

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة قسنطينة

معهد العلوم القانونية والإدارية

الموضوع

الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر

أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون

تحت إشراف:

د. جلال خضير الزبيدي

مقدمة من طرف:

صدراتي صدراتي

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة عنابة	أستاذ محاضر	د. مسعود منtri
مقررا	جامعة سيدى بلعباس	أستاذ	د. جلال خضير الزبيدي
عضوا	جامعة قسنطينة	أستاذ	د. خليل طعمة الجزائري
عضوا	جامعة قسنطينة	أستاذ محاضر	د. حفيظ عاشور
عضوا	جامعة قسنطينة	أستاذ محاضر	د. علي بن سليمان

مقدمة:

إذا كان الالتزام بمبدأ سيادة القانون من جانب السلطات العامة في الدولة يعتبر الضمان الأساسي للديمقراطية، فإن الرقابة القضائية على قرارات السلطات الإدارية ليست إلا صورة من صور سيادة القانون، ومن ثم يعتبر تقرير الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية الحصن الأخير للديمقراطية والمشروعية.

وعليه تظهر الأهمية القصوى للرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية لاعتبارها أكثر الوسائل القانونية الإدارية استعمالاً وأكثرها فعالية في تنفيذ نشاط الحكومة في مواجهة الإفراد.

وبالتالي إذا أردنا ضمان حسن سير المجتمع في ظل سيادة القانون، وجب إن يكون هناك قاضياً يفضي النزاعات القانونية ليوصل الحق إلى ذويه والعدل إلى طالبه، وإن يتم ذلك من غير موانع أو تعقيدات مادية أو قانونية.

ولأن الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدارة تمثل العمود الفقري للدولة القانونية في مواجهتها مع السلطة الإدارية، لكونها هي التي تحمي السلطة الإدارية من مظاهر الانحراف الإداري ومظاهر تجاوز السلطة، وذلك بفرضها على الإدارة وجوب التزامها عند إصدارها للقرارات الإدارية بمبدأ المشروعية حتى تتمتع بقيمتها القانونية.

إن الرقابة القضائية والالتزام بمبدأ المشروعية وممارسة السلطة العامة عناصر تشكل حلقة كاملة الأبعاد إذا ما تحقق التوازن بين تلك الأبعاد تحققت سيادة القانون في الدولة، وبالتالي تعتبر دولة قانونية، وإن عملية القيام بعملية التوازن هذه يجب إن تтрат بالسلطة القضائية لما تمتاز به من استقلال وحياد.

وعلى ذلك، تعد الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية عنصراً مهماً من عناصر الدولة القانونية تلك الدولة التي يخضع فيها الحاكم والمحكوم للقانون على

حد سواء ومن ثم تظهر أهمية هذا الموضوع الذي نبحثه، خاصة وهو متعلق برقابة القضاء الجزائري على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات العمومية.

وتعاظم هذه الأهمية لما نعلم بان الجزائر من البلدان النامية التي انتهت النموذج الاشتراكي للتنمية الاقتصادية والسياسة والاجتماعية والاعتماد الكلي على السلطات الإدارية لتحقيق ذلك. وبقي هذا الوضع سائدا حتى بعد الشروع في عملية الإصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق لعدم كفايةمبادرة القطاع الخاص الوطني، وامتاع المتعاملين الأجانب من الاستثمار في الجزائر¹ مما يبقى على السلطات الإدارية بامتيازاتها الأدلة التي لا يمكن تعويضها لتحقيق السياسة التنموية.

ولكون رقابة القاضي على مشروعية القرارات الإدارية لا تتعلق بأي حق كان بل تتعلق بضمانتحريات الفردية في مواجهة السلطات الإدارية بامتيازاتها الاستثنائية التي لا يمكن تأمينها إلا عن طريق قاضي مؤهل ومستقل يوازن بينصالح العام وبين الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

ومن ثم، لنا إن نتساءل هل حق القاضي الجزائري التوازن اللازم بين متطلبات الفعالية التي يقتضيها النشاط الإداري، وبين حاجة المواطنين إلى الحماية من تعسف السلطات العامة؟ وهل استطاع القاضي تأمين خضوع الإدارة الكلي لمبدأ المشروعية؟ وهل يحمي القاضي فعلياً المواطنين ضد تجاوزات الإدارة. تلك الأسئلة التي يمكن إجمالها في سؤال واحد يتمثل فيما هي القيمة العملية للرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر؟

¹ - نشير إلى أن المستثمرين الأجانب يعولون كثيراً على الرقابة القضائية على مشروعية اعمال الادارة كضمانة اضافية واساسية لحماية استثماراتهم من تجاوزات "تعسفات" السلطات العامة.

وللإجابة على هذه الأسئلة يتعين علينا إجراء تحليل موضوعي وعلمي للرقابة على المشروعية المنوطة بالغرفة الإدارية للمحكمة العليا² التي مر على إنشائها ما يزيد على ربع قرن وبالتحديد عام 1968، وللوصول إلى هذه المهمة: ماهي المناهج التي ينبغي استعمالها ؟

يناط بالقاضي الجزائري مهمة حماية المواطنين ضد تجاوزات السلطات العمومية عن طريق ممارسة الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، وبالمقابلة يساهم في تحديد المصادر العامة للمشروعية.

وإذا كانت النصوص القانونية تعتبر كشرط ضروري لوجود طرق الطعن في القرارات غير المشروعة، فإن ذلك لا يلغي لوحده إن لم يضمن تجسيدها في الواقع عن طريق التمكين من ممارستها، وكفالة تنفيذ آثارها عندما ثبت عدم المشروعية.

تلك هي المحاور التي تدور حولها دراستنا المخصصة لبحث الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر، ومع ذلك ولفهم أعمق للقانون الجزائري والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا وللوقوف على أوجه الشبه والاختلاف، فمن المفيد بل من المحمّن علينا الاهتمام بالتحليل المقارن مع القضاء الإداري الفرنسي الذي ترك آثاراً كثيرة في القانون الجزائري من وجهاً إن القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية قد تبنى معظم حلوله الاجتهادية من جهة أخرى.

وفي سبيل تحقيق ذلك التجأنا بصفة أساسية إلى استعمال المنهج الحقوقى الشكلي والمنهج المقارن، المناهج التي تفرض نفسها على الباحث بسبب طبيعة الموضوع المطروق.

² - تنص المادة 39 من القانون رقم 89-22 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا على أن يستبدل مصطلح "المجلس الأعلى" في النص المغربي من قانون الإجراءات المدنية بمصطلح "المحكمة العليا".

وتطبيقاً لذلك نستخدم خلال هذه الدراسة مصطلح المحكمة العليا بدلاً من المجلس الأعلى توحيداً للعبارات المستعملة وتمشياً مع النص الدستوري ونجنياً للخلط الذي يقع دائماً بين المصطلحين المجلس الأعلى والمجلس الأعلى للقضاء.

ولتحديد درجة الرقابة التي يمارسها القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية قمنا بدراسة مقابلة حالتين لمختلف أوجه إلغاء القرارات الإدارية كما استقر عليها الاجتهاد القضائي الفرنسي في تطبيقاتها المتواترة بنظيرتها في الجزائر حالة وجودها.

ونظرا إلى ما تتطوّي عليه عملية التحليل والتركيب من أهمية خاصة بالنسبة للدراسات الحقوقية لما تحققه من نتائج ايجابية في البحث، تعين علينا استعمال المنهج الوظيفي التقسيري لتدوين ما هو كائن وتدوين جميع العناصر الضرورية التي تستخدم في عملية تحليل وتفسير وتركيب الأفكار والنتائج.

ولدراسة مدى فعالية وفعالية – أي وجود – للرقابة على مشروعية القرارات الإدارية العملية التي تخضع في الواقع إلى الإنسان الحاكم والإنسان المحكوم والإنسان القاضي كظاهرة حقوقية بالارتباط مع جميع العوامل الأخرى في الحياة الاجتماعية دفعنا إلى استعمال المقترب السوسيولوجي والتاريخي لدراسة نظام قانوني نتيجة لاستحالة الفصل بين هذا الأخير والوسط الاجتماعي الذي يطبق فيه.

ولأن استعمال المقترب السوسيولوجي يوضح لنا الكيفية المطبقة بها القاعدة القانونية وكيفية استقبالها من قبل المخاطبين بأحكامها، كما يبين لنا مما إذا كانت القاعدة مطبقة على الواقع أو هي بعيدة عنه.

إن محاولة دمج البعد الاجتماعي – في حدود ضيقـةـ للتحليل القانوني هي نوع من المواجهة بين حقيقـتينـ، الحقيقة الشرعـيةـ والحقيقة الاجتماعية، والتطابق أو عدم التطابق بين هـذـينـ الحـقـيـقـيـنـ التي تـنـجـرـ عنـهـماـ العلاقةـ الحـقـيـقـيـةـ بينـ المـبـغـىـ والمـعـاشـ وبينـ القـانـونـ وـالـوـاقـعـ وـبـيـنـ ماـ يـنـبـغـيـ إنـ يـكـونـ وـمـاـ هـوـ كـائـنـ.

وبكلمة فـانـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـدـرـاسـةـ الـاجـتـهـادـ القـضـائـيـ المـقـارـنـ الـذـيـ تـواـجـهـ فـيـ الـحـلـولـ المـقـدـمـةـ لـمـسـائـلـ مـتـمـاثـلـةـ مـنـ طـرـفـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ الفـرـنـسـيـ مـنـ جـهـةـ، وـمـنـ قـبـلـ الـمـحـكـمـةـ العـلـياـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

وبناء على ذلك فانه لا يكون للفقه إلا مجال محدود ولا يتم اللجوء إليه إلا بقدر ما يوضح الاجتهد القضائي أو بقدر ما يخدم هذه الدراسة القضائية.

وقد تم التعرض إلى هذه الدراسة طبقا لنقسيم ثانٍ على إن يخصص الباب الأول إلى دراسة تقنيات الرقابة على المشرعية، هذه المسألة التي يمكن تناولها طبقا لما استقر عليه الاجتهد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في تصنيفه لأوجه الإلغاء، وإسناد كل عيب إلى ركن معين حتى يتجنب الباحث الخلط بين العيوب المختلفة ويمكن القاضي من تأسيس أحكامه على قواعد ثابتة تتميز بالوضوح.

ولأن مصلحة البحث العلمي الدقيق تقتضي التمييز بين أوجه الإلغاء المختلفة حتى بالنسبة للإدارة لكي يتبيّن السبب الذي من أجله الغي القرار وبالتالي تستطيع أن إن تتلاّفاه في المستقبل أو إن تقيّد تصحيح القرار الجديد.

وأما الباب الثاني : فانه سيفرد لموازنة الرقابة على المشرعية من خلال دراسة تحليلية نقدية للتمييز بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن بين رغبة المشرع في إقامة دولة القانون والواقع الذي تجسد فيه هذه القواعد القانونية. لأن القاعدة القانونية مهما بلغ تطورها القانوني والتقيي فهي غير ناجعة ما لم تراعي ظروف المحيط الاجتماعي الذي فيه وضعت ليتقبلها وتزدهر في كنهه، لكونها قاعدة اجتماعية بالدرجة الأولى وضعت لخدمة المواطنين وليس هدفا في حد ذاتها، حيث لا يكفي النص على الرقابة القضائية وطرق الطعن في القرارات الإدارية غير المشرعية، إن لم نضمن لها الممارسة الفعلية لأنه ينبغي التمييز بين مكنته التمتع بحق والممارسة الحقيقة لذلك الحق، وذلك هو الهدف من هذه الدراسة.

الباب الأول

تقنيات الرقابة على المشروعية

يقوم القاضي الفاصل في المواد الإدارية بممارسة الرقابة على مشروعية القرارات بواسطة أوجه الإلغاء المثارة من قبل الطاعنين التي من شأنها تمكينه من بسط رقابته على كل عناصر القرار الإداري، سواء الخارجية منها أو الداخلية.

حيث تنصب رقابته على المشروعية الخارجية التي تتعلق بقواعد الاختصاص والأشكال والإجراءات الواجب إتباعها من طرف رجل الإدارة ومن ثم التحقق من مدى مطابقة القرار الإداري للمشروعية أو للقاعدة القانونية، في حين تنصب الرقابة على المشروعية الداخلية فقط على مدى موافقة القرار الإداري للمشروعية أو القاعدة القانونية، والتي تمارس على محل القرار الإداري وأسبابه القانونية والواقعية وعلى الغرض المتوكى منه.

ذلك ما نبحثه في الفصلين الموالين، على أن يخصص الأول، للرقابة الخارجية على المشروعية، ويفرد الثاني للرقابة على المشروعية الداخلية.

الفصل الأول

الرقابة على المشروعية الخارجية

يقصد بالرقابة على المشروعية الخارجية للقرار الإداري تلك التي لا تتعلق بالاعتبارات أو العناصر الموضوعية السابقة أو اللاحقة للقرار أو التي تدخل في مضمونه، وإنما تلك التي تتصب على القواعد المنظمة للسلطة المختصة بإصدار القرار وبالقواعد المنظمة للشكل الذي يظهر فيه إلى العالم الخارجي والإجراءات التي تتبعها السلطة الإدارية عند إصداره، وعلى هذا الأساس تشمل الرقابة على عيب عدم الاختصاص وعلى عيب الشكل والإجراءات الإدارية، ومن ثم ستناول دراسة هذا الفصل في مباحثين مستقلين، نخصص الأول لعيوب عدم الاختصاص، ونفرد الثاني لعيوب الشكل والإجراءات الإدارية.

المبحث الأول / عيب عدم الاختصاص:

وفقاً للصيغة الشهيرة للفقيه لا فيرير يتمثل عيب عدم الاختصاص في عدم قدرة السلطة الإدارية على مباشرة عمل قانوني معين أو القيام بتصرفات لا تدخل ضمن صلاحيتها³. وهو بذلك يشكل عدم مشروعية واضحة معاقب عليها حتى أنه يعتبر أول وجہ من أوجہ الإلغاء الذي فتح المجال لدعوى تجاوز السلطة في عهد القضاء المقيد.⁴ ورغم أن عدم الاختصاص هو أول عيب ظهر في قضايا مجلس الدولة الفرنسي إلا أنه بقي مفهوماً غامضاً لكن سرعان ما يزول هذا الغموض بمجرد التساؤل عن مدلوله وضرورة القواعد المتعلقة بالاختصاص، ولقد أولى الأستاذ ريفيرو أهمية بالغة لرجل الإدارة ولقواعد الاختصاص بإعلانه أنه إذا كانت السلطة المخولة لرجل الإدارة امتيازاً فإن اختصاصه لا يعد ارتقاً إدارياً⁵.

وعليه يجب أن نعترف بأن قواعد الاختصاص تعد من بين أهم المفاهيم الأساسية للقانون العام فهي بمثابة حاجة للمحكومين وضرورة ملحة لهم للسير الحسن للإدارة، ومن ثم ينبغي إلا نفاجأ بأن يكون عدم الاختصاص وجہ من أوجہ الإلغاء الأكثر جذرية وأقدمها على الإطلاق ولقد ورد على لسان الأستاذ: أودان "أنه العيب الأكثر خطورة الذي يمكن أن يصيب قراراً إدارياً". وهذا ما يفسر أن القاضي الإداري يقرر إثارته من تلقاء نفسه على فرض عدم إثارته من قبل الأطراف، والقضاء الإداري حول هذه المسألة قدّيم ومتواتر⁷.

³ - (E) LA FERRIERE, traité de la juridiction administrative PARIS 1826 T 2P. 496 ET S.

⁴ - C.A.F C.E 228 MARS 1807 DUPUY BERIALE 75.

⁵ - (J) REVIRO Existe t'il un critère de compétence R.D.P 1953 P. 279.

⁶ - (R) ODENT contencieux administratif, 1980.

les cours du droit P. 1776

⁷ - E. LA FERRIERE, OP, CIT T 2 P. 496 N° I

إن صفة النظام العام المتعلقة بعيب عدم الاختصاص لا تعني فقط عدم اختصاص السلطة الإدارية في دعوى تجاوز السلطة بل أنه عامل مشترك يمس كل حالات عدم الاختصاص في المواد الإدارية⁸، وعدم الاختصاص المتعلق بالنظام العام يشمل قطاعات أخرى كالقواعد الإدارية⁹، والدفع المتعلقة بالاختصاص كما أكدت ذلك المادة 93 من ق.أ.م حين نصت على أن "عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى".

كانت هذه الاعتبارات تبين المكانة الخاصة لهذا الوجه من أوجه الإلغاء المتعلقة بالنظام العام فهو أقدمها ظهورا في أحكام مجلس الدولة الفرنسي من حيث الزمان، ويتمتع هذا الوجه بالنظام العام المستخلص من عيب عدم الاختصاص بميدان تطبيق واسع جدا بحيث يشمل كل السلطات الإدارية والقضائية، حتى أن بعض الفقهاء قال بشأن عدم الاختصاص أنه "في أوجه الإلغاء المتعلقة بالنظام العام"¹⁰، ويؤكد هذا الاتجاه الأستاذ دباش بتقريره بأن كل مسائل عدم الاختصاص هي من النظام العام بدون استثناء¹¹.

وينبني على ما تقدم النتائج التالية:

1/ يستطيع القاضي الإداري إثارة مسألة عدم الاختصاص من تلقاء نفسه حتى في حالة إهمال طالب الإلغاء بعدم مشروعية القرار الإداري إثارة الطعن بعدم الاختصاص.

2/ يجوز إبداء الدفع بعيب عدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

⁸ - IBID P. 496.

⁹ - C.E 28 JANVIER 1977, Ministère des finances A.J.D.A 1977 P. 394.

¹⁰ - (J) PEUCH, Contribution a l'étude des moyens d'ordre public des jurisdictions administratives infac DROIT DE BEVROUTH 1962 P. 16.

¹¹ - CH. DEBBACH, CONTENTIEUX ADMINISTRATIF DALLOZ 1978 N° 775 P. 7.

3/ لا يجوز الاتفاق على تعديل فما عدا الاختصاص، لأنه وأن كانت قواعد الاختصاص تتضمن ما هو في صالح الأفراد والإدارة إلا أنها مقررة أصلاً للصالح العام.

4/ لا يشفع الاستعجال للإدارة مخالفة قواعد الاختصاص، ومن ثم يعتبر القرار الإداري الصادر من سلطة إدارية غير مختصة مشوباً بعيوب عدم الاختصاص حتى ولو كانت الإدارة قد أصدرته بصورة مستعجلة.

5/ إن التصديق اللاحق من السلطة الإدارية المختصة لا يغطي عيب عدم الاختصاص، لأن عيب عدم الاختصاص لا يمكن تصحيحه بإجراء لاحق من الجهة المختصة.¹².

ومن ثم يمكن القول بأنه إذا ما أصدرت سلطة إدارية غير مختصة قراراً إدارياً أو إذا ما امتنعت سلطة إدارية مختصة بإصدار قرار إداري بحجة عدم اختصاصها يعتبر القرار في الحالتين قراراً إدارياً غير مشروع لعيوب شاب ركن الاختصاص فيه. هذا العيب الذي يمكن أن يظهر في وجهين مختلفين، فأما أن يكون متخد القرار المطعون فيه قد فصل أو قرر في ميدان لا يدخل اختصاص الإدارة، وبذلك يكون قد تصرف بدل القاضي أو المشرع، وقد يتخد تدابير السبب ما، يدخل في اختصاصات هيئة إدارية أخرى.

وبناءً على ذلك يأخذ عيب عدم الاختصاص الذي يشكل وجهاً من أوجه إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، في العمل صورتين، أما اعتداء السلطة الإدارية على صلاحيات سلطة غير إدارية أو ما يعرف باغتصاب السلطة، وأما اعتداء السلطة الإدارية على صلاحيات سلطة إدارية أخرى، ذلك ما نبحثه في المطلبين الموليين:

¹²- راجع قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 20.01.1967، المنشور بالمجلة الجزائرية 1972 ص 507.

المطلب الأول/ اعتداء سلطة إدارية على اختصاصات سلطة غير إدارية:

تبرز هذه الحالة من حالات عدم المشروعية الواضحة عندما تصدر السلطة الإدارية قراراتها وتتضمن اختصاصا لا تملكه قانونا، وإنما هو يعود إلى اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية فإن مثل هذا القرارات تكون معدومة من أي أثر¹³. كما لو قام المجلس الشعبي للولاية بإصدار قرار إداري يتضمن تعديلا للقانون الذي يحدد طريقة وأسلوب تشكيل اللجان الولاية للمراقبة التي نص عليها قانون الولاية، فإن مثل هذا القرار يكون قد تجاوز نطاق اختصاصه وتتضمن اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية التي تلك وحدها سلطة تعديل القانون، وكذلك الشأن إذا اعتقدت جهة إدارية على اختصاص السلطة القضائية، فإذا ما صدر قرار إداري من إحدى الوزارات يتضمن توجيه عقوبة تأديبية إلى أحد موظفي الوزارة، وفي نفس الوقت تضمن إلزام هذا الموظف برد المبالغ التي استولى عليها واستقطاعها من رواتبه فإن مثل هذا القرار يكون معينا بعيب عدم الاختصاص الواضح على حد تعبير المحكمة العليا¹⁴ لأنه تضمن اعتداء على اختصاص للسلطة القضائية التي لها وحدها صلاحية الفصل في المنازعات. ذلك ما نفصله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول/ الاعتداء على اختصاصات السلطة القضائية:

تكون بتصدّد اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة القضائية عندما يتخذ رجل الإدارة قرارا يدخل ضمن مجال السلطة القضائية مما يتعين معه إلغاء هذا القرار المعيب بعدم المشروعية.

¹³- يتميز عدم الاختصاص الجسيم أو الواضح على حد تعبير المحكمة العليا عن عدم الاختصاص البسيط في الأمر القانوني المترتب على كل منهما، حيث إن القرار الذي شابه عيب عدم الاختصاص الواضح، يحكم بانعدامه وبالتالي تجريده من أي أثر قانوني وتحوله إلى فعل مادي، أما القرار الذي يعاب بعدم الاختصاص البسيط، فإنه يبقى تصرفا قانونيا، غير أن هذا التصرف يسبب ما لحقه من عيب في شكله، وفي موضوعه فإنه يحكم بـإلغائه.

¹⁴- انظر قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 10/08/1983 المجلة القضائية، العدد 3-1989 ص 190.

ويقدم لنا الاجتهد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي وللغرفة الإدارية للمحكمة العليا بعض الأمثلة عن الإلغاء بسبب اعتداء الإدارة على سلطات القاضي.

أولاً/ الاجتهد القضائي لمجلس الدولة:

من اتجهادات مجلس الدولة الفرنسي بشأن إلغاء القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم، نذكر أن محافظا قد حل محل القاضي بفصله في مسألة ملكية التي تعد من الاختصاص المحض للقاضي العادي¹⁵. ومنها أيضا أن محافظا ألغى عقدا من عقود القانون الخاص¹⁶، وأن لجنة إدارية قد قررت في قضية من قضايا الجنسية¹⁷، وأن مفتشا للعمل قد بت في الطبيعة التمثيلية لتنظيم نقابي¹⁸، والقضايا كثيرة التي فصل فيها مجلس الدولة بالإلغاء بسبب فصل الإدارة في نزاعات هي من صميم اختصاصات القاضي¹⁹.

ثانياً/ الاجتهد لقاضي للمحكمة العليا:

رغم حداثة القضاء الجزائري إلا أنه قد ألغى عدة قرارات إدارية تم الاعتداء بها على سلطات القاضي، نذكر منها القرار الصادر في 20/11/1976 بين ك.م. ضد رئيس بلدية بودواو والتي تتمثل وقائعها في أن رئيس البلدية أصدر قرارا بتاريخ 30/03/1975 يمنع فيه بيع واستهلاك المشروبات الكحولية على إقليم البلدية، طعن المدعي ومن معه في هذا القرار لمساسه بمراسمه القانونية، طالبين إلغاء لعدام الأسباب وعدم الاختصاص وأساء استعمال السلطة ومخالفة القانون.

¹⁵ - C.E 19 MAI 1911 DEMOISELLE LECOZ 602.

¹⁶ - C.E 01 FEV. 1946 LA CMBRE 30.

¹⁷ - C.E 17 JANV. 1958 DAME RUBEL 79.

¹⁸ - C.E 23 JUIL 1953 STE DES HAUTS FOURNAUX DE ROUEN. 363.

¹⁹ - لمزيد من التفاصيل حول اتجهادات مجلس الدولة الفرنسي راجع:

M. Long et autres, les grands arrêtés de la jurisprudence administrative, sirezy edit 1978.

و حول شرعية القرار الإداري قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بالنظر إلى المادتين 235 و 237 من القانون البلدي، بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي والسلطات العليا، ولممارسة سلطات الضبط التي خوله إياها القانون الضبط البلدي المتمثل في حسن تأمين النظام العام والأمن العام والصحة العمومية.

ولكن مهما كانت الأسباب المؤدية إلى غلق محلات بيع الخمور بصفة نهائية كما قررت ذلك السلطات البلدية بشكل جزءاً و عقاها لا تملك أي سلطة توقيعية إلا المحكمة (القاضي).

وعليه قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب عدم الاختصاص الجسيم، لاعتذاره على سلطات القاضي²⁰.

ويستفاد من ذلك أن الإدارة قد مارست اختصاصاً هو من صميم الاختصاصات المخولة للقاضي والتي تتركز في نظر جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها وعلى ذلك يعتبر عمل الإدارة في هذه الحالة نوعاً من اغتصاب السلطة وبالتالي يعتبر القرار الإداري غير مشروع بسبب عدم الاختصاص، الأمر الذي أدى بالمحكمة العليا إلى القضاء بإلغاء القرار المعيب، وبرد ما ترتب عليه من آثار إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار غير المشروع.

وقد تأكّد هذا المسلك للمحكمة العليا في قرار آخر مؤرخ في 1983/10/08 حين طعن المدعي بالبطلان في القرار الصادر من رئيس م.ش.ب لبرج الكيفان، القاضي

²⁰ - C.S 20.FEV 1976 M.O ET AUTRES C/COMUNE DE BOUDOU R.A .J.A 1975.

وأنظر أيضاً من قرارات المحكمة العليا:

C.S 28 NOV. 1970 OP CIT P. 43.

C.S 10 DEC 1970 OP CIT P. 46.

C.S 09 JUILLET 1971 OP CIT P. 54.

بعد اجتماع لجنة المنازعات بمنح مساحة تابعة لمستودع مخصص من طرف رئيس مصلحة أملاك الدولة وذلك لشخص آخر م.م.

ويذكر المدعي بأنه مستأجر لمستودع مع مساحة لأملاك الدولة تقع في بناية كائنة في برج الكيفان، وأنه بتاريخ 1967 اشتري م.م بناية تقع خلف المستودع آنف الذكر، واضح عن نيته في ضم المساحة المشار إليها أعلاه، مما جعل رئيس م.ش.ب يخبره بأن لجنة المنازعات قد قررت في جلسة 13/12/1981 تبعية هذه المساحة لجاره.

ويرى صاحب الشأن بأنه ليس من اختصاص البلدية البت في النزاعات القائمة بين المتعاملين مع الإدارة التي تثور بخصوص إيجار أو ملكية، وإنما ينحصر دور لجنة المنازعات في المصالحة وليس في إصدار الحكم، ومن ثم، يطلب إبطال قرار 3، 1981/12/01 المشوب بالبطلان بسبب تجاوز السلطة.

وبعد التدقيق والمداولة استخلص من عناصر القضية ولا سيما من القرار المطعون فيه المؤرخ في 13/12/1981 أن لجنة المنازعات التابعة للمجلس الشعبي البلدي ببرج الكيفان قد فصلت في نزاع قائم بخصوص الملكية بين أحد المالك الخواص ومستأجر لأملاك الدولة.

وطالما أنه ليس من سلطات رئيس م.ش.ب الحلول محل الجهات القضائية والبت في قضية من قضايا الملكية أو شغل مكان ما يخص المواطنين إذ أن دورهما يجب ألا يتعدى تحقيق المصالحة بين الطرفين.

وبناء على ذلك فإن القرار الإداري المتخذ على النحو السابق عرضه مشوب بعيوب تجاوز السلطة الواضح ويستوجب من أجل هذا البطلان²¹.

يتضح من خلال القرار الذي ألغيت فيه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قرار رئيس البلدية المشوب بعيوب عدم الاختصاص الواضح على حد تعبير المحكمة العليا، وبذلك

²¹- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 08/10/1983، المنشور بنشرة القضاة الصادرة عن وزارة العدل 1986 ص 65.

يكون قضاها في تطبيقاته القليلة في مجال رقابته على مشروعية القرارات الإدارية، قد ميز بين عدم الاختصاص الجسيم (الواضع) وبين عدم الاختصاص البسيط.

ومن الواقع القضائية الأخرى في هذا المجال من قرارات قضاء المحكمة العليا قرار الغرفة الإدارية الذي جاء فيه ما يلي: "بعد التحقيق والمداولة وجد أن القرار المطعون فيه غير صحيح لأن والي ولاية الجزائر، إضافة إلى وظيفته قد تعدد على سلطات الجهات القضائية، بحيث لا يشفع لولي ولاية الجزائر كونه قد أجري تحقيقا على المحل، لأن المعاينة التي أجريت على المحل لا تكفي في نظر القانون للاستحواذ على مال ومنه للغير بدون استصدار حكم مسبق يضع حدا لحق المالك المنصب على المتجر محل النزاع، وأن تاريخ منح المحل المتنازع عليه يعتبر تجاوزا للسلطة مما يتبعه معه إلغاء قرار الوالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1974 تحت رقم 4389".²²

ويبيّن مما تقدم، أن الاجتهد القضائي مضطرب في أحکامه على وجوب التزام الإدارة في قراراتها حدود سلطاتها وعدم تجاوز تلك الحدود إلى ما هو من اختصاص السلطة القضائية التي لها الولاية القانونية العامة للعمل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص. ومن ثم، فإن قضاها يعتبر القرار الإداري الذي تتعدي فيه السلطة الإدارية على اختصاصاته القانونية فرارا غير مشروع حقيقة بالإلغاء.

إن الأمثلة المقدمة من الواقع القضائي الفرنسية والجزائرية، بالرغم من أنها تخص مجالات مختلفة، إلا أنها تقدم تمثيل عام كاف للتأكيد على أن الهيئتين القضائيتين قد اتخذتا قرارات لها نفس الأثر.

الفرع الثاني/ الاعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية:

عندما تقرر السلطات الإدارية في مجال مخصص للمشرع فإنها تكون قد ارتكبت عملا غير مشروع يستوجب الإلغاء.

²²- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 11/07/1981، المنشور الاجتهد القضائي – د.م.ح-1986- ص 203.

وإذا كان مجال الاختصاصات التشريعية يختلف باختلاف الدول فإن التطبيقات القضائية لعدم الاختصاص لا تتوافق بالضرورة، إلا أن قرارات مجلس الدولة والمحكمة العليا يمكن أن تجتمع في اتجاهين على الأقل.

أولاً/ في مجال الحريات العامة:

ينص الدستور الفرنسي في مادته 34 على أن يخصص للقانون تحديد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية المنوحة للمواطنين لممارسة حرياتهم العامة، وفي القانون الجزائري من المؤكد أن الحريات العامة هي من المجال التشريعي وخاصة القيود الواردة على ممارسة هذه الحريات (م 1/15) من دستور 1989²³، وبالتالي فعندما لا يسمح القانون فإن الإدارة غير مختصة بتقييد الحق في ممارسة بعض المهن²⁴، ولا تحديد حق الملكية أو الحريات الفردية²⁵، أو أي حركة كانت²⁶.

وقد انتهت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا نفس المسلك المتشدد الذي اختطه لنفسه قضاء مجلس الدولة الفرنسي بإلغائه كل قرار إداري يمس بالحريات العامة وتقييد حق الملكية، حيث أن قضاء المحكمة العليا متواتر في إلغاء القرارات التي تعتمد بمبرتها الإدارية على الحريات الأساسية للمواطنين²⁷ وكذلك الشأن في حالة المساس بحق الملكية بمفهوم المخالفة حينما أعلنت بأنه "يمكن التمسك بالتعدي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة، غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق الملكية".²⁸

²³- تنص المادة 15/ على أن "... يدخل كذلك في مجال القانون ... حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين".

²⁴- C.E 07 OCT. 1966 STE ALPHA SCE? 524.

²⁵- C.E 10 OCT. 1958 U.P.B.F 480.

²⁶- C.E. 23 NOV. 1949 MEYER 502.

²⁷- قارن قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 10/10/1970 المرجع السابق، ص 47. وأيضا قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 10/12/1970 نفس المرجع، ص 54.

²⁸- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 23/11/1985 المجلة القضائية العدد، 1989/2، ص

يتبيّن مما تقدّم حرص المحكمة العليا على حماية الحريات الأساسية عن طريق
أبطال القرارات الإدارية غير المشروعة التي تقيد بمقتضاهـا الإـادـرةـ الـحـرـياتـ الـأسـاسـيـةـ
وـحقـ الـملـكـيـةـ دونـ الاستـنـادـ إـلـىـ أيـ نـصـ تـشـريـعيـ يـخـولـهـاـ ذـلـكـ.

ثانياً/ في مجال الضرائب:

تنص المادة 34 من الدستور الفرنسي لعام 1958 والمادة 14/115 من الدستور الجزائري لسنة 1989 على إدخال مواد الضرائب في مجال القانون بداية بإحداثها وتحديد أساسها ونسبها، وعلى ذلك فإن كل قرار إداري يتناول هذه المواد التي تدخل في المجال المخصص للمشرع يكون غير مشروع مستوجباً للإلغاء.

إن مبدأ مشروعيـةـ الضـرـيبـيـةـ قدـ أـسـتـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ قـضـائـيـةـ كـثـيرـةـ قـضـىـ فـيـهـاـ مجلـسـ الدـوـلـةـ بـإـلـغـاءـ القرـارـاتـ الإـادـارـيـةـ التـيـ اـتـخـذـتـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ،ـ إـلـغـاءـ قـرـارـ حـكـومـيـ أـحـدـثـ بـمـوجـبـهـ رـسـمـاـ تعـويـضـيـاـ²⁹ـ وـأـيـضاـ مـرـسـومـاـ مـتـعـلـقـاـ بـالـقـيـودـ الـوارـدةـ عـلـىـ التـخـفيـضـاتـ الضـرـيبـيـةـ الـمـسـمـوحـ بـهـاـ فـيـ تـقـيـيـنـ الضـرـائبـ³⁰ـ وـكـذـلـكـ الشـأنـ بـالـنـسـبةـ لـتـعـديـلـ القـوـاعـدـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ ضـرـيبـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ ظـرـوفـ تـشـدـيدـ عـبـءـ الضـرـيبـيـ عـلـىـ دـافـعـيـ الضـرـيبـيـةـ.³¹

واعتـدـ أـنـ إـذـ أـتـيـحـتـ الفـرـصـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ³²ـ بـشـأنـ مـبـداـ مـشـرـوعـيـةـ الضـرـيبـيـةـ والـجـبـاـيـاتـ وـالـرسـومـ وـالـحـقـوقـ الـمـخـلـفـةـ فـإـنـهـاـ لـنـ تـقرـرـ فـيـ إـلـغـاءـ القرـارـاتـ الإـادـارـيـةـ الـمـخـالـفـةـ لـهـذـاـ المـبـداـ لـكـونـهـ يـشـكـلـ اـعـتـدـاءـ صـارـخـاـ عـلـىـ المـجـالـ الـمـخـصـصـ لـلـمـشـرـعـ بـحـكـمـ الدـسـتـورـ،ـ لـكـونـهـ مـكـلـفةـ بـالـسـهـرـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ الـقـانـونـ.

وإـلـىـ جـانـبـ هـذـاـ التـقـارـبـ بـيـنـ الـاجـتـهـادـ الـقـضـائـيـ فـيـ الـبـلـدـيـنـ فـرـنـسـاـ وـالـجـازـيـرـ هـنـاكـ منـ الـأـحـدـاثـ التـيـ مـيـزـتـ النـظـامـ الـقـانـونـيـ الـجـازـيـرـيـ وـجـعـلـتـهـ مـتـمـيـزاـ فـيـ الـدـسـاتـيرـ الـمـتـعـاقـبـةـ،ـ

²⁹ - C.E 04 OCT. 1967 BLANDIN, 348.

³⁰ - C.E 04 DEC. 1964 STE ET A.B 615.

³¹ - C.E 01 JUILLET 1952 S. D 66.

³² - فـيـ حدـودـ عـلـمـيـ لاـ يـوجـدـ أـيـ تـطـبـيقـ قـضـائـيـ صـادـرـ عـنـ الـغـرـفـةـ الـإـادـارـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ يـتـعلـقـ بـإـلـغـاءـ قـرـارـاتـ إـادـارـيـةـ غـيرـ مـشـرـوعـةـ بـسـبـبـ اـعـتـدـاءـهـاـ عـلـىـ المـجـالـ الـمـخـصـصـ لـلـمـشـرـعـ بـشـأنـ الضـرـائبـ.

ابتداء من دستور 10/09/1963 المتأثر بالدستور الفرنسي لسنة 1946 حيث جعل من مجال القانون هو الأصل ومجال التنظيم محدد على سبيل الحصر مما يجعل من المجلس الشعبي الوطني هو المصدر الرئيسي للتشريع ومن ثم انحصر المجال التنظيمي، وحالة بهذه تقلل من اعتداءات السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية.

ولكن هذا الوضع لم يدم طويلاً ذلك أن المجلس الشعبي لم يلعب الدور المنوط به بسبب تهميشه من طرف رئيس الجمهورية وقتئذ، حيث لم يمارس اختصاصاته إلا نادراً³³. هذه الاختصاصات التي انتقلت إلى رئيس الجمهورية بموجب المادة 59 من الدستور التي تخوله كامل الصالحيات بشأن يشرع عن طريق الأوامر، بالإضافة إلى السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الدولة بمقتضى المادة 53 منه وبذلك يكون مجال السلطة التنظيمية صار هو الأصل وبالتالي تصور وقوع حالات اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية، وهذه الصورة ليست مجرد تصور بل وقعت في العمل عدة مرات، من ذلك:

مرسوم تأمين أملاك بعض الأشخاص المعنوية والطبيعية، والمرسوم رقم 63-388 المؤرخ في 4 أكتوبر 1963 المتعلق بالتسخير الذاتي وأمر 7 نوفمبر المتعلق بالخدمة المدنية الطبية الذي قدم على أساس مشروع قانون من الحكومة، ثم سحب وصدر في شكل أمر³⁴.

يتضح مما تقدم خرق السلطة التنفيذية لقواعد الاختصاص المحددة بموجب الدستور، مما يتربّ على ذلك عدم مشروعية هذه التصرفات وإذا تعلق الأمر بالأوامر فإن المجلس الدستوري المحدث بمقتضى المادة 14 من دستور 63 هو المختص بمراقبة دستورية القوانين والأوامر أما إذا كانت قرارات إدارية فإن المحكمة العليا هي المكلفة

³³- ليس أولى على ذلك أنه في الفترة الممتدة بين 4 أوت 1964- وجوان 1965 لم يصادق المجلس الشعبي سوى على ثلاثة قوانين اثنين منها قانون المالية والثالث يتعلق بالقضاء العسكري.

³⁴- M. BEDJAOUI L'évolution institutionnelle de l'Algérie
, in corpus constitutionnel fascc, 1 LEIDE PRILL 1968 P. 189.

بنظر الطعون الموجهة ضد القرارات دون تمييز بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية منها.

ونشير إلى أن هيمنة السلطة التنفيذية قد استمرت في المرحلة الممتدة بين 1965-1975 التي دعمت بأمر 10 جويلية 1965 الذي وصفه البعض بأنه دستور مصغر³⁵ الذي بالرجوع إلى أحكامه نجد المادة 6 منه تنص على ما يلي: "إن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر حسب المواد على شكل أوامر أو مرسيم" وتنص المادة 3 منه على أن "تمارس الحكومة وظائفها تحت إشراف ومراقبة مجلس الثورة" الذي تضييف المادة الخامسة منه بأن "تتمتع الحكومة بتفويض من مجلس الثورة بالسلطات الضرورية لتسخير أجهزة الدولة".

وما يمكن استنتاجه بالتنسيق بين هذه النصوص ما يلي:

- تتمتع الحكومة بسلطات تشريعية وتنظيمية التي تفوض لها من طرف مجلس الثورة، وطالما أن رئاسة مجلس الثورة ومجلس الوزراء والحكومة تعود إلى شخص واحد، وهو وبالتالي الذي يحوز السلطة التشريعية والتنظيمية بمفرده، وهذا التركيز في السلطات من شأنه أن يؤدي إلى التداخل بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي³⁶.

وترتيباً على ذلك تزايدات اعتدالات السلطة التنفيذية على المجال المخصص للجنة المشروعة في مرحلة الشرعية الثورية، لتكرس هذه الهيمنة في مرحلة الشرعية الدستورية التي جاء بها دستور 22 نوفمبر 1976 الذي تأثر بالدستور الفرنسي لسنة 1958³⁷. "جعل من السلطة التنظيمية هي الأصل عندما حدد مجال القانون وفقاً لأحكام

³⁵ - LECA ET VATIN, ALGERIE POLITIQUE inst ; et régime, F.N.S.P 1975 P. 17

³⁶ - M. BORELA « Remarques sur les aspects institutionnels de l'ORD, DU 10.07.1965 REVUE ALG. N° 03 1965 P. 38

³⁷ - DU BOIS l'influence de la constitution Francaise de 1958 sur la constitution Algerienne du 22 NOV 1976 REV. ALG. 1978 N° 03 P. 485 ET.S

المادتين 151 و 152 منه، وخل لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر فيما بين دورتي انعقاد المجلس الشعبي الوطني (1530)، ومن ثم تزايد حتما من وقوع مخالفة الإدارة لأحكام الدستور عن طريق القرارات التنظيمية المستقلة، دون أن ينص دستور 76 على إنشاء هيئة عليا تتولى الفصل في المسائل التي تعتمد فيها الحكومة على اختصاصات المشرع والعكس.

حاول دستور 1989/02/23 سد الفراغ الذي تركه دستور 1976/11/22، بإحداثه مجلسا دستوريا، على غرار نظيره الفرنسي لسنة 1958، والجزائري لسنة 1963، حيث أن دستور 1989 لما حدد مجال القانون بموجب المادة 115، أحدث مجلسا دستوريا في نفس الوقت بمقتضى المادة 153 مكلف بحماية مجال التنظيم ضد اعتداءات المشرع.

ويعد هذا أمر طبيعي، طالما تم تحديد مجال القانون، فكان من الواجب إنشاء هيئة قادرة على حماية مجال التنظيم من اعتداءات السلطة التشريعية والصورة العكسية هي التي تعنينا في مجال دراستنا والمتمثلة في اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التشريعية التي تكون تحت رقابة المحكمة العليا وفقا لنص المادة 134 من دستور 1989 التي تعلن بأن "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية".

ومن ثم إذا كان هناك اعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية من طرف السلطة الإدارية فإن تصرف الإدارة يكون غير مشروع لاعتداه على قواعد الاختصاص المحددة دستوريا وبالتالي يكون حقيقة بالإلغاء.

وفي غياب تطبيقات قضائية في هذا الصدد، نورد بعض الأمثلة لاعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التشريعية، خاصة في الفترة التي كانت فيها الحكومة هي التي تحدد المواد التي تدخل في المجال التنظيمي وما لا يدخل فيه طالما أن الحدود بين مجال القانون والتنظيم غير واضحة، لكون أن السلطة التنظيمية هي صاحبة الاختصاص العام وأن السلطة التشريعية هي صاحبة اختصاص مقيّد، وعدم التحديد هذا يعود بالفائدة على صاحب الاختصاص العام وهي السلطة التنفيذية وبالتالي القاعدة التنظيمية.

لأنه في كثير من الأحيان تثور إشكالات في تقدير طبيعة المواد، وهل تدخل في مجال القانون أم في مجال التنظيم؟ ولقد لاحظ ذلك الأستاذ محيو أثناء مناقشة قانون المالية لسنة 1978 حينما اختلف المجلس الشعبي الوطني والحكومة بشأن تقدير مسألة الاستثمارات المخططة للمؤسسات وهل تدخل في مجال القانون أم التنظيم؟ وقد أجاب رئيس المجلس الشعبي بقوله "بأن تحل هذه المسألة باتفاق مشترك بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني وإن لجنة التخطيط قد كلفت بذلك".³⁸

وكانت نتيجة الدراسة التي كلفت بها لجنة التخطيط والمالية للمجلس هي موافقة الحكومة على رأيها لأن الاستثمارات المخططة لسنة 1978/79 قد حددت بموجب مرسوم وليس بقانون، وفي ذلك اعتداء صارخ من السلطة التنفيذية على اختصاصات المشرع، وبالتالي فهو قرار غير مشروع مشوب بعيوب عدم الاختصاص الجسيم حقيقة بالالغاء.

إن المتخصص للجريدة الرسمية يكشف عن اعتداءات عديدة من هذا القبيل، نذكر منها مثلاً:

مرسوم رقم 135-81 المؤرخ في 22 جويلية 1981 المتعلق بتعديل الأمر 281-67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بحماية التراث الثقافي والتاريخي.

يبدو جلياً اعتداء السلطة التنفيذية بمقتضى هذا المرسوم على اختصاص المشرع لمخالفة المرسوم السابق الذكر لأحكام الدستور المنظمة لقواعد الاختصاص حيث أن المادة 23/151 من دستور 76 تنص على أن "يدخل في مجال القانون ... حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه" وعلى ذلك فإن النص واضح لا يحتاج إلى تفسير ولا اجتهادات من مجلس استشاري يحدد المجال الذي يدخل فيه بل هو اعتداء على اختصاص الهيئة التشريعية.

وبذلك يكون هذا المرسوم مخالفًا لمبدأ المشروعية مستوجبًا الإلغاء بسبب عدم الاختصاص الجسيم إذا ما طعن فيه أمام المحكمة العليا.

³⁸- د. أحمد محيو- محاضرات في المؤسسات الإدارية- د.م.ج 1982 الملحق-

المطلب الثاني/ اعتداء سلطة إدارية على اختصاصات سلطة إدارية أخرى:

يمكن أن يحدث تجاوزاً لاختصاص بين الإداريين بعدة طرق: قد يتجاوز متذبذلاً اختصاصاته إلى نشاط سلطة إدارية أخرى، فنكون بصدده عدم اختصاص موضوعي، وقد يتذبذب قراراً في حين أن السلطة قد انتهت من حيث الزمان فنكون حينئذ أمام عدم اختصاص زمني، ويمكن أن يسوى مسألة لا تدخل في اختصاصه إقليمياً، ومن ثم غير مختص محلياً، ويمكنه أن يتمتع عن ممارسة اختصاصه القانوني معتقداً أنه من اختصاص موظف آخر مرتكباً بذلك عدم الاختصاص السلبي. ذلك ما سنتناوله في الفروع المعاونة تباعاً:

الفرع الأول/ عدم الاختصاص الموضوعي:

إن عدم الاختصاص الموضوعي هو الأكثر حدوثاً بين الإداريين ويتحقق عدم الاختصاص في هذا الغرض ليس على أساس أن مصدر القرار لا يتمتع بأية سلطة، أو أن اختصاصه محدود من حيث الزمان والمكان وإنما بسبب أن موضوع القرار يدخل ضمن دائرة اختصاص سلطة إدارية أخرى، وعدم المشروعية هذه تتحقق في كل مرة يعتدي فيها رجل الإدارة على اختصاصات سلطة إدارية، سواء دنيا أم علياً أم كانت سلطة من نفس المستوى أي موازية في المرتبة الإدارية ذلك على النحو التالي:

أولاً/ الاعتداء على اختصاصات سلطة إدارية دنيا:

إن الصعوبة التي تواجهنا في هذا الصدد لتحليل قضايا الاختصاص تكمن في مقارنة دولة القانون، في دولة ذات نظام قانوني متتطور وفي دولة في طريق النمو ورثت نظامها القانوني عن الدولة الأولى الذي بقي نظامها القانوني ساري المفعول إلى غاية 39/05/1975، تاريخ وقف العمل بالقوانين الفرنسية³⁹ إلا أن الحلول القضائية تبقى قابلة للمقارنة حيث أن كل اعتداء من طرف سلطة عليا على اختصاصات هيئة دنيا يؤدي كقاعدة عامة، إلى إلغاء التدبير غير المشروع.

³⁹- لقد تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال بموجب القانون المؤرخ في 31/12/1962، إلا ما تناهى منه مع السيادة الوطنية، الذي وضع له حد بموجب الأمر المؤرخ في 5/7/1973 والذي لم يدخل حيز التطبيق إلا بعد عامين وذلك بتاريخ 05/07/1975.

أ/ الحلول القضائية في فرنسا:

الأصل أن كل هيئة إدارية تتمتع باختصاص معين ومبين لها يوكل إليها من قبل السلطة العليا. ففي هذه الحالة فإن هذه الهيئة هي سيدة قراراتها في دائرة اختصاصها المحددة، باستثناء حالة ممارسة سلطة رئاسية أو سلطة وصائية من قبل السلطة العليا. هذا الاختصاص الموضوعي يمنع على السلطة الرئيسية من الحلول محل الهيئة الإدارية الدنيا في الميادين المتباذل عليها إليها على هذا النحو:

وعليه، فإن كل اعتداء على اختصاص الهيئة الدنيا تحت غطاء السلطة الرئيسية أو السلطة الوصائية يكون غير مشروع وقابل للالغاء من طرف مجلس الدولة الذي نذكر من تطبيقاته التي ألغى القرارات الإدارية المشوبة بعدم الاختصاص، وعليه يكون مخالفًا للمشروعية المحافظ الذي يستائز باختصاص قصد إلغاء قرار بلدي متعلق بتوظيف أعوان البلدية على أساس المؤهل⁴⁰. وكذا قرار المحافظ الذي بت بدل نائبه بشأن عزل خفير⁴¹ وبعد قرار وزير التربية بالغاء تسجيل طالب مشوبا بعدم الاختصاص لحلوله محل مجلس الجامعة المختص الوحيد في القضية⁴²، وكذا تسليم رخصة استيراد من طرف الوزير الأول بدل وزير المالية⁴³، والأمثلة كثيرة في هذا المضمار إلا أنها اقصرنا على أكثرها دلاله.

وتتجدر الملاحظة بأن هذه الحالة من حالات عدم المشروعية المتعلقة بالاعتداء على اختصاصات السلطة الدنيا تحكمها قاعدة قضائية مفادها بأن لا حلول بدون نص" وترتيبا على ذلك إذا نص القانون على إمكانية حلول السلطة العليا محل السلطات الدنيا وفق شروط معينة فإن الاعتداء على ميدان الهيئة الدنيا لا يعد عملا غير مشروع، وعلى القاضي أن بفحص حالة ما إذا تمت ممارسة الحلول وفقا للقواعد المقررة⁴⁴.

⁴⁰ - C.E 28 NOV 1962 Cne BARRE R.D.P 1963, 329.

⁴¹ - C.E 16 MARS 1962, ROUSSEAU RDP 1962, 801.

⁴² -C.E 12 NOV 1965,Cie MARCHANDE DE TUNISIE AJD A 1966 P. 167.

⁴³ - C.E 16 NOV 1960 DUCOUSSO ? RDP 1960 359.

⁴⁴ - C.E 16 OCT. 1956 DALMASSO 374.

بـ/ الحلول القضائية في الجزائر:

تطرح مسألة عدم الاختصاص في الجزائر بسبب اعتداء سلطة إدارية عليا على اختصاصات هيئة إدارية دنيا على اعتبار أن القانون في بعض الحالات يمنح اختصاصاً مباشراً لسلطة إدارية أدنى، فعندما يمتنع على السلطة الأعلى ممارسة هذا الاختصاص بصورة مباشرة لأن ذلك يتضمن اعتداء على القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في مصادر القرار الإداري.

وفي ميدان آخر اخترق الوزير قواعد الاختصاص عندما اتخذت قرارا وضع بموجبه الصندوق المركزي لاعادة التأمين تحت حماية الدولة في حين أن هذا القرار يعود اتخاذه للسلطة الإدارية الدنيا المتمثلة في الوالي.

ومن ثم، فإن قرار الوزير غير مشروع مستوجب الإلغاء هذا ما قررته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها الشهير⁴⁷ الذي أثار عدة اشكالات قانونية حتى قيل أنها معركة قانونية قضائية حقيقة سواء في الجزائر أو في فرنسا وخاصة بعد صدور الأمر

⁴⁵- انظر المواد: 41، 42، 43 من قانون البلدية رقم 08-90 المؤرخ في 1990/04/07.

46- أنه لمن المؤسف حقا الانجد أي قرار قضائي- أو طعن- في حدود علمنا- بشأن التجاوزات العديدة التي تمارسها السلطة الوصية على البلديات في مدة ربع قرن منذ صدور قانون البلدية بالأمر رقم 67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المعدل والمتمم.

⁴⁷ - القرار المؤرخ في 20 جانفي 1967 بين الصندوق المركزي ل إعادة التأمين ضد وزير الفلاحة - المنشور بالمحالة الحالية 1972 ص 507

66-127 المتعلق باحتكار الدولة لعمليات التأمين⁴⁸ هذه القضية تتمثل وقائعاً فيما يلي:

أ/ نشئ الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاضديات الفلاحية عام 1907، واتخذت من الجزائر مقرها الاجتماعي، وفي سنة 1963 قرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بأن يشكل مجلس إدارة الصندوق من المستخدمين والإجراء التابعين للصناديق الجمهورية بدعوى أن المجلس الموجود على رأس المؤسسة لا يستجيب لمتطلبات حماية المؤمنين⁴⁹.

وعليه اتخذ وزير الفلاحة قراراً بتاريخ 16 أكتوبر 1963 قرر فيه ما يلي:

1- التصريح بحل مجلس الإدارة،

2- تعيين متصرف إداري منصب مكلف بتسيير المؤسسة وثلاثة متصرفين مؤقتين يمارسون اختصاصات مجلس الإدارة المنحل إلى غاية إجراء انتخابات مجلس إدارة جديد. وقد تمت هذه الانتخابات في 24/01/1964 وتم تنصيب المجلس الجديد بتاريخ 28 جانفي 1964.

وقد انجر على هذا القرار عدة إجراءات قضائية أمام الجهات القضائية المدنية والإدارية. وعلى أثر ذلك قرر رئيس مجلس الإدارة المنحل بتاريخ 12 نوفمبر 1963 تحويل المقر الاجتماعي للصندوق من الجزائر العاصمة إلى باريس. وهذا القرار ما كان يتخذ من طرف رئيس مجلس الإدارة لأنّه من اختصاص الجمعية العامة الاستثنائية، ولإضفاء الشرعية على قرار تحويل المقر المشوب بعيب عدم الاختصاص قرر مجلس الإدارة القديم عقد جمعية عامة استثنائية بتاريخ 24/09/1964 قصد تعديل النظام الأساسي للصندوق والمصادقة على قرار تحويل المقر.

والوضع هذا وجدها أنفسنا أمام مؤسستين، واحدة جزائرية مسيرة من طرف جزائريين تحت وصاية وزارة الفلاحة، والأخرى فرنسية مدارة من قبل فرنسيين.

⁴⁸- راجع الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 31 ماي 1966.

⁴⁹- قرار المحكمة العليا - 20/01/1962 المجلة الجزائرية رقم 2 - ص 513.

ثار نزاع بين المؤسستين بشأن القيمة المنقولة المودعة لدى البنك الفرنسي (الشركة العامة) لحساب الصندوق المركزي لإعادة التأمين مما دفع الطرفان إلى طرح النزاع على مستوى تحديد جنسية المؤسسة لمعرفة من له حق الملكية على الأموال المتنازع بشأنها.

ولتحقيق ذلك الهدف تمسك الطرفان بإثارة عدم المشروعية بسبب عدم الاختصاص⁵⁰ الأمر الذي يهمنا في هذا المجال هو تجاوز وزير الفلاحة اختصاصه حينما قرر بدل سلطة إدارية دنيا المتمثلة في سلطة إدارية دنيا المتمثلة في سلطة الوالي حيث أن موضوع الدعوى المرفوعة للمحكمة العليا هو قصد التقرير بشأن مشروعية قرار 16 أكتوبر 1963 بالنظر إلى الحالة التي كانت سائدة وقتئذ والنصوص الواجبة التطبيق في ذلك التاريخ.

وحيث أن وزير الفلاحة كان قد أعطى لقراره كأساس قانوني ما يلي: المرسوم المؤرخ في 9 ماي 1963، والمرسوم بقانون المؤرخ في 14 جوان 38 الذي مدد العمل به بموجب قانون 31 ديسمبر 1962 لأن مرسوم 9 ماي 1963 خول في مادته الأولى للدولة الجزائرية المكنة من أن تضع تحت حمايتها الأملاك العقارية والمحلات التجارية التي يمكن أن تؤدي إلى كيفية تسخيرها واستغلالها واستعمالها إلى المساس أو إمكانية المساس بالنظام العام والسلم الاجتماعي، وقف اتخاذ هذه التدابير على شرط إجراء تحقيق مسبق من طرف الوالي الذي يوجد في دائرة اختصاصه هذه الأملاك.

ومن ثم ليس لوزير الفلاحة أن يحتاج بتطبيق القانون وهو يحل محل الوالي (سلطة دنيا) في التقرير في اختصاص لم تخوله أياه النصوص.

ولأن مرسوم أول أكتوبر 1963 قد نص على أن تعدد أملاكا للدولة المستثمرات الفلاحية العائدة لأشخاص طبيعية أو معنوية أجنبية الجنسية الذي تضييف المادة 2 منه

⁵⁰- لمزيد من التفاصيل انظر: د. نور الدين تركي- الشركات الأجنبية في الجزائر- د.م.ج. 1976- ص 49 و 113.

على أن تحدد المستثمرات القابلة للتأمين بقرار من الوالي الذي تقع في دائرة اختصاصه تلك الأماكن.

وتحت هذه المادة استثناء لوزير الفلاحة عندما يشمل التدبير مستثمرة فلاحية تمتد على إقليم عدة ولايات، ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو هل يعد الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاضديات الفلاحية مستقرة فلاحية.

إن المختص الوحيد للإجابة على هذا التساؤل هو القاضي الذي بالنظر إلى جملة من النصوص المختلفة، فلا يعطي النصوص تفسيرا تحكميا بالتوسيع بل يعطيها معناها المعتمد.

ومن ثم فإن المشروع عندما استثنى المستثمرات الفلاحية التي تمتد على إقليم عدة ولايات فإنما كان يقصد بها تلك المؤسسات التي تكرس نشاطها لخدمة الأرض، أما المؤسسات التي توجه خدماتها إلى الزرائين من المزارعين فإنها لا تدخل بطبيعتها في ميدان الإنتاج الفلاحي وبالتالي لا ينطبق عليها مرسوم أول أكتوبر 1963.

وتنتهي على ذلك ليس من اختصاص وزير الفلاحة أن يتخذ أن من هذه التدابير تكونها لا تدخل في مجال صلاحياته.

وتتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور قرار أول أكتوبر 1963 عن وزير الفلاحة كان قد صدر القانون رقم 201-63 المؤرخ في 8 جوان 1963 تم بموجبه وضع كل مؤسسات التأمين مهما كانت طبيعتها تحت الإشراف والرقابة المطلقة لوزير الفلاحة.

وحيث أن وزير الفلاحة لم يحدد الأسباب التي منعه في تاريخ 16 أكتوبر 1963، سواء بالتدخل لاتخاذ تلك التدبير من قبل سلطة مختصة قانونا أو باستصدار أمر ينص على النظام المطبق على الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاضديات الفلاحية.

وبذلك يكون وزير الفلاحة قد خالف التشريع الجاري به العمل المنظم لقواعد الاختصاص، مما يستوجب القضاء بالغائه.

أن ما يمكن استخلاصه من هذا القرار هو أن قضاء المحكمة العليا يعتبر صدور القرار من سلطة مختصة باصداره شرطاً لمشروعية القرار وأنه لا يسمح لسلطة غير مختصة باصدار قرار اداري وأن فعلت ذلك يعتبر القرار متجاوزاً لحكم القانون وبالتالي غير مشروع لا قيمة قانونية له، ولا يضفي عليه التصحيح اللاحق، صفة المشروعية التي تصدره السلطة المختصة باصداره. ذلك لأن ممارسة السلطة هو اختصاص قانوني وعليه لا يمكن اعتباره حقاً شخصياً يمكن التناول عليه أو إجازته بتأييد لاحق لاصداره ما لم تقرر ذلك قواعد الاختصاص.

وليس أدل على ما نقوله بشأن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا هي تلك الاجراءات التي قام بها وزير الفحة، قبل صدور قرار المحكمة العليا بثلاث سنوات، لما أحس بأنه قد تجاوز اختصاصاته مما يجعل قراراته قابلة لللغاء بعدم المشروعية، والمتمثلة في استصدار قرار ادارية من الجهة الإدارية المختصة باصداره أصلاً وهو والي الجزائر طبقاً لأحكام المرسوم المؤرخ في 9 ماي 63، هذا الأخير الذي اصدر قراره في 18 ديسمبر 1964.

ورغم هذا التأييد اللاحق قضت المحكمة العليا بإلغاء قرار وزير الفلاحة والصلاح الزراعي، لأن القرار المشوب بعدم الاختصاص لا يجوز تصحيحته بإجراء لاحق كالتصديق عليه أو بإقراره من السلطة المختصة حيث أن القرار المشوب بعدم الاختصاص لا يصح باعتماده من صاحب الشأن بل يجب أن يصدر منه قراراً جديداً بمقتضى ما منح من سلطات.

ثانياً/ الاعتداء على اختصاصات سلطة إدارية عليا:

يشكل اعتداء سلطة إدارية دنيا على اختصاصات جهة إدارية عليا عملاً غير مشروع لإهداره لقواعد الاختصاص المنظمة بالنصوص المعمول بها، ذلك ما نحاول التعرف عليه من خلال استعراض موقف الاجتهاد القضائي في اليددين:

إن أحکام مجلس الدولة الفرنسي المتعلقة بإلغاء القرارات المتتخذة من طرف الإداريين الذين حلو محل السلطات العليا، تفوق الحصر، ولذلك نقتصر على ذكر أكثر منها دلالة، ومن بينها الاعتداء المرتكب من طرف رئيس بلدية⁵¹ أو من قبل محافظ⁵² على اختصاصات وزير أو اعتداء رئيس دائرة على اختصاصات محافظ⁵³، وتتجدر الملاحظة بأن مجلس الدولة قد قرر بأن التصديق اللاحق للسلطة المختصة لا يغطي عيب عدم المشروعية المرتكب على هذا النحو⁵⁴.

ب/ موقف المحكمة العليا:

أما موقف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فهو مضطرب على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي، رغم التطبيقات القضائية القليلة المتوفرة لدينا، ويعتبر هذا الموقف سليماً طالما أن في اعتداء السلطة الدنيا على اختصاصات السلطة العليا فيه خرق لمبدأ تدرج القواعد القانونية في الدولة وبالتالي إهانة لمبدأ المشروعية، ومن ثم عدم احترام تدرج الهيئات الإدارية⁵⁵.

وتنتسباً على ذلك فان رئيس البلدية لما يقرر بعزل خفير يكون قد تجاوز اختصاصه الذي يتوقف عند حد توقيفه لمدة لا تزيد عن شهر، لأن سلطة العزل هي من اختصاص الوالي كسلطة عليا. هذه ما قررته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في القضية المنشورة بين المدعي ضد بلدية بقرايم بتاريخ 20 ماي 1969، حين صرحت بالغاء قرار

⁵¹ - C.E OCT. 1952, SYND. CB 445.

⁵² - C.E 30 AVRIL 1954, CROCHEMOR ? 246.

⁵³ - C.E 12 JANV. 1954 Cne guenin 86.

⁵⁴ - C.E 3 DEC. 1965, STE GURAUDY RDP 1966 P. 620.

- قارن د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، د.م.ع 1982 ص 206

البلدية لعدم الاختصاص لأنه بموجب قرار رئيس البلدية تم فصل المدعي من مهامه كخبير متلاع، بسبب عدم الكفاءة المهنية ، فطعن المدعي في مشروعية القرار امام الغرفة الإدارية للمحكمة الإدارية التي صرحت بشأنه: ((حيث إن بموجب المادة 102 من قانون البلدية المؤرخ في 1984/04/05 المعديل بالمادة 49 من المرسوم المؤرخ في 1926/11/05 المعمول به في الجزائر بناء بمقتضى قانون 31/12/1962 المشار اليه اعلاه، وبناءا عليه فانه اذا كان لرؤساء البلديات سلطة تعيين الخفر وتوفيقهم لمدة اقصاها شهر، فإنه ليس من اختصاصهم فصل هؤلاء، لأن سلطة الفسل هو من اختصاص السلطة العليا المتمثلة في رئيس الدائرة والوالى، يمكن التقرير با ان قرار صادر من سلطة غير مختصة مشوب بعيوب تجاوز الاسلطة مما يستوجب معه النطق ببطلانه⁵⁶.

وفي قضية اخرى الغت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا القرار الصادر عن مدير معهد الحقوق لجامعة الجزائر القاضي بتوفيق استاذ مساعد معتديا بذلك على اختصاصات مجلس الجامعة المخولة له بناءا على المادة 55 من المر رقم 33-166 الصادر في جوان 1966 المتضمن النظام الاساسي للوظيفة العامة، والمادة 17 من المرسوم 295-68 المؤرخ في 30 ماي 1968 المتعلقة بالنظام الاساسي للأساتذة المساعدين.

وبناءا على ذلك ليس من اختصاص مدير معهد الحقوق الذي ليست له اي صفة لاتخاذ مثل هذا القرار المعيوب مما يتبعه التصريح ببطلانه وبطلان الآثار المترتبة عليه⁵⁷.

يتبيّن مما تقدّم أن المحكمة العليا لا تتردد في القضاء بإلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيوب عدم الاختصاص لما فيه من هدر لمبدأ تدرج القواعد القانونية في الدولة وبالتالي عدم احترام التدرج للهيئات الإدارية وما ينجر عليه من تعسف في حقوق الأفراد وحرماتهم وهو الأمر الذي يتناهى مع بناء دولة القانون.

⁵⁶- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 20 ماي 1960 حولية القضاء ص 139.

⁵⁷- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 22 جانفي 1977 المجموعة 1985 ص 89.

وما يبرهن على اصرارها في عدم التسامح على مخالفة قواعد الاختصاص هو العبارات الشديدة التي تستخدمها من جهة، والأمر بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار غير المشروع، من جهة أخرى، وهذا على غير عادتها أ عملاً للمبدأ القضائي القاضي بأنه يمتنع على القاضي بتوجيهه أمر للإدارة⁵⁸ لأنه قاضي مشروعية لا قضائي ملائمة⁵⁹ لأن القرار القضائي الذي أعاد الأستاذ إلى وضعه الطبيعي إلى ما قبل التوقيف فيه رقابة على الملائمة وهو الحد الأدنى من الرقابة الذي يملك القاضي ممارسته.

وتتجدر الإشارة بأن الاجتهد القضائي للمحكمة العليا متواتر في هذا الاتجاه، حيث قضت الغرفة الإدارية بإلغاء قرار مدير المركز الوطني للسجل التجاري الذي اعتدى بموجبه على اختصاصات وزير التجارة التي أعلنت "من دون حاجة إلى الفصل في الأوجه الأخرى الواردة بالعرضة حيث تنص المادة 20 من المرسوم رقم 15-79 الصادر في 25 جانفي 1979، المتضمن السجل التجاري والتشطيب منه لناجر حسب الإجراءات التالية:

- أ- أما بطلب المعنى بالأمر ذاتياً أو من الذي يخلفه،
- ب- أما بقرار من وزير التجارة أو من وكيل الدولة عند صدور أمر بغلق القاعدة التجارية نهائياً متخذًا أثر تصريح السلطة القضائية.
- ج- الشطب تلقائياً لناجر حائز لسجل تجاري تأمر به سلطة قضائية تصدر أمراً يقضي بعدم أهليته أو الحجز عليه أو منعه من ممارسة تجارية أو تعاطي أي نوع آخر من التجارة.

حيث من جهة أخرى: كان قرار الشطب مؤسس على سبب أن المدعي يشغل المحل المتنازع عليه دون حق شرعي ودون سند يحوزه فلا يمكن نظراً للظروف الراهنة أن

⁵⁸- من القرارات القضائية التي كرست هذا المبدأ نذكر القرار الصادر في 03 أبريل 1966 حولية القضاء، 1966 ص 226، والقرار المؤرخ في 18 مارس 1978 مجموعة الاجتهد القضائي الإداري 1985-ص 141.

⁵⁹- سنتناول بالتفصيل الرقابة على الملائمة في المباحث القادمة من هذه الرسالة.

يقدم مدير المركز الوطني للسجل التجاري على الأمر بتشطيب المدعى لكونه ليس في عداد السلطات المخول لها القيام بإجراءات الأمر بالشطب المخصص لأصناف محددة على سبيل الحصر من السلطات، وهذا وفقاً للأحكام التشريعية المشار إليها.

حيث يستخلص من كل ما سبق أن المدعى طلبه مؤسس عن اثارته أن القرار المطعون فيه كان صادراً عن تجاوز للسلطة ومن حقه المطالبة ^{بإلغائه}⁶⁰. لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا إلغاء القرار المشوب بعيب بعدم الاختصاص.

وتترتب على ذلك يمكن التقرير أن كل قرار يصدر مخالفًا لقواعد الاختصاص يكون مشوباً بعدم المشروعية وبالتالي حقيقة بالإلغاء لكون عيب عدم للاختصاص من الأوجه المتعلقة بالنظام العام التي يحق للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثيرها الأطراف وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

ثالثاً/ الاعتداء على اختصاصات سلطة إدارية موازية:

يقع اعتداء من سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا تربطها بها علاقة تبعية أو رقابة، وذلك لأن يقوم أحد الوزراء خطأً بالاعتداء على اختصاص وزير آخر نظراً إلى عدم دقة تحديد الاختصاصات بين الوزيرين.

نجد لهذه الحالة من حالات عدم الاختصاص تطبيقات قضائية عديدة أمام مجلس الدولة الفرنسي، في حين لا نجد عملياً أمام المحكمة العليا سوى حكمين على الأقل في حدود علمنا - وعليه فإن البحث في الاجتهد الجزائري المنشور منه وغير المنصور الذي استطعنا الوصول إليه، لم يسمح بالكشف عن قرارات أخرى يمكن مقارنتها بقرارات مجلس الدولة الفرنسي الذي يعقب فيه بشدة الاعتداءات المرتكبة على اختصاصات وزير من طرف وزير آخر⁶¹. واعتداءات المجلس البلدي على اختصاصات رئيس البلدية⁶². أو العكس⁶³.

⁶⁰- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر في: 25/06/1983 المجلة القضائية، العدد 1/1989 ص 253.

⁶¹ - C.E 06 JANV 1922 AUBRUN 15.

⁶² - C.E 21 JUIN 1961 WALTER 675.

ومهما يكن من أمر فإن ايراد هذين القرارات يمكن أن ينيرا لنا الطريق في سبيل تحقيق هذه المقارنة. وعلى ذلك فقد ألغت المحكمة العليا قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي الذي اعتدى بمقتضاه على اختصاصات وزير المالية الذي يرجع له وحده الاختصاص في ممارسة الرقابة والإشراف على مؤسسات التأمين مما كانت طبيعتها، وهو الذي يعود له وحده سلطات امكانية حل مجلس إدارة الصندوق المركزي للتعاضديات الفلاحية، وليس لوزير الفلاحة. لام مثل هذا القرار قد شابه عيب عدم الاختصاص، ومن ثم يكون باطلا لفقدان أحد مقوماته، ويتعين من ذلك القضاء بـ⁶⁴ الغائه.

وفي قرار آخر بتاريخ 20/11/1976⁶⁵ قضت المحكمة العليا بإلغاء القرار الصادر من طرف رئيس البلدية بسبب اعتدائه على اختصاصات السلطة القضائية المشار إليها معلنة في نفس الوقت في عرض حيثيات اعتداء المجلس الشعبي البلدي على الاختصاصات الضبطية لرئيس البلدية التي تعود له وحده بموجب المادتين 235 و 237 من قانون البلدية، التي نقضى بتكليف رئيس البلدية تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي وإشراف السلطات العليا، بممارسة سلطات الضبط المخولة له قانونا.

حيث أن مداولة 10/09/1975 التي قرر بموجبها المجلس الشعبي البلدي منع بيع واستهلاك الخمور على إقليم البلدية ملغاً بقوة القانون، لكونها تحمل الطابع الإلزامي، تنصب على موضوع يدخل في صميم اختصاصات رئيس البلدية وحده.

وت Tingible على ذلك فإن المجلس البلدي قد اعتدى على سلطات رئيس المجلس البلدي".

من خلال ما نقدم يتضح التقارب بين الميئتين القضائيتين العليتين الجزائرية والفرنسية بشأن المتابع في معاقبة كل الممارسات التي تتجاوز فيها الإدارية اختصاصاتها لتنعدى على اختصاصات جهات إدارية أخرى.

⁶³ - C.E 25 MARS 1965 ? CASTA AJDA 1964 P.481.

⁶⁴ - C. E 20 JANVIER 1967 PRECITE

⁶⁵ -C.S 20 NOV . 1976 PRECITE

الفرع الثاني: عدم الاختصاص الإقليمي:

يظهر عيب عدم الاختصاص الإقليمي كلما تجاوز رجل الإدارة حدود اختصاصاته الإقليمية، وبفعله ذلك يتعدى على اختصاصات زميله ويكون قراره معيب بعدم المشروعية.

ومن الطبيعي أن تكون حالات عيب عدم الاختصاص الإقليمي قليلة الأهمية من الناحية العملية في الدول الموحدة كالجزائر وفرنسا مثلاً بحيث تقاد تقصر تطبيقاتها على منازعات تتعلق بأفراد قاموا بتغيير مجال إقامتهم دون أخطار الإدارة الذي يمكن معه إصدار قرارات تتعلق بهم من السلطة الأولى التي كانوا يتبعونها قبل تغيير محل الإقامة بينما يجب أن يكون الاختصاص للسلطة التي تتبعها الفرد محل إقامته الجديد⁶⁶.

وبالرغم من ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي يقدم لنا بعض الأمثلة عن تجاوز الاختصاص الإقليمي على مستوى الإدارة المحلية فقضى على إقليم البلدية⁶⁷ وقرار المحافظ الذي عاقب بموجبه شخصاً يقيم في إقليم محافظة أخرى⁶⁸. ومها يكن من أمر فإن حالات عدم الاختصاص الإقليمي تبقى محدودة جداً.

أما في الجزائر فإنه يبدوا أن مثل هذه التجاوزات في الاختصاص الإقليمي تحل على مستوى الإدارة بالطرق الودية.

الفرع الثالث: عدم الاختصاص الزمني

تظهر حالة عدم الاختصاص الزمني عندما يتخذ رجل الإدارة قراراً خارج المدة الزمنية التي يثبت له فيها هذا الاختصاص، أي أن يصدر قراراً قبل توليه وظيفة أو بعد تركه لها بسبب النقل أو الترقية أو الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش أو الفصل من

⁶⁶- د، أنس قاسم، الوسيط في القانون المدني العام دار النهضة العربية 87.

⁶⁷- C.E 08 FEV . 1961 CONSSORTS VILAIN

⁶⁸- C.E 17 JANV. 1950 PERRIN p64.

الخدمة، ولتجنب هذه من حالات عدم المشروعية يتم تنصيب رجل الإدارة الجديد صاحب السلطات بصفة رسمية وتسلم له العهدة من رجل الإدارة الذي انتهت مهامه⁶⁹.

وأعمالا لفكرة عدم الاختصاص الزمني يعد تصرف رجل الغداره غير مشروع مستوجبا للإلغاء، مثل حالات التعيينات في الوظائف التي لم تخل بعد وهو ما يعرف بالتعيينات المسقبة⁷⁰ وقرار المحافظ الذي لم ينصب⁷¹ كما هو الشأن بالنسبة لتطبيق نص شريعي أو تنظيمي في حين أن القرارات الضرورية لهذا التطبيق لم تتخذ بعد⁷²، وقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي أيضا قرار الموظف المتتخذ بعد أن زالت عنه الصفة العامة لانتهاء مدة خدمتهمثال حال الحكومة المستقلة التي يقتصر دورها في الفترة السابقة على تعين الحكومة التي تخلفها على تسيير الأمور الجارية والمستعجلة فقط، التي قررت في قضايا لا هي بالمستعجلة ولا هي بالجارية⁷³.

ويقع باطلا كذلك القرار ذو الأثر الرجعي لما يتضمن من اعتداء على سلطة السلف تطبيقا لمبدأ عدمرجعية القرارات الإدارية⁷⁴ بمعنى عدم إنتاجها لأي أثر سابق على تاريخ إصدارها إلا ما استثنى بنص شريعي.

وسوف نتناول هذه الحالات الثلاث بشيء من التفصيل نظرا إلى ما أثرته من نقاش قانوني، حتى أن الفقيه أوبى رفض اعتبار عدم الاختصاص الزمني كطائفة مستقلة

⁶⁹ -C.E MAHIOU.OP Cit P 208.

⁷⁰ -C.E 20 JANV . 1930 ASSOC B. DALLOZ 1932.3.25 NOTE WALININE

⁷¹ -C.E 27 AVRIL 1973 AJD 1973 .487

⁷² -C.E 28 JUIN 1986 CASSIGNOL .AJDA 1969.244.

⁷³ -C.E 22 AVRIL 1966 F.N.S.P.J 1966.355

⁷⁴ C.S 22 FEV .1966 CITE P.76

- ومن قرارات المحكمة العليا:

- C.S 30 OCT 1970 BUL DEMAG 1971 N° p 141
- S.S 02 JUIL 1971 ARRETE N° 53/6591 non publie

لعدم المشروعية بدعوى أن عدم الاختصاص الزمني ينحصر في مخالفة المبادئ العامة للقانون وفي عدم المشروعية بالسبب⁷⁵ رغم أن التحليل الجيد للأستاذ (أوبي) إلا أنها لا تتفق معه في إنكار هذا النوع من عدم الاختصاص، إذ غير الممكن إنكار الاختصاصات الموكلة للموظفين لمدة زمنية محددة، وإذا كان صحيحاً أن حالات عدم الاختصاص الزمني يمكن أن تثار تحت وجه آخر من أوجه الإلغاء فإن ذلك يعود إلى التداخل بين الأوجه الإلغاء بسبب تجاوز السلطة⁷⁶. لأنه إذا تتبعنا تحليل الأستاذ إلى نهايته سيؤدي بنا إلى تأكيد عدم وجود عيب عدم الاختصاص جملة وقصيراً، لكون عدم المشروعية المتعلقة بالاختصاص، ومن ثم يتمتع صاحب الاختصاص مصدر القرار بعداً زمنياً بالإضافة إلى البعد الموضوعي والإقليمي. لأن وضع التاريخ على القرار الإداري ما هو إلا اعتقاد من مصدره بأنه قد تصرف وفقاً لاختصاص معين وفي وقت محدد⁷⁷. وترتيباً على ذلك فلن عدم الاختصاص الزمني يدخل ضمن أوجه عدم الاختصاص بالمفهوم الواسع وللقاضي أثره من تقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام.

لكن الأستاذ أودان ينكر على عدم الاختصاص الزمني صفة النظام العام، ويجد تبريره لعدم المشروعية هذه من الواقع "لارتباطها بمخالفة القاعدة القانونية أكثر منه لعدم الاختصاص"⁷⁸

⁷⁵ -J-M AUBY L'INCOMPETANCE RATIONE TEMPORIS R.D.P 1953
P60

⁷⁶ -M.GAZIER LES CAS D'OUVERTURE DU R.E.P 1951 P.82.

⁷⁷ -R. HOSTIOU PROCEDURE ET FORME DE L'ACTE ADMINISTRATIF
L.G.D.J 1975 P .199

⁷⁸ -R.ODENT OP CIT 1980.P.1825

والحقيقة أن هذا التفسير غير مقنع لأنه إذا كانت حالة عدم المشروعية بسبب عدم الاختصاص الزمني ترتبط بوجه مخالفة القانون وبوجه عدم الاختصاص فمن الطبيعي أن ينطبق نظام عدم المشروعية الأكثر جسامته وليس العكس.

ويلاحظ بأن هذا التقسيم لنظام عدم الاختصاص المقدم من طرف الأستاذ أودان لم يلق التأييد من جانب الفقه⁷⁹ الذي يؤكد صفة النظام العام على وجه عدم الاختصاص بما في ذلك عدم الاختصاص الزمني لأن "ليس هناك فائدة عملية تعود على المنازعات الإدارية في التمييز بين الأنواع المختلفة لعدم الاختصاص لكون عدم الاختصاص اعتبار دائمًا من النظام العام".

وعلى هذا الأساس بنيت قاعدتنا عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم إرجاء أثارتها إلى المستقبل فإلى جانب الاعتبارات المستمدة من ضرورة استقرار المعاملات، فإن قواعد الاختصاص تحول دون الرجعية والإرجاء لأن في ذلك اعتداء على سلطة السلف أو الخلف، وأحياناً يحدد المشرع مدة معينة لاتخاذ قرار معين مما أثر مضي المدة على هذا الاختصاص؟ ذلك ما نحاول معرفته فيما يلي:

أولاً: رجعية القرارات الإدارية

يكون القرار الإداري ذو أثر رجعي عندما ينتج آثاراً قانونية سابقة على دخوله حيزاً التطبيق⁸⁰ إذا كان قضاء مجلس الدولة واجتهد المحكمة العليا متواتر على إلغاء مثل هذه القرارات الإدارية غير المشروعة، فإن الفقهاء اختلفوا بشأن تصنيف عدم المشروعية هذه بالنسبة لأوجه قد رفع إلى مستوى المبادئ العامة للقانون⁸¹.

⁷⁹ - P. DUEZ ET AUTRES TRAITE DE DROIT ADMINISTRATIF

.1952.P.385

⁸⁰ - J. M AUBY OP. CIT P 14

⁸¹ - V. B JANNEAU LES PRINCIPES GENERAUX DU DROIT S. 1954

P.92

- V. AUSSI A. MAHIOU ETUDE DROIT PUBLIC ALGERIEN OP U
1984 P. 75

وأول عنصر من هذا الخلاف هو ما جاء به مفهوم الحكومة تيسير في قضية يبيّن حيث قال عدم الاختصاص الزمني "أن اختصاصات السلطة الإدارية محددة زمنياً، واحتياطاتها يجب ألا تتعارض مع اختصاصات السلف ولا على اختصاصات الخلف، لأننا لا نستطيع أن نشرع أو ننظم المادة، وإذا ما فعلت السلطات العامة ذلك تكون قد تجاوزت سلطاتها، ويكون القرار مخالفًا لعدم الاختصاص الزمني".⁸²

مثل تكييف خوض الحكومة أهمية باللغة لأنها يدمج مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية عيب عدم الاختصاص وبالتالي يعتبر متعلقاً بالنظام العام.

ويضع كثيراً من الفقهاء مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ضمن عدم الاختصاص الزمني، وهكذا بالنسبة للأستاذ أود أن تكون السلطة الإدارية ناكرة لاحتياطاتها إذا أصدرت قراراً بأثر رجعي⁸³ وقد تبني نفس الفكرة الأستاذ دوباييركي في دراسته المطولة المخصصة لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية بإعلانه " بأن عدم الاختصاص الزمني هو الذي يسمح بتوسيع أكثر للمكانة التي تعود للقاعدة عدم رجعية القرارات بين مجموع القواعد التي ينبغي على الإدارة احترامها أثناء ممارسة نشاطاتها"⁸⁴ ويضيف الأستاذ/ بيروز في نفس السياق بأنه "على رجال الإدارة احترام اختصاصات أسلافهم من حيث الزمان مع مراعاة قواعد الاختصاص الزمني".⁸⁵

⁸² - TESSIER COCL SUR C.E/17 MAI 1907 R.D.P 1908 3 P. 126

⁸³ - R. ODENT OP CIT 1980 P. 1823

⁸⁴ - DUPEYROUX LA NON RETROACTIVITE DES ACTES ADMINISTRATIFS L.G.D.J 1953 P.M

⁸⁵ - PUISOVE L'APPLICATION DES PRINCIPES DE LA NON RETROACTIVE DES ACTES ADMINISTRATIVES S. 1961 CH 45

يتضح مما تقدم أن الرأي الراجع من الفقه تبني إدراج مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ضمن حالة عدم المشروعية المتعلقة بالاختصاص الزمني وبالتالي تعلقها بالنظام العام وما يترتب على ذلك من نتائج:

إذ يتبعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه.

ثانياً: القرارات السابقة

على عكس الحالة الأولى ينتج القرار السابق آثاره بعد انتهاء أجل متوسطي بعد دخوله حيز التطبيق، وإذا كان عدم رجعية القرارات محظوراً فإنه لا يوجد أي نص يمنع على الإدارة تأخير المواعيد التي تبدأ فيها آثار قراراتها، وعد المشروعية لا تظهر إلا بسبب المساس بإختصاصات السلف من أعضاء الإدارة.

وهذا النوع من القضايا كثير الحدوث في مجال الوظيفة العامة.

ويعني خاصة القرارات الفردية، أما القرارات التنظيمية فهي غير معنية لأن سلطة الإدارة في تأخير قراراتها التنظيمية لم يثير أيضاً⁸⁶، لأنه بإمكان الخلف إلغاء تلك القرارات التنظيمية. ولكن هذه الفقاعدة ليست مطلقة، حيث يصبح القرار غير مشروع إذ تم تأخير إنتاج الآثار لمدة زمنية طويلة (غير معقولة)⁸⁷. لقد سبق القول بأن القرارات الفردية هي المعنية أكثر من القرارات التنظيمية بهذا الشكل لكونها ترفض على الخلفاء من الإداريين، كتعيين موظف قبل شغور الوظيفة، ولكي لا يكون هناك عدم إختصاص زمني، يجب أن تكون تلك التدابير قد اتخذت في وقت كان ممكناً فيه إصدارها قانوناً⁸⁸. و يجب أن تكون هذه المدة قريبة من تاريخ تطبيق القرار، أما إذا كانت المدة طويلة أي غير معقولة فإننا نكون بصدده اعتداء على إختصاصات العضو الإداري المختص في ذلك التاريخ، ويكون القرار غير مشروع يستوجب إلغاءه بسبب عدم الإختصاص الزمني.

⁸⁶- J. M AUBY ART . CIT. RDP 1953 P. 54

⁸⁷- R. HOSTIOU OP.CIT P.120

⁸⁸- W. WALINE NOTE S/C.E 20 JUIN 1930 R.D.P 1938 .3.P.25

يتميز القرار السابق بأنه صادر ممن يملك الإختصاص في إصداره من حيث الزمان، و لكن لا ينتج أثاره إلا بعد أجل لاحق قد يطول و قد يقصر من الزمن، و من ثم فإن رجل الإدارة لا يستطيع أن يعرف مقدما أنه سيكون في الوظيفة في ذلك التاريخ ام لا فقراره يمكن أن يعتدي على ختصاص خلفه⁸⁹.

و لقد عبر مفوض الحكومة تيسى⁹⁰ تعبيرا رائعا عن هذه الفكرة في تعليقه المشار إليه بقوله ((إن رئيس الجمهورية و الوزراء الذين يوقعون تعينات مسبقة، يمكن أن لا يكونوا قد مارسوا حقا لم يلد بعد بل يكونوا قد إغتصبوا سلطة تعود قانونا الى خلفائهم)) .

و قد أيد مجلس الدولة الفرنسي هذا الإتجاه في حكم فقيرة بعد أن ذكر بفائدة التعينات المسبقة التي يمكن تبريرها بضرورة تامين سير المرافق العامة بإنتظام و إطراد قرار المجلس بأن تكون التعينات السابقة غير مشروعة بسبب الفاصل الزمني الكبير بين تاريخ التعيين و ثبوت حالة الشغور لذلك التاريخ اللاحق ... و من ثم، يبدو أن القرار قد صدر قصد التأمين السابق لموظفي حيازة وظيفته لم يكن له الحق بعد في شغلها مما قد يشكل بالضرورة اعتداء على سلطات الخلف عندما يتحقق الشغور⁹¹ .

و بذلك إعترف مجلس الدولة الفرنسي صراحة بأن القرار السابق يمكن يمكن أن يعتدي على إختصاصات الخلف، و من ثم يمكن القول بإدماج القرارات السابقة غير المشروعة ضمن عدم الإختصاص الزمني، و أكد هذا المسلك الأستاذ جيز حينما

⁸⁹- C.E 11 MARS 1931 APCHER R.D.P 1931 P.139

⁹⁰- TESSIER NOTE PRECITE D.P 1908 III P.126

⁹¹- C.E 5 JUIL.1919 FIGHIRA 605

أعلن بأن ((التعيينات السابقة تشكل حالات عدم إختصاص زمني متعلق بالنظام العام كل حالات عدم الإختصاص⁹².

لأن الفائدة العملية من ضم القرارات السابقة غير المشروعة إلى حالات عدم الإختصاص الزمني يعد بمثابة درع إضافي بين أيدي القاضي والأطراف لكون عيب عدم الإختصاص من النظام العام، وبالتالي يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ثالثا : القرارات الصادرة بعد مضي المدة

إذا كان الأصل أن الإدارة سلطة تقديرية في اختيار الوقت المناسب لتدخلها و إتخاذ القرارات التي تدرج ضمن إختصاصاتها ففي بعض الأحيان تحدد النصوص التشريعية أو التنظيمية مدة محددة لـإتخاذ قرار معين، فما اثر مضي المدة على هذا الإختصاص و هل يعتبر منتهيا إذا ما إنقضت المدة؟.

من الصعوبة بما كان إيجاد إجابة واضحة عن هذا التساؤل من جانب القضاء و كذا من جهة الفقه، غير أننا نحاول التمييز بين الآجال الواردة على سبيل التوجيه (الإخبارية)⁹³ و بين الآجال الإلزامية التي تحدد الإختصاص الإداري من حيث الرمان التي يتولى القاضي الفصل فيها، فإذا لم تتخذ الإدارة القرار المطعون فيه في المدة القصيرة من الوقت المخول لها لـإتخاذة، فإن ذلك لا يشكل تجاوز للسلطة إذا كان

⁹²- G.JEZE. LES PRINCIPES GENERAUX DU DROIT ADMINISTRATIF 1926 T.3 P.192

V.CH DEBBACSCH, CONTENTIEUX ADMINISTRATIF DALLOZ 1985 P.714

⁹³- G.E 15 MAI 1961 VILLE DE LYON 294.

الأجل توجيهيا، و القاضي لا يلغى ذلك القرار حتى لا يذهب ضد الهدف الذي تعياه المشرع⁹⁴ أما إذا كانت المدة محددة لاتخاذ تدابير معينة على وجه الإلتزام من جهة الإدارة فإن مخالفتها تعد تجاوزا للسلطة تستوجب الإلغاء، و لقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرارات الحكومة لعدم إحترامها فيها للمدة المحددة لها بمقتضى قانون تقويضي وكذلك قرارات الإدارة المتخذة مخالفة لمدد الضمان المنصوص عليها تحت طائلة البطلان⁹⁵.

و مهما يمكن من أمر فإن مضي المدة الالزامية يتquin أن تؤخذ على أنها تحديد يمس إختصاص الإدارة من حيث الزمان، و من ثم على القاضي أن يثير حالة عدم المشروعية هذه من تلقاء نفسه ككل حالات عدم الإختصاص⁹⁶.

الفرع الرابع : عدم الإختصاص السلبي

تظهر حالة عدم الإختصاص السلبي عند إنكار رجل الإدارة لقواعد إختصاصه، و من ثم، فعندما يرفض الإجابة عن طلبات أحد المرتفقين يكون ناكرا لإختصاصه المعاقب عليه من طرف القضاء الإداري و يحتوي هذا الوجه من أوجه الإلغاء على حالتين متميزتين، الحالة الأولى تتمثل في رفض رجل الإدارة إصدار قرار يختص به ظنا منه أنه يخرج عن دائرة إختصاص، ذلك على النحو الموالى : -

اولا : رفض إصدار القرار.

إن رفض الإدارة المطلق عن الرد على التظلمات المقدمة إليها ليس سوى فروض نظرية لا يجسدها أي تطبيق قضائي في حين أن الإدارة بإمكانها تحقيق تلك

⁹⁴- C.E 30 AVRIL 1975 ASS P.N 267

⁹⁵- C.E 22 NOV. 1963 DALMAS R.D.P 1964 P.692

⁹⁶- D. LABETOULE CH/AJDA . 1969

النتيجة عن طريق السكوت و عدم الرد على تلك التظلمات المقدمة إليها لأن عدم التقرير من جانب الإدارة يعد مخلفة لقاعدة الإختصاص.

و لقد تقطن المشرع الجزائري خطورة النتائج المتترتبة على عدم رد الإدارة على الشكاوى و التظلمات المقدمة إليها فوضع قاعدة مفادها أن سكوت الإدارة يساوي قرارا ضمنيا بالرفض. و من ثم نصت المادة 169 مكرر في فقرتها الرابعة ق.إ.م على أن ((...سكوت السلطة المختصة عن الرد على شكوى أو طعن ولائي أو رئاسي مدم ضد القرار مدة تزيد على ثلاثة أشهر يعتبر بمثابة قرار بالرفض⁹⁷.

و يعتبر هذا النص وسيلة ناجعة لمحاربة جمود السلطات العمومية التي غالبا ما تؤثر الإنظار على الرد⁹⁸. و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عند إقراره قاعدة الرفض الضمني متأثر بذلك بنظيرة الفرنسي الذي أقر هذه القاعدة في المادة الثالثة من قانون 1900 التي تم تعديلمها بموجب قانون 7 جوان 1956 الذي تنص مادته الأولى على أن ((سكوت السلطة المختصة عن الرد على شكوى تزيد على أربعة أشهر يعتبر بمثابة قرار بالرفض)).⁹⁹.

⁹⁷- راجع الأمر 1545-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعديل والمتم بالأمرتين رقم 77-69 المؤرخ في 08-09-1969، و رقم 71-80 المؤرخ في 29-12-1971، و القانون رقم 24-90 المؤرخ في 19 أوت 1990.

و نشير إلى أن المادة 69 مكرر قد تم تعديلها في القانون الأخير.

⁹⁸- A.MAHION OP. CIT P. 87

⁹⁹- C.F.M DELAROGUE. L'INITIE DES POUVOIRS PUBLICS. THESE TOULOUSE p.19

و ليس أدل على أهمية هذه القاعدة أن أغلب دول أوروبا الغربية قد تأثرت بالقانون الفرنسي بشأن سكوت الإدارة مدة معينة يعادل قرارا ضمنيا بالرفض من جانبها يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة¹⁰⁰.

و الشاهد أيضا على جدوا النصين المذكورين هو العدد الهائل من التظلمات ضد تلك القرارات الضمنية بالرفض سواء في فرنسا أو في الجزائر.

ثانيا : عدم الإختصاص السلبي بالمفهوم الضيق

يتميز عدم الإختصاص السلبي بالمفهوم الضيق عن الرفض عن إصدار القرار في أن الإدارة تتخذ قرار في الحالة الأخيرة، و لكن النتيجة واحدة طالما أن الإدارة تتمتع عن إصدار القرار ضنا منها أنه يخرج عن دائرة إختصاصها، و هي بذلك تكون ناكرة لإختصاصاتها يتعين على القاضي إلغاؤه بسبب عدم المشروعية، و يكون هناك مجال للرقابة على المشروعية إعلان السلطة عن عدم إختصاصها بدعوى أنه ليس لها إختصاصات القانونية لإصدار القرار المطلوب إصداره، فهناك إذن تشابه كبير مع حالة الرفض بإصدار القرار و يمكن اعتبار التصريح في الحالتين بعدم الإختصاص بأنه غير مشروع - و نشير بأن مجلس الدولة الفرنسي يلغى قرارات إدارية الضمنية بالرفض التي تتمتع فيها عن إصدار القرار ضنا منها بأنه لا يدخل في دائرة إختصاصها¹⁰¹، و لكن أغلبية من الفقه الفرنسي¹⁰² ترى بأن عدم المشروعية هذه لا

¹⁰⁰- C.F ARTICLE D'UN GROUPE DE JURISTES LES RE COURS EN ANNULATION - BRUGELLES MAI 1960 P.359

¹⁰¹- C.E 5 JANV. 1955 DELGLOITRE. 1 C.E 30 JUIN 1950 QUERALT 143

تشكل حالة من حالات عدم الإختصاص، بل هي حالة عدم مشروعية تعود إلى عيب السبب، و من ثم فإن مصدر القرار يكون مختصا فعلا و عدم المشروعية إنما تأتي من السبب الخاطئ الذي إستندت إليه الإدار لإنكار إختصاصاتها.

إن وجه النظر هذه تبدو منطقية حيث لا يمكن إلغاء قرار صادر عن سلطة مختصة بسبب عدم الإختصاص، و النتيجة تكون بسيطة بالنسبة لأوجه الإلغاء المتعلقة بالنظام العام، حيث أن الخطأ في القانون لا يشكل جزءا من أوجه الإلغاء المتعلقة بالنظام العام و بالتالي القاضي لا يستطيع إثارة عدم المشروعية من تلقاء نفسه.

و في الحقيقة فإن عدم الإختصاص السلبي ينبغي أن يظل مرتبطا بعيب عدم الإختصاص لإسباب عديدة خاصة منها :

- أنه أفيد للمتقاضي أن يصفوا الامشروعية المرتكبة بعيب عدم الإختصاص حتى يكون للقاضي إمكانية بل الإنذار بإثارته من تلقاء نفسه - و أنه إذا تعود المحكومين على الإعتقاد بصدق الإدارة عندما تصرح بعدم الإختصاص بإصدار قرارها ألا لكونهم أعتقدوا على معاينة إعتداءات السلطة العامة على إمتاعها .

- أضف إلى ذلك أن طبيعة ممارسة طبيعة ممارسة قواعد الإختصاص تتعارض مع تعديلها من طرف الإدارة كيف شاء، بل هو الإنذار يفرض عليه . كما أشار إلى ذلك لافرير بقوله : ((إذا لم يكن مخولا للسلطة بأن تمدد إختصاصاتها، فإنه غير مسموح لها على الإطلاق تقليصها))¹⁰³. و تقريرا على ذلك فحسب هلر ((فإن الموظف الذي

¹⁰² - J.L AUBY ET DRAGO TRAITE DU CONTENTIEUX

ADMINISTRATIF LGDJ 1984 5 T.11.114 AUSSI LIET VAUX ET AUTRE
J.C.A FASC 660 ET 662 N°77 ET 662 N° 99

¹⁰³ - E. LAFERRIERE . OP CIT. T.11 P. 519

يظن إختصاصه مقيد برأي فإنه ينكر إختصاصاته¹⁰⁴ و بذلك يصبح عيب الشكل جوهرياً يندرج في عيب الإختصاص، لأن رجل الإدارة الذي تحدد النصوص إختصاصاته غير مؤهل لتعديلها بل يكون خاضعاً لها. و على ذلك فحينما يصرح بعدم إختصاصه ظناً منه بأنه مقيد برأي إستشاري، يكون رجل الإدارة قد سعى إلى قلب نظام الإختصاص و هو ما لا يملكه، قراره قراره ينبغي أن يلغى بسبب عدم الإختصاص و في الأخير، فإن إعتراض الفقهاء الملتفين حول فكرة ((أوبي)) يمكن إستبعاده:

صحيح أنه إذا كان مسموح القول بأن الحالة التي تفرض فيها السلطة الإدارية التقرير بدعوى خاطئة أنها غير صحيحة بإصدار القرار، فإن عدم المشروعية لا يتعلق بمصدر القرار الذي كان مختصاً و لكن كان بسبب تأسيسه غير المشروع بتطبيقها طبقاً خاطئاً لقواعد الإختصاص¹⁰⁵، و لكن هذا التحليل لا ينطبق على حالات عدم الإختصاص الإيجابي التي تشوب قرارات رجل الإدارة، إذ من الثابت أن عدم المشروعية يتعلق بمصدر القرار الذي لم يكن مختصاً، و تأسيسه على سبب غير مشروع أستندت إليه السلطة الإدارية للتصرير بإختصاصها مع تطبيقها طبقاً خاطئاً لقواعد الإختصاص، بالإضافة إلى ذلك، فمن الخطأ القول بأن مصدر القرار كان مختصاً لكون رجل الإدارة غير مؤهل لتعديل قواعد الإختصاص لأنه لا يملك تلك السلطة.

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي يؤيد هذا الإتجاه الذي أيدناه حيث ألغى عدة قرارات بسبب عدم الإختصاص ((عندما تتمسك الإدارة بعدم إختصاصها

¹⁰⁴- HELLER LA FONCTION ADMINISTRATIVE DANS LE DROIT ADMINISTRATIF FRANÇAIS THESE STRASBOURE 1961 P.8 ET S

¹⁰⁵- J.N AUBY PT DRAGO OP.CIT. T .II P.247

لإصدار قرار لها صفة إصداره أو عندما تعتقد بأنها مقيدة بمجرد رأي إستشاري¹⁰⁶، وفي بعض الحالات أثار القاضي الإداري عدم المشروعية من تقاء نفسه بسبب إنكار الإدارة لاختصاصها، كما هو الشأن في قضية كيرال حيث أثار مفوض الحكومة من تقاء نفسه هذا السبب قصد إلغاء القرار الإداري، و كان السيد كيرال قد طلب من وزير العمل إلغاء قرار مفتش العمل الذي رفض له الترخيص بالإستقالة، فرفض الوزير هذا الطلب مقدراً بان المحاكم وحدها هي المختص بمعرفة مدى تأسيس قرار مفتش العمل في حين أن الوزير كان مختصاً بمقتضى سلطته الرئاسية بتقدير مشروعية و كذلك ملائمة قرار مفتش العمل، و هكذا قضى مجلس الدولة وفقاً لرأي مفوض الحكومة الذي كان قد طالب بإثارة هذا الوجه من تقاء نفسه، و صرح بأنه ((عندما يكون وزير العمل راضياً لاستعمال سلطته الرئاسية، يكون قد أنكر إختصاصاته)).¹⁰⁷

و في حكم حديث له إعترف القضاء افداري صراحة بأن ظن السلطات الإدارية بأنها مقيدة بمجرد رأى يشكل حالة عدم إختصاص سلبي متعلق بالنظام العام. و ذلك حينما قام رئيس بلدية بمنح سكن لأحد المدرسين ملتزماً في ذلك بإقتراحات السلطات الأكاديمية الإستشارية و بفعله ذلك يكون قد قلل من الإختصاصات التي تخوله أيها القانون و من ثم فقراره معيباً بعدم الإختصاص السلبي المتعلق بالنظام العام¹⁰⁸.

ويتبين مما تقدم لأن هذا الحل الذي تبناه القضاء واضحًا، على الرغم من استعماله لبعض الصيغ التي يشوبها الغموض، وعلى كل حال فهذا آليه يؤكد ((بأن عدم

¹⁰⁶- 30 JUIL 1950 NIRAL .413

¹⁰⁷- CE. 11 JUIN 1975. DAME ROULLOT. 1279

¹⁰⁸- T.A PAO 5 FEVRIER 1969. ASMAR .611

الاختصاص السلبي مماثل لعدم الاختصاص الايجابي وتحكمه نفس المبادئ ونفس القواعد¹⁰⁹ .

ومن خلال مقارنة الاجتهاد القضائي الفرنسي والجزائري في مجال الرقابة على مشروعية القرارات الادارية المشوبة بعدم الاختصاص، نستطيع ان نقول ان هناك تقارباً ان لم نقل تماثلاً بين موقف الهيئتين القضائيتين العليتين في البلدين حيث لا تترددان في الغاء القرارات الادارية المشوبة بعيب المشروعية هذه دون ان تكون هناك حاجة الى تفحص أوجه الالغاء الاخرى، هذه الصيغة المستعملة بصفة مشتركة بين الهيئتين تعبر بجلاء عن تشددهما في معاقبة عدم الاختصاص لارتباطه بالنظام العام وما ينجر من ذلك من حق القاضي من اثارته من تقاء نفسه حتى ولو لم تتره الاطراف، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذا ما يجعل ويحقق عدم الاختصاص بسبب اوجه الالغاء لمواجهة تجاوزات السلطات العامة المتعلقة بقواعد الاختصاص.

¹⁰⁹ - R ALIBERT LE CONTROLE JURIDICTIONNEL DE L'ADMINISTRATION 1926 P.217 THESE

المبحث الثاني: مخالفة الأشكال والإجراءات الجوهرية

إذا كان الاختصاص يتطلب صدور القرار الإداري من السلطة التي تملك إصداره قانوناً لكي يكون مشروعًا من الناحية العضوية، فإنه يجب أن يصدر ذلك القرار وفقاً للشكل والإجراءات التي يتطلبه القانون حتى تكتمل المشروعية الخارجية للقرار، وترتيباً على ذلك يمكن تعريف عيب الشكل والإجراءات بأنه "إغفال أو عدم مشروعية الشكليات والإجراءات التي كان يجب احترامها لاتخاذ القرار الإداري"¹¹⁰

وتجدر الملاحظة بأن هذا المفهوم يعطي فكرتين يكرسها القضاء الإداري جيداً، سواء في الجزائر أو في فرنسا، فمن جهة مخالفة الشكليات الإلزامية (الجوهرية)، ومن جهة أخرى عدم مشروعية الإجراءات التي أعطاها الاجتهاد القضائي الجزائري والفرنسي

¹¹⁰- A.DE LAUBADERE/ TRAITE DE DROIT ADMINISTRATIF T.886.

بصفة خاصة أهمية بالغة مما يدفع بالاستاد لندن إلى القول " بأن الاستقلال المحقق عن طريق عدم مشروعية الإجراءات أدى إلى استغراق أو احتواء عيب الشكل "¹¹¹.

وعلى ذلك سنتناول عيب الشكل في مطلب أول، ثم مخالفة القواعد الإجرائية في مطلب ثان.

المطلب الأول: عيب الشكل

يميز القضاء بين العيوب المختلفة التي تصيب شكل القرار الإداري على أساس أن بعض العيوب تعتبر جوهرية وأخرى تعتبر ثانوية.

وأساس التمييز الذي يقيمه الاجتهاد القضائي في هذا الصدد هو مدى تأثير العيب الذي يصيبه الشكل على مضمون القرار الإداري وبالتالي على مشروعيته حيث يقرر القضاء عدم مشروعية القرار المطعون فيه كلما وجد أن العيب الذي شاب الشكل فيه عيب جوهري، وبالعكس لا يقرر القاضي الجزائري أو الفرنسي إلغاء القرارات إذا بدا له أن العيب الذي شاب الشكل ثانوي لم يكن لتأخره تأثير على جوهر القرار والغرض منه. ونجمل فيما يلي الشكليات الجوهرية التي من شأنها أن تؤثر على مشروعية القرار الإداري:

أولاً: عدم كفاية الشكليات.

يتمثل تصور الشكلية في مخالفة الأشكال الإلزامية من طرف رجل الإدارة، سواء بإغفال احترامه للقواعد الشرعية أو بتقسيرها تقسيرا غير صحيح، وفي هذا المجال يتمثل مفهوم الرقابة على المشروعية الشكلية في القضاء الفرنسي والجزائري.

¹¹¹- P. LONDON LE R.E.P , DEPUIS 1954 , LGDJ 133.

يقضي مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء القرارات الإدارية بسبب عدم كفاية الشكليات على أساس الرقابة على المشروعية الشكلية للقرار، حتى أنه يثير بعض عيوب الشكل من تلقاء نفسه¹¹²، كما يفعل ذلك مع قواعد الاختصاص.

وقد نهت المحكمة العليا نفس المثال في قرار حديث مؤرخ في 20 أبريل 1987 حيث اعتبرت أن مخالفة الشكل الجوهرى متعلقة بالنظام العام ويتبعين أن يثار تلقيها من طرف القاضى حتى ولو لم يثر الأطراف، ونظراً للعبارات الواضحة التى استعملتها المحكمة العليا نورد ملخصاً لوقائعها التي تتمثل فيما يلى: حيث طعنـت الشركة الصحراوية للأشغال العمومية في القرارات الصادرـين في 8 جانفي 1986 من المجلس القضائي بقسنطينة حال فصلـه في القضايا الإدارية، المتضمنـين على التـوالـي: رفض طلب المعـنـيـن الـرامـيـ إلى إلغـاء قـرـارات بالـرفض صـادـرة عنـ مدـير الضـرـائب القرـض الضـريـبيـ الـذـيـ استـهـدـفـهمـ، وكـذا طـالـبـ الإـعـافـ الشـامـلـ منـ الضـريـبةـ المـلـقاـةـ عـلـىـ عـاتـقـ الأـشـاصـ الطـبـيعـيةـ.

عن الوجه المشار تلقائياً وبدون حاجة لفحص بقية أوجه الإلغاء:

حيث أنه وطبقاً لمبدأ ثابت ومعمول به فعندما يكون القرار خالياً من البيانات التي تسمح بتحديد إما طبيعة الضريبة إما سنة الضريبة المتنازع عليها وإما مبلغها فإن مثل هذا القرار يتعرض وجوباً للإلغاء من أجل العيب في الشكل¹¹³.

ورغم ذلك فإن ميدان عيب الشكل في انحصار مستمر حتى أصبح قصور الشكلية هو الأصل، وأعمالها هو الاستثناء بالنسبة للقرارات الإدارية فعندما ينص القانون على

¹¹²- قرار مجلس الدولة الفرنسي، 27 أبريل 1955، الإسباني، مجلة القانون العام، 1955، صفحة

¹¹³- الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، 20 أبريل 1987، قرار غير منشور.

شكل معين، فإن عدم احترام تلك القاعدة يؤدي إلى إلغاء القرار بسبب مخالفة الشكليات الإلزامية مثل ما ورد في المادة 17 من قانون رخصة البناء التي تنص على أن " لا يجوز رفض رخصة البناء إلا لأسباب تستمد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، ولما ترفض رخصة البناء أو تكون محل تحفظات يجب إبلاغ صاحب الطلب بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللاً قانوناً"¹¹⁴، وعلى ذلك يجب أن يكون رفض رخصة البناء مسبباً وأن يبلغ كتابياً¹¹⁵، وبالتالي يتبعه أن يكون موقعاً ومخالفه هذه الأحكام تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري لأنها تعد من الشكليات الجوهرية التي شرعت لمصلحة الأفراد، ولقد سبقت الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي يميز من جانبه أيضاً بين الشكليات الجوهرية والشكليات غير الجوهرية وتبرير هذا التمييز يمكن في أنه لو كان القاضي الفاصل في المواد الإدارية يلغى بدون تردد كل القرارات التي شابها أدنى عيب شكل لأدى هذا الأمر الإدارية إلى المبالغة في الشكليات قصد تجنب إلغاء قراراتها بسبب تجاوز السلطة مما ينجر عنه البطء في الإجراءات الإدارية¹¹⁶.

ومن ثم فإن مخالفة الشكليات الجوهرية فقط هي التي يتربّع عليها إلغاء القرار عن طريق الطعن بسبب تجاوز السلطة، وأغلب أحكام مجلس الدولة الفرنسي المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية بسبب عيب الشكل هي القرارات التي لم يراع فيها أصحابها قواعد توقيع التصديق الوزاري ثم يأتي في المرتبة المواتية التسبيب أو عندما ترفض ذلك طبيعة

¹¹⁴- قانون رقم 82-02 مؤرخ في 06/02/1982 متعلق برخصة وتجزئة الأراضي، انظر أيضاً المادة 20 و 82 من القانون 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية¹¹⁵- لأنه لا يشترط في القرار صدوره في صورة معينة لأنه قد يأتي شفاهة أو قرار ضمني بالرفض إلا إذا اشترط القانون ذلك في حالة نشره أو تعليمه.

¹¹⁶- د. مارسيل فالين، مبادئ القانون الإداري، م.ع.ق.ج، مارس 1951، صفحة 139.

القرار¹¹⁷. وباستثناء هذه الحالات يبدو مجلس الدولة واسع النظر (متسامح) بشأن مخالفه قواعد الشكل حيث أنه لا يأخذ بعين الاعتبار سوى الشكليات التي " يؤدي إغفالها إلى ممارسة تأثير على القرار المتخذ"¹¹⁸، وعليه باستثناء الحالة المشار إليها أعلاه فإن المجلس لا يغير اهتماما كبيرا للشكليات التي يكون صدر بها القرار¹¹⁹ وإلى صحة التاريخ الذي يحمله¹²⁰، أو أنه لم ينشر أو يسبب¹²¹ على الأقل عندما تكون هذه الشكليات غير منصوص عليها¹²² كما قضت المحكمة العليا في هذا الاتجاه في قرارها الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 20/11/1976 حين أعلنت بأن "رئيس البلدية غير ملزم بتسبيب قراراته"¹²³.

يتضح مما تقدم تطابق الاجتهاد القضائي في كل من فرنسا والجزائر على قلة التطبيقات القضائية لكونها ميزت بحكمة بين الشكليات الجوهرية وغير الجوهرية، بشأن عدم كفاية الشكليات على اعتبار أن قصور الشكليات غير الإلزامية التي من شأنها إلا تؤثر على مضمون القرار الإداري لا يمكن أن تشكل أسبابا لطلب الإلغاء لعدم المشروعية الإجرائية¹²⁴.

ثانيا: قاعدة توازي الأشكال

¹¹⁷- قرار مجلس الدولة الفرنسي، 20 ماي 1963، النقابة، المجموعة 65.

¹¹⁸- A.DE LAURADERE , OP , CITL, L.G.D, J 1963 , 457.

¹¹⁹- CCE 22 FEVRIER 1957 SOL, COOP, ROUEN, 126.

¹²⁰- C.E , 30 JUIN 1952, S.B, 340.

¹²¹- C.E, 16 DECEMBRE 1955, DAME BOUROKBA, 590.

¹²²- C.E, 24 AVRILE 1964, DE LOKAYE, 244.

¹²³- C.S, 12 NPVEMBRE 1976, CITE P 79.

¹²⁴ - V.A CALOGERO Poulos, LE CONTROLE DE LA LEGALITE, 1983, P 444.

إن قاعدة توازي الأشكال لا تتعلق بإنشاء قرار إداري ولكن تتعلق بإلغائه وبالتالي ترفض إلا يلغى قرار إلا وفق إجراءات اتخاذه وهذه القاعدة تخص أكثر مسألة الاختصاص لأنها تمنع عملياً على السلطة الإدارية أن تلغي إجراء اتخذ من قبل سلطة إدارية أخرى. وأكثر من ذلك فإن مجلس الدولة نفسه أقر هذا التقارب بإعلانه أنه عندما لا يوجد نص يحدد السلطة المختصة باتخاذ القرار المضاد بالنسبة لبعض القرارات فيتعين تحويل هذا الاختصاص إلى السلطة المؤهلة لإصدار القرار الأصلي¹²⁵. ويلاحظ بأن المحكمة العليا قد طبقت مبدأ احترام قاعدة توازي الأشكال بمفهوم المخالفة حيث قضت بأنه "لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يتطلب بأن تكون قرارات رئيس البلدية المتعلقة بأعوان البلدية خاضعة لتصديق الوالي فان الوجه المستمد من القرار المطعون فيه لم يحترم قاعدة توازي الأشكال في هذه النقطة غير فعال".¹²⁶

وتطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال فإن السلطة الإدارية لا تستطيع مراجعة تصرفاتها إلا وفقاً للشكل الذي على أساسه اتخذت تلك التصرفات غير أن عدم مراعاة قاعدة توازي الأشكال لا تؤدي بالضرورة إلى عدم المشروعية حيث تكون لا فائدة منها ترجع على القرار المضاد، وإذا كان لها الصفة الاختيارية بالنسبة للقرار الأصلي¹²⁷.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية

¹²⁵- C.E, 6 NOVEM BRE 1964, MONIER, GAZ, PAL, 1966, 2, C.EJ, M AUBY, OP CIT N 1058.

¹²⁶- C.S, 2 AVRIL 1965 , ANN JUST, 1965 P 245.

¹²⁷- C.E, 21 DECEMBRE 1956 N U.N.C.AF, 492, C.E. 2 JUIN 1959 MARIN/3.

لقد سبقت الإشارة إلى أن وجه عيب الشكل لا يغطي فقط عدم المشروعية المادية التي يمكن أن تشوب قرار اداري، ولكن أيضا عيب الإجراءات التي قد تؤدي إلى إهار الضمانات المكفولة للمحكومين.

وعلى ذلك يتعمّن التمييز بين العيوب الرئيسية للإجراءات التي تشوب القرار الإداري منها حقوق الدفاع والإطلاع على الملف والمساعدة القضائية واحترام الرأي الاستشاري وأخير التشكيل غير القانوني للسلطة المقررة، هذا ما سنبحثه في الفروع الموقالية تباعاً:

الفرع الأول: حق الدفاع

يمكن حق الدفاع في تمكين المتهم من تقديم حججه القانونية وعرضه للقانون والواقع، وأن تؤخذ بعين الاعتبار بصفة معقولة، إن حق الدفاع معترف به عالميا كمبدأ أساسي وطبيعي تكمن مصادره في مبادئ العدالة.

إن البحث عن مصادر لحقوق الدفاع يتبع الرجوع إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ في 26 أوت 1789 الذين تعلن المادة 14: منه على أن ((لا يمكن محاكمة ولا معاقبة أيا كان إلا بعد سماعه أو استدعاه قانونيا...)), وفي مجال الإجراءات الإدارية غير القضائية نجد بعض النصوص المختلفة كال المادة 05/11 من القانون المؤرخ في 27/02/1980 أو القانون المؤرخ في 22 أبريل 1905 في المادة 65 منه المتعلق بالموظفين هذا بالنسبة لفرنسا.

أما بالنسبة للجزائر فإننا نجد مبدأ حق الدفاع مكرس في نص الدستور حيث جاء في المادة 142 ما يلي ((الحق في الدفاع معترف به وفي القضايا الجزائية مضمون)) مؤكدة المبدأ نفسه الذي ورد في دستور 1976 وبين نفس العبارات، وفي ميدان الإجراءات الإدارية غير القضائية فقد ورد في عدة أحكام قانونية منها ما نصت عليه المادة 57 من الأمر 143-66 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة

العامة، على أن ((الموظف الذي يمثل أمام اللجنة المتساوية الأعضاء له الحق بمفرد الشروع في الدعوة التأديبية في الاطلاع على ملفه الشخصي وجميع الوثائق الملحة به، ويجوز له أن يستعين بداعٍ إخباره كما يسوغ له أن يقدم أمام اللجنة المتساوية الأعضاء بيانات خطية أو شفهية وأن يطلب حضور الشهود)).

وفي الحقيقة فإن مبدأ حقوق الدفاع وإن كرسته بعض النصوص القانونية في فرنسا وتجسيده في الجزائر بنص دستوري إلا أنه يبقى أساسا من خلق قضاء مجلس الدولة الفرنسي بصفة خاصة عن طريق المبادئ العامة للقانون¹²⁸، وعليه فإن القاضي الإداري قرر ترتيبا على ((المبادئ العامة للقانون ... على ألا يجوز معاقبة أيا كان بصفة مشروعة قبل إعلامه لتحضير دفاعه في الوقت المناسب¹²⁹).

ويجدر التنوية بدور القانون الجزائري في هذا المجال، حيث نص على حقوق الدفاع في أسمى وثيقة وأكثرها قيمة إلزامية في النظام القانوني للدولة و المتمثلة في الدستور، و ذلك لإبراز قدسيّة القيمة المعطاة لحقوق و حريات الإنسان و المواطن في الدولة¹³⁰. وقد طبقت المحكمة العليا المبدأ و بصفة تلقائية لارتباطه بالنظام العام¹³¹. وأما بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي لأنه لم يبدأ في تطبيق حقوق الدفاع بصفة تلقائية إلا منذ حوالي أربعين سنة¹³².

¹²⁸- R. ODENT DE LA DECISION TROMPIER, GRAVIER AL DECISION GARYSAS, EE. D.C.E 1962 , p 43.

¹²⁹- C.E 26 OCTOBRE 1945 ARAMAU S, 1946 , P 43.

¹³⁰- د. عمار عوایدی، مبدأ تدرج السلطات الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984. صفحة 544.

¹³¹- C.S 2 OCTOBRE 1966 ANN, JUST 1960 PP 260.

¹³²- C.E 8 MAI 1945, DAME VEUE TROMPIER, GRAVIER .

ولكي تكون نظرة شاملة حول حقوق الدفاع يتعين علينا التعرض لتطور هذه الضمانات ومداها وحدودها ومضمونها وكيفية تطبيقها تباعا.

أولاً: تطور مبدأ حقوق الدفاع

استمد مجلس الدولة الفرنسي الضمانات المخولة للمحكومين فيما يتعلق بحقوق الدفاع في الإجراءات الإدارية غير القضائية من القواعد التي تحكم الإجراءات القضائية. لأن حقوق الدفاع لم تكن تطبق في الأصل سوى بالنسبة للقرارات القضائية المتعلقة بتأديب الموظفين¹³³. وقال مفوض الحكومة كورناري بهذا الشأن ((إذا كانت قواعد الإجراءات الجزائية لا يمكن أن تكون أساسا ثابتا للإجراءات التأديبية الخاصة، فينبغي أن يطبق على هذه الإجراءات القواعد الأساسية لإجراءات التقاضي التي تعد بمثابة الضمان الطبيعي لكل منهم بمخالفة للقانون معاقب عليه))¹³⁴.

ومما لا شك فيه أن موقف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قد تأثر بهذا التطور الذي حدث في الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي وأصبح يلغي تلقائيا القرارات الإدارية التي لم تتحترم الإدارة في إهدارها حقوق الدفاع لمخالفتها الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.

ومن التطبيقات القضائية التي رافقت فيها المحكمة العليا مشروعية الإجراءات الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع ما قضت به في ديسمبر: 1966 ضد قرار الفصل المتخذ من السلطات البلدية دون تمكين العون الذي كان محل القرار الطعون فيه من تحضير وسائل دفاعه. حين أعلنت بكل صراحة و ((هكذا فان العون المفصول لم يمكن من تقديم وسائل دفاعه حول الواقع المسند إليه، ومن ثم، فعن الوجه المثار تلقائيا

¹³³ - C.E 20JUIN 1913 TERY, 736.

¹³⁴ - CONCL, CORNEILLE, S/ C.E 20 JUINE 1913 TERY, 736.

وبدون حاجة لفحص أوجه العريضة، يمكن القول بأن الإجراء المتخذ ضد ذلك العون غير المشروع، وبالتالي فهو مشوب بتجاوز السلطة حقيقياً بالإلغاء¹³⁵).

كما قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا برفض إلغاء القرار الإداري لكون الطاعن هو المتسبب في خرق الإجراءات وحقوق الدفاع.

حيث أن الطاعن يذكر أن القرار المطعون فيه اتخذ بصورة مخالفة لنص المادة 2/56 والمادة 2/57 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة من أنه ومادامت عقوبة من الدرجة الثانية، يجب النطق بهذه الأخيرة بمقتضى قرار معدل بعد الرأي الموافق الذي يصدره مجلس التأديب ومن جهة أخرى فإنه لم يساهم في الدفاع عن حقوقه.

حيث أنه يستخلص من جميع مستندات الملف أن المعني سلك سلوكاً غير سوي، غيابات متكررة أدت إلى توجيهه عدة إنذارات له، وبعد اعذاره بالرجوع إلى عمله بعد غياب غير قانوني رفض رضا باتا الالتحاق بمنصبه ورفض المثول أمام اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة في شكل مجلس تأديب.

ومن ثم يكون المدعي الذي انتهج سلوكاً متعارضاً مع وظيفته كعون للشرطة، قد خرق الالتزام بالاحترام والطاعة الرئاسية وأنه لا يحق وبالتالي للطاعن التمسك بعدم احترام مقتضيات المادتين المذكورتين، وعليه فالوجه المثار جدير بالاستجابة له، ويتعين رفض العريضة لعدم التأسيس¹³⁶ كما أكدت هذا المسلك في القرار المؤرخ في 09-01-1982 حيث صرحت ((بأنه من الثابت فقها وقضاء أن الإيقاف لا يعد إجراءاً تأديبياً إذ غالباً ما

¹³⁵- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 1966/12/02 حولية القضاء 1966، صفحة 260.

¹³⁶- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 1987/01/31 غير منشور.

يلجأ إليه خدمة لصالح المرفق ومن ثم فلا يشترط قبل اتخاذه القيام بإبلاغ الملف أو أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء¹³⁷) مما يتبع معه رفض الطعن.

وكذلك قرار 1965/12/03 الذي رفضت فيه المحكمة العليا إلغاء قرار الفصل المطعون فيه لأنه اتُخذ بعد اطلاع المعني على ملفه وتمكينه من تحضير وسائل دفاعه¹³⁸، وبمفهوم المخالفة تكون هذه القرارات الإدارية المذكورة قد ألغيت لو نسب عدم المشروعية للإدارة.

يتضح مما تقدم المسلك الجدي للمحكمة العليا في هذا الصدد في معالجة كل حالة على حدة دون تقييد نفسها بقواعد موضوعة مسبقاً، وبالرغم من تشدد القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية فيما يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة بسبب عدم احترام حقوق الدفاع وربطها بالنظام العام ليثرها تلقائياً، إلا أنه وفي الحالات التي يكون فيها الخطأ في عدم إتمام الإجراءات يعود إلى الطاعن لأنه يأخذ بعين الاعتبار، كرفض استلام الاستدعاء¹³⁹. أو عدم الإطلاع على الملف بعد تمكينه من ذلك¹⁴⁰. أو عدم الحضور لمجلس التأديب ورفض الدفاع¹⁴¹.

ثانياً: مدى حقوق الدفاع

أ- إلى أي مدى يجب أن تتحترم الإدارة حقوق الدفاع، وهل هناك ضرورة للنص على هذا المبدأ؟

¹³⁷- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في: 09/01/1982 المجلة القضائية، عدد 1، صفحة 219.

¹³⁸- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، في 03 ديسمبر 1965 المجلة الجزائرية، 1966، ص 35.

¹³⁹- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

¹⁴⁰- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، في 31 جانفي 1987، سبقت الإشارة إليه.

¹⁴¹- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، في 1965/12/03، سبقت الإشارة إليه.

إن الإجابة على هذا التساؤل من طرف الهيئتين القضائيتين العليتين في كل من الجزائر وفرنسا صريحة بهذا الصدد على اعتبار تطبيق المبدأ حتى بدون نص، فبالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي يطبق المبادئ العامة للقانون، حتى في حالة عدم وجود نص، بحيث أنه لا يجوز وعاقبة أيها كان قبل تمكينه من الدفاع عن نفسه، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة العليا التي تعاقب بشدة القرارات الإدارية غير المشروعة بسبب عدم احترام الإدارة لحقوق الدفاع، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين اعتبرته من العيوب الجوهرية المرتبطة بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه¹⁴².

وأكثر من ذلك فإن القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية أصبح في وضعية يحسد عليها بسبب ترقية أغلب المبادئ العامة للقانون إلى مرتبة القواعد الدستورية ومنها مبدأ حقوق الدفاع، ومشروعية العقوبات وعلنية الجلسات وتسبب الأحكام القضائية، والأصل البراءة إلى حين الإدانة بصفة مشروعة... إلى غيرها من المبادئ المرتبطة بحقوق الدفاع.

ب- ما هي الحالات التي ينبغي فيها إحترام حقوق الدفاع؟

كان قضاء مجلس الدولة الفرنسي يقصر الدفاع على المعنيين بالقرارات ذات الصيغة العقابية سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، كما أشار إلى ذلك الأستاذ أودان بقوله ((الإجتهد القضائي لسنتي 1952 و 1961 قد توقف عند تفسير مدلول التدابير ذات

¹⁴³ الصيغة العقابية))

وهناك تطبيقات كثيرة في هذا المجال¹⁴⁴ نذكر أهم حكم فيها تم بموجبه تمديد الحل ليشمل كل الموظفين المدنيين والعسكريين وإلى كل مستخدمي الدولة¹⁴⁵.

¹⁴²- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، المشار إليه.

¹⁴³- أودان، المرجع السابق، دراسات ووثائق مجلس الدولة، 1962، صفحة 45.

¹⁴⁴- لونق ومن معه، القرارات الكبرى للاجتهد القضائي ط 1، 1975.

أما الحقوق القضائية الجزائرية فإنها تأثرت تأثراً كبيراً بالتطبيقات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي، ومن ثم، نقول أن المجال الخصب لاحترام حقوق الدفاع هو الوظيفة العامة، حيث أن كل التطبيقات القضائية التي حصلنا عليها تتعلق بالموظفين ومستخدمي الدولة وبالتالي هناك تقارب في الحلول القضائية للهيئةين القضائيتين محل الدراسة وخاصة فيما يتعلق باشتراط الطابع التأديبي في القرار المطعون فيه¹⁴⁶.

ثالثاً: حدود حق الدفاع

يتربّ حقوق الدفاع في المجال الأول من تحليل الشروط المطلوبة لرفض هذه الضمانات الإجرائية، وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإنه لا يجوز للمعنى طلب الاستفادة من هذا المبدأ إلا أثناء إعداد القرار، ونفس المسلك أقرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا واشترطت لكي يكون للمعنى حق طلب الاستفادة من حقوق الدفاع أن يشكل موضعًا لقرار إداري، ذو طبيعة تأديبية وذلك في عبارات واضحة لا تدع مجالاً للبس حين صرحت ((حيث يستخلص من مستندات الملف غير المتنازع فيها أن الطاعن قد أوقف عن ممارسة مهامه بموجب قرار... وحيث أنه يحق للسلطة المختصة وعندما تقتضي مصلحة المرفق ذلك، بإبعاد الموظف مؤقتاً عن عمله لغاية البت في أمره... وحيث أن مثل هذا الإجراء الذي قد يمنح المعنى الحق في التعويض في حالة عدم تبريره لاحقاً، لا يكتسي في حد ذاته طابعاً تأديبياً مما يتربّ عليه أحقيّة المعنى في التمسك بالقول بأنه لا يحق لمديرية التربية لولاية الجزائر اتخاذ قرار بوقفه عن عمله إلا بعد إبلاغه بملفه¹⁴⁷ وتمكينه من تحضير وسائل دفاعه، كما قضت في قرار آخر

¹⁴⁵- قرار مجلس الدولة الفرنسي، 55/12/09، قاريزاس، المجموعة ص 585.

¹⁴⁶- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، 19982/01/09، المجلة القضائية، عدد 1، ص 219.

وأيضاً القرار المؤرخ في 1 جوان 1985 المجلة القضائية عدد 3، ص 200.

¹⁴⁷- قرار 1 جوان 1985 المشار إليه، صفحة 200.

((حيث أنه من الثابت فقها وقضاء أن الإيقاف لا يعد في حد ذاته إجراءا تأدبيا إذ غالبا ما يلجأ إليه خدمة لمصلحة المرفق ومن ثم فلا يشترط قبل اتخاذه القيام بإبلاغ الملف أو أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء))¹⁴⁸، ويتعين أن يكون القرار فرديا لأن احترام هذه الضمانات لا تمتد إلى إصدار القانون بالمعنى المادي أي القواعد العامة المجردة.

وبناء على ذلك فإن طبيعة القرارات الإدارية التي تحترم فيها الإدارة حقوق الدفاع تمنع أن يعترف بهذه الضمانات لقرارات الإدارية التنظيمية، ومن ثم فإن قرار توقيع الجزاء يكون دائما فرديا، أما بالنسبة للتدابير التي تخص شخصا واحدا ولكن بصفته لا بذاته، فإنها لا تدخل ضمن القرارات العامة المجردة.

وفي المجال الثاني، فإن الاجتهد القضائي يرفض سماع المعنيين عندما يكون القرار الواجب اتخاذة من تدابير البوليس، لكون تلك التدابير في نظر مجلس الدولة الفرنسي لا تشكل عقوبات من شأنها أن تكون ملائمة لتطبيق مبدأ حقوق الدفاع¹⁴⁹. ولنا أن نتساءل عن أساس هذا التمييز الذي أقامه الاجتهد القضائي الفرنسي بين تدابير البوليس وبين القرارات الأخرى، خاصة مع عدم وضوح معالم مفهوم التدابير الضبطية مما يمكن معه أن يؤدي بالقاضي إلى الوقوع في تناقضات من شأنها المساس بمبدأ المساواة بين الموظفين.

كما يستفهم الأستاذ لندن عن سبب إعفاء تدابير البوليس من احترام مبدأ حقوق الدفاع، ولماذا تحدد حالات تطبيق هذا المبدأ الأساسي طالما أن تدابير البوليس يمكن أن تكون تحكيمية يجب أن تقاوم حيثما ظهرت¹⁵⁰.

¹⁴⁸- قرار الغرفة الإدارية في 09 جانفي 1982 المشار إليه

¹⁴⁹- قرار مجلس الدولة الفرنسي 22 مارس 1963، الآنسة لورس، مجلة القانون العام 1963،

رابعاً: مضمون حقوق الدفاع

يتحدد مضمون حقوق الدفاع بسهولة عندما يعترف به، ومن ثم فإن الاختلافات في تطبيق المبدأ بين دولة ودولة أخرى لا تكاد تذكر ونشير إلى أن محل الدراسة يقتصر على القرارات غير القضائية.

ويتفرع عن مضمون حقوق الدفاع فكرتين رئيسيتين، الأولى: أن الضمانات المكفولة للمحكومين تخول لهم حق سماعهم قبل صدور أي قرار ضدهم، فالمعنى يجب أن يحاط علماً بأن هناك قرار أو إجراءاً إدارياً في طريق الصدور¹⁵¹ ، ويتعين أن يكون إعلام الإدارة للمعنى في ميعاد معقول قبل اتخاذها للتدبير قصد تمكينه من تقديم حجمه الواقعية والقانونية سواء كان ذلك كتابياً أو شفهياً حول الأعمال المسندة إليه¹⁵².

وتجدر الإشارة هنا إلى تطابق وجهات النظر بين القاضي الإداري الفرنسي والقاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية بالنسبة لإلغاء القرارات الإدارية التي لم تحترم فيها الإدارة حقوق الدفاع، ويلاحظ بأن المحكمة العليا قد ألغت قرار رئيس البلدية القاضي بفصل عون إداري دون إطلاعه بأن الإدارة تحضر في قرار فصله من جهة، ولعدم تمكينه من تحضير وسائل دفاعه وسماعه في القضية المؤرخة في 1966/12/02 المشار إليها، كما طبقة مضمون حقوق الدفاع بمفهوم المخالفة تطبيقاً سليماً.¹⁵³

الفرع الثاني: حق الإطلاع على الملف

¹⁵⁰- انظر: لندن/ الطعن بسبب تجاوز السلطة 1954، الم肯بة العامة للقانون والإجتهاد القضائي 1968، صفحة 119

¹⁵¹- قرار مجلس الدولة الفرنسي في 12 جانفي 1966، شاريyo، مجموعة لوبيان، صفحة 45.

¹⁵²- انظر المادة 57 من الأمر 143-66 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة

¹⁵³- انظر قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، المؤرخة في 31 جانفي 1987 و 01 جوان 1985 و 01 جانفي 1982 و ديسمبر 1965.

حق الإطلاع على الملف من مبدأ حقوق الدفاع التي تعتبر من المبادئ العامة للقانون التي يؤدي خرقها من جانب الإدارة إلى عدم مشروعية قرارها بسبب عيب الإجراءات المرتبطة بالنظام العام، ومن ثم يتعين البحث في حق الإطلاع على الملف من حيث المبدأ أولاً، ومن حيث التطبيق ثانياً، على النحو التالي:

أولاً: أساس المبدأ

يكون مبدأ حقوق الدفاع فارغ المحتوى إذ لم يمنح المعنى وسائل التعبير وإذا لم يمكن من الوثائق التي على أساسها استندت الإدارة لاتخاذ القرار وعلى ذلك فمن الضروري تمكين المعنى من الإطلاع على الملف الذي توجد به العناصر المبررة لاتخاذ القرار الإداري.

إن الأساس القانوني لهذه القاعدة هو نفسه بالنسبة لحقوق الدفاع، وبالنسبة للقاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية يعتبر هذه القاعدة أحد عناصر مبدأ حقوق الدفاع، وبالتالي له نفس القيمة القانونية التي لمبدأ حقوق الدفاع الذي تم ترفيه من مبدأ من المبادئ العامة للقانون إلى قاعدة دستورية جاءت لتأكيد التطبيقات القضائية والنصوص التشريعية التي هي بمثابة أساس مبدأ حقوق الدفاع والتي تعني بالضرورة حق الإطلاع على الملف كما نصت على ذلك المادة 57 من القانون الأساسي للوظيفة العامة على أن ((الموظف الذي يمثل أمام اللجنة المتساوية الأعضاء له الحق بمجرد الشروع في الدعوى التأديبية في الإطلاع على ملفه الشخصي وجميع الوثائق الملحقة به، ويجوز أن يستعين بمحامي يختاره، كما يسوغ له أن يقدم أمام اللجنة المتساوية الأعضاء بيانات خطية أو شفهية وأن يطلب حضور الشهود)).¹⁵⁴

وأما بالنسبة للقاضي الإداري الفرنسي فإنه يجد أساس حق الإطلاع في الملف المتقرع عن مبدأ حقوق الدفاع في المادة 65 من قانون 22 أفريل 1905، التي جاء

¹⁵⁴- انظر الأمر رقم 143-66 المؤرخ في 2 جوان 1966 المشار إليه أعلاه.

فيها ما يلي: ((يحق للموظفين المدنيين والعسكريين وكل مستخدمي أو عمال الإدارات العامة الإطلاع الشخصي والسرى على كل الأوراق وكل الوثائق الأخرى المكونة لملف، سواء كان ذلك قبل أن يكونوا محلا لأى تدبير تأديبى أو تبديل تلقائى أو قبل أن يتم تأخيرهم في الترقية على أساس الأقدمية)).¹⁵⁵

ثانياً: التطبيقات القضائية للمبدأ

يطبق مجلس الدولة الفرنسي قاعدة حق الإطلاع على الملف على نفس الحالات التي يضمن فيها حقوق الدفاع، فتدابير البوليس مثلا، تتم دون الإطلاع على الملف منها سحب رخصة السياقة¹⁵⁶، وغلق مؤسسات خطيرة¹⁵⁷ وكذا شرطة الصحة العمومية¹⁵⁸، في حين أن التدابير ذات الطبيعة العقابية فإنها لا يمكن أن تتفذ إلا بعد اطلاع المعنى على ملفه¹⁵⁹، وتتجدر الإشارة إلى أن المجلس قد بين بأن ضمانات الإجراءات التأديبية التي مشروع فيها ضد مستخدمي الشرطة ومنها حق الإطلاع على الملف، لا يمكن الاستفادة منها إذا كانت الواقعة المنسوبة إليهم تشكل إهالاً للمنصب أو تصرفًا جماعياً بعدم الطاعة (بالعصيان).¹⁶⁰

وأمام المحكمة العليا فإن حق الإطلاع على الملف يفرض على قدم المساواة مع حقوق الدفاع على التدابير المتخذة من طرف الإدارة قصد توقيع الجزاء على المحكومين لكي يكون تصرفها مشروعًا، ومن تطبيقاتها في هذا الصدد التي ألغيت فيها القرارات لعدم

¹⁵⁵ - C.F. LO NG, G.A.J.A, 4 EME EDIT, 1965, P273 ET 274.

¹⁵⁶ - C.E, 25 JANV 1957 FORESTIER R.D.P, 1957, 671.

¹⁵⁷ - C.E , 11 DEC 1946, DAME HUBERT, 300.

¹⁵⁸ - C.E, 26 AVRIL 1958, LAB BEIGY, 236.

¹⁵⁹ - C.E 2 FEV 1966, TORRES, 1966, 63.

¹⁶⁰ - C.E. 23 FEV 1968 BENHAMOU AJDA 1968, 476.

مشروعيتها بسبب عدم إحترام الإدارة لحق الإطلاع على الملف نذر بعضا منها: القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 1977 في قضية ح.م. ضد المدير العام للأمن الوطني التي تتلخص وقائعاها في أن ح.م وظف من طرف وزارة الداخلية بصفته محافظاً للشرطة، وتم نقله بموجب قرار 1 أكتوبر 1973 صادر عن المدير العام للأمن الوطني، إلى المدرسة التطبيقية بالصومعة، ولكن لم يلتحق بهذا المنصب الجديد، بناءاً على ذلك اتخذ المدير العام قراراً بالفصل بتاريخ 1973/12/03، القرار الذي يراه المدعى بأنه غير مبرر مما يستوجب إلغاؤه من طرف المحكمة، على أساس أنه قدم شهادات طبية موقعة من طرف طبيب ملحد مختص في الأمراض العصبية والنفسية، لإصابته بانهيار عصبي، وأنه من جهة أخرى قد خضع لفحص مضاد من طرف طبيب إدارة الشرطة الذي يكون قد أكد نفس النتيجة التي توصل إليها الطبيب الخاص.

وفصلاً في القضية طلبت المحكمة من إدارة الشرطة أن تقدم لها الشهادات الطبية المسلمة من طرف طبيب الإدارة، وقد أرسلت عدة جوابات إلى مدير المدرسة العليا للشرطة بهدف إرسال نسخة من الفحص المضاد الذي أجري على الطاعن ولكن المحكمة لم تتلقي أي رد على مراسلاتها مما تكون معه اقتطاع القاضي بأن امتياز الإدارة عن تقديم وثيقة من شأنها التأثير في القرار النهائي قرينة على صحة إدعاء المعني.

ومن ثم قررت المحكمة ((حيث أنه من الناحية القانونية فإن التدبير المتتخذ من طرف الإدارة يفسر على أنه فعل إذ أن السلطة المختصة قد سحبت المهام من العون ضد إرادته وبصفة عاقيبة حتى ولو تم اتخاذ هذا التدبير بسبب التخلّي عن مهماته، كان يتبعين أن تسبق بإجراءات تأديبية بوصفها من التدابير العاقيبة كاستشارة مجلس تأديبي وإطلاع المعني على ملفه،

وحيث أن دفاع المدعى قدم محضرا صادراً عن اللجنة المتساوية الأعضاء من سلك محافظي الشرطة المنعقدة في هيئة مجلس تأديب في 07 فيفري 1974 الذي تم

التأكيد فيه على قرار الفصل، ولكن حيث أن مهمة مجلس التأديب تقتصر على إصدار رأي استشاري سابق على اتخاذ القرار الإداري، وليس لاحقا عليه لتبنته كما تم ذلك بالإضافة إلى ذلك فإن للموظف حق الإطلاع على ملفه الشخصي والسرى ونظرا إلى أن هذه الإجراءات الجوهرية لم تحترم، مما يستوجب معه القول بأن القرار الإداري غير مشروع حقيقة بالإلغاء¹⁶¹.

كما مددت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا حق الاستفادة حتى بالنسبة للاعون المتعاقدين، حيث أعلنت بأن يكون لهم الحق في الاطلاع على ملفاتهم قبل إن يكونوا محلا لتدابير تأديبية¹⁶²، وأعلنت أيضا على احترام الإجراءات المماثلة في حالة الاحالة على المعاش بسبب عدم التأهيل البدنى لما لهذه التدابير من طبيعة شبه تأديبية¹⁶³.

وفي قرار آخر طبقت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المبدأ بمفهوم المخالفة حيث انه ثبت بعد التحقيق بأن المعنى قد أخبر بان الإدارة تتوي تقويم عقوبات تأديبية عليه بسبب الواقع المسندة اليه، وأعلنته أيضا بان له الحق في الاطلاع على ملفه الشخصي، بالإضافة إلى مثوله شخصيا امام المجلس التأديبي وفي ذلك تمكينا له من تقديم وسائل دفاعه.

وطلب ملفه واطلع عليه فعلا قبل إن يتخذ ضده التدبير التأديبي، وذلك طبقا لل المادة 65 من قانون 22 افريل 1985 الذي ينص على حق كل مستخدمي الادارات العمومية من الاطلاع على ملفاتهم الشخصية قبل إن يكونو موضوعا لأى تدبير تأديبي. ومن ثم رفضت المحكمة العليا الغاء القرار الإداري لانتفاء عدم المشروعية بسبب عيب

¹⁶¹- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 20 أكتوبر 1977 المجموعة 1985، ص 121.

¹⁶²- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 13 ماي 1966 ح.م ضد المستشفى المدني - بويرة - غير منشور.

¹⁶³- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 6 ماي 1966 ك.م ضد مستشفى وهران ، غير منشور.

الإجراءات كما تمسك بذلك المدعي، واعلانا لمفهوم المخالفة لو إن الإدارة كانت قد خرقت الاجراءات الجوهرية لأنّ المحكمة القرار تلقائياً كعادتها¹⁶⁴.

وتجدر الاشارة إلى إن المحكمة العليا ترفض تطبيق هذا المبدأ على الشرطة الذين يخترقون خرقاً خطيراً بالاحترام والطاعة الرئاسية ومن باب أولى ألا يستفيد من الضمانات الاجرائية أولئك الذين تخلوا عن مناصبهم¹⁶⁵.

وطالما نحن بصدده الحديث على حق الاطلاع على الملف وجميع الوثائق المتعلقة به، لذا إن نتسائل هل تسلل المعنى بالأمر للاطلاع على كل الوثائق ؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تبدو سهلة إذا أخذنا نص المادة 57 من قانون الوظيفة العامة المشار إليه التي تجيز بان يطلع المعني على ملفه وكل الوثائق المتعلقة به، ولكن اعتقاد جازماً إن التطبيق الفعلي يستثنى بعض الوثائق السرية سواء تتعلق بالسر العسكري أو بالأسرار المهنية، من ثم يتبع أن لا يتسع في تفسير هذا الاستثناء إلا إذا وجدت مصلحة جدية تبرر ذلك.

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي¹⁶⁶ نجد أنه يحصر هذه المسالة في الوثائق السرية التي يمكن سحبها من الملف عند تحويله للاطراف للاطلاع عليه، شريطة إن يكون سحب هذه الوثائق مبرراً بأسباب جدية مثل اسرار الدولة، والسر المهني والوثائق المتعلقة بالحياة الخاصة ولقد حدد المجلس سنة 1955 كيفية تطبيق عدم تسليم الوثائق

¹⁶⁴- قرار الغرفة الادارية للمحكمة العليا في 13 ديسمبر 1965 المجموعة ص 10.

¹⁶⁵- قرار الغرفة الادارية للمحكمة العليا في 31 جانفي 1987 بـ.ع ضد المدير العام للامن الوطني - غير منشور.

¹⁶⁶ - C.E 11 FEV 1953 S.I produits chimiques ; 62

السرية بشأن سر يتعلق بالدفاع الوطني، حيث قرر فيه انه ليس للقاضي الإداري إن يامر بان تسلم اسرار مماثلة لا للمحكمة ولا للطرف¹⁶⁷.

الا إن المجلس يؤكد على إن الوثائق غير المسنة لا يمكن بأي حال من الاحوال وتحت طائلة عدم المشروعية، وان تستعمل ضد الطرف الذي لا يعلم مضمونها¹⁶⁸. اما بشان تقديم هذه الوثائق يقرر المجلس بان لاغ تستطيع المحاكم إن تصدر امر للسلطات الإدارية لتقدما لها هذه الوثائق، بل بالعكس يرجع ذلك إلى تلك السلطات التي تقرر أي المصلحتين يتبعين إن تغلب، مصلحة المحاكم في اكتشاف الحقيقة، ام مصلحة سر الملفات¹⁶⁹.

ويجب إن نوضح في الاخير إن تقديم ملف غير كامل يشكل عيبا من عيوب الاجراءات¹⁷⁰، الا إذا لم تستعمل العناصر الناقصة في تأسيس القرار.

الفرع الثالث: المساعدة القضائية

تعتبر المساعدة القضائية الوجه الثالث لحقوق الدفاع او كما يسميه البعض (تأمين الفقراء)¹⁷¹ . والقصد منها هو تجنب الاستحالة التي يمكن إن يوجد عليها المتقاضين الفقراء في ممارسة حقوقهم أمام القضاء بسبب انعدام الامكانيات المادية الكافية.

ويلاحظ بان المساعدة القضائية في فرنسا تحكمها نفس القواعد سواء امام مجلس الدولة او امام الهيئات القضائية الاخرى، بموجب القانون الصادر في 22 جانفي 1951

¹⁶⁷- C.E 11 MARS 1955 Coulon ; 149

¹⁶⁸ - C.E 30 MARS 1960 Benoualig ; 239

¹⁶⁹ - C.E 23 FEV 1968 Benhamou Precite

¹⁷⁰ - C.E 13 JUIL 1963 Quesnel, AJ.D.A 1965 ; 105

¹⁷¹- شارل قابولد – المساعدة القضائية دالوز 1954 ص154

المتم بالقوانين المؤرخين في 1901 و 1907 وبالمرسوم المؤرخ في 1958¹⁷². وبناء على هذه النصوص يمكن إن تمنح المساعدة القضائية لكل شخص تبين انه يستحيل عليه ممارسة حقوقه امام القضاء سواء بصفته مدعى او مدع عليه، وذلك بسبب عدم كفاية موارده المالية.

وكذلك الشأن بالنسبة للجزائر فان القواعد التي تحكم المساعدة القضائية امام المحكمة العليا هي نفسها امام الجهات القضائية الاخرى، وينظمها الامر 57-71 المؤرخ في 05 اوت 1971 الذي تنص المادة الاولى منه على إن ((يمكن منح المساعدة القضائية في اية حال لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية تتبع عملا اسعافيا، إذا تبين إن هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقها امام القضاء اما طالبي او مطلوبين)) .

يتضح من خلال ما تقدم إن الشرط الاساسي للاستفادة من المساعدة القضائية هو عدم كفاية الموارد المالية لممارسة حق التقاضي وبالتالي يحق للمكتب المشكل لهذا الغرض إن يرفض منح المساعدة القضائية إذا لم يتتوفر هذا الشرط. او إذا كانت الدعوى خاسرة لا محالة كما يضيف الاستاذ قابولد¹⁷³.

الفرع الرابع : احترام الاستشارة المسبقة

إن القواعد القانونية المنظمة لقواعد الاجراءات تتضمن نصا يتطلب اخذ رأي لجنة معين قبل أن تصدر السلطة القرار الإداري، ففي هذه الحالة يتحتم على السلطة الإدارية قبل إن تصدر قرار الاطلاع على رأي من اوجبت القاعدة القانونية اخذه والا يكون القرار

¹⁷²- شارل قابولد – المساعدة القضائية دالوز 1954 ص 154

¹⁷³- شارل قابولد – نفس المرجع – دالوز 1954 – ص 155

ال الصادر دون اطلاع مصدره على ذلك الرأي قرار غير مشروع لعيوب جوهرية شاب
الإجراءات مما يستوجب الغاؤه.

ومن ثم فان القاضي الإداري يفرق بين ثلات حالات لأخذ الرأي السابق قبل اصدار
قراراًه فهناك اخذ الرأي الاختياري اولاً، وخذ الرأي الالزامي ثانياً ثم اخذ الرأي المطابق
ثالثاً، كما يلي :

أولاً : أخذ الرأي الاختياري

تكون السلطة الإدارية بقصد الرأي الاختياري مطلقة من كل قيد فهي حرة في طلب
 الرأي من عدمه، وهي غير ملزمة لأخذ به عند طلبه وإذا خالفت الإدارة هذه الاجراءات
 فان القاضي الإداري لا يرتب على تخلف تلك الاجراءات عدم المشروعية وبالتالي لا
 يشكل عيباً شكلياً.

يستخلص الاجتهاد القضائي من هذه القاعدة نتيجة هامة تبقي المبدأ الاساسي فيها
 هو حرية الاستشارة ومن ثم فان عدم الاستشارة لا يشكل عيباً شكلياً او اجرائياً على
 الاطلاق.

والاجتهاد القضائي مستقر في هذا الاتجاه بحيث لا يلغى القرارات الإدارية التي لم
 تراع الاستشارة الاختيارية، ومن ذلك نذكر القرار المؤرخ في 03 ديسمبر 1965¹⁷⁴ الذي
 قضت فيه الغرفة الإدارية بناءاً على طلب المدعي الذي فصل فصل من منصب عمله
 كرئيس مطبخ في مركز التكوين المهني للكبار بسيدي عيش بعبارات واضحة حين أكدت
 على قاعدة حرية الاستشارة على النحو التالي ((حيث إن الإدارة لم تكن ملزمة على اخذ
 رأي اللجنة قبل اتخاذ قرار الفصل)) لأن المدعي كان قد اسس طلباته على اساس إن
 اللجنة متساوية الاعضاء للمستخدمين الإداريين المنعقدة بصفتها مجلس تأديب، كان

¹⁷⁴- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 03 ديسمبر 1965 المجموعة 1985 ص 10

يتعين عليها إن تعطي رأيها في الواقع بالرغم من إن النص المنظمة للمهنة تنص على مجرد اجراءات اختيارية وذلك استنادا إلى نص المادة 65 من قانون 22 ابريل 1905 سابق الاشارة اليه¹⁷⁵.

وبقرار آخر قررت المحكمة العليا إن العناصر التي يحتوي عليها تقرير الخبرة، ما هي الا ذات طابع استشاري¹⁷⁶.

وبالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي هناك تطبيقات قضائية كثيرة أكد فيها إن عدم اخذ الرأي الاستشاري لا يشكل عيبا من عيوب الاجراءات، حيث رفض الطلبات المقدمة بعدم مشروعية مرسوم متعلق بالتصريح بالمنفعة العامة بدعوى إن المرسوم مشوب بعيوب الاجراءات المتمثل في عدم أخذ رأي اللجنة الاستشارية للرأي مقدما، رفض المجلس هذا الطرح لعدم وجود اي نص يلزم جهة الإدارة بطلب الاستشارة المسبقة ومن ثم فإن غياب الاستشارة لا يشكل عيبا من عيوب الشكل والاجراءات¹⁷⁷. وفي قرار آخر أكد المجلس هذا المسلك بقوله : طالما انه لا يوجد اي نص تشريعي او تنظيمي يشترط الاستشارة المسبقة من اللجنة العليا للمنح العائلية قبل اتخاذ القرار المطعون فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان الظرف الذي طلب فيه الوزير الاستشارة من اللجنة السابقة قبل اتخاذ القرار المؤرخ في 02 فيفري 1952 ليس من شأنه إن يجعل من الرجوع إلى تلك اللجنة الزامية قبل اتخاذ القرار المطعون فيه¹⁷⁸.

¹⁷⁵- قرار الغرفة الادارية للمحكمة العليا في 03 ديسمبر 1965 المشار اليه.

¹⁷⁶- قرار الغرفة الادارية للمحكمة العليا في 08 جويلية 1978 نقلغا عن د/ احمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية م.ر.ت 1989 ص 397

¹⁷⁷- قرار مجلس الدولة الفرنسي 20 ديسمبر 1935 مجموعة لوبيان 1213

¹⁷⁸- قرار مجلس الدولة الفرنسي 11 ديسمبر 1956 المجموعة، ص 493

وفي حكم آخر ردد المجلس تقريرا نفس العبارات، اعتبارا إن ليس هناك نص تشريعي او تنظيمي ساري المفعول يلزم بان تتخذ قرارات المحافظ المتعلقة بظروف السكن بعد اخذ رأي غرفة الفلاحة والمجلس الاعلى للصحة العمومية ومن ثم رفض طلب الالغاء بسبب تجاوز السلطة¹⁷⁹.

وبناء على ما تقدم يمكن إن نستخلص بان الجهة الإدارية طالبة الاستشارة الاختيارية غير مقيدة بمضمون الرأي المأخذ¹⁸⁰ وبالتالي ليس هناك اي اثر للرأي الاستشاري على القرار المتتخذ ومن ثم فان اغفال اخذ الرأي او عدم التقيد بمضمونه بعد طلبه لا يؤثر البنة على مشروعية القرار ولا يشكل عيبا في اجراءات القرار الإداري.

ثانيا: أخذ الرأي الالزامي

تكون السلطة الإدارية مجبرة في هذه الحالة على كلب الرأي قبل اتخاذ القرار دون إن تكون مقيدة بالاستشارة المطلوبة فهي بذلك ملزمة على طلبها وحرة في عدم الالز بالرأي الاستشاري الالزامي.

ويمكن القول بان هذه هي الحالة الوحيدة التينظمها النظام الإداري الجزائري بشيء من التفصيل، حيث قلما نجد النصوص المنشئة لهذه الاجراءات الاستشارية تحديد القوة القانونية للرأي المأخذ، باستعمالها لصيغ مختلفة كإصدار الرأي، او اللجوء لأخذ الرأي، او مكلف بالإدراة والاقتراح، والصيغة المستعملة فالبا هي إن ((يعطي الرأي))¹⁸¹. ولكن عدم الدقة في الصياغة لا يؤثر على تكييف الرأي الصادر عن الهيئات الاستشارية، لأن كل الاجراءات الاستشارية المنصوص عليها صراحة في نص تنظيمي

¹⁷⁹- قرار مجلس الدولة الفرنسي 02 ديسمبر 1967 المجموعة . 672

¹⁸⁰ - V.M Brahimi Le phénomène de la consultation en Algérie thèse 1982
P.400

¹⁸¹ - IBID P.178 et 237

او تشريعي تكون ملزمة لطالبها لكونها من الضمانات الجوهرية التي كفلها القانون للمحكومين ومخالفتها تؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري لاصابته بعيب الاجراءات الجوهرية التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه لارتباطها بالنظام العام.

وبناء على ذلك فان القضاء مستقر على اعتبار اغفال اخذ الرأي الالزامي يعيب دائما الاجراءات الإدارية غير القضائية¹⁸²، ومن ذلك قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 4 جوان 1977¹⁸³، حيث طبق القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية هذه القاعدة بمناسبة البت في قضية فصل أحد رأساء كتاب الضبط من طرف وزير العدل والى قرار الفصل مذكرا بان هناك خرقا لاحكام المادة 2/156 من الامر 133-66 التي تنص على إن العقوبات من الدرجة الثانية توقع بقرار سبب بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء.

ويلاحظ بان القاضي الجزائري يتشدد في تطبيق هذه القاعدة اذ يلغى بدون تردد كل قرار اداري صادر دون أخذ الرأي الاجباري المسبق ويكيف عدم مشروعية القرار المطعون فيه بأنها من عيوب الاشكال الجوهرية التي تجعل منه قرارا باطلأ ولا أثر له ((لكون تدخل الاستشارة يحقق ضمان حقوق الافراد قبل اصدار قرار معين))¹⁸⁴. وبصرا بهذه الحقيقة أعلنت في القرار المؤرخ في 26 ماي 1984 على ما يلي ((حيث إن المادة 04 من الامر 48-76 المؤرخ في 5 ماي 1976 تنص على إن المجلس الشعبي الولائي مطالب باعطاء رأيه قبل التصريح بالمنفعة العامة، وحيث انه لا يوجد البتة في القرار المطعون فيه ما يفيد طلب او صدور هذا الرأي، حيث إن قرار 06 اكتوبر 1982 قد نص على المنفعة العمومية مع الترخيص بتملك الاراضي المنزوعة

¹⁸² - R.Odent contentieux administ ; 1957 1985 T.3 P.808 809

¹⁸³ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا : 04 جوان 1977، المجموعة 1985 ، ص110

¹⁸⁴ - د احمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية المشار اليه ص169

ملكيتها ، ولكن حيث إن مقتضيات المادة 07 من الامر المذكور تنص على إن تملك القطع الأرضية موضوع نزع الملكية يجب إن يتم بقرار مستقل وصريح، حيث إن عدم مراعاة هذه الاشكال الجوهرية يجعل القرار الإداري المطعون فيه باطلًا ولا اثر له)¹⁸⁵ .

وللقارئ الإداري الفرنسي تطبيقات قضائية كثيرة في هذا الصدد حيث الغي عدة قرارات ادارية بسبب عدم احترام الإدارة لأخذ الرأي الاجباري ومن ثم مخالفتها للاشكال الجوهرية، ومن ذلك الغاء مرسوما بسبب تجاوز السلطة ((لكون المادة 44 من المرسوم المؤرخ في 24 جويلية 1947 تشرط استشارة اللجان التقنية المتتساوية الاعضاء بكل المسائل خاصة المتعلقة منها باعداد وتعديل القانون الاساسي الذي يحكم المستخدمين في المصالح التي تتبع اختصاصها ... وكان المرسوم قد عدل هذا القانون الأساسي دون استشارة اللجنة التقنية حول هذه المسألة، ومن ثم فان المرسوم المطعون فيه قد اتخذ طبقا لإجراءات غير مشروعة وعليه فهو مشوب بتجاوز السلطة¹⁸⁶ . وقضاء المجلس متواتر في هذا الاتجاه باستثناء الهيئة التي يجب اخذ رأيها مقدما هي مجلس الدولة نفسه فان عدم استشارته او استشارته بصفة غير نظامية يؤدي إلى إلغاء القرار لا على أساس عيب الشكل وإنما على أساس عيب الاختصاص¹⁸⁷ و يستطيع القاضي إثارته تلقائيا¹⁸⁸ .

¹⁸⁵- قرار الغرفة الادارية للمحكمة العليا في 26 جوان 1984 المجلة القضائية عدد 04 ص 220

¹⁸⁶- C.E 06 mars 1959 A.G.A.C P.194

¹⁸⁷- C.E 02 fevrier 1974 SYN PROF. Pilotage Maritime J.C.P 1975 21728

¹⁸⁸- V.G Vedel Delvolve Droit Administ.Puf 10 edit 1988 P.787

وإذا لم يكن للاستشارة المسبقة الأخيارية أو الإجبارية أي اثر على قواعد الاختصاص ، فان الاستشارة المطبقة أي الجهة ((المتبوعة بالرأي الواجب إتباعه))¹⁸⁹، تعد بمثابة نقل الاختصاص لفائدة الهيئة المستشاره ، ذلك ما سنعرفه في البند القادم .

ثالثا : اخذ الرأي المطابق.

في هذه الحالة يجب على السلطة الإدارية أن تطلب الاستشارة وان تتبع الرأي الذي أصدرته الهيئة المستشاره حين اتخاذ القرار ، وأكثر من ذلك فان القاضي الإداري يعتبر الوجه المستمد من غياب الاستشارة المطابقة كوجه من أوجه الإلغاء المرتبطة بالنظام العام ، و بالتالي للفاضي أن يثيره من تلقاء نفسه¹⁹⁰.

ومن ثم يمكن اعتبار هذه القاعدة بمثابة نقل حقيقي للاختصاص أو كما يعبر عنه البعض بأنه ليس إجراء استشاريا بل هو اتخاذ قرار بصفة جماعية¹⁹¹ وعليه فان الإدارة ملزمة بطلب الرأي ، في حالة إغفاله تكون بصدق عيب جوهري وهي ملزمة بطلبه عند اتخاذ كل قرار جديد ، وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي صراحة حين أعلن ((حيث انه يترب من عبارات وموضوع نص المادة 27 من الأمر المؤرخ في :30 جوان 1945 لا يستطيع الوزير الإعلان سوى عن عقوبة واحدة مطابقة الرأي لجنة المنازعات إذ لا يوجد اي نص من الأمر السابق يمنع الوزير المتظلم إليه تظلمها ولائيا من اتخاذ قرار يؤكد قراره الأصلي أو يلغيه بعد مداولة لجنة المنازعات و هذا طبقا للرأي الجديد الصادر عن اللجنة))¹⁹².

¹⁸⁹- د.احمد بوضياف – المرجع السابق، ص238.

¹⁹⁰- C.E 19 decembre 1956 Lancrin P.607

¹⁹¹- C.E 07 janvier 1955 Gued, DALLOZ 1955, P69 V.Aussi Auby le regime juridique des avis 1956 P.26

¹⁹²- قرار مجلس الدولة الفرنسي 18 جوان 1954 بوفي، المجموعة ص362

وفي قرار آخر ألم مجلس الدولة الفرنسي السلطة الإدارية المختصة بإصدار القرار أن تحترم التوصيات التي يتضمنها الرأي الاستشاري وذلك بمطابقة قرارها للرأي المقدم في قضية سبيمون بإعلانه بان اقتراحات اللجنة المركزية للترتيب المحدثة بموجب المرسوم 1945-07-07 تهدف إلى إعادة ترتيب السيد سبيمون في منصب نائب مدير في الدرجة الأولى وعليه فان هذه الاقتراحات تقيد الوزير¹⁹³.

كما طبقت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا هذه القاعدة تطبيقا سليما بحيث تلزم السلطة الإدارية على احترام الرأي المطابق وإلا وقعت قراراتها تحت طائلة البطلان ، ففي إحدى القضايا تعلن ((انه بموجب الأحكام المشتركة للمادتين 4 و 5 من المرسوم 74-209 المؤرخ في 30-10-1974 المحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من الأمر المتعلقة بالمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي لا يجوز لها بأي حال من الأحوال إجراء تعديل لهاكلها التنظيمية دون اخذ رأي بالموافقة من اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة و تنسيق القوانين الأساسية والأجور المطبقة على موظفي القطاع العام وكذا المنح و التعاونيات من كل نوع¹⁹⁴ .

وفي قرار آخر تقول بأنه في مؤسسات ذات الطابع الاقتصادي لا يجوز بأي حال من إجراء تعديل في الهيكل التنظيمي دون الأخذ بالرأي الذي تبديه اللجنة الوطنية المكلفة بالدراسة و التوفيق بين القوانين الأساسية و المرتبات المطبقة على موظفي القطاع العام وشبيه العام¹⁹⁵ .

¹⁹³- قرار مجلس الدولة الفرنسي 06 جوان 1950 سيمون، المجموعة 07

¹⁹⁴- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 15 افريل 1978 نгла عن د.بوضياف – المرجع السابق، ص397

¹⁹⁵- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 18 مارس 1978، نгла عن نفس المرجع – ص397

- وانظر ايضا القرارت التالية 1978-05-13 و 1978-07-08 نفس المرجع.

وبناء على ما سبق يرى بعض الفقهاء في قاعدة الاستشارة المطابقة بأنها عبارة عن ممارسة للاختصاص بصفة جماعية¹⁹⁶ و البعض الآخر قال بأنه اختصاص جماعي¹⁹⁷.

وهذا التحليل هو الذي اخذ به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 19-12-1958 حين اقر بان له الصلاحيات الكافية للنظر في مرسم مزود برأي اللجنة البرلمانية ومتخذ من قبل الوزراء وهذا بغض النظر عن مشاركة الهيئة البرلمانية في اخذ القرار .

لا يمكن الاتفاق مع الرأيين السابقين لأنكارهما لمبدأ المناقشة الذي ينشط كل مؤسسة تسير بصفة جماعية ، في حين انه في حالة الرأي المطابق فان القرار لا يนาش بين الهيئة المستشارة و السلطة الطالبة للرأي بل بالعكس فان الهيئة الأولى تفرضه على الثانية ، ومن ثم تكون بصدق نقل حقيقي للاختصاص الذي يتم لفائدة الهيئة المستشارة¹⁹⁸.

وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي هذا الرأي في قرار رقم¹⁹⁹ ، الذي أعلن فيه بان الرأي المطابق هو عبارة عن نقل الاختصاص لفائدة الهيئة المستشارة و تتمثل وقائع القضية فيما يلي : طلب الطبيب قيد من المجلس الجهو ل نقابة الأطباء بالاعتراف له بصفته مؤهلا الاكتترو أشعة طبقا للقرار الصادر في 1949-10-06 المتعلق بالإجراءات التالية إحداث على مستوى الدرجة الأولى للجان الجهوية لكل تخصص معتمد التي تقدم تقارير تتعلق بمختلف المتخصصين ، و المجالس الجهوية ل نقابة الأطباء

¹⁹⁶ - J.M AUBY op.cit P.58

¹⁹⁷ - C.H. CADOUY , Procedure consultative, op.cit P.58

¹⁹⁸ - M.Brahimi , op.cit P.406

¹⁹⁹ - C.E 07-01-1955 Gued. D 1955 P.66

تعد قائمة الأطباء المتخصصين المؤهلين طبقاً لهذه التقارير وفي الدرجة الثانية يحق للأطباء غير المقبولة من طرف المجلس الجهوي أن يستأنفوا أمام المجلس الوطني للنقابة الذي يقرر وفقاً للرأي المطابق للجنة الوطنية للتأهيل .

وطبقاً لهذه الإجراءات قررت اللجنة الجهوية للنقابة رفض تسجيل السيد قيد على لوح الأطباء المتخصصين وذلك طبقاً للرأي المطابق المقدم من اللجنة الجهوية للتأهيل ، وقد أكد المجلس الوطني للتأهيل قرار الرفض هذا بناء على الرأي المطابق المقدم من قبل المجلس الوطني للتأهيل .

طعن المعنى في قرار رفض امام مجلس الدولة بسبب تجاوز السلطة ، واثناء تعليقه على ذلك اقترح مفوض الحكومة تعريفاً (لسلطة التقرير) التي تكمن في تقديرتين : تقدير ضروف الواقع التس يمكن ان تكون أساساً للقرار أولاً ، وتقدير ملائمة التدبير الذي ينبغي اتخاذها ثانياً وعلى ذلك فان العنصر الثاني لا يشكل عنصراً أساسياً في سلطة اتخاذ القرار حسب مفوض الحكومة ، وانما تقدير ظروف الواقع هي المحددة وتشكل عنصراً أساسياً لسلطة اتخاذ القرار .

لان اخضاع القرار لقاعدة الرأي المطابق المسبق لهيئة استشارية هو بمثابة حذف عنصر أساسى من السلطة التقديرية للإدارة . والحرية التي بقيت تتمتع بها تتحصر في سلطة الامتناع عن اتخاذ القرار او طلب راي جديد .

ولقد تتبع المجلس توصيات مفوض الحكومة حول هذه النقطة مقدراً بان النصعلى الرأي المطابق هو بمثابة نقل للاختصاص لصالح لجنة التأهيل حيث ان في اخضاع قرارات المجلس الجهوي والمجلس الوطني للنقابة للاراء المطابقة المقدمة من طرف اللجان الجهوية للتأهيل واللجنة الوطنية للتأهيل للاستئناف ، يكون القرار الصادر في 1949/10/06 قد حرم المجالس الجهوية والمجلس الوطني من السلطة التقديرية التي

خولها إياهم المرسوم المؤرخ في 27/06/1947 وبذلك يكون قد انكر عليها ممارسة اختصاصاتها .

ومن ثم فان القرار المشوب بعيوب طال حتى اختصاص السلطة المختصة بإصداره .

وبناء على ما تقدم نستطيع التأكيد بان حاجز السلطة الحقيقة للتقرير هو الهيئة الاستشارية اما دور الجهة المختصة قانون باصداره فيقتصر على مجرد إعطاء الرأي المطابق لصورة القرار وذلك لاحترام الشرعية الشكلية .

ما أدى ببعض الفقهاء²⁰⁰ إلى القول بقبول الطعن بسبب تجاوز السلطة ضد الرأي الاستشاري المطابق لكونه هو الذي يحدد من الناحية القانونية القرار الممكن اتخاذه بالإضافة الى انه يمس بالمراكز القانونية للمعنيين²⁰¹. كما يرى فيبر بان الإدراة الاستشارية سواء اختيارية، اجبارية او مطابقة هي عبارة عن تصرف قانوني²⁰².

والحقيقة ان في هذه الآراء مغالات لا يمكن الاتفاق معها لسبب بسيط انه لا يجوز الطعن باللغاء مباشرة في الآراء الاستشارية حتى الآراء المطابقة منها حتى وان قلنا بانها نقل حقيقي للاختصاص لاحتفاظ الجهة الإدارية المختصة باصداره بحق الامتناع عن اتخاذ القرار ، او طلب استشارة جديدة بالإضافة الى ذلك فان القيمة التسلسلية لقرار تستمد من مرتبة السلطة المستشيره وليس من مرتبة الهيئة المستشاره.

وليس ادل على ما نقول ان القضاء الإداري مطرد في هذا الاتجاه وقد رفض القاضي الجزائري في المواد الإدارية قبول الطعن بسبب تجاوز السلطة في الآراء الاستشارية مهتما في ذلك بالحلول القضائية لمجلس الدولة ، ومن ذلك قرار الغرفة

²⁰⁰- شاركادو : المرجع السابق - ص29 وما بعدها.

²⁰¹ - STASSYPOULOS , Traité des actes administratifs cite P.10

²⁰²- Y. Wyber l'administ consultative LOG . 1968 P.231 et S

الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 1966/06/28 الذي رفضت فيه قبول الدعوى المرفوعة ضد الرأي المقدم من طرف المجلس التأديبي المضيق لمستخدمي البلدية ، الرأي الذي أخذ كأساس في قرار الفصل الصادر ضده، وذلك لكون الرأي الاستشاري لا يشكل في حد ذاته قرارا إداريا يؤثر على المركز القانوني للطاعن²⁰³

وقد أكدت هذا المسلك في قرار آخر حين أعلنت (ان رأي لجنة الإصلاح المتعلقة بالامراء والعاوهات التي يمكن ان تصيب الموظفين واعوان الهيئات العمومية ،ما هو إلا مجرد رأي استشاري ،وبما انه رأي استشاري لا يمكن ان يكون موضوعا للطعن بسبب تجاوز السلطة²⁰⁴ وعليه فان القرارات الإدارية المتخذة من طرف السلطة الإدارية ببناء على الرأي الاستشاري هي فقط التي تحول على القاضي الفاصل في المواد الإدارية ومن))، ثم يتبع استبعاد الآراء الاستشارية.

وبناء على ذلك نستطيع التقرير بأن الرأي الاستشاري ليس تصرفًا قانونيا بل هو مجرد اجراء تحضيري للقرار الاداري الذي ينبغي أن يسبق الامر الذي أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بقولها ((أن رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ... المنعقدة بصفتها مجلس تأديب لم يطلب إلا بعد إن اتخاذ المدير القرار التنفيذي ،لأن مهمة المجلس التأديبي تتحصل في اعطاء رأي استشاري سابق على اتخاذ القرار الاداري وليس مؤكدا له أو لاحقا عليه²⁰⁵.

ونفس المسلك إلتزم مجلس الدولة الفرنسي الذي لا يقبل دعوى تجاوز السلطة إلا ضد القرارات الإدارية التي ترتب أثارا قانونية ،ومن ثم فإن القاضي الاداري الفرنسي استبعد في تطبيقات قضائية متواترة أراء الهيئات الاستشارية لكونه تعد تدابير تحضيرية

²⁰³ - C.S 28 Janvier 1966 cit2

²⁰⁴ - C.S 21 Mai 1966 ANN JUST 1965 P.247

²⁰⁵ - C.S. 27 OCT 1977 CIT 2

تبقى القرار التنفيذي ومن ذلك حكمه المتعلقة بمنظفي منطقة أورم²⁰⁶ وتطبيقاته غزيرة في هذا المجال²⁰⁷.

ويستخلص مما تقدم أن هناك تقارباً كبيراً إلى حد التطابق بين المحكمة العليا و مجلس الدولة فهناك تأثير من الاجتهاد القضائي الأخير واستيعاب وتطبيق سليم من طرف الاجتهاد القضائي الأول لتجسيد المبادئ العامة للفانون التي يلجأ إليها القاضي لحماية المحكومين حتى في حالة عدم وجود نص.

²⁰⁶ - C.E. S JUIN 1949 SYN, 650

²⁰⁷ - C.E 24 MAI 1957 CHAUMTER,R.D.P 1958 P.290

الفصل الثاني

الرقابة على المشروعية الداخلية

إذا كانت الرقابة على المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية تنصب على القواعد القانونية المنظمة للسلطة الإدارية التي لها سلطة إصدارها من الناحية الموضوعية والإقليمية والزمانية، والإجراءات التي تسلكها الادارة في إصدارها لها وللشكل الخارجي الذي يجب أن تفرغ فيه، أي أنها رقابة تنصب على العناصر العضوية في القرارات لا علاقة لها بجوهرها وما تتوخاه من أغراض.

فإن الرقابة التي تنصب على مشروعية العناصر الداخلية ليست كذلك لكونها تنصب مباشرة على القواعد المنظمة للأسس و العناصر الموضوعية التي ينبغي أن تقوم عليها القرارات ولموضوعها و الهدف منها ،أي أنها تشمل الاعتبارات الموضوعية التي تبرر إصدارها و التي تتكون من مجموعة عناصر واقعية و أسس قانونية موضوعية ، و الشرط المتعلقة بالتأثير القانوني الذي ترتبه القرارات الإدارية و الذي يجب أن يوافق مضمونها موضوع القواعد القانونية التي تستمد اليها ، كما تنصب الرقابة على مشروعية العناصر المتعلقة بالهدف من القرارات الذي يجب أن نتوجه الى تحقيقه ،ذلك الهدف الذي يرنو دائمًا إلى تحقيق المصلحة العامة.

ذلك ما سنحاول معرفته في المباحث الثلاثة التالية على أن يخصص الأول منها لمخالفة القواعد القانونية ، وأن يفرد الثاني لعيوب السبب ، ويكرس الثالث لانحراف بالسلطة على النحو المولى:

المبحث الأول: مخالفة القواعد القانونية

ينبغي قبل الخوض في الموضوع أن نحدد بدقة المقصود بمصطلح ((مخالفة القواعد القانونية)) باعتبار أن هذا الوجه من أوجه الإلغاء يغطي لوحده كل الأوجه الأخرى ،كما يتضح ذلك من تسميتها ، وإن المحكمة العليا هي قاضي المشروعية على أعمال الادارة ،وبتعبير آخر أن كل الغاء معلن عنه من طرف القاضي الفاصل في المواد الإدارية هو جزء لعدم المشروعية أي بسبب مخالفة القاعدة القانونية.

و ضمن هذا المنظور فإننا نشك في حقيقة استقلالية هذا الوجه من أوجه الإلغاء ،ذلك لأن مجلس الدولة ينظر إلى مخالفة القاعدة القانونية ضمن أفق احتياطية ،وعليه عندما تخالف الادارة مبدأ المشروعية ولا يمكن معاقبتها بواسطة أوجه الإلغاء الأخرى أي عدم الاختصاص ،أو عيب الشكل أو بطريق الانحراف بالسلطة أو لعيب شاب السبب ،فإنه يتم معاقبة الادارة حينئذ على أساس مخالفة القاعدة القانونية ،أو كما عبر عن ذلك بكل وضوح الأستاذ فيدل عندما قال: ((بأن مخالفة القانون ليست سوى شيء آخر في مفهوم أوجه الإلغاء بسبب تجاوز السلطة ،سوى مجمل حالات عدم المشروعية التي لم تدخل تحت أي وجه من أوجه الإلغاء الأخرى)²⁰⁸ .

ومن المعلوم أن مصادر المشروعية لا تشكل فقط من القواعد المكتوبة وإنما كذلك من المبادئ العامة للقانون. ومن ثم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لبحث مخالفة القواعد القانونية المكتوبة ،ونفرد الثاني لمخالفة المبادئ العامة للقانون على النحو التالي:

²⁰⁸- د.فيدل ومن معهـ. القانون الاداري ،المطبوعات الجامعية الفرنسية ،الطبعة 10-1988- ص

المطلب الأول: مخالفة القواعد القانونية المكتوبة

لقد تبين لنا من خلال دراسة مصادر المشروعية أن القواعد القانونية المكتوبة ترتبط بعضها ارتباطاً تسلسلياً وأنها ليست جميعها في مرتبة واحدة من حيث القيمة القانونية، ومن ثم يتعين على السلطة الدنية أن تحترم في تصرفاتها كل القواعد العليا، ذلك هو المقصود بمبدأ المشروعية وأن عدم مراعاة تلك القواعد من طرف الادارة يؤدي إلى معاقبتها عن طريق الغاء قراراتها من قبل القاضي الفاصل في المواد الإدارية.

وعلى ذلك سنتناول بالدراسة مخالفة القواعد القانونية المكتوبة عن طريق موقف قضي الإلغاء من عدم مراعاة القواعد الدستورية في فرع أول ثم المعاهدات الدولية في فرع ثان، فمخالفة القانون بمعناه الضيق في فرع ثالث، فالقرارات التنظيمية في فرع رابع. كما يلي:

الفرع الأول: مخالفة الدستور

الدستور هو قاعدة تسمى على كل القرارات الإدارية مهما كانت مرتبتها في تدرج القواعد القانونية²⁰⁹ و عملاً لخضوع تصرفات الادارة لمبدأ المشروعية، تكون الادارة مجبرة ليس فقط على احترام القانون بمعناه الضيق، بل تخضع للنظام القانوني في الدولة المحدد بموجب الدستور، ومن ثم فإن كل قرار صادر من الادارة تخالف فيه أحكام الدستور يكون مستوجباً للإلغاء من طرف القاضي الفاصل في المواد الإدارية.

كما تعتبر النصوص الدستورية القانون الأساس للدولة، فهي المصدر الأول للمشروعية وأساس ذلك أن الدستور هو الذي ينشئ السلطات الأساسية وينظمها ويحدد اختصاصات كل منها، ويبين العلاقة بينهما ويوضح حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم

²⁰⁹- د.أوبي ومن معهـ. المنازعات الإدارية – المكتبة العامة للقانون الاجتهاد القضائي 1962 –

، ومن ثم يتبعن على هذه السلطات أن تحترم أحكام الدستور فتبادر الاختصاصات المسندة إليها في النطاق الذي رسمه لها ، ومن ثم تناول التمييز بين مخالفة أحكام الدستور وبين مخالفة ديباجة الدستور .

أولاً: مخالفة قواعد التنظيم الدستوري

تحقق هذه الصورة عندما تصدر السلطات الإدارية قرارات مخالفة لأحكام الدستور ومتى تحقق القاضي الإداري بأن هناك مخالفة لأحكام الدستور أعلن اختصاصه لقبول الطعن بسبب تجاوز السلطة الموجه ضد تلك القرارات .

وهذا الفرض كان قليل الحدوث في ظل دستور 1946 الفرنسي ودستور 1963-09-10 الجزائري نظرا إلى الأهمية الكبرى التي كانت معطاة للقانون مقارنة بالمجال التنظيمي حيث كان مجال القانون هو الأصل ومجال التنظيم هو المحدد على سبيل الحصر ، في حين أنه تحت دستور 1958 والدستورين الجزائريين لسنة 1976 و 1989 أصبحت الرقابة على دستورية القرارات الإدارية كثيرة الوقع بسبب وجود سلطة تنظيمية مستقلة ومن ثم فالقرارات التنظيمية ليست بالضرورة تطبيقا للقانون حيث صارت القرارات التنظيمية ، قانونا بالمعنى المادي ، لكونها قواعد عامة مجردة ملزمة وللقاضي الإداري الغاء تلك القرارات التنظيمية المخالفة لأحكام الدستور²¹⁰ . ورغم عدم وجود أي تطبيق قضائي صادر عن المحكمة العليا في هذا الصدد إلا أننا نقول أن العبرة بالبدأ الدستوري المقيد في نص المادة 134 من دستور 1989 الذي يخولها الرقابة على قرارات السلطات الإدارية على سبيل الاطلاق ، أما التطبيق فهو مجرد قضية وقت وإذا اتيحت الفرصة للقاضي الجزائري فلن يتتردد في الغاء القرارات التنظيمية المستقلة المخالفة لأحكام الدستور للمساهمة في بناء دولة القانون .

²¹⁰- مجلس الدولة الفرنسي 12 جوان 1960 - شركة ايكي - المجموعة 101 ، وأيضا : انظر د. أحمد محيو - المؤسسات الإدارية د.م.ج 1982 الملحق ص 7 بالفرنسية .

ثانياً: مخالفة ديباجة الدستور

إن الدستور الجزائري الجديد لا يتضمن سوى ديباجة مختصرة جداً أقرب إلى ديباجة دستور الولايات المتحدة الأمريكية منها إلى ديباجة الدستور الفرنسي الحالي، ومن ثم فإن مخالفة ديباجة الدستور الجزائري لا تطرح أصلاً، في حين أن ديباجة الدستور الفرنسي تشير اهتماماً قانونياً كبيراً. وبصفة مختصرة يمكن القول بأن الديباجة قد تتضمن الحريات العامة للمواطنين التي لم تظهر في صلب الدستور، وقد أعلن في ديباجة دستور 1958 ارتباط الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان و المواطن كما علّفها اعلان 1789 المؤكّد والمكمّل بـ ديباجة دستور 1946.

وهكذا فإن مخالفة ديباجة الدستور الفرنسي، تعادل مخالفة المواد المتعلقة بالحريات العامة الواردة في دستور 1989، وتطبيقات المحكمة العليا كثيرة في هذا الميدان²¹¹ وكذلك الشأن بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي الذي يلفي التدابير الصادرة عن الادارة مخالفة فيها المبادئ الواردة في ديباجة الدستور²¹².

وتجدر الاشارة إلى أن المبادئ المستمدّة سواء من ديباجة الدستور الفرنسي أو من صلب الدستور الجزائري جرى القاضي الاداري على اعتبارها كمبادئ عامة لقانون أكثر من اعتبارها كمبادئ دستورية مدونة. ومن ثم يمكن القول مثلاً بأن القرار الاداري الذي يخالف مبدأ مساواة المواطنين، يلغى على أساس مخالفة المبادئ العامة لقانون وليس على أساس مخالفته للمادة 28 من دستور 1989 التي تنص على أن ((كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي...)) أو مخالفة المادة 2 من الدستور الفرنسي: 1958 التي تنص على

²¹¹- سيأتي تفصيل هذه القرارات القضائية في المطلب الثاني من هذه الرسالة

²¹²- قرار مجلس الدولة الفرنسية 28-10-1960 مارسيل - المجموعة 570

ما يلي ((تضمن فرنسا ... مساواة المواطنين أمام القانون دون تمييز مترتب عن المولد أو العرق أو الدين)) لتفاصيل أكثر سيأتي في المطلب الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني: مخالفة المعاهدات

تشئ الدولة بواسطة القانون حقوقا والتزامات في النظام القانوني الداخلي ، وتعهد بموجب المعاهدات بالالتزام في نظام القانوني الدولي. ومن الطبيعي أن يكون لهذه التعهد و الالتزام الدولي انعكاس على القانون الداخلي للدولة. وفي هذا الميدان فإن الدستور الجزائري لسنة 1989 عدل عن موقف دستور 1976 الذي كان يعطي للمعاهدة قوة القانون وسلك مسلك نظيره الفرنسي حيث أعطى للمعاهدات المصادق عليها مرتبة تسمى على القانون بموجب المادة 123 من الدستور الجزائري الجديد التي تنص على أن ((المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون)) وكذلك الحال بالنسبة للدستور الفرنسي الذي أدخل المعاهدات الدولية ضمن القانون الداخلي بموجب المادتين: 53 و 55.

ومن ثم نقول أن المعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة قانونية تعد مصدرا من مصادر المشروعية ، وبالتالي تشكل جزءا من النظام القانوني للدولة.

ولنا أن نتساءل عن التدابير المخالفة للمعاهدات الدولية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة ، لأن التطبيقات القضائية تقضي بأن مخالفة معاهدة دولية تتوقف على التفسير المعطى لها ، وعلى ذلك علينا أن نتصدى لقضية تفسير المعاهدات أولا قبل التطرق لمسألة امكانية الطعن بالإلغاء بسبب مخالفة تصرف دولي.

أولاً: تفسير المعاهدات

إن التصرفات الدولية هو الميدان المفضل لاختصاص السلطات السياسية إلى حد اعتبار قرار افتتاح المفاوضات مع دولة أجنبية على أنه عمل من أعمال الحكومة²¹³ فهل تشمل هذه الخصوصية تفسيراً للمعاهدات؟

إن مبدأ فصل السلطات الإدارية عن السلطات القضائية يطبق تطبيقاً دقيقاً في فرنسا، في حين هناك مرونة في التطبيق لهذا الفصل في الجزائر نظراً إلى أن دستور 1976 كان قد سماها بالوظائف وما يتربّى على ذلك من نتائج. ولكن دستور 1989 أعاد إقرار مبدأ الفصل بين السلطات وأعطى استقلالية كاملة للسلطة القضائية عن سائر السلطات في الدولة، وترتيباً على ذلك يمنع على القاضي الاعتداء على اختصاصات الحكومة، ومن ثم إذا عرض عليه تفسير معاهدة دولية وجوبه عليه وقف الفصل في الدعوى وإحاله الملف على وزارة الخارجية المختصة بتفسير المعاهدات، وعلى ضوء ذلك التفسير يفصل في النزاع المعروض عليه وعلى ذلك تنص المادة 37 من الأمر 70-186 التي جاء فيها ما يلي: (... وعندما يقضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية)²¹⁴

وموقف مجلس الدولة الفرنسي مستقر على رفض تفسير الاتفاقيات الدولية وتصريح بعدم اختصاصه وأن المختص بتفسير تلك الاتفاقيات هو وزير الخارجية²¹⁵، وكثيرة هي الأحكام التي قرر فيها المجلس وقف الفصل في القضية إلى غاية اعطاء الوزير تفسيراً للمعاهدة محل النزاع²¹⁶ ليلزم بعدها المجلس بالتفسir الذي اعطاه الوزير لاتفاقية

²¹³- قرار مجلس الدولة الفرنسي 3 مارس 1961 اندرى- المجموعة 154.

²¹⁴- أنظر الأمر 70-186 المؤرخ في 15-07-1970 المتعلق بقانون الجنسية.

²¹⁵- قارن قرار مجلس الدولة الفرنسي 8 جوان 1970 الشركة العقارية المجموعة 453.

²¹⁶- C.E. 18 AVRIL 1958 BENZEMOUR, 221.

ثانياً: الطعن ضد قرارات المخالفة للمعاهدات

كان مجلس الدولة يفرض مراقبة مشروعية القرارات الإدارية التي تخالف معاهدة دولية، وكان ذلك تحت القوانين الدستورية لعام: 1875 وكان قد قرر هذا الحل عندما جاءت احدى القرارات التنظيمية مخالفة لاتفاقيات الحماية²¹⁸، وسلك المجلس نفس المسلك بشأن اتفاقيات تسليم المجرمين، حيث قرر المجلس في هذه القضية بكل وضوح من جهة بأن لا يستطيع قاضي الالغاء فحص مشروعية مرسوم متعلق بتسليم المجرمين عندما تتحصر عدم المشروعية في مخالفة اتفاقية دولية، ومن جهة أخرى فإنه في حالة عدم وجود هذه المعاهدة، فإن القاضي الاداري يراقب مشروعية ذلك المرسوم بمواجهته بالقانون الداخلي²¹⁹.

ويتسائل البعض حول الاجتهاد يسرف وهل يبقى محتفظا بقيمة في ظل دستور 1946 الفرنسي الذي يعطي للمعاهدة الدولية قوة القانون، ففي سنة 1952 حاول المفوض الحكومي أن يبرهن على أنه يسبب ادماج الاتفاقيات الدولية في التشريع الفرنسي بموجب المادتين 26 و 28 من الدستور ينبغي على القاضي ليس فقط الالتزام بتطبيق المعاهدات كما يطبق القوانين الوضعية الفرنسية. بل يتبع أن يبحث أيضا فيما إذا كانت التصرفات المتخذة تطبيقا لاتفاقية دولية متطابقة مع هذه الاتفاقية²²⁰، وهو بذلك يشير على القاضي الالغاء أن يعتبر التصرفات المتخذة مخالفة لمعاهدة في حكم التصرفات المخالفة للقانون الداخلي، ومن ثم الاعتراف لهذه المخالفة بأنها وجه من أوجه الالغاء بسبب تجاوز السلطة وقد أخذ المجلس برأي مفوض الحكومة وقرر بأن يقبل دعوى

²¹⁷ - C.E. 4 NOV 1955 DIMOFF , 516.

²¹⁸ - C.E. 4 NOV 1929 VANDELET,516.

²¹⁹ - C.E. 28 MAI 1937 ,DECERF S.1957 8. 73

²²⁰ - M.LETOURNEUR CONCL LARRET DAME KIRKWOOD R.D.P

1952, 786

المدعية ضد المرسوم المطعون فيه لمخالفة اتفاقية دولية لها قوة القانون بموجب المادة 26 من دستور 1946²²¹.

وقد أكد دستور 1953 ، هذا المبدأ الذي دعمته الحلول القضائية لمجلس الدولة الفرنسي التي لم تتبدل و الذي قبل الطعن فيها بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة ضد القرارات المتتخذة مخالفة لاتفاقية دولية²²² .

وكان الاجتهد القضائي مستقرا على تبول نظر الطعن بسبب تجاوز السلطة في القرارات التي تتخذ مخالفة لمعاهدة دولية غانه على العكس من ذلك يرفض الغاء القرارات الإدارية المخالفة لأحكام معاهدة أو اتفاقية دولية و موافقة لقرارات الإدارية المخالفة لأحكام معاهدة أو اتفاقية دولية وموافقة لقانون داخلي سابق على المعاهدة رقم النص الصريح للمادة 55 من دستور 1953 التي تجهل من المعاهدة المصادقة عليها اسمى من القانون²²³ ، و تطبيقات المجلس متعددة في هذا المجال²²⁴.

اما بالنسبة للموقف في الجزائر ، فالاصل أن تفرض المعاهدات و الاتفاقيات الدولية على الادارة شريطة أن تكون هذه المعاهدات و الاتفاقيات الدولية قد تمت المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور و أن تنشر بصفة نظامية ، وذلك طبقا لأحكام دستورية القانون الداخلي .

وترتيبا على ذلك فاذا طعن بسبب تجاوز السلطة من قرارات ادارية متتخذة خلافا لمعاهدة دولية و جب على القاضي الفاصل في المواد الإدارية النظر و الفصل في النزاع المطروح عليه لكون المعاهدات الدولية تعتبر من مصادر المشروعية من جهة ، ومن

²²¹ - EETOURNEUR CDNCL CITEES, P. 787

²²² - C.E. MARS 1964 VASSILE 179.

²²³ - G VEDEL ET DLVOLVE , OP CIT. 1988 P.381

²²⁴ - C.E. 29 OCT 1979 U.D.T. 176.

جهة أخرى ما نصت مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم و تضم المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء و تضم المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ، و تسهر على احترام القانون) .

وبناء على ذلك يمكن القول بأن القانون الجزائري قد اعترف بأن مخالفة معاهدة دولية يمكن أن تكون مacula للطعن القاضي بسبب تجاوز السلطة²²⁵.

أضف إلى ذلك أن المادة 30 من قانون الجنسية المذكورتين على إن ((تحتفظ المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالالغاء لتجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية في قضايا الجنسية)) فنص المادة جاء مطلقا ، و من ثم فان كل القرارات الصادرة من السلطات الإدارية المخالفة ، باستثناء القرارات المتعلقة بأعمال الحكومة.

وتدعينا لتحليلنا نضيف ما نصت عليه المادة 7 من الأمر 71-24-المتعلقة بقانون البترول²²⁶ التي تنص بصراحة على اختصاص المحكمة العليا بنظر المنازعات الناتجة عن الضرائب بصفتها قاضي اول و بخر درجة و في الحقيقة فان القاضي الفال في المواد الإدارية هو المختص باعتبار إن الضرائب من المراد الإدارية التي تستعمل فيها الدولة ، باعتبارها المحصل الرئيسي ، امتيازات السلطة العامة.

إن الهدف من المنازعة القضائية و خاصة منها الطعن بسبب تجاوز السلطة هو تحويل التدابير -القرارات التنظيمية-المتخذة من طرف وزير الطاقة و الصناعات

²²⁵- راجع المادة 33 و 37 من الأمر 90-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية.

²²⁶- الامر رقم 71-24 المؤرخ 12-04-1971 المعدل للمادة 41 من الأمر 38-111 المؤرخ في 22-10-1938 المتعلق بقانون البترول الصحراوي.

البيتروكيماوية لتحديد أسعار المحروقات التي تكون كقاعدة للتحصيل الجنائي²²⁷ و التي خالف فيها الوزير الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الجزائرية و شركائها ، خاصة و إن الجزائر قد لجأت إلى تعديل أسعار البترول بكثرة في السنين الأخيرة نظرا لتقلبات السوق الدولية و ما يتربّ عليه من منازعات يمكن أن تكون موضوعا للطعن بسبب تجاوز السلطة أمام الغرفة الإدارية.

و لكن للأسف لم نعثر على أي تطبيق قضائي في الميدان و يمكن رد ذلك إلى اجراءات التسوية الودية التي يجب إن تسبق كل منازعة قضائية بين الدولة الجزائرية وشركائها.

و من ثم نقرر باختصار القاضي الجزائري بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية في حالة مخالفتها لمساعدة أو اتفاقية دولية.

الفرع الثالث: مخالفة القانون بالمفهوم الضيق

لا تثير مخالفة القانون بالمفهوم الضيق أية صعوبة جدية بصفته وجه من أوجه الإلغاء القضائي للمقررات الإدارية.

وفي الجزائر تشكل مخالفة القرارات الإدارية للقانون بالمفهوم الضيق خروجا على المشروعية يمكن الطعن فيه بسبب تجاوز السلطة مستمدًا من المادة 134 من دستور 1989 و المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية.

أما في فرنسا فقد أصبحت مخالفة القانون وجهًا مستقلاً من أوجه الإلغاء بسبب تجاوز السلطة لأنها من عدم المشروعية على مخالفة القانون و يجب أن يكون مرافق بخرق الحقوق المكتسبة لكي يقضي القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري غير المشروع.

²²⁷- يوزانة بلقاسم - منازعات المحروقات. د.م.ج 1985 الصفحة 246 و أيضًا راجع الدكتور تركي الشركات الأجنبية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1976 صفحة 246.

و في الحقيقة فان كل إلغاء مترب على مخالفة القانون يجب أن يرتكز على مبدأ خضوع الإدارة للقانون. هذا المبدأ الذي يجب معرفته قبل توضيح القيود الواردة عليه.

أولاً : مبدأ خضوع الإدارة للقانون.

يعد مبدأ خضوع الإدارة للقانون بالمفهوم الضيق من القواعد الأساسية لمبدأ مشروعية أعمال الإدارة التي يجب ألا تشتمل تصرفاتها على أية مخالفة للقانون ، وكل القرارات الإدارية مهما كانت رتبة السلطة الصادرة عنها ينبغي أن تكون خاضعة للقانون و لا تستطيع الخروج عليه. وهذا أ عملاً لتدرج القواعد القانونية في الدولة واحترام السلطة الدنيا للسلطة العليا و تفريعاً على ذلك لا يمكن تعديل النصوص التشريعية بنصوص تنظيمية أدنى منها في القيمة القانونية.

و يطبق هذا المبدأ في فرنسا أو في الجزائر على حد سواء خاصة على الأحكام التطبيقية للقانون . بحيث أن القاضي الإداري لا يكلف نفسه عناه البحث عما إذا كانت السلطة الإدارية قد خالفت القانون عن قصد أو بدون قصد ، بل يكتفي بالبحث هل يوجد هناك تناقض بين القرار المطعون فيه و النص القانوني ، فإذا تحقق من ذلك فإنه يلغى القرار المعيب بسبب مخالفته للقانون²²⁸.

و قد سلكت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا نفس مسلك مجلس الدولة حيث ألغت قرارات إدارية كثيرة مخالفة للقانون ومن ذلك ما أعلنت عنه حيث أنه بموجب المادة الأولى من الأمر 13-1-1963 يكون ملزمين بدفع تعويض لشغف الأماكن بمقتضى أحكام هذا النص ، الشاغلون للمحلات المعتبرة شاغرة الذين لم يتمكنوا من تقديم سندات مكتوبة للملكية أو الاستئجار إلى غاية نشر هذا المرسوم ،

²²⁸- قرار مجلس الدولة الفرنسية 24 ماي 1965 بلدية فلانش – مجلة الاصدات القانونية الإدارية – 1969 صفحة 135

و عليه فان أحكام هذا المرسوم لا تطبق بأي حال على المدعي الذي قدم سندًا في الوقت المناسب بأنه مستأجر بصفة شرعية للشقة في الوقت الذي أصبحت فيه شاغرة.

و في حالة عدم وجود أي أحكام تشريعية أو تنظيمية مخالفة فان الطاعن غير ملزم أن يدفع للدولة التي جعلت محل المالك الأصلي إيجارا أعلى من الإيجار الذي يدفعه إلى هذا الأخير.

و ترتيبا على ذلك فان الطاعن مؤسس بأن يطالب إلغاء قرار المحافظ الذي ألقى على عاتقه تعويض شغل يختلف عن مبلغ الإيجار الأصلي لكونه مشوبا بتجاوز السلطة لمخالفته للقانون²²⁹ مما دفع القاضي إلى النطق بالإلغاء و في قرار آخر قررت إلغاء قرار الوالي بقولها ((حيث أن القرار الإداري الصادر في 7 فيفري 1978 متافق مع المقتضيات التشريعية لنص المادة 9 من الأمر 74-26 الصادر في 20-02-1974²³⁰ و بالتالي يتبع النطق ببطلانه من أجل خرقه القانون))²³¹ وهناك تطبيقات كثيرة في هذا المجال²³².

ثانيا : القيود الواردة على مبدأ خضوع الإدارة للقانون : توجد بعض القيود ترد على مبدأ خضوع الدولة للقانون بالمفهوم الضيق ،تناولها في ما يلي:

1-الخضوع المحدد :

توجد بعض الحالات لا يكون فيها للقانون سوى اثر سلبي على الادارة حيث يفتح المجال لعدة حلول او امكانيات كلها صحيحة من الناحية القانونية ، و الادارة حرة في

²²⁹ قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 11 مارس 1968 حولية القضاء 1969 صفحة 135

²³⁰ الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20-02-1974 المتعلق بالاحتياطات العقارية.

²³¹ قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 26-06-1982 نشرة القضاة 1983 صفحة 161.

²³² انظر قرارات المحكمة العليا ،قرار رقم 65 في 23-12-1978 ، و القرار رقم 12 المؤرخ في 22 جانفي 1977 ،نقلًا عن د. عوادي عمار-الرقابة القضائية ج 1982 ،ص 127.

أن تفعل أولاً تفعل بين المعالم المفروضة عليها على هذا النحو بموجب القانون ، و هذا لا يعني أن مخالفة القانون لا تحدث في هذه الحالة و انما خضوع الادارة للقانون تصبح أكثر مرونة في مجال الحركة المتزوك لها من طرف المشروع . وفي كل الحالات يتعين على القاضي أن يتساءل عما إذا كان القرار المتتخذ وفقاً للملائمة يتوافق مع القانون .

2-الادارة غير خاضعة للقانون بالمعنى الضيق

في القانون الفرنسي يمكن للقرارات الإدارية أن تخرج على القانون بالمفاهيم الضيقة في ثلاث احتمالات : في حالة الظروف الاستثنائية و عندما تتدخل الادارة بموجب قانون تقويمي ، وأخيراً في المواد التي تدخل في مجال السلطة التنظيمية المستقلة وفقاً لأحكام المادة 37 من دستور 1958²³³.

وكذلك الحال بالنسبة للجزائر فهناك ثلات حالات تكون الادارة غير خاضعة فيها للقانون بالمفهوم الضيق على النحو التالي:

- **الحالة الأولى:** حالة الظروف الاستثنائية التي يعتدي فيها رئيس الجمهورية على اختصاصات المجلس الشعبي الوطني وفقاً لأحكام المادة 86 من دستور 1989 التي تعلن بأن رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ لمدة معينة كما له الحق اعلن الحالة الاستثنائية وفقاً لأحكام المادة 87 منه، ويستطيع في حالة الحرب أن يوقف العمل بالدستور وأن يتخذ تدابير ذات طبيعة دستورية حسب المادة 90 من الدستور.

- **الحالة الثانية:** حالة تقويض رئيس الجمهورية حق التشريع بطريق الأوامر، وسنتناول هذه الحالة مقارنة بيم أحكام دستور 63 ودستور 76 نظراً إلى أن دستور 1989 لم يتتناول التقويض التشريعي ، وبالرجوع إلى المادة 153 من دستور 1976 نجدها تخول لرئيس الجمهورية حق التشريع بطريق الأوامر فيما بين

²³³- أبي ومن معهـ المرجع السابق الجزء -3- رقم 1143.

دورتي انعقاد المجلس الشعبي الوطني وما يمكن ملاحظته هو أن هذا النوع من التفويض غير مألف سواء في الدستور الفرنسي 1958 المتاثر به دستوريا أو دستور 10-09-1963 الذي أعلنت المادة 58 منه على أن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني أن يفوضه في فترة محددة، حق اتخاذ تدابير ذات طبيعة تشريعية تتخذ في مجلس الوزراء وتعرض على موافقة المجلس الشعبي خلال فترة ثلاثة أشهر.

وبمقارنة هذين النصين نجد أن المادة 58 من دستور 1963 تخضع التفويض البرلماني لمدة محددة من حيث الزمان ويشترك مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية. في حين أن المادة 153 تمنح تفويضا دائما لرئيس الجمهورية دون أن يكون هذا التفويض متوقف على تدخل من البرلمان لتقديره²³⁴

- وأما المرحلة الثالثة: فتعلق بـمجال القرارات التنظيمية المستقلة التي تتخذها الادارة في المجال غير المخصص للقانون وفقا لأحكام الدستور المؤرخ في 23-02-1989 الذي تعلن المادة 116 منه على أن ((... يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون)).

ذلك هي الحالات التي تكون فيها الادارة غير خاضعة للقانون بالمفهوم الضيق.

الفرع الرابع: مخالفة القرارات التنظيمية

إن دراسة مبدأ تدرج القواعد القانونية في الدولة يتربّ عليه تدرج القرارات الإدارية، ذلك أن مخالفة قرار اداري معين لقرار اداري آخر يسمى عليه في المرتبة بعد مخالفة لمبدأ المشروعية، وللقارضي الاداري سلطة الغاء القرارات الدنيا المخالفة للقرارات التي تسمى عليها في المرتبة.

²³⁴ - A.MAHIOU OP. CIT AD. P.XX

وقد قضى مجلس الدولة بأنه لا يجوز لتنظيمات الادارة العامة أن تخالف أمرا اتخذ بموجب قانون كامل الصلاحيات²³⁵. وأن مرسوما عاديا لا يمكن أن يخالف تنظيمات الادارة العامة²³⁶ و أيضا القرار الوزاري يجب ألا يخالف قرارا وزاريا مشتركا²³⁷.

ونجد نفس المبادئ مطبقة في الجزائر، وخاصة مبدأ تدرج القرارات الإدارية التنظيمية، ومن ثم فإن المرسوم الصادر عن رئيس الحكومة يجب ألا يخالف مرسوما رئاسيا و القرار التنظيمي لرئيس البلدية يجب ألا يخالف قرار تنظيميا صادرا عن الوالي ... وهكذا فهناك قرار رئيس الجمهورية، قرار رئيس الحكومة، فالقرار الوزاري المشترك، فالقرار الوزاري و قرار الوالي، فقرار رئيس البلدية وكل هذه القرارات مرتبة ترتيبا تسلسليا و أن أي قرار أدنى لا يستطيع أن يخالف قرار أعلى. ذلك الترتيب يعطي أهمية بالغة للطعن بسبب تجاوز السلطة بالنسبة للأفراد الذين يريدون مواجهة النصوص. ببعضها و السهر على مشروعيتها²³⁸ أي عدم مخالفتها للقانون بالمفهوم الواسع ،أي أنه يشمل كل القواعد العامة المجردة - الصادرة من السلطات الجزائرية وليس مهما أن تكون هذه القواعد ذات طبيعة دستورية أو تشريعية أو تنظيمية ،ومن ثم فإن مخالفة القرارات التنظيمية تشكل وجها من أوجه الالغاء بسبب تجاوز السلطة و الاجتهاد القضائي الجزائري متواترا على الغاء قرارات السلطات الإدارية لمخالفتها للمراسيم التنظيمية و الأمثلة كثيرة في هذا المجال²³⁹.

²³⁵ - C.E. O MAR 1957 ROZE, 147

²³⁶ - C.E. 13 OCT 1959 DAME LAHAY , 542

²³⁷ - C.E. 10 JUIL 1953 BERNARDEAU , 395

²³⁸- د. أحمد محيو - المرجع السابق ،ص 28.

²³⁹- انظر قرارات الغرفة الادارية للمحكمة العليا: القرار المؤرخ في 23-12-1978 ، و القرار المؤرخ في 22-01-1977 ، والقرار الصادر في 12-10-1985 ، وقرار 16-07-1965 ، وأيضا قرار 09-03-1979 كل هذه القرارات سبقت الاشارة اليها.

والأصل أنه لا يمكن الغاء قرار اداري لمخالفة قرار اداري آخر من نفس المرتبة، وهذا ا عملاً للمبدأ القائل أن بقاء القرارات التنظيمية لا يولد حقوقاً مكتسبة²⁴⁰

المطلب الثاني: مخالفة المبادئ العامة للقانون

يسهر القاضي الاداري على المحافظة على القواعد التي تحكم القانون العام وحماية ممارسة الحريات ،ولكن أيضاً على تأمين الموازنة بين هذه الحريات وبين ضرورات وامتيازات السلطة العامة ،والمحافظة على المبادئ العامة للقانون المعترف بها قضائياً مع التحفظ في تطبيقها عند الحاجة وفقاً لمقتضيات التطور وتغيير الظروف ،وهذا طبعاً دون المساس بجوهرها لأسباب عابرة ملائمة²⁴¹

تحظى المبادئ للقانون بأهمية كبيرة سواء في الجزائر أو وفي فرنسا ويمكن وصفها على أنها مبادئ عالمية وهذا ما يفسر وجودها في أغلبية الأنظمة القانونية على المستوى العالمي²⁴².

ومن الضروري اذن أن يراقب القاضي الاداري تطبيقات الادارة لهذه المبادئ العامة للقانون ،ومن ثم يتبعنا دراسة الطريقة التي يراقب بها القاضي عدم المشروعية المترتبة على مخالفة المبادئ العامة منها مبدأ المساواة أولاً واحترام السلطة للقواعد التي وضعتها بنفسها ثانياً ومراعاة عدم رجعية القرارات الإدارية ثالثاً وعدم المساس بالحقوق المكتسبة رابعاً .ذلك على النحو التالي:

²⁴⁰- قرار مجلس الدولة في 27 جانفي 1961- المجموعة ص 60.

²⁴¹- بربان- المبادئ العامة للقانون - دراسات ووثائق مجلس الدولة 1962- ص 67.

²⁴²- انظر دافيد - الأنظمة القانونية المقارنة - دالوز - الطبعة 6- 1974.

الفرع الأول: مخالفة مبدأ المساواة

إن مبدأ المساواة هو المبدأ الأساسي للقانون ، لأن المصلحة العامة التي تحكم نشاط الادارة يجب ألا تعتبرها كنصل أخلاقي أو سياسي بل تعتبرها كمبدأ عام للقانون. وإذا كان احترام مبدأ المساواة بين المواطنين بشكل القاعدة القانونية الجوهرية التي ينبغي على الادارة احترامها ،فانه ليس الهدف من نشاط الدولة بل وسيلة تفرضها الضرورة على كل حائز للسلطة العامة و ذلك لكون كل المبادئ العامة للقانون عبارة عن نتيجة لمبدأ المساواة ،حتى أن المخالفة لأي مبدأ من المبادئ التي تحكم نشاط الادارة تؤدي إلى عدم المساواة التي تتنافس و الهدف من المصلحة العامة التي يجب أن تكون غاية كل حائز سلطة في الدولة.

تولي النصوص القانونية سواء الفرنسية منها أو الجزائرية أهمية بالغة لمبدأ المساواة، فجد ديباجة دستور 1958 تشير صراحة إلى إعلان حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789 التي تعلن في مادتها الأولى ((يولد الناس أحرازا و متساوون في الحقوق))، كما تؤكد هذا المبدأ المادة الأولى و الثانية من الدستور الفرنسي.

وكذلك بتتبعنا للمواثيق الجزائرية²⁴³ نجدها تحرص بشدة على تأكيد مبدأ المساواة أمام القانون ومن ذلك ما نصت عليه المادة:28 من دستور 1989 بإعلانها بأن ((كل

²⁴³ - دستور: 10-09-1963 ،
- ميثاق الجزائر سنة 1964 ،
- ميثاق البلدية سنة 1967 ،
- ميثاق الولاية سنة 1969 ،
- ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات 1971 ،
- ميثاق الثروة الزراعية لعام 1971 ،
- الميثاق الوطني سنة 1976 ،
- دستور 16 نوفمبر 1976 ،

الموطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأن تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر اجتماعي شخصي أو جماعي))، ومن ثم يشكل احترام مبدأ المساواة قاعدة قانونية ينبغي على الادارة مراعاتها ،لا على أساس أنها هدف في ذاته ،بل كوسيلة تفرض على كل السلطات العمومية في الدولة تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون الذي تتربع عليه تقريبا كل المبادئ العامة للقانون.

أولاً: معنى مبدأ المساواة

إن مخالفة مبدأ المساواة بين المواطنين المستفيدين تمثل عدم مشروعية يمكن الطعن فيها بسبب تجاوز السلطة أمام القاضي الفاصل في المواد الإدارية. وبالتالي لنا أن نتساءل من المستفيد بمبدأ المساواة و مضمونه.

1 - المستفيدون من مبدأ المساواة:

يستفيد من حق المساواة كل الأشخاص في الدولة من مواطنين و أجانب²⁴⁴ ولا يعني بالضرورة أن تتم معاملتهم على قدم المساواة و إنما أن يكون لهم الحق في التمتع بنفس الامتيازات التي يتمتع بها الأشخاص الموجودين في وضعية مشابهة لوضعيتهم القانونية.

و من ثم فان حق الطعن بسبب تجاوز السلطة لعدم مراعاة مبدأ المساواة لا يكون إلا للذين يوجدون في وضعية قانونية متقاربة يمكن مقارنتها ببعضها ،وقضاء مجلس الدولة مضطرب في هذا الاتجاه²⁴⁵. ذلك على أساس أن لكل وضعيات واقعية متماثلة معاملة قانونية متماثلة ،ولكل وضعيات مختلفة معاملة قانونية مختلفة.

- دستور 23 فيفري 1989 .

²⁴⁴ تنص المادة 64 من دستور 1989 على ما يلي: ((يتمتع كل أجنبي يكون موجود فوق التراب الوطني قانونيا ،بحماية شخصه و أملاكه طبقا للقانون)).

²⁴⁵ قرار مجلس الدولة الفرنسي 7 فيفري 1969 –القديس-مجلة القانون الاداري 1969 ،ص495

وبناء على ذلك قرر مجلس الدولة أن التمييز بين طائفتين من المشتركين في الهاتف الذين يوجدون في وضعيات مختلفة بالنسبة للإدارة لا يمكن اعتبارها على أنه مخالفة لمبدأ مساواة المتنفعين من المرفق العام²⁴⁶.

- 2 - مفهوم الحق في المساواة:

إن المقصود باحترام مبدأ المساواة يعني أن كل الأفراد الموجودين في وضعية متماثلة يجب حتماً أن يعاملوا بنفس الكيفية من طرف أجهزة الدولة، و العكس فإن المعاملة المتماثلة تصبح غير مبررة بسبب عدم التشابه بين الوضعيات الواقعية. وللوضيح هذه الصورة نورد بعض الأمثلة من الاجتهاد القضائي: لقد قرر مجلس الدولة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة لمخالفتها مبدأ المساواة حيث قرر أن المرشحين لنفس المسابقة يجب أن يخضعوا لنفس الشروط التنظيمية²⁴⁷.

ويمكن تلخيص مضمون مبدأ المساواة على النحو التالي:

أن مبدأ مساواة كل المواطنين أمام القانون هو مبدأ أساسى على كل أجهزة الدولة سواء القضائية أو الإدارية أو التشريعية مراعاته لأن هذا المبدأ الذي يتطلب أن يطبق القانون على كل المواطنين على قدم المساواة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الطبيعية الموجودة بين المواطنين المترتبة على الجنس أو المهنة أو أي ظروف أخرى يمكن أن تسبب عدم المساواة.

ثانياً: آثار مبدأ المساواة :

يعتبر مبدأ المساواة حجر الأساس في نظرية المبادئ العامة للقانون بحيث أنه تحدى عليه أغلب المبادئ ذكر منها مبدأ المساواة أمام القانون هذا المبدأ الذي لقي التجسيد في

²⁴⁶ قرار مجلس الدولة الفرنسي 7 أكتوبر 1959 حاكى-492.

²⁴⁷ قرار مجلس الدولة الفرنسي 3 جوان 1961 كارس-517.

عدة مبادئ :مساواة في الديانات و الجنس و العرق (المادة 28) و المساواة في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي عن طريق إزالة العقبات التي تعوق نفتح شخصية الانسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في هذه المبادئ (المادة 30) و المساواة في تقليد الوظائف العامة في الدولة (المادة 48) و المساواة أمام مرفق التعليم (المادة 5/50) و الصحة فالمادة 51) مرفق القضاء (مادة 131 و المساواة في المهن و حق العمل (المادة 52) و الضمان الاجتماعي أو في ممارسة الحق النقابي (53) و مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة²⁴⁸ و المساواة امام الاعباء العامة وخاصة منها في أداء الضريبية (المادة 61) وكذا التزام المواطن بواجب الدفاع عن الوطن (المادة 2/59) والتحلي بالانضباط المدني (المادة 60).

كرست هذه المبادئ بموجب أحكام الدستور 1989/02/23 ولم نعثر في مجال التطبيق القضائي سوى على الأحكام التي تتعلق بمساواة المنتفعين أمام خدمات المرافق العامة²⁴⁹، أما بالنسبة للاجتهداد القضائي الفرنسي فإن تطبيقاته لا يمكن حصرها ومن ثم نحيل على مؤلف الاجتهداد القضائي الإداري الفرنسي²⁵⁰.

ثالثا: القيود الواردة على مبدأ المساواة

يمكن حصر القيود الواردة على مبدأ المساواة في الحالات الثلاث التالية:

²⁴⁸ راجع د. عمار عوایدی – الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها ، و.ك- 1982 ص 184 و ما يليها.

- وأيضاً د.أحمد محيو ،المرجع السابق ،بالفرنسية 1979 ص 76 ،77 .

²⁴⁹ - قرار المحكمة العليا في 28/01/1966 المجلة الجزائرية 1966 – ص 354
- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 20/1/1991 المجموعة 85 ص 199

²⁵⁰- C. E LONG ET AUTRE G.A.J.A O.P CIT P. 345

- V. AUBY ET DRAGO OP. CIT T. 34 EME EDIT 1984 N 1146
- V. J GEORGES. C . P. A. 1988 FASC. 662-7

١- لا مساواة في عدم المشروعية

لصيغة لا مساواة في عدم المشروعية معنيين يؤديان إلى إعلان قاعدة سمو مبدأ المشروعية على مبدأ المساواة على النحو التالي:

فالصيغة الأولى تتحقق عندما ينص القانون على تمييز معين، فالقاضي الإداري لا يستطيع إقامة المساواة لفائدة الطعن بسبب تجاوز السلطة ومن ذلك طعن ذلك أحد الأفراد ضد قرار تنظيمي ينص على أن مدة الخدمة العسكرية القانونية لا تدخل في حساب المدة الدنيا لخمس سنوات في الخدمة المدنية، التي كان يجب أن يراعيها بعض الأعوان العموميين وعلى ذلك قرر مجلس الدولة أنه "إذا كان من آثار هذا الظرف هو أن يجعل من الأعوان الخاضعين للقانون في وضعية مختلفة حول التجنيد العسكري، وأن أولئك لا ينطبق عليهم هذا القانون، ومن ثم فإن ما سمي بذلك التمييز مترب على الأحكام التشريعية التي تحكم التجنيد العسكري"، لذلك رفض القاضي اعتبار هذه الصيغة على أنها مخالفة لمبدأ المساواة²⁵¹ وفي الحقيقة فإن هذه الحالة ليست نتيجة لدرج المبادئ العامة للقانون.

وأما الثانية فإن المقصود من عبارة لا مساواة خارج المشروعية فإن المتمسك بهذه الصورة لا تقبل دعواه بحجة أنه تم مخالفة القانون في حالة معينة حتى يستفيد مبدأ المساواة، لأن هذا المبدأ يجب أن يعمل داخل الإطار الشرعي وليس خارجه، كمن يحتاج بعد المساواة أمام الأعباء العامة وفقا لأحكام الدستور وخاصة منه عبء أداء الضريبة متمسكا بحالات من التهريب الضريبي.

²⁵¹-G. E. OCT 1962 MERIOT

AUSSI A WARNER, le précédent administratif source du légalité ajda n .

7/8 1987 p. 435

2 - لا مساواة مخالفة للصالح العام

أن تحقيق الصالح العام هو الهدف من كل نشاط إداري في حين أن مبدأ مساواة المواطنين ليست إلا وسيلة من وسائل تحقيق هذا الهدف وبالتالي فالتضحيه بالصالح العام قصد احترام مبدأ مساواة المواطنين يشكل مجانية للصواب العام في تصرف الإدراة، وفي رأينا فإنه لا يمكن الادعاء بأن مبدأ المصلحة العامة يطغى على مبدأ المساواة للأسباب السابق ذكرها حيث أن هذه المبادئ توجد على مستوى واحد فال الأول يمثل قاعدة الهدف القانوني والآخر قاعدة النشاط الإداري، إلا أنه نظرا إلى الأهمية الخاصة لكل من المبدئين المتعارضين يجب أن يحل في غالب الأحيان لفائدة تحقيق الصالح العام.

وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي حيث رفض إلغاء تدابير تميزية على أساس "أن التدابير المنقضة التي استمدت من اعتبارات أجنبية على الصالح العام"²⁵² وأيضا عندما لا تتجاوز التمييزات التي تتطلبها مصالحة المرفق²⁵³.

3 - لا مساواة عندما تتطلب الظروف ذلك

استجداد ظروف خاصة من شأنها أن تطغى المشروعية على التمييزات التي يرفض القاضي إلغاءها لأنه من المنطقى أن ينحني مبدأ المساواة أمام الظروف الاستثنائية كما أشار إلى ذلك مفوض الحكومة بقوله: "بأن يجب أن تتمتع الإدراة في دولة القانون بطريق مشروع من أجل بلوغ النتائج التي يتطلبها الصالح العام بإللاح"²⁵⁴.

²⁵² - قرار مجلس الدولة الفرنسي 29 جوان 1954 النقابة الوطنية المجموعة - ص 577

²⁵³ - قرار مجلس الدولة الفرنسي 22 نوفمبر 1963 ص 567 - روفل

²⁵⁴ - تعليق ليونارد على قرار مجلس الدولة في 7 جانفي 1944 - مجلة القانون العام 1944 ص

الفرع الثاني: مبدأ احترام السلطة للقواعد التي وضعتها نفسها

لا يتردد القضاء في إلغاء القرارات الإدارية الفردية التي تخالف بها الإدارة القرارات التنظيمية التي تكون قد وضعتها من قبل، ومن ثم فالقرارات التنظيمية أسمى من القرارات الفردية بالرغم من صدورهما عن نفس السلطة، أي أن القرار الذي يضع قواعد عامة مجردة يلزم مصدره عند تطبيقه على الحالات الفردية وفقا لقاعدة احترام القانون الذي وضعته بنفسك فالإدارة ملزمة إذن بأن تراعي عند اتخاذها قرارات فردية القواعد العامة التي سبق لها وضعها²⁵⁵ وهذا لا يعني أنها لا تستطيع تعديل هذه القواعد ولكنه طالما أن هذه القرارات التنظيمية لم تعدل فإنها لا يمكنها الخروج عليها في القرارات الفردية التي تتخذها وألا تكون هذه القرارات غير مشروعة مستوجبة لإلغاء أمام القاضي الإداري.

وهذا إعمالا لمبدأ المشروعية القاضي بأن كل سلطة مقيدة بالقواعد العامة التي وضعتها طالما أنها لم تعدلها أو تلغيها وفقا للأوضاع والشروط المقررة، وإلا عد ذلك خروجا عن القاعدة القانونية لا تعديل أو تبديلا لها²⁵⁶

وبؤسس بعض الفقهاء الفرنسيين²⁵⁷ قاعدة التزام القانون الذي وضعته بنفسك على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام أعمال السلطة العامة، وهذا التبرير عن طريق مبدأ المساواة يفرض في حالة عدم مراعاة القاعدة المذكورة الذي يؤدي إلى تميز صارخ في المعاملة بين الأفراد الموجودين في وضعية متشابهة انطلاقا من أن نفس القواعد التنظيمية التي تطبق عليهم ومن ثم فإن كل مواطن يتبع أن يعرف القواعد التي يجب أن يخضع لها، وإلا يكون مظلوما انطلاقا من أن التدابير الجديدة قد فرضت عليه دون أن

²⁵⁵ - د. ثروت بدوي – تدرج القرارات الإدارية، دار النهضة العربية ص 111

²⁵⁶ - د. فؤاد العطار، القاضي الإداري، دار النهضة فالعربية 68 ص 18

²⁵⁷ - د. ابدي ومن معه – المنازعات الإدارية – الجزء 3- 1984 رقم 1246 المشار إليه

- وأيضا د. جاك يورجال – وثائق القانون الإداري – 1988 الجزء 662

تقدّم له الإدراة إمكانية معرفة بأنها قد تخلت عن القواعد التنظيمية السابقة، فعدم المساواة هنا واضحة بين الفرد الذي تفرض عليه قراراً فردياً مطابقاً لقاعدة عامة، والذي ينتظر ذلك وبين الفرد الذي يقع تحت طائلة قرار فردي مخالف (غير مطابق لهذه القاعدة، من حقه أن يحصل على احترام القاعدة العامة الموضوعة سلفاً).

وبالتمعّق في المادة 28 من دستور 1989/2/23 يمكن أن نجد أساس قاعدة احترام القانون الذي وضعته بنفسك التي يستخرج منها القاضي الفاصل في المواد الإدارية مبدأ المشروعية، لكون هذه المادة تنص على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، فإذا كانت تصلح لأن تكون أساساً لمبدأ المشروعية فإنها بمفهوم المخالفة تصلح لأن تكون أساساً لمبدأ احترام السلطة للقواعد التي وضعتها، ومن ثم إذا كان للسلطة الإدارية أن ترجع في تصرفاتها فإنه يتبعها التقييد بمبدأ المشروعية، ولا تلغي قاعدة إلا وفقاً لمبدأ توازي الأشكال، أي أنها لا تستطيع مراجعة قراراتها إلا وفقاً للأشكال التي على أساسها اتخذت²⁵⁸.

الفرع الثالث: مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

الأصل أن تطبق أحكام القوانين بأثر مباشر من تاريخ العمل بها فلا تسري أحكامها على الماضي إلا إذا نص على ذلك صراحة، والحكمة من ذلك تكمن في عدم المساس بالحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم ولنفس السبب اتجه الاجتهاد القضائي الإداري نحو تطبيق هذا المبدأ على القرارات الإدارية ذلك ما سنبثه أولاً، والقيود الواردة عليه ثانياً.

²⁵⁸ - قارن: قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 2 أفريل 1965 حولية القضاء 1965 –

صفحة 245 سابق الإشارة إليه

أولاً: من حيث المبدأ

إن منع إصدار قرار إداري بأثر رجعي من المبادئ العامة للقانون التي نطبق حتى في حالة عدم وجود نص، وللمعنى بالأمر أن يتمسك به كوجه من أوجه الإلغاء بسبب تجاوز السلطة والاجتهاد القضائي مستقر على تأكيد هذا المبدأ سواء في الجزائر²⁵⁹ أو في فرنسا²⁶⁰.

استمد القاضي الإداري الفرنسي هذا المبدأ من المادة الثانية من القانون المدني أما القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية فقد استمد من القانون الجنائي والقانون المدني وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني بعد أن أقر عدم الرجعية في المادة الثانية منه سرعان ما خالف ذلك في المادة 1003 التي تأمر بأن يسري أمر 26 سبتمبر 1975 ابتداء من تاريخ 5 جويلية 1975، ويمكن تفهم هذا الموقف من المشرع الجزائري كما قال العميد محيو، لأن الهدف من الأثر الرجعي هو تغطية الفراغ القانوني، لكون أمر 5 جويلية 1973 ألغى كل القوانين الاستعمارية بما فيها القانون المدني ابتداء من 1975/7/5 وهذا القانون لم يكن بالإمكان استبداله في جميع الميادين في التاريخ المحدد ولتجنب هذه الصعوبات فإن أغلبية النصوص التي شرعت لاحقا استفادت من هذا الأثر الرجعي، ولكن تعليم هذا الأثر الرجعي في تلك الفترة يعد سابقة خطيرة²⁶¹ لكونه يهدد المراكز القانونية المكتسبة في ظل القانون السابق، والمادة 43 من الدستور الجزائري

²⁵⁹ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 22 فيفري 1966 نقلًا عن أحمد محيو – المرجع السابق ص 76

- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 30 أكتوبر 1970 نشرة القضاة 1971 العدد الأول صفحة

- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 2 جويلية 1971 قرار رقم 6591/53 غير منشور

²⁶⁰ - قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 16 مارس 1956 قاريyo – المجموعة صفحة 121

²⁶¹ - د. أحمد محيو – دراسات في القانون العام الجزائري د.م.ج 1984 صفحة 75

الجديد الخاصة بالمواد الجنائية أكدت على مبدأ عدم رجعية القانون بالمفهوم الواسع بنصها قائلة: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المحرم" وتصيف المادة 61 في مجال الضرائب بـ"إعلانها" .. لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيما كان نوعه.." وعلى الرغم من ذلك فإن مواد الضرائب عادة ما يتربّب بأثر رجعي نظراً إلى التأخير الذي يحدث كل سنة في نشر قانون المالية، بسبب اعتماده في الأيام الأخيرة من السنة ويصل إلى علم المواطنين إلا بعد أيام بل أسابيع من التأخير مما يترتب أضراراً بعدهما تطبيقه الإداري ابتداء من 1 جانفي من العام الجديد، ومن ثم يتعين على الإدارة تصحيح هذا الوضع إما بنشر القانون في الوقت المناسب وإلا بتطبيقه من تاريخ النشر الحقيقي للقانون.

لقد بسط القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية هذا المبدأ إلى القرارات الإدارية ومن ثم مخالفة الإدارة لهذا المبدأ يؤدي إلى عدم مشروعيتها مما يتعين الطعن فيها بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية.

وبناء على ذلك ألغت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قراراً صادراً من إدارة الضرائب بأثر رجعي رغم أن الأحكام التشريعية تحيز ذلك لتمديد السلطة الإدارية لآثار الرجعية إلى أثر ما ينص عليه القانون وتتمثل وقائع القضية²⁶² فيما يلي:

يملك المدعي محلاً تجارياً بقسنطينة بتاريخ 18/03/1963 وبتاريخ 25/4/1971
وقع تبديله مقابل شقة لغرض السكن، وكان قد دفع حقوق التسجيل لإدارة أملاك الدولة،
وكان قد سدد أيضاً حقوق التسجيل المترتبة على عملية التبادل.

²⁶² - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 13 مارس 1979 المجموعة 1985 صفحة 205

وبتاريخ 24/02/1973 طالبته إدارة الضرائب بمبلغ إضافي حقوق للتسجيل، وقررت السلطة الإدارية أن تطبق عليه قانون المالية لسنة 1975 الذي ينص على أن يدفع بدل فائض القيمة على مدى 10 سنوات²⁶³ ابتداء من التاريخ الذي تمت فيه العملية.

وحيث أن الدولة تؤيد هذا التطبيق لقانون المالية على مثل هذا النوع من العمليات بموجب قانون المالية المؤرخ في 31/12/1974 المتعلق بالرسوم على فائض القيمة.

وعلى ذلك استند المدعي في طعنه على المادتين 21، 22 من قانون المالية لسنة 1975 فكان تقرير المحكمة كما يلي:

وعليه حول الوجه المثار المتعلق بالرسم المفروض على فائض القيمة الذي تبين من فحصه المسبق أن قانون المالية لسنة 1975 يضع شرطين أساسيين لفرض الرسم المتعلق بفائض القيمة، والمنصوص عليهما في المادتين 21، و22 حسب المادة 21 منه تطبق هذه الضريبة على العقارات المبنية أو المحلات التجارية إذا كانت هذه الأملاك قد اكتسبت منذ 10 سنوات ومن ثم يتم الحساب بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إصدار القانون وذلك على أقصى تقدير يكون من 1/1/1965 وبموجب أحكام المادة 22 تشمل فقط الأموال المكتسبة في خلال هذه المدة والتي أعيد بيعها أو التنازل عنها ابتداء من تاريخ 1 جانفي 1971 التي تكون مشمولة بهذا المرسوم.

وعلى ذلك فإن هذه النصوص لا تطبق على هذا النوع من الحالات وإن كانت عملية التبادل قد تمت في 24/04/1971 لكون اكتسابها له كان بتاريخ 18 مارس 1963 بمعنى قبل أن يفتح ميعاد 10 سنوات السابق ذكره.

²⁶³ - تجدر الإشارة إلى أن هذه المدة المقررة بـ 10 سنوات قد خفضت إلى 9 سنوات بموجب المادة 92 من القانون 19-83 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ومن ثم يكون قرار إدارة الضرائب قد طبق بأثر رجعي حقيقة بـإلغاء وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا متشددة في إلغاء القرارات الإدارية التي تطبق بأثر رجعي، حتى في حالة عدم وجود نص، على أساس أنه مبدأ من المبادئ العامة للقانون، والقصد من ذلك المحافظة على حقوق الأفراد المكتسبة، ومن ذلك ما قضت به قرارها المؤرخ في 18/2/1966²⁶⁴ حينما أعلنت بأنه "لا يجوز للسلطة الإدارية قانونياً أن تطبق قراراتها بأثر رجعي.. مما يتعمّن معه النطق بـإلغاء قرار وزير التربية المتّخذ في 15 ماي 1964 والذي يضع بموجبه المدعى تحت تصرف الحكومة الفرنسية ابتداءً من 15 جانفي 1964."

وفي قرار آخر أكدت المحكمة العليا قضاها المتواتر²⁶⁵ في التعامل مع مخالفة الإدارة لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية حين قضت أنه "من الثابت ومن المبادئ العامة المعهود بها أن القرارات الإدارية الضارة بالأفراد لا تطبق بأثر رجعي وإنما تطبق من تاريخ تبليغها وأنه كان يتعمّن على وزير الخارجية في هذه النقطة اللجوء على الأقل إلى إجراءات التوقيف قبل اتخاذ القرار المطعون فيه.

وطالما أن قرار وزير الخارجية قد اتّخذ بأثر رجعي بخصوص الوضعية الإدارية للمدعى مما يتعمّن معه النطق بإبطاله لمخالفة القانون²⁶⁶.

²⁶⁴ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 18/2/1966 حولية القضاء 1966/67 صفحة 237

²⁶⁵ - انظر القرارات التالية:

- قرار 30 أكتوبر 1970 نشرة القضاة 1971 رقم 1 ص 141
- قرار 02 جويلية 1971 تحت رقم 6191/53 غير منشور نقاً عن د. أحمد محيو المرجع السابق ص 76 كل هذه القرارات منشورة باللغة الفرنسية

²⁶⁶ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 26 ماي 1984 المجلة القضائية عدد 4، 1989 ص 215

إن إلغاء قرار وزير الخارجية يؤكد الاتجاه الثابت للقاضي الجزائري في المواد الإدارية على معاقبة عدم المشروعية المترتبة على مخالفة مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية رغم إقرار القاضي بسلامة بعض القرارات السابقة إلا فيما يتعلق بسريانها على الماضي مشوياً بعدم المشروعية ومن ثم جديراً بالإلغاء.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن أساس ومبررات مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية هو نفسه في فرنسا وفي الجزائر نظراً إلى أن تبرير هذه القاعدة سيرجع أساساً إلى تأمين العلاقة القانونية بين الحكام والمحكومين فهي بمثابة صمام ضمان ضروري لتلك العلاقة وهكذا يجعل الاجتهاد القضائي الإداري من هذه القاعدة مبدأً عاماً للقانون وليس²⁶⁷ تطبيقاً لأي نص مكتوب²⁶⁸

ثانياً: القيود الواردة على المبدأ

الأصل أن تسرى القرارات الإدارية بأثر رجعي فوري، واستثناء هناك حالات يمكن أن يسري القرار الإداري فيها بأثر رجعي على أن ذلك متوقف على توفر بعض الشروط لتحقيق هذه الحالات أولها أن يصدر القرار تنفيذاً لقانون ذي أثر رجعي وثانيها أن يكون القرار تنفيذاً لحكم قضائي بإلغاء قرار إداري.

ففيها تبين الحالتين وغيرها يقبل القاضي الإداري بل يفرض رجعية القرارات الإدارية عندما ينص القانون على ذلك صراحة مثل ما نصت عليه المادة 192 من القانون 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون الضرائب والرسوم المماثلة على أن "تؤسس لصالح ميزانية الدولة ضريبة خاصة على فوائض القيمة المحققة من قبل"

²⁶⁷- N° LETOUNEUR LE PRINCIPE DE NON RETROACTIVITE DES ACTES ADINISSTRATIFS, E.D.C E 1955 P38

²⁶⁸- C.F A. DE LAUBADERE, O.P CIT T. 1 IN 467 ET AUSSI AUBY traité CIT N

الأشخاص الذين يتازلون خارج الإطار المهني، عن العقارات المبنية أو أجزاء منها.. وتطبق هذه الضريبة إذا كانت هذه الأملاك قد اكتسبت أو نشأت منذ 9 سنوات أو أقل"²⁶⁹ أو ضمنا²⁷⁰ تكون رجعية القرارات الإدارية أيضا في الحالات التي لا يكون فيها القرار الرجعي ليس إلا تجسيد القرار سابق يضاف إليه، مثل حالة قرارات التصديق الصادرة من السلطة الوصية التي تتصل على قرارات السلطات الخاضعة للوصاية التي لا يمكن تطبيقها قبل هذا الترخيص²⁷¹ مثل ما نصت عليه المادة 42 من قانون البلدية الجديد بإعلانها "لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية.. إلا بعد أن يصادق عليها الوالي"²⁷² وكذا الحال بالنسبة للتدابير التي تتخذ تطبيقا لقرارات كانت قد نصت عليها سابقا²⁷³.

وفي الأخير حالة القرار الذي صدر تنفيذا لحكم قضائي بإلغاء قرار إداري فالقصد من الأثر الرجعي في هذه الحالة الأخيرة ليس بإلغاء الضمانات القانونية التي يتمتع بها المحكومين وإنما هي موجهة لحمايةهم من تعسف الإدارة، وتتجسد هذه الحالة نتيجة لإلغاء القاضي للقرار بالإدارة تجد نفسها ملزمة بإعادة الحالة التي ما كانت عليها قبل اتخاذ القرار الملغى قضائيا، والمثال النموذجي على هذه الحالة هو إعادة إدماج الموظف في سلكه²⁷⁴ وهذا ما قضت بشأنه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 4 جوان 1978 في قضية تمثل وقائعها في التالي عين الطاعن بصفته متصرفا إداريا مدنيا في وزارة المالية في 09 نوفمبر 1962، وكان قد تلقى وعدا بترقيته إلى نائب مدير للمالية في أبريل 1963 ولكن عزل من منصبه كمتصرف إداري ابتداء من 20/02/1965 فتقدم

²⁶⁹- C.C. é fcv * c carolière , èè

²⁷⁰- C. E 17 JUIN 1960 CONTES SOTO 406

90 مؤرخ في 17 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية²⁷¹ - قانون رقم

²⁷²- C. E 15 FEV 1956 BOSSIS R. D. P 1956 , 54

²⁷³- C. E 27 MIA 1949 VERON 246

بطلبه إلى المحكمة طالباً أن تحكم على الوزير بأن يدفع له الأجر الأساسي ومستحقاته للفترة الممتدة بين فيفري 1965 إلى غاية شهر ماي 1967 وهذا وفقاً لقرار إعادة إدماجه الصادر في 25 ماي 1972 عن وزير الداخلية.

وكان وزير المالية من جانبه قد طلب رفض عريضة الموظف بدعوى أن محضر اللجنة المتساوية الأعضاء للمتصرفين في اجتماعها المؤرخ في 1971/07/03 فررت إعادة إدماج الموظف بدون أثر رجعي بالنسبة للحوافن المالية.

ولكن المحكمة العليا رأت عكس ما طلبه وزير المالية الذي حكمت عليه بأن يدفع بأثر رجعي مستحقات المتصرف الإداري المفصول كاملاً²⁷⁴.

الفرع الثالث: مبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة

إذا كان التصرف القانوني ينتج آثاراً قانونية لصالح أشخاص معينين بذواتهم وكان هذا التصرف سليماً، فالآثار المتترتبة على هذا النحو لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلا وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها صراحة، هذا المبدأ يسمى بمبدأ عدم المساس بالمراكز القانونية المتولدة على قرار إداري فردي ومن ثم فهو مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

إن بحث موضوع الحقوق المكتسبة يضع القاضي الإداري في وضعية صعبة للغاية تتمثل في محاولة التوفيق بين مبدئين متعارضين لا يمكن التوفيق بينهما إلا إذا ضحينا بإحداهما لحساب الآخر، والمبدئين هما مبدأ المشروعية ومبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة²⁷⁵ ذلك ما نبحثه فيما يلي:

²⁷⁴ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 24 جانفي 1978 المجموعة 1985 صفحة 167

²⁷⁵ - أنظر د. ثروت بدوي المرجع السابق ص 177

أولاً: من حيث المبدأ

يتطلب مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة أن لا تلغي القرارات الإدارية المولودة لحقوق من حيث المبدأ، هذا استقر عليه الاجتهداد القضائي في كل من الجزائر وفرنسا، ولقد لخص القاضي الجزائري موقفه بتأكيده على أن جوهر الحقوق المكتسبة يكمن في أن تضمن هذه الحقوق ضد اعتداءات السلطات العمومية، وتؤكدوا لهذا الموقف نورد بعضا من اجتهاداته في هذا المجال ففي قرار الغرفة الإدارية الذي ألغى بوجبه القرار الإداري لكونه اتخذ دون مراعاة الحقوق المكتسبة المتولدة عن القرار الأول الذي يبقى ساريا ومنتجا لآثاره مادام لم يقع إبطاله إداريا أو قضائيا مما يتبعه معه الحكم بإبطاله من أجل خرقه القانون²⁷⁶ أي لمبدأ الحقوق المكتسبة.

وفي قرار²⁷⁷ آخر صرحت بأن "صيغة الحكم القضائي نهائيا تكسب من صدر لصالحه حقوقا تصبح ثابتة ويكرسها القانون بحمايته لها ولا يجوز للإدارة اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بهذه الحقوق المكتسبة".

ومن هذا المبدأ كان منح الوالي للغير بموجب قرار المحل التجاري الذي آل قضاء وبصفة نهائية إلى شخص معين، منحا لا يستند في مضمونه إلى أي أساس قانوني بل يتعارض وبمبدأ حجية الشيء المقتضي به للأحكام ويصطدم من ثم مع فكرة استقرار المراكز القانونية للأفراد، الأمر الذي يتبعه القول بأن القرار المتخذ بهذه الصورة معيناً لمخالفته حقوق المدعى المكتسبة قانوناً بحكم قضائي.

كما أكدت هذا المسلك حينما أعلنت بأن "الشروط التي تفرضها الإدارة للمشاركة في مسابقة أعلنت عنها لمتابعة دروس تكوينية ومتخصصة تأهيلًا لممارسة بعد إنهائها لوظيفة معينة تعتبر شروط سابقة عن قبولها ملف المترشح ومن ثم فاسخة متى تخلفت

²⁷⁶ - الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 16 أكتوبر 1982 تحت رقم 209/28719 غير منشور

²⁷⁷ - الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 23 نوفمبر 1985 المجلة القضائية 1989 عدد ص 199

ولما سمحت له بالمشاركة ونطقت بنجاحه وقبلته نهائيا فإنها تكون بذلك قد أنسأت له حقوقا مكتسبة لا تستطيع بعد ذلك مراجعة قرارها الأول وإصدار قرار شطبه من قائمة التلاميذ لما في ذلك من مساس بمركزه القانوني ولهذه الأسباب فإن قرار المدير المتخذ على النحو السابق، بحجة عدم توافر شروط الأقدمية المطلوبة في المترشح الذي اجتاز بنجاح امتحان الدخول وتابع الترخيص يعتبر قرارا مشوبا بعيوب تجاوز السلطة مما يتوجب معه القضاء بـ²⁷⁸.

ونجد مجلس الدولة يطبق نفس المبدأ ويجب أن نذكر بأن القاضي الفرنسي كان في الأصل يلغى القرارات الإدارية بسبب مخالفة القانون والحقوق المكتسبة مما دفع "لافيرير" وقتئذ إلى القول بأن "مخالفة القانون لا تشكل وجها من أوجه الإلغاء إلا إذا مست بحق من الحقوق في نفس الوقت²⁷⁹" وقد تم هجر هذه الفكرة في عام 1906²⁸⁰ حيث أصبح يلغى المجلس كل حالة من حالات عدم المشروعية على حدة أي بسبب مخالفة القانون أو بسبب عدم احترام الحقوق المكتسبة²⁸¹.

ونخلص مما تقدم على أنه سواء في الجزائر أو في فرنسا يعد خارقا لمبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة كل قرار ينكر أو يعدل أو يلغى الآثار المترتبة على تصرف قانوني سليم.

²⁷⁸ - الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 7 ديسمبر 1985 المجلة القضائية العدد 2، ص 209 وأيضا انظر قرارات الغرفة الإدارية المتعلقة بالحقوق المكتسبة:

- قرار 18 نوفمبر 1966 المجلة الجزائرية 1967 ص 354
- قرار 02 مايو 1965 المجلة الجزائرية 1965 – ص 55
- قرار 08 أبريل 1966 حولية القضاء 1966/1967 ص 246

²⁷⁹ - LA FERRIERE O.P CIT 2 EDIT T. 2 P 532

²⁸⁰ - C.E 1 JUIN 1906 ALCINDOR 516

²⁸¹ - C. E 12 MAI 1954 GAIN 254

ثانيا : الاستثناءات الواردة على المبدأ

يجد القاضي نفسه في وضعيّة صعبّة للتفّيق بين مبدأين متعارضين أولهما مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة وثانيهما مبدأ المشروعية فمن جهة ينبغي المحافظة على المراكز القانونية الفردية التي تنشأ بين الإداره والأفراد ومن جهة أخرى يجب احترام مبدأ المشروعية وإعطاء الإداره الحق في الرجوع في قراراتها المعيبة ولكن كيف يتحقق ذلك؟

يجيبنا مجلس الدولة عن هذا السؤال بإعلانه أنه "عندما يكون القرار الإداري الذي أکسب حقوقا مشوبا بعدم المشروعية، فإنه من شأن عدم المشروعية هذه أن تؤدي إلى إلغاء القرار بالطريق القضائي"²⁸².

ولقد اشترط مجلس الدولة شرطا إضافيا لسحب القرار الإداري غير المشروع يتمثل في أن يتم السحب في ميعاد الطعن القضائي.

أما بالنسبة لموقف المحكمة العليا من هذين الشرطين اللذين وضعهما مجلس الدولة لسحب القرار الإداري غير المشروع، والمتمثلان في عدم مشروعية القرار وأن يتم السحب في مدة ميعاد الطعن وللإطلاع على ذلك نعرض للقرار الصادر عنها بتاريخ 18 أبريل 1966 على أنه تبين من وثائق ملف المدعي المعين بتاريخ 6 أوت 1955 كعون متريص بالمكتب الخيري، والذي تم توقيفه من مهامه في 18 جويلية 1958 ذلك قبل ترسيمه في منصب عمله، وفي 1961/7/26 بموجب قرار صادر عن مدير المكتب الغي بموجبه تعين المدعي ابتداء من 1955/8/6 وحيث أنه بموجب المادتين 20 و 21 من قانون 1958/04 المتعلقة بالقانون الأساسي لمستخدمي البلديات والمؤسسات العمومية البلدية، المحدد تطبيقها للجزائر على أنه لا يمكن تعين أيا كان في منصب دائم في إحدى المصالح البلدية إذا تجاوز عمره 30 عاما.. ومن ثم فالتعيين ذو طابع شرطي

²⁸² - قرار مجلس الدولة الفرنسي 24 نوفمبر 1922 – للأدوسي 877

ويمكن إلغاء قرار التعيين في فترة الترخيص.. بسبب عدم الكفاية المهنية، وحيث أن المدعي مولود في 1908/04/10 قد تجاوز عمره 30 سنة عند تعيينه كمترخيص ولا يمكن مهما كانت الأسباب أن يرسم بصفة قانونية في منصبه.

وتبعاً لذلك يكون مدير المكتب محق عندما ألغى قرار تعيين المدعي ورغم ذلك لا يستطيع أن يعطي لقراره أثراً رجعياً، كما فعل ذلك ابتداءً من 06 أوت 1955 فعدم المشروعية التي تشوب القرار حول هذه النقطة هو تأخر الإدارة لمدة 8 سنوات لتدرك أن المدعي ما كان ليعين مما يشكل خطأ مرفقاً يقيم مسؤولية المكتب الخيري، وعلى ذلك قضت للمدعي بالتعويض عن الأضرار التي حاقت به²⁸³

يتضح من خلال هذا القرار تشدد القاضي الجزائري مثل نظيره الفرنسي في معاقبة عدم المشروعية بموافقتها على سحب قرار التعيين من جهة بسبب مخالفته لقانون مستخدمي البلدية، وهذا تأثراً بسلوك مجلس الدولة وما دعا إليه بعض الفقهاء وخاصة منهم ريجي الذي قال:²⁸⁴ "أن مبدأ المشروعية يجب أن يكون هو الأعلى، ومن ثم تكون له الأولوية دائمًا على مبدأ عدم المساس بالمراكز الفردية المكتسبة كلما حدث التعارض بينهما، وبناء عليه إمكانية سحب القرار الباطل في كل وقت تحقيقاً لمبدأ المشروعية"، ومن جهة أخرى رغم معاقبة القاضي الجزائري فإنه مستقر على ألا تسري بأثر رجعي لما فيه من مساس بالمراكز القانونية ذلك أن الإدارة حينما تقر مدة طويلة وضعاً مخالفًا للقانون، لا يجوز لها بعد ذلك أن تأتي فجأة وتهدىم هذا الوضع إلا كان في عملها مخالفة لحسن الإدارة فاستقرار الأوضاع وتأمين الأفراد على حقوقهم المكتسبة من متطلبات الحياة القانونية

²⁸³- C.S 8 AVRIL 1966 AUN JUST 1966/67 P. 256

²⁸⁴- L/DUGUIT TRAIT 2 DE DROIT CONSTITUTIONNEL 3 EMEKX EDIT T. 3.P 783 ET S

السليمة، وطالما أن الإدارة محققة فما ذهبت إليه ولم تتبه في الوقت المناسب حملت المسؤولية وحكم للمعنى بالتعويض.

وأنه لموقف محمود من جانب المحكمة العليا لأنها عاقبت عدم المشروعية وكرست المبادئ العامة للفانون المستقرة عليها في اجتهاداتها المتواترة.

ونخلص في الأخير إلى إبداء بعض الملاحظات بشأن المبادئ العامة للفانون، والمجال الذي يمكن أن يبتعد فيه الاجتهداد القضائي الجزائري عن الاجتهداد القضائي التقليدي الذي نقل عنه القاضي الجزائري معظم القواعد وخاصة بشأن مضمون بعض المبادئ العامة للفانون، حتى وإن القاضي الجزائري قد قبلها وطبقها فهو يختلف في تطبيقها في بلد اشتراكي عنه في نظام ليبرالي، مثل مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي لم نسجل فيه أي تطبيق في الجزائر ومبدأ الفصل بين السلطات والديمقراطية الشكلية.. إلخ، وكذا المساواة أمام الضرائب لا يمكن أن يكون التطبيق نفسه نظرا إلى أن ذوي الدخل المحدود من العمال والفلاحين وصغار التجار معفون من الضريبة في إطار السياسة الاجتماعية للدولة الجزائرية قصد تخفيف الأعباء عليهم لا يمكن تصورها في نظام ليبرالي الذي ينص على مبادئ شكلية مجردة كما عبر عن ذلك هيريوت بقوله: أنه من "السهل إعلان المساواة ولكن من الصعوبة بمكان تحقيقها"²⁸⁵ فالقوانين الليبرالية الأساسية منها والعافية تعلن المبادئ المجردة دون تمكين المواطنين منها من الناحية الاقتصادية حيث لا تتمكن من التمتع بها إلا فئة قليلة، وبالتالي هي مبادئ فارغة المحتوى.

وبناء على ما تقدم يأتي التفسير التقليدي لمبدأ المساواة أمام القانون على أن الأشخاص الموجودين في وضعية مماثلة يجب أن يخضعوا لنفس النظام القانوني وأن

²⁸⁵- E. HOURIOT AUX SOURCES DE LA LIBERTE CITE PAR F. LUCHAURE R. D.P 5. 1986 P. 1230

يعاملوا نفس المعاملة دون امتياز ولا تمييز، وذلك يعني عدم التمييز وليس تحقيق المساواة نفسها.

ويرى الأستاذ محيو²⁸⁶ أنه على الرغم من تقارب المفهومين إلا أنهما لا ينطبقان ولا يتعادلان لأن عدم التمييز يعني وجود عدم المساواة التي يكرسها القانون ويحميها كما جاء في الدستور الفرنسي في مادته الثانية أنه إذا كان الاختلاف في الظروف الإنسانية يبرر قواعد متمايزة فإنه يبرر ذلك أيضاً في جمهورية اجتماعية، وهذا التكريس للفروق الاجتماعية يؤدي إلى المساس بالمساواة القانونية (الشكلية) للتقارب من المساواة الحقيقة ومن ثم يظهر الوجهان الدستوريان لمبدأ المساواة فالمساواة الشكلية أمام القانون قد تؤدي إلى عدم المساواة المادية عندما تعامل معاملة مماثلة لأوضاع مختلفة كما عبرت عن هذه الفكرة المحكمة الدستورية لألمانيا الغربية سابقاً حينما صرحت " بأن المشرع لا يستطيع أن يعالج تحكمياً ما هو أساساً متساوٍ بصفة غير متساوية، ولا أن يعالج تحكمياً ما هو أساساً غير متساوٍ بصفة متساوية".

وترتيباً على ذلك على المساواة الشكلية أن تخلي المجال أمام المساواة المادية²⁸⁷ إذن للمساواة وجهتين متناقضتين، إحداهما شكلي يفرض المساواة أمام القانون والآخر يؤدي إلى التقارب من المساواة بطريق القانون.

ومن ثم ماذا يبقى من معنى لمبدأ أمام مرفق التعليم والتكوين المهني إذا كانت شروط الالتحاق بهذا المرفق أو ذاك مقصورة على المقتدرين مالياً؟ ولم تتح الفرصة بالتساوي من الناحية المادية، وهذا ما حاول دستور 76 بصفة خاصة ودستور 1989

²⁸⁶- C.F.A. MAHIO, OP CIT P. 77

V. AUSSI F.LECHAIRE O.P CIT P 1231

²⁸⁷- شار ستارك، المساواة كتدبير قانوني – بووكسيل – 1981 نقلًا عن فرانسو لوشير – مجلة القانون العام العدد 5، 1986 ص 1231 وما بعدها

بصفة عامة تجسيد المبادئ العامة للقانون حيث نصت المادة 30 من دستور 1989 على أن " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق نفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" والدولة تسعى قدمًا إلى تجسيد المساواة أمام القانون على أرضية الواقع بإزالة العقبات والتمييز قصد توفير ظروف دخول الجميع إلى التعليم الإلزامي و مجانية العلاج.

فبالنسبة للمساواة في الالتحاق بالتعليم لم تقتصر الدولة على النص من الناحية القانونية، بل بذلك مجهودات معترضة لتحقيق ذلك الهدف فالتعليم مضمون ومجاني وإلزامي بالنسبة للتعليم الأساسي والدولة هي التي تتکفل بالسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني دون تمييز بين المواطنين.

وكذلك مساواة المواطنين أمام الخدمات الصحية عن طريق النص على المبدأ في الدستور وتجسيده عن طريق العلاج المجاني الذي يستفيد منه كل المواطنين دون تمييز في الأوضاع والظروف كما يتمتع كل عامل بحق الحماية والأمن والنظافة والتكوين لفتح شخصيته إلى غيرها من المبادئ العامة للقانون التي كرستها المواثيق الأساسية للبلاد وجسدها التطبيق وبالتالي لن يكون لمبدأ المساواة معنى إذا لم ينعكس على الظروف المادية للمواطنين.

والاختلاف الثاني الذي نسجله بين الاجتهاد القضائي الفرنسي وبين الاجتهاد القضائي الجزائري يتمثل في أن القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية أصبح أحسن حالاً من نظيره الفرنسي بعد تكريس أغلب المبادئ العامة للقانون في أحكام الدستور مما يمكن معه لقاضي تجاوز السلطة أن يلجأ إلى هذه المبادئ الدستورية على أساس أنها مصادر للمشروعية المكتوية نظراً إلى أن الدستور الجديد قد نص عليها تحت الفصل المخصص للحقوق والحريات ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي الفاصل في المواد

الإدارية من اللجوء إلى هذه المبادئ العامة للقانون على أساس أنها مصادر للمشروعية غير المكتوبة لإثراء اجتهاده القضائي في الميدان طالما أن قائمة المبادئ العامة للقانون غير مضبوطة وهي مفتوحة أمامه.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن دور المحكمة العليا قد دعم بنص المادة 143 من الدستور الجديد التي جاء فيها ما يلي: "تمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وتتضمن المحكمة العليا توحيد الاجتهداد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون" بذلك تكون قد حددت لها المبادئ والقواعد الأساسية التي يجب أن تستمد منها اجتهاداتها قصد مراقبة مدى مشروعية أعمال الإدارة ومن ثم إلغاء اجتهاداتها قصد مراقبة مدى مشروعية أعمال الإدارة ومن ثم إلغاء غير المشروعة منها والقضاء بالتعويض للمتضررين من جراء تلك التصرفات.

المبحث الثاني: عيب السبب

من مقومات مبدأ المشروعية أن يصدر القرار مستندا إلى أساس قانوني يشير إليه أو يستدل به حتى يقوم مشروع الأساس الذي يتمثل في العمل القانوني السابق على إصداره مهما كان مصدر ذلك العمل طالما يعتبر مصدراً لمشروعية القرار²⁸⁸ وأساس القانوني الذي يحتاج به القرار هو الذي يشكل العناصر القانونية لركن السبب تلك العناصر التي لا يمكن أن يقوم القرار مشروعًا بدونها وأن التسليم يعكس ذلك لا يعني إلا إهار لمبدأ المشروعية والقضاء على سيادة القانون في الدولة.

وإذا كانت القواعد القانونية المجردة ما وجدت أصلًا إلا لكي تطبق على الواقع، فإن الشرط الأساسي في توجيه القاعدة القانونية المجردة نحو التجسيد ومن ثم التطبيق

²⁸⁸- عبد لوهاب عصام. السلطة التقديرية للإدارة دار النهضة العربية 1971- ص: 156 وما بعدها .

على عالم الواقع هو وجوب تطبيقها على الواقع أو الواقع التي تنظمها، ولما كان القرار الوسيلة القانونية التي عن طريقها توجه القاعدة القانونية المجردة لتطبيق على الحالات الواقعية التي تنظمها كان المنطق لقانوني السليم يقتضي التقرير بأن مبدأ المشروعية يستلزم حتى يكون القرار مشروعًا أن يصدر مستنداً على أساس قانوني يستمد منه قوته القانونية²⁸⁹، وأن يسبق إصداره على الأقل من الناحية القانونية وليس التاريخية قيام حالات واقعية صحيحة فعلاً وقانوناً تبرر إصداره، بحيث تكمل الغرض منه، فالقاعدة القانونية تكون بمجموعها ما يسمى بأسباب القرار. وعدم احترام الإدارة لهذه العناصر القانونية والواقعية يعرّف بعيوب السبب ذلك ما سنحاول معرفته في مطلبين متتالين في الأول عيب الأسباب القانونية، وفي الثاني عيب الأسباب الواقعية.

المطلب الأول: عيب الأسباب القانونية

يقوم القرار الإداري على عنصرين أساسيين: العنصر الواقعي بالدرجة الأولى الذي يتمثل في الحالة الواقعية التي دفعت رجل الإداري على اتخاذ القرار، والعنصر القانوني بالدرجة الثانية الذي يتضمن العناصر القانونية التي سمحت للسلطة الإدارية بالتصريف على النحو الذي تصرفت به. ووجود هذا العنصر القانوني يمثل إحدى النتائج المنطقية لمبدأ المشروعية الذي يقتضي أن تصدر القرارات الإدارية وفقاً لمبدأ القواعد القانونية.

ولكن قد يحصل أن يكون هذا الأساس القانوني غير ملائم أي غير كاف لتسبيب القرار الإداري المتوجي، ذلك هو المعنى الأساسي لعيوب الأسباب القانونية. وعلى ذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه: هو كيف يمكن أن يتحقق هذا العيب، أو ما هي الصفة التي يمكن على أساسها أن يتحقق هذا العيب؟ إن الإجابة على هذا السؤال تكون هي مخطط هذا المطلب: ومن ثم إما أن يوجد هذا الأساس أو لا يوجد حيث أنه إذا كان

²⁸⁹- ستاسينبولوس- المطول في القرارات الإدارية- المرجع السابق ص:331.

السبب القانوني أساس القرار، الإداري غير موجود، فمن الطبيعي إلا يستطيع السلطة الإدارية اتخاذ القرار، مادامت هذه الأخيرة ملزمة بالاستناد إلى قاعدة قانونية، ومن ثم يمكن القول أن هذه المخالفة تشكل انعدام أو تخلف الأساس القانوني.

أما إذا كان السبب القانوني موجودا فإن ذلك لا يعمي بالضرورة أن القرار مؤسس من الناحية القانونية تأسيسا صحيحا، ذلك لأن السلطة الإدارية قد تعطيه تقسيرا خاطئا غير مبرر، ويكون القرار الإداري في هذا الصدد أيضا مؤسس تأسيسا خاطئا أو سيئا من الناحية القانونية، وهذه الحالة تعرف بالخطأ في القانون.

الفرع الأول: انعدام الأسس القانونية

ناهول معرفة ما هو الأساس القانوني أولا والآثار المترتبة على تخلفه ثانيا وتطبيقاته القضائية ثالثا:

أولا: تعريف الأساس القانوني

لقد سبقت الإشارة بأن لا فرق بالنسبة لتنظيم المجال التنظيمي في الجزائر وفي فرنسا لتمتع السلطة التنفيذية في النظامين بسلطة اتخاذ قرارات تنظيمية تنفيذ القانون والأهم من ذلك أن لها مخططها للقرارات التنظيمية المستقلة التي لا تكون الحكومة مقيدة بصددها إلا بمراعاة القواعد القانونية العليا.

ومن ثم فإذا كان القرار التنظيمي المستقل المتخد بناء على نص المادة 116 من الدستور الجزائري الجديد والمادة 37 من الدستور الفرنسي، فإنه غير مقيد بأي قانون خاص. ولكن هذا لا يعني أن السلطة التنفيذية حرة في إصدار قراراتها التنظيمية المستقلة دون الاستناد إلى الأساس القانوني لأن ذلك يؤدي إلى عدم مشروعية تلك التصرفات، وبالإضافة إلى خصوصيتها لأحكام الدستور تكون ملزمة بمراعاة المبادئ العامة للقانون.

وهذا ما يوضح التقارب الموجود في هذا المجال بين مفهوم القانون الفرنسي ومفهوم القانون الجزائري، حيث يأخذ أن الأساس القانوني بمفهومه الواسع وبصفة عامة، فإن المقصود بالأساس القانوني هو التصرف القانوني الذي يخول للقرار الإداري قيمته. ونشير إلى أن الأساس القانوني في مجال السلطة التنظيمية المستقلة قد يكون مقيدا بقانون أو بمبدأ عام ل القانون أو بقرار إداري تنظيمي أو حتى بقرار قضائي صادر عن الجهات القضائية الإدارية أو العادلة²⁹⁰. وبالنسبة لميدان حماية الحريات العامة فان الأساس القانوني الأكثر صلاحية لها هو المبادئ العامة ل القانون لكونها تعطي القاضي الإداري حتى في حالة عدم وجود نص مكتنف تقديم الحرية على القيود²⁹¹. لأن الأصل في الأشياء الإباحة ومن ثم فلا القيود على الحرية إلا بنص خاص، وموقف مجلس الدولة الفرنسي يسير في هذا الاتجاه إذ يحق للسلطة الإدارية إذا كانت مختصة إن تقييد الحريات، شريطة مراعاة المبادئ العامة ل القانون. وكذلك بالنسبة لموقف القاضي الجزائري لكون الحرية هي الأصل والقيود الضبطية هي الاستثناء.

ومع ذلك فان الأساس القانوني يمكن إن يحمل معناه الضيق في حالة ما إذا كان القرار الإداري يتبعين إن يستند إلى قانون خاص ففي هذه الحالة فان عدم احترام القانون يشكل تخلفا ل الأساس القانوني وهي تمثل حالة القرار الإداري الذي يتخذ خارج مجال تطبيق القاعدة القانونية.

ثانيا: تخلف الأساس القانوني

يطبق الأساس القانوني في القانون الجزائري، بصفة عامة، وفقا لمبدأ مشروعية أعمال الإدارة على كل القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية.

²⁹⁰- AUBY et DRAGO OP.CIT T.3 N 1173

²⁹¹- M.DRAN, LE CONTROLE JURIDICTIONNEL ET GARANTIE DES LIBERTES PUBLIQUES L.G.D.J , 1968 P.303

ورغم ذلك فان هذا التطبيق العام لهذه القاعدة يبدو محتشما من جانب القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية، وان كان يعتبر تخلف الاساس القانوني يشكل وجها من اوجه الالغاء القضائي لاي قرار اداري، ولكن ليس بصفة صريحة في كل التطبيقات القضائية²⁹² لكون القاضي لا يلغى القرارات الإدارية غير المشروعة بسبب تخلف الاساس القانوني وانما بسبب مخالفة القانون في بعض الاحيان. ومهما يكن من امر فان عدم التأسيس القانون للقرار الإداري يشكل مخالفة واضحة لمبدأ المشروعية.

اما في فرنسا فقد اختار تخلف الاساس القانوني جدلا كبيرا، فبالنسبة للبعض²⁹³، فانه يمكن جمع كل عيوب الاسباب في القرارات الإدارية تحت تسمية انعدام الاساس القانوني، ولقد وجد هذا الرأي تبريره في ضرورة تأسيس الادارة لقراراتها بصفة مباشرة او غير مباشرة، على نص حتى ولو كانت غير ملزمة على تسببه صراحة، وفي الحقيقة فان التعميم لا يتماشى وروح القانون الإداري الفرنسي ومع منهج مجلس الدولة الذي يفضل تحليل كل طائفة على حدة بدل التعميم وأوسع النظريات، فهو لا يدخل تحت نفس المجموعة الا الحالات التي يمكن مقارنتها مباشرة وان كل مجموعة محددة ويمكن استعمالها مباشرة وبدقة بشأن المنازعات الإدارية.

اما بالنسبة للبعض الآخر²⁹⁴ فعلى العكس، ينظرون إلى انعدام الاساس القانوني بالمفهوم الضيق الذي يشمل فقط انعدام السبب القانوني الذي يؤسس عليه القرار الإداري

²⁹²- هذا الرأي ينسحب على الاقل على القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، المنصوصة، لأن التطبيقات القضائية تشير في بعض المرات الى مخالفة القانون بدل من الاشارة الى تخلف الاساس القانوني.

²⁹³- F.Gazier, op.cit E.D.E.E 1951 P.77 ETSS et aussi P.Landon, histoire abrégée du R.E.P des origines à 1954, L.G.D.J 1962.

²⁹⁴- R.DRAGO. le défaut de base légale dans le R.E.P , E.D.E.C 1960 P.04

المطعون فيه، وبهذه الصفة فاننا نجده يحتل مكانة مميزة إلى جانب الخطأ في القانون وكذا تجاوز مجال تطبيق القانون.

وعلى ذلك يمكن القول بان عيب الاسباب القانونية يمكن إن يفسخ المجال إلى حالتين : اما إن السبب القانوني يصلح إن يكون اساسا للقرار ولكن بتفسير خاطئ وهنا تكون بقصد الخطأ في القانون، او ان هذا السبب القانوني لا يصلح إن يكون اساسا للقرار بسبب انعدامه او بسبب وقوع القرار خارج مجال تطبيق القاعدة القانونية، وفي هذه الحالة تكون بقصد تخلف الاساس القانوني للقرار.

ويلاحظ بان تخلف الاساس القانوني يرتبط ارتباطا شديدا بميدان الحريات العامة سواء في القانون الفرنسي او القانون الجزائري، وخاصة منها في حالة الاعتداء المادي الذي يعد تدبيرا مخالفًا مخالفة واضحة لتطبيق اب نص تشريعي او تنظيمي²⁹⁵، وكما يؤكد ذلك الاستاذ لوبيادير بقوله ((إن الرقابة على الاسباب القانونية في مجال الحريات العامة هي وسيلة فعالة للحد من سلطات الضبط الإداري، حيث إن القاضي يحل محل المشرع الذي لم يحدد الاسباب التي على اساسها يمكن إن تتخذ القرارات الإدارية بصفة مشروعة)).²⁹⁶.

²⁹⁵ - حكم محكمة التنازع 17 فيفري 1947 فريق برييه دالوز 1947، ص 135
ومن قرارات الغرفة الادارية للمحكمة العليا انظر :

- قرار 28 نوفمبر 1970 المجموعة، ص 43

- قرار 10 ديسمبر 1970 المجموعة، ص 45

- قرار 09 جويلية 1971 المجموعة، ص 54

- قرار 11 فيفري 1978 المجموعة، ص 137

²⁹⁶ - د/لوباديير القانون الاداري المشار اليه بند 913

ثالثاً: تطبيقات تخلف الاساس القانوني

نكون بصدده تخلف الاساس القانوني عندما يكون السبب القانوني المتمسك به كسند للقرار لا يمكن باي حال إن يؤسس هذا القرار، ويتحقق هذا الغرض في حالتين :

١- اصدار القرار خارج مجال تطبيق القانون،

يوجد في هذه الصورة مجالاً مشروعاً ولكن لا يمكن إن يكون باي حال من الاحوال سندًا صحيحاً لتبرير القرار الإداري لعدم التوافق بين هذا القرار والقانون، ومن ثم فان هذا القرار المخالف لمبدأ المشروعية يجب إلغاؤه.

وعليه فإن إصدار القرار في غير مجالات تطبيق القاعدة القانونية التي اتخذها القرار سبباً له يعني أن الإدارة أرادت تطبيق ذلك الأساس في غير الحالات التي ينظمها فحوى القاعدة القانونية، وهذا يعني أن القرار المتخذ لا يتضمن من حيث الجوهر مخالفة لمادة الأساس القانوني الذي احتاج به، وإنما يتضمن فقط أن الإدارة لم تكن موقفة باستدلالها إلى الأساس الصحيح وبالتالي تكون أمام خطأ في الاستدلال لا أمام عيب مخالفة القانون²⁹⁷ وبتعبير آخر أن القاعدة القانونية التي اتخذها القرار سبباً له لا يمكن تطبيقها على الحالة التي تناولها وأراد تطبيق القاعدة عليها وإذا ما أخذ القاضي بالأساس الذي أشار إليه القرار سيجد نفسه أمام قاعدة قانونية لا يمكن تطبيقها على الحالة المعروضة أمامه، لذلك يكون القاضي كلما أثير أمامه نزاع يتعلق بالطعن في قرار صادر خارج مجال تطبيق القاعدة القانونية التي أشار إليها أن يثير الدفع من تلقاء نفسه ليتجنب عدم تطبيق قاعدة قانونية لا يمكن تطبيقها على الحالة التي تناولها القرار، وأن يقرر عدم مشروعيته لعيب شاب سببه القانوني²⁹⁸ ومن التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي

²⁹⁷ - راجع د. عصام عبد الوهاب - المرجع السابق - ص 256

²⁹⁸ - راجع د. عصام عبد الوهاب المرجع السابق - ص 256 و 257

التي ألغى فيها قرارات إدارية تخص أعوان عموميين، مؤسسة على نصوص لا تطبق على الأعوان العموميين²⁹⁹ وكذلك الشأن بالنسبة لقرارات متعلقة بموظفين لا يطبق عليهم ذلك النظام الأساسي³⁰⁰ وأيضاً بالنسبة للضرائب التي لا تدخل في مجال تطبيق القانون الضريبي³⁰¹.

ولقد سلكت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا نفس نهج الذي اتبّعه مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن حيث قضت في بعض الأحكام بإلغاء القرارات الإدارية المتخذة خارج مجال تطبيق القاعدة القانونية بل وأكثر من ذلك اعتبرها القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية من النظام العام وأثارها من تلقاء نفسه حينما قضى بإلغاء قرارات تخص بعض المواطنين الشاغلين لمحلات سكنية شاغرة مؤسسة على نصوص تشريعية أو تنظيمية لا تطبق على المواطنين الشاغلين بصفة شرعية سواء بطريق الملكية أو عن طريق الإيجار وذلك ما أعلنت عنه الغرفة الإدارية بقولها "بأن كل أحكام المرسوم المؤرخ في 18 مارس 1963 لا تعني سوى الأشخاص الشاغلين للأملاك العمومية الشاغرة الذين لا يحوزون صفة المستأجرين والذين دخلوا إلى الأماكن بدون وجه حتى أو بدون سند.. وهذا النص لا يمكن أن يطبق على المعنية بالأمر التي أثبتت بأنها مستأجرة شرعية للشقة في الوقت الذي استحالت فيه شاغرة".³⁰²

وتدعيمها لهذا المسلك ألغت قرار الوالي بسبب تجاوز السلطة على أساس أن كل أحكام المرسوم المؤرخ في 18/3/1963 لا يمكن بأي حال أن تطبق على المعنية بالأمر التي أثبتت بأنها مستأجرة شرعية للشقة حال شغورها.³⁰³

²⁹⁹ - C. E. 27 MAI 1957 DELUZE 296

³⁰⁰ - C.E. 23 December 1947 ; MARTIN

³⁰¹ - C. E 23 JANVIER 1957 TRASSARD 50

³⁰² — قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 28 نوفمبر 1985 المجموعة ص 48

³⁰³ - قرار الغرفة الإدارية 9-7-1970 المجموعة ص 54 وأيضاً قرار 9/9/1973 صفحه 5 وقرار 10 ديسمبر 1977 ص 180

2- إصدار القرار دون أي سند قانوني

عندما نقول بأن القرار قد تم إصداره دون أي أساس قانوني فإن ذلك يعني بأن القرار لا يستند إلى أي نص تشريعي يمكن أن يكون سببه القانوني أو أن أساس القرار هو في الواقع غير مشروع.

فبالنسبة للحالة الأولى التي لا يستند فيها القرار الصادر إلى أي أساس قانوني ألغت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قرار الوالي المتعلق بتحديد تعويضات شغل محل سكني شاغر لكون نسبة الزيادة تجاوزت تلك النسبة المحددة بموجب النصوص القانونية السابقة على حالة الشغور " ففي غياب كل نص تشريعي أو تنظيمي فإن المستأجر غير ملزم بأن يدفع للدولة التي حلت محل المالك الأصلي إيجارا أعلى من ذلك الذي يدفعه المالك" 304

كما قضت بإلغاء قرارات إداريين أصدرهما دون الاستناد إلى أي قانون وذلك بإلغاء النص التنظيمي الذي يحكم الأماكن الشاغرة بإنها ((حيث أنه على افتراض أن المسألة متعلقة بالأماكن الشاغرة كما يتمسّك بذلك المدعي عليه فإن هذا الأخير لم يأت ولم يعرض الإثبات بالدليل على وجود قرار شغور هذا القرار بحيث يحول دون إدراجها فغي الاحتياطات العقارية البلدية وبالتالي يحول دون التنازل عنه للغير، ذلك أن مفهوم الأماكن الشاغرة لم يعد قائما عند تاريخ صدور القرارات منذ صدور المرسوم المؤرخ في 29 نوفمبر 1980 القاضي بإلغاء مرسوم 18 مارس 1963 المتعلق بالأماكن الشاغرة)).

حيث يستخلص مما سبق أن العريضة مؤسسة فيما ذهبت إليه بأن القرارات الإداريين المطعون فيهما صادران عن تجاوز السلطة وفي مطالبتها بإبطالها.

304 - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 10/4/1969 حولية القضاء 1969 - صفحة 185

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بإبطال القرار الصادر عن والي الجزائر المؤرخ في 26 مارس 1983 والعقد الإداري للتنازل الصادر عن المجلس الشعبي البلدي ببوزريعة³⁰⁵ وما يمكن استنتاجه من هذا القرار هو أن القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية قد اعتبر هذا الوجه من أوجه عدم المشروعية أنه مرتبط بالنظام العام عندما أثاره من تلقاء نفسه.

ولمجلس الدولة الفرنسي تطبيقات كثيرة لهذه الحالة إذ قرر إلغاء القرارات التي تجعل مرسوما باطلأ أساسا قانونيا لها³⁰⁶ أو مرسوما تم إلغاؤه³⁰⁷ وقد اعتبر المجلس أن القرار المترتب على تطبيق القانون دون صدور المرسوم التطبيقي المتعلق بهذا الشأن بأن ليس له أساس قانوني³⁰⁸ كما حكم بأن القرار المحكوم بانعدامه لا يمكن أن يكون أساسا قانونيا لأي قرار إداري³⁰⁹.

أما بالنسبة للحالة الثانية فإن تخلف الأساس القانوني يمكن أن يعني بأن هناك أساسا لكن هذا الأساس غير شروع، و موقف مجلس الدولة واضح في هذه المسألة إذ يلغى كل القرارات الإدارية المؤسسة على قرار تنظيمي ملغى بالطريق القضائي³¹⁰ واجتهاده مستقر في هذا الاتجاه بحيث يقبل أن يطعن بالإلغاء مباشرة في التدابير التطبيقية على أساس عدم مشروعية التنظيم المطبق³¹¹ وموقف المحكمة العليا لا اعتقاد بأنه يشذ عن هذا المبدأ القانوني العام الذي يطبق حتى في حالة عدم وجود نص، ناهيك عن وجود نص دستوري يقضي برقابة المشروعية المخولة للمحكمة العليا، وعليه إذا

³⁰⁵ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 12 أكتوبر 1985 تحت رقم 41925/47 غير منشور

³⁰⁶ - C. E 20 JANV 1950 COME TIGNES . 46

³⁰⁷ - C. E. 24 MARS 1950 S.y.D.R.T.C 197

³⁰⁸ - C. E 2 DEC 1943 RALIE 305

³⁰⁹ - C.E 31 MAI 1957 ROSAN EIRARD 355

³¹⁰ - C . E 18 JUIN 1947 BOULAND 327

³¹¹ - قرار مجلس الدولة الفرنسي 28 نوفمبر 1951 ماري 548

استندت الإدراة في قراراتها إلى قرارات تنظيمية غير مشروعه وجب عليه إلغاؤها لخالف أساسها القانوني.

ونخلص مما تقدم التشابه الكبير بالنسبة لعيوب الأسباب القانونية المكون من تخلف الأساس القانوني بين النظام الفرنسي والنظام الجزائري كما سبق أن لاحظنا ذلك فإن الاجتهاد القضائي في البلدين ينطلق من وجهة نظر موحدة ليصل إلى نتائج متشابهة إن لم نقل متطابقة بحيث أن القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية مثل نظيره الفرنسي ينظر إلى الأساس القانوني بمفهومه الواسع، واشترط لوجود الأساس القانوني صراحة في مواد الحريات العامة³¹² أما في المسائل الأخرى فيشترط بصفة عامة ومهما يكن من أمر فمن الطبيعي أن يتقدق قضاة المحاكم العليتين على اعتبار انعدام الأساس القانوني كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري على الرغم من خصوصيات كل قانون على حدة.

الفرع الثاني: الخطأ في القانون

نقسم هذا الفرع إلى بنددين نتناول في الأول تعريف الخطأ في القانون والثاني نخصصه لتطبيقات الخطأ في القانون.

أولاً: تعريف الخطأ في القانون:

يتميز عيب الأسباب المكون من الخطأ في القانون تمييزاً واضحًا عن تخلف الأساس القانوني ففي حالة الأخيرة لهذا العيب لا يستطيع السبب القانوني المختار بأي حال أن يكون أساساً صحيحاً للقرار الإداري، في حين أنه في حالة الخطأ في القانون فإن النص الذي يستند عليه القرار يعتبر أساساً قانونياً كافياً، ولكن التفسير الخاطئ الذي تعطيه له الإدراة يجرده من هذه الصفة بحيث لا يستطيع أن يكون أساساً قانونياً صحيحاً للقرار المطعون فيه.

³¹² - يراجع بشأن الحريات العامة للأحكام القضائية المنصوصة بمجموعة قرارات الاجتهاد القضائي الإداري د. م. ج 1985 بالفرنسية

ففي حالة الخطأ في القانون كل شيء يتم وكان رجل الإدراة أراد أن يتجاوز الأحكام القانونية ولتحقيق ذلك يقوم بتطويع النص القانوني مع النتائج التي يتواхها أو التي يسعى إلى تحقيقها ذلك ما يمكن استنتاجه من قرارات القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية من أن التفسير اللغوي للأحكام القانون لا يمكن اعتبارها خطأ في القانون إلا إذا كان متناقضا مع معنى وهدف النص مما يؤدي إلى نتائج لم يردها المشرع، ومن ثم فإن الحل المتتخذ من طرف السلطة الإدارية الذي يتناقض مع نص واضح فإنه لا ينجو من الإلغاء.

ويلاحظ بأن هذا الاستنتاج هو قريب من الصيغ المستعملة من طرف الفقهاء الفرنسيين لتعريف الخطأ في القانون، فحسب الأستاذ فيدل "أن الإدراة في حالة الخطأ في القانون فإنها لا ترفض تطبيق القانون بصفة عامة، بل تعطيه تفسيرا خاطئا تنكر له فيه معناه³¹³ ووقف الأستاذ لندن فإن المجال الخصب للخطأ في القانون يتكون من التفسير الخاطئ للنصوص والقواعد³¹⁴ ونشير إلى أن هذين التعرضين مؤسسين على إحكام كثيرة لمجلس الدولة الفرنسي³¹⁵.

ولكن هناك صعوبة كبرى تواجهنا بالنسبة لتحديد أو حصر مفهوم الخطأ في القانون المترتب عن التشابه الذي يمكن أن يحصل بين هذا العيب وعيوب مخالفة القانون، فإذا كان هذا الخلط ممكنا في القانون الفرنسي فإنه يكون أكثر في القانون الجزائري وذلك يرجع إلى تشابه الصيغ التي يستعملها القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية فيما يخص هذين الوجهين من أوجه الإلغاء الواقع أن الاختلاف بينهما منطقي كما أشار إلى ذلك بونار "بأن مشروعية الأسباب ما هي إلا وليدة مخالفة القانون إلا أنها منفصلة عنها

³¹³ - G. VEDEL, COURS DE DROIT ADMNISTRATIF 63/64/P.652

³¹⁴ - P. LONDON , op CIT, 137

³¹⁵ - V. LONG ET AUTRES G. A .J.A 1974

فال الأولى رقابة على الدوافع الواقعية والقانونية أما مخالفة القانون فإنها لا تتعلق إلا بال محل الذي يشغله القرار المطعون فيه في تدرج القواعد القانونية³¹⁶.

ومن ثم يمارس القاضي الإداري رقابة موضوعية في حالة مخالفة القانون، حيث يقتصر دوره على البحث عما إذا كان مصدر القرار قد طبق القانون في حين أنه في حالة الخطأ في القانون يمارس القاضي رقابة ذاتية عن طريق معاقبة مصدر القرار الذي حاول تطويق القانون وفقاً لأهدافه فالمفهوم إذن مختلف إلا أن الوسائل متداخلة وتحضر خصوصاً تماماً لعريضة الطاعن ذلك أنه في بعض الأحيان تعطي المحكمة العليا تحديداً ضيقاً للتفسير التحكمي أو الخاطئ للقانون حتى أن هذا المفهوم يختلط مع عيب مخالفة القانون³¹⁷.

ثانياً: تطبيقات الخطأ في القانون

يعطي عيب الخطأ في القانون في الواقع وجهين لعدم المشروعية متفرعين عن تفسير النص القانوني، فمن جهة هناك التفسير الخاطئ للنص القانوني بالمعنى الضيق الذي بمقتضاه يبتعد مصدر القرار عن المعنى الواضح للقانون ومن جهة أخرى ما يسمى بتجاوز السلطة أو التعسف في استعمال السلطة التقديرية بختار بموجبه رجل الإدارة حلاً غير موجود في الإمكانيات المخولة له بقصد اتخاذ القرار.

1- التفسير الخاطئ للقانون بالمفهوم الضيق

إلى جانب التفسير الخاطئ للقانون بتعيين علينا أن نضيف التطبيق السيئ للنص القانوني لارتباط هذين المفهومين ببعضهما لأن سوء التفسير يؤدي بالضرورة إلى سوء التطبيق.

والقانون الجزائري يقدم أمثلة عديدة لسوء تفسير وتطبيق القانون، وهذا فقد ألغى القاضي الفاصل في المواد الإدارية قرار الوالي القاضي بإدراج القاعدة التجارية المستعملة من

³¹⁶ - العميد يونار - موجز القانون الإداري باريس الطبعة 19134 ص 226

³¹⁷ - يراجع بهذا الشأن - مجموعة قرارات الاجتهد القضائي الإداري سابق الإشارة إليها

طرف أحد المواطنين الجزائريين تحت حماية الدولة، رغم أن المدعي الجزائري الجنسي
ولم تكن لديه قط نية مغادرة التراب الوطني نهائياً ومن ثم لا يسري بشأنه تطبيق التشريع
المتعلق بالشغور.

وحيث أن الوالي قد تذرع بأن رخصة بيع المشروبات هي محررة باسم الزوجة ذات الجنسية الفرنسية وأنها غادرت البلاد سنة 1958 وأن واقعة مغادرة الزوجة الجزائر
لا علاقة لها قانونياً بالوضعية القانونية لقاعدة التجارية بالإضافة إلى ذلك أن فكرة مبدأ
الشغور لا يسري تطبيقها إلا على الفترة اللاحقة لتاريخ 1962 لدى استعادة الجزائر
لسيادتها الوطنية لكون الظروف التاريخية هي التي أملت على السلطات الإدارية إصدار
مثل هذا القانون³¹⁸.

وبالنظر إلى هذا الخطأ في تفسير القانون ومن ثم الخطأ في تطبيقه تم القضاء بإلغاء
قرار الوالي بسبب تجاوز السلطة لعدم مشروعيته.

وفي قرار آخر ألغت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قرار رئيس الدائرة الذي بمقتضاه
أعلن عن شغور أملاك أحد المواطنين الجزائريين الذي يملكه قبل استعادة السيادة
الوطنية، وذلك بسبب الخطأ في القانون المؤدي بالضرورة إلى الخطأ في تطبيقه حين
أعلنت المحكمة العليا في قرارها المطعون فيه، "حيث أن الأمر الصادر في 24 أوت
1962 كما هو الشأن بالنسبة للمرسوم المؤرخ في 18 مارس 1963 قد اتخذ في مرحلة
اقتصادية واجتماعية صعبة بعد الرحيل الجماعي للمستعمرات مما دفع بالسلطات
الجزائرية لاتخاذ القرارات الازمة للمحافظة على الأمن العام، ومن بين هذه التشريعات
تلك المتعلقة بالأملاك الشاغرة التي لا يمكن أن تطبق على المواطنين حتى في حالة
مغادرة الجزائري وطنه نحو المهجـر ومن ثم أملاكه لا يمكن اعتبارها شاغرة.

³¹⁸ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 10 جانفي 1979 تحت رقم 14578/03 غير منشور

وحيث أن هذا الحل قد دعم بالمنشور الوزاري المشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل المؤرخ في 18 أوت 1967 الذي ينص على إعفاء الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية من تقديم شهادة عدم الشغور بالنسبة للمحلات المتعلقة بالأملاك التي تم اكتسابها قبل 1 جويلية 1961 والأملاك التي تم اكتسابها بعد 10 جويلية 1962 بناء على شهادة عدم الشغور مسلمة للملك الأصلي".

وترتيبا على ذلك فإذا كانت الأشخاص من ذوي الجنسية الجزائرية معفاة من تقديم عدم الشغور فإن أملاكهم لا يمكن أن تكون محلا للتصریح بالشغور³¹⁹.

ويستخلص مما سبق أن القرار الإداري المطعون فيه مشوب بعيوب الخطأ في القانون مما يتعمّن إلغاؤه أو كما عبر عن ذلك القاضي بقوله بأنه باطل وعديم الأثر.

كما قضت بإلغاء قرار وزير الفلاحة لعدم مشروعيته بسبب الخطأ في تفسير القانون والخطأ في تطبيقه³²⁰.

ويلاحظ بأن الاجتهاد القضائي الجزائري مستقر في هذا الاتجاه³²¹ أي أن التفسير الخاطئ للقانون يؤدي إلى التطبيق السيء له مما يتربّ عليه إصابة القرار الإداري الصادر على تلك الصورة مشوباً بعدم المشروعية حقيقة بإلغاء بل وأكثر من ذلك أنه يعتبر القرار الإداري منعدما باستعماله عبارتي بأنه "باطل وعديم الأثر مما يبرهن على حرص القاضي الجزائري على احترام المشروعية وخاصة لما يتعلق الأمر بالحريات العامة".

³¹⁹ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 17 مارس 1979 المجموعة 1985 ص 209

³²⁰ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 20 جانفي 1967 المجموعة ص 18

³²¹ - انظر قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 26 نوفمبر 1977 المجموعة، ص 129

ونفس المسلك المتبع من طرف مجلس الدولة الفرنسي حيث أن التطبيق الخاطئ للقانون يؤدي إلى إلغاء القرارات التي أخطأ الإداره بشأن تطبيقها³²² ويعتبر المجلس في اجتهاده أيضا من قبيل الخطأ في القانون الحالات التي تؤسس فيها الإداره قراراتها على قواعد عامة هي التي أصدرتها والتي ليس لها أي قيمة تشريعية أو تنظيمية في حين كان يتعين عليها فحص كل مسألة على حدة من الحالات المعروضة عليه، ونشير إلى أن إلزامية هذا المبدأ قد وضعت من طرف المجلس سنة 1921³²³ ودعت لاحقا من طرف الاجتهاد القضائي³²⁴.

- 2 - تجاوز السلطة التقديرية

يشكل تجاوز السلطة التقديرية وجها من أوجه الإلغاء الذي تذكر به المحكمة العليا، غير أن الإداره حرره في ممارسة سلطتها التقديرية عندما تستطيع أن تستمد من تلك السلطة النتائج القانونية لحالة واقعية أو قانونية ويبدو أن المشرع الجزائري قد خشي أن تتعرض الإداره في استعمال سلطاتها على الرغم من استقرار القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية على معاقبة ذلك التعسف لذلك رأى من الضروري النص على ذلك صراحة في الدستور الصادر في 23 فيفري 1989 حيث جاء في المادة 22 منه ما يلي:

"يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة" وبالتالي يمكن الطعن بسبب تجاوز السلطة في القرار الذي تتجاوز فيه الإداره سلطتها التقديرية، ويمكن أن تثار هذه الحالة من حالات الخطأ في القانون في كل أوجه الإلغاء.

ولقد جرى الفقه الفرنسي على التمييز بين نوعين من التعسف في السلطة التقديرية المكونين لعيوب الخطأ في القانون، فمن ناحية تجاوز السلطة الإيجابي ومن ناحية أخرى تجاوز السلطة السلبي، فبالنسبة للحالة الأولى تكون الإداره مدعومة لاختيار بين حلتين

³²² - C.E 13 MARS 1967 GAUNET 167

³²³ - C.E 21 FEV 1954 COMPGNE DU BOURDONNAIS 146

³²⁴ - C.E 19 MARS. 1963 APONCE

فتقوم باختيار ثالث، فيخرج بذلك قرارها المتخذ على ذلك النحو مجال سلطاتها التقديرية ويكون في هذه الحالة صدر بالاستاد إلى سبب أجنبي عن مجال القانون الذي عملت به، وهنا يتقارب عيب الخطأ في القانون من الانحراف بالسلطة ويكون حقيقة بالإلغاء.

ومن ثم يعد الخطأ في القانون واقعة رفض منح رخصة لأسباب اقتصادية بدلًا من أن تكون لاعتبارات المصلحة العامة كما ينص القانون على إلزامية ذلك وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء القرار المتخذ بإبعاد مرشح للوظيفة العامة على اعتبارات الجنس³²⁵ أو على أساس الرأي السياسي³²⁶ وذلك لكونها مشوبة بعيوب الخطأ في القانون ولقد حدد المجلس بأن الإدارة وإن كانت تتمتع بسلطة تقديرية بإعداد قوائم المرشحين إلا أن سلطتها هذه يجب ألا تمارس إلا وفق أسباب مستمدّة من مصلحة المرفق العام³²⁷.

أما بالنسبة لحالة تجاوز السلطة السلبي فإن الإدارة تعتقد بأنها ملزمة باتخاذ تدبير معين، وفي حين أنها تستطيع التقرير خلال ذلك، وهكذا اعتبر قرارات السلطة الإدارية مشوبة بعيوب الخطأ في القانون بسبب رفضها التلقائي لكل طلبات رخص البناء المقدمة لها قصد البناء في منطقة محمية خاصة، بدعوى أنها إذا قبلت منح رخصة فإنها ستتجذ نفسها مضطرة لقبول باقي الرخص المطلوبة، وكذلك الشأن عندما رفضت إعادة إدماج أستاذ مؤسسة قرارها خطأ على واقعة أن الأستاذ قد تعرض لعقوبة تؤدي إلى عدم صلاحيته للتعليم³²⁸ أو عندما ترفض عطلة لعون عمومي معتقدة خطأ بأن ليس له الحق في ذلك³²⁹.

ومن الطبيعي أن تتعدد حالات الخطأ في القانون لا يمكن حصرها في طائفتين متتميزتين لكون الخطأ في القانون في قضاء مجلس الدولة يشكل وحده سبباً بإلغاء القرار

³²⁵ - C. E 13 JQNV. 1956 DQ;E DEFIX 14

³²⁶ - C. E 28 MAI 1954 BAREL , 308

³²⁷ - C.E MAI 1948 CONNER S. 1949. 3. 42

³²⁸ - C. E 1 DEC 1950 EACACOU , 559

³²⁹ - C. E 20 AVRIL 1957 CARAPIN 237

الذي يقضي بأنه معيب عندما تكون أسبابه الواقعية غير معيبة ولا يمكن تطبيق باقي أوجه الإلغاء بسبب تجاوز السلطة على هذه الحالة، مثل ذلك حالة القرار الوزاري الذي رفض به لطبيب الأمراض الصدرية في المستشفى بسبب أن هذا المنصب كان مخصصاً لطبيب الأمراض الصدرية والرئوية في حين أن الوزارة كانت قد اعترفت للطبيب بأنه يمكن إعادة تضييقه في مصلحة الأمراض الصدرية أو في مصلحة الأمراض الرئوية الصدرية، وبذلك يكون الوزير قد رفض للمدعى منصباً كان قد اعترف له بحق شغله سابقاً وعليه يكون هذا القرار مشوباً بعيوب الخطأ في القانون³³⁰.

ويعد خطأً في القانون أيضاً قرار سحب الترخيص باستغلال مكتب جراح أسنان احتياطي على أساس زيادة الأطباء الممارسين في الحي بصفة رسمية من تاريخ منح هذا الطبيب الرخصة³³¹.

المطلب الثاني: عيب الأسباب الواقعية

يعتبر القاضي الفاصل في المواد الإدارية بسبب تجاوز السلطة قاضي قانون وقاضي وقائع في نفس الوقت، لأن قاضي الإلغاء لا يكتفي بالتحقيق، باستثناء حالات الرقابة على المشروعية الخارجية من تطبيق القانون تطبيقاً سليماً من عدمه من طرف مصدر القرار، كما يفعل ذلك قاضي النقض بل يفحص أيضاً ظروف القضية والواقع التي دفعت إلى اتخاذ القرار.

تعتبر الرقابة على الأسباب الواقعية حديثة نسبياً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي وإلى غاية 1914 كان فحص الخطأ في الواقع في الرقابة على المشروعية بسبب تجاوز السلطة استثنائياً لا يمكن معه تكوين اجتهاد قضائي تجاري³³² وابتداءً من صدور القرارات الشهرين في قضيتي كل من قوميل³³³ وكاميون³³⁴ أصبح مجلس الدولة قاضياً

³³⁰ - C. E 13 JUIL 1968 , YANA 437

³³¹ - C. E 29 NOV 1968 FERRARY 608

³³² - C.E 14 AVRIL 1864, LAVILLE 33

³³³ - C. E 14 AVRIL 1914 GOMEL , 488

حقيقيا لرقابة الواقع حيث أُعلن في قضية كاميño بعبارات واضحة ومحضرة على أنه "إذا كان مجلس الدولة لا يستطيع البحث في ملائمة التدابير المطعون فيها أمامه عن طريق تجاوز السلطة فإنه يستطيع البحث في الواقع المادي التي سببت بها الإدارة قرارها من ناحية كما أنه يملك من ناحية أخرى إذا ما تحقق من وجود الواقع أن يبحث فيما إذا كانت هذه الواقع تبرر قانونا توقيع الجزاء أي يقوم بالتكيف القانوني لهذه الواقع".

وترتبا على ذلك كان مجلس الدولة في الأصل يعتبر أن فحص الخطأ في الواقع يعود إلى الرقابة على عيوبها: الرقابة على الصحة المادية للواقع والرقابة على تكيفها القانوني.

وكما هو الشأن بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي تعتبر المحكمة العليا - الغرفة الإدارية - قاضي وقائع متاثرة في ذلك بسلوك الاجتهد القضائي الفرنسي لكونها تستعمل في بعض القرارات المتعلقة بالرقابة على الواقع نفس الصيغ المستعملة من طرف مجلس الدولة الفرنسي هذا من جهة ومن جهة أخرى استنتجت عملية الرقابة على الواقع من النصوص الدستورية المتعاقبة التي تتصل على تختص المحكمة العليا بالسهر على احترام القانون ومن الحالات التي يعبر فيها القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية القرار الإداري مخالفًا لمبدأ المشروعية مستوجبا الإلغاء، القرار المطعون فيه الذي يستند إلى وقائع مخالفة تماما لوثائق الملف³³⁵ كما سمح لنفسه القاضي الجزائري بحق مراقبة الواقع بصفة تلقائية وأنه يستطيع أن يأخذ بعين الاعتبار كل الواقع المعروفة وليس فقط تلك المحتاج بها أمام السلطة الإدارية أو تلك التي أخذت بها هذه الأخيرة³³⁶.

ويلاحظ بأن الاجتهد القضائي الإداري قد سجل تطورا محسوسا في مجال الرقابة على الأسباب الواقعية أخذًا بعين الاعتبار السلطات التي يحوزها مصدر القرار المطعون

³³⁴ - C. E 14 JAVIER 1916 GAMIND; 15

³³⁵ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 17 مارس 1979 المجموعة 1985 ص 208

³³⁶ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 1 أفريل 1978 المجموعة 1985 ص 251

فيه وهل هي سلطة تقديرية أم هي اختصاص مقيد، ومن ثم يتصدى القاضي الفاصل في المواد الإدارية إلى الوجود المادي للواقع أولا فالتكيف القانوني لهذه الواقع ثانيا كما يتولى "فحص ملاءمة القرار استثناء"³³⁷ ثالثا وفقا لهذا الترتيب سنتولى دراسة عيب الأسباب الواقعية.

الفرع الأول: الرقابة على صحة الوجود المادي للواقع

يولد القرار الإداري ليس فقط على حالة شرعية مماثلة في القواعد القانونية التي تتصرف على ضوئها السلطة الإدارية بل وأيضا على الظروف الواقعية التي تشكل في النهاية الدافع المباشر لتصرف رجل الإدارة ومن ثم فإن وجود هذين العنصرين الواقعي والقانوني يعتبر من الشروط الضرورية بمشروعية القرار الإداري.

وتزتيبا على ذلك استندت السلطة الإدارية في اتخاذ قرارها على وقائع مادية غير صحيحة فإن القرار يكون منقوصا من أحد العناصر الضرورية لاتخاذه وبالتالي يقع باطلا مما يتعين معه الإلغاء وللقاضي الفاصل في المواد الإدارية التحقق من صحة الوجود المادي للواقع التي تكون أسباب للقرار المطعون فيه، ولنا أن نسائل عن موقف كل من القاضي الفرنسي والقاضي الجزائري بشأن الرقابة على صحة الوجود المادي للواقع.

أولا: موقف مجلس الدولة الفرنسي

بدأ مجلس الدولة الفرنسي منذ أكثر من سبعين سنة يفحص صحة الوجود المادي للواقع المعروضة عليه فحصا دقيقا لذلك قضى في سنة 1916 بإلغاء قرار فصل رئيس البلدية بدعوى أنه لم يسهر على احترام تشيع الموكب الجنائي يقصد الدفن، وكان المجلس صارما بتأكيده بأن سوء السلوك هذا المنسوب إلى المدعي يستند إلى الواقع

³³⁷ - د. أوبى ومن معه المرجع السابق بند 1166

مادية أثبتت الوثائق الم موضوعة في الملف بأنها غير صحيحة³³⁸ وقد فتح هذا الحكم الطريق أمام الإلغاءات المتواترة بسبب عدم صحة الوجود المادي للوقائع ومن ذلك حكمه القاضي بإلغاء القرار الإداري الصادر بإحالة محافظ على الإيداع بناء على طلبه في حين أن الواقعة التي استندت إليها الإدارة وهي طلب ترك الخدمة أولاً لم تحدث ولا وجود لها³³⁹، وكذا إلغاء قرار تعيين رئيس جامعة بدعوى أن الرئيس الأول قد استدعي إلى مهام أخرى، في حين أن هذا الأخير لم يستدعي إلى أي وظيفة وبالتالي فإن الواقعة التي استندت إليها الإدارة لم تحدث ولا وجود لها³⁴⁰ والأمثلة كثيرة³⁴¹ التي يمكن إيرادها في هذا الصدد تبرهن على استقرار الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي على إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة بسبب عدم صحة الوجود المادي للوقائع.

ثانياً: موقف المحكمة العليا

تعتبر الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة العليا – الغرفة الإدارية – على صحة الوجود المادي للواقع أحد عناصر القدر الأدنى من الرقابة الذي يجب على القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية القيام به في جميع الحالات وبصدق سائر القرارات، ومن ثم اطردت قراراته معترفا لنفسه بسلطة الرقابة على صحة الوجود المادي للوقائع، مهما كان نوع السلطة المنوحة للإدارة تقديرية أم مقيدة.

ومن قرارات المحكمة العليا في هذا المجال إلغاء قرار إداري يقضي بفصل مدير المستشفى من الخدمة بدعوى ارتكابه خطأ مهنيا من شأنه التأثير على السير الحسن للمرفق، وذلك لعدم صحة الوجود المادي للواقع المنسوبة للمدعي والمتمثلة من عدم التحقق من الخطأ المهني ذلك على النحو التالي:

³³⁸ - قرار مجلـي الدولة الفرنسي 24 جوان 1916 كامينو 15

³³⁹ - C.E 20 JANV 1922 TREPONT 65

³⁴⁰ - C. E 28 JUIN 1945 TERRACHER

³⁴¹ - AUBY ET DRAGO OP CIT. T . 3. 1984 N° 1183

" .. وترتيبا على ذلك يمكن القول بأن القرار الصادر في 10 أكتوبر 1960 من طرف المحافظ الذي يضع بموجبه حدا لمهام المدعي بسبب الخطأ المهني، يستند إلى أسباب لم يتمكن التحقق من صحتها المادية مما يمكن معه التصرير بإلغاء القرار المطعون فيه"³⁴² بذلك يكون القاضي الفاصل في المواد الإدارية محقا فيما ذهب إليه من إلغاء القرار الإداري المتخذ من طرف المحافظ الذي يضع فيه حدا لمهام مدير المستشفى بسبب خطأ المهني يكون قد أدى إلى عرقلة السير الحسن للمرفق، وذلك لعدم التتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع التي أستند إليها المحافظ لاتخاذ قراره، وفي قضية أخرى تبنت المحكمة العليا نفس الحل حين ألغت القرار الإداري لعدم مشروعيته بسبب عدم التتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع³⁴³ .

وفي قرار آخر سلكت المحكمة العليا نفس المسلك في قضية كوبيماد³⁴⁴ بتاريخ 21 جانفي 1984 حين قضت بإلغاء قرار والي وهران القاضي بسحب رخصة استغلال مسبكة رملية المدعية بدعوى المساس بالبيئة من ناحية وجود المسبكة في أراضي التعاونية الفلاحية المتعددة الخدمات للثورة الزراعية من ناحية أخرى، بسبب إسناد القرار إلى وقائع مادية غير صحيحة ذلك لأنه وعكس ما جاء في قرار الوالي فإن المسبكة الرملية لا توجد ضمن أراضي التعاونية الفلاحية، الأمير عبد القادر ومن ناحية ثانية فإن الإشارة إلى المساس بالبيئة ما هي إلا حجة واهية لكون استغلال المسبكة الرملية يدخل ضمن الرقابة الدائمة لمصلحة المناجم التي لم تصدر قرار البتة بعدم الموافقة.

ودائما في نفس المسلك المستقر على معاقبة القرارات الإدارية التي تستند إلى وقائع مادية غير صحيحة قضت المحكمة العليا بإلغاء قرار مدير العام للأمن الوطني المتعلق بفصل ضابط الشرطة الذي يمثل مديرية الأمن في لجنة الصفقات العمومية

³⁴² - قرار الغرفة الإدارية 13 ديسمبر 1968 حولية القضاء ص 4

³⁴³ - قرار الغرفة الإدارية: 12 جانفي 1968 نشرة القضاة 1968، ص 75

³⁴⁴ — قرار الغرفة الإدارية 21 جانفي 1984 تحت رقم 32733/22 غير منشور

التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من مهامه بحجة ارتكابه خطأ مهنيا جسيما يتحصل في عدم حضوره جلسات لجنة الصفقات العمومية المذكورة من ناحية وتوظيفه بصفة رسمية في وزارة التعليم العالي من ناحية أخرى لاستناد قرار المدير العام على وقائع مادية غير صحيحة لعدم استطاعة الإدارة إثبات هذه الأخطاء الجسيمة المنسوبة إلى المدعى لاستحالته إثبات هذه الأخطاء الجسيمة المنسوبة إلى المدعى لاستحالته إثبات تلك الوقائع ماديا، هذامن جهة ومن جهة أخرى فإن المدعى قدم وثائق في الملف منها شهادة من وزير التعليم العالي يشهد فيها هذا الأخير بأن ضابط الشرطة المدعى لا يكون محلا لأي توظيف في وزارته، وشهادة أخرى ممنوعة من نفس الوزارة تقر بأن المدعى كان قد شارك بصفته ممثلا للأمن الوطني في أشغال اللجنة الوزارية للصفقات العمومية³⁴⁵.

كما ألغت قرار والي البلدية الذي أدرج ملك أحد الجزائريين ضمن أملاك الدولة لأسباب مرتبطة بالنظام العام والمتمثلة في السوابق السياسية للمدعى ولكن بعد الإطلاع على وثائق الملف تبين أن الحجة المثارة ضد المدعى الذي ثبت أن ابنه شهيدا موجودا على قائمة شهداء بلدية أولاد موسى تستند إلى الواقع مادية غير صحيحة³⁴⁶.

ويلاحظ بأن المحكمة العليا قد مارست رقابتها على صحة الموجود المادي للواقع بمفهوم المخالفة حين رفضت العرائض الموزعة إليها لما تبين لها من وثائق الملف بأن "تقدير السلوك العام للطاعن.. يستند إلى وقائع مادية غير صحيحة" ذلك لقبول المدعى بأن يقدم ملفا لطلب حقوقه في التقاعد بسبب عدم الكفاية المهنية، الواقع التي يبدو بأنها تحققت³⁴⁷ كما سلكت نفس المسلوك حين قضت بأن المدعى غير مؤسس بأن يطلب

³⁴⁵ - قرار الغرفة الإدارية 4 جانفي 1978 المجموعة 1985 ص 150

³⁴⁶ - قرار الغرفة الإدارية 17 مارس 1979 نفس المرجع ص 20

³⁴⁷ - قرار الغرفة الإدارية 11 ، 1965 المجلة الجزائرية 1965

إلغاء القرار الإداري بحجة أنه يستند إلى الواقع مادية غير صحيحة³⁴⁸ وذلك لثبوت واقعة مغادرة المدعي للنراب الوطني بصفة نهائية مما يتبع معه التزام الدولة بحماية أموالها الشاغرة عن طريق تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بذلك الميدان.

الفرع الثاني: الرقابة على صحة التكيف القانوني للواقع

لقد تبين من التحليل المتقدم بأن القاضي الإداري سواء في فرنسا أو في الجزائر ليس قاضي قانون فحسب بل هو قاضي وقائع أيضا، وعلى ذلك بغض النظر عن الرقابة على صحة الوجود المادي للواقع تبقى أساسا لقرارها، وهذه الرقابة مارسها مجلس الدولة الفرنسي منذ صدور حكم قوميل، وتبعته في ذلك المحكمة العليا في قرارات عديدة وتعتبر الرقابة التي يمارسها على التكيف القانوني للواقع رقابة مشروعة.

أولاً: مبدأ الرقابة على صحة التكيف القانوني للواقع

يتبعين على السلطة الإدارية إخضاع قراراتها لتحقق بعض الحالات الواقعية المنصوص عليها قانونيا باستثناء حالة السلطة التقديرية وكان كل شيء يتم بصفة تلقائية أي أن الواقعية المحددة لا يمكن إلا أن تؤدي إلى اتخاذ قرار معين وعنده فمن المغربي للإدارة التي تسعى إلى تحقيق هدف خاص بأن تكيف الواقع تكيفا خاطئا بكيفية من شأنها إدخالها فئة الظروف المبررة لاتخاذ القرار من الناحية القانونية ومن أجل القضاء على هذه الثغرة المعطلة للإدارة قصد الاستئثار بالسلطة التقديرية التي لا تملكها أصلا يتحقق القاضي بما إذا كانت الواقع التي أخذت بعين الاعتبار من تلك التي تستطيع تبرير القرار قانونيا.

عدد: 3، 4 ص 56 نقلًا عن د. أحمد محيو، للمنازعات الإدارية سابق الإشارة إليه ص 215

³⁴⁸ -عن: د. محيو - نفس المرجع ص 115

ثانياً: طرق الرقابة على صحة التكيف القانوني للواقع

- 1 أن حالة الرقابة العادلة التي تتظرها المحكمة العليا ومجلس الدولة الفرنسي على اختصاص الإدارة حول صحة التكيف القانوني للواقع مرتبطة ارتباطاً كلياً بالقاعدة القانونية، وفي هذه الحالة فإن تدبيراً واحداً يمكن أن يتخذ ومعنى هذا التدبير محدد مباشرةً بالتكيف لمجاهدي حرب التحرير، يجب المشاركة في هذه الحرب هذه المشاركة التي تتصبّع عليها رقابة القاضي الفاصل في المواد الإدارية.
- 2 في الحالات الأكثر وقوعاً اكتفى المشرع بتنقييد نشاط الإدارة العامة بحيث لم ينص صراحةً على الواقع التي تبرر اتخاذ القرار القانوني ومن الطبيعي أن تأخذ في مثل هذه الحالات الرقابة على صحة التكيف القانوني للواقع معناها الحقيقي، وهناك قرارات قضائية كثيرة في هذا الميدان سواء في فرنسا أو في الجزائر وخاصة منها في مجال العقوبات التأديبية المسلطة على الموظفين العموميين وفي ميدان الأموال الشاغرة بالنسبة للجزائر، وفي كل حالة من هذه الحالات يتحقق القاضي الفاصل في المواد الإدارية بما إذا كانت الواقع المنسوبة إلى المعنى بالأمر من طبيعتها أن تبرر قانون العقوبة المتخذة.

ومن التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي نذكر حكم قضية قومل التي تلخص وقائعها فيما يلي: ((خولت المادة 118 من القانون الصادر في 13 جويلية 1911 للمحافظ سلطة رفض الترخيص بالبناء في الحالات التي من شأنها التأثير سلباً على الموضع الأثري...))

ولقد تقدم السيد قوميل إلى المصلحة المختصة طالباً الترخيص له بالبناء في ميدان من ميادين العاصمة الفرنسية، واستناداً إلى النص السابق ذكره رفضت الإدارة الترخيص له بالبناء، طعن في قرار الإدارة بسبب تجاوز السلطة لعد مشروعيته، وبعد أن قبل المجلس الطعن قضى بأن هذا الميدان لا يعتبر كله بمثابة موقع أثري ومن ثم يكون رفض الإدارة التصريح بالبناء للطاعن تطبيقاً خاطئاً للمادة 118 من القانون المذكور

سابقاً وبعد أن اتضح له أن الواقع التي استندت إليها الإدراة في رفضها التصريح بالبناء غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني وبالتالي ألغى قرار المحافظ³⁴⁹، والمجلس مستقر على هذا النص ومن أحکامه التحقق من تأسیس الإعلان المستعجل لعملية تكون محلاً للتصريح بالمنفعة العامة (143)³⁵⁰، وكذلك الشأن بالمساس بالتوازن الحيوي (144)³⁵¹.

وأما بالنسبة للمحكمة العليا فقد مارست الرقابة على صحة التكييف القانوني للواقع في بعض القرارات كما هو الحال في قضية تومران المؤرخة في 16 جويلية 1965³⁵²، حيث قررت الغاء قرار محافظ الجزائر القاضي بتأمين المستثمرات الفلاحية المملوكة من طرف الأجانب، في حين أن المال المؤمّن لا يشكل مستثمرة فلاحية بل هو مجرد فيلة مخصصة لأغراض السكن، وبذلك تكون السلطة الإدارية قد أخطأت في التكييف القانوني للواقع، لذلك صح القاضي الفاصل في المواد الإدارية الوضع الخاطئ وألغى القرار الإداري.

ولقد سلكت المحكمة العليا نفس المسلك في قرارها الشهير المؤرخ في 20 جانفي 1967³⁵³، حيث ألغت القرار الإداري لنفس الخطأ أي خطأ وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي في التكييف القانوني، بعد أن تأسس على نفس المرسوم الصادر في 01 أكتوبر 1963 لتوقيع تدابير عقابية ضد الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونيات الفلاحية، إذ على الرغم من تعلق نشاط الصندوق لمركزي بالقطاع الريفي إلا أنه لا يشكل في حد

³⁴⁹-C.E, 14 Avril 1914, Comel Cite.

³⁵⁰-V. Vedel et Devolve, Op,cit, 1988, P 796.

³⁵¹-C.E, 22 Avril 1977, Gazier Ajda, 197, 377/ C.E, 13 Dec, 1984, Soc. Lagarge, 237.

³⁵²-C.S, 16 Juillet 1965, Cite.

³⁵³-قرار الغرفة الإدارية: 20 جانفي 1967 سابق الإشارة إليه.

ذاته مستثمرة فلاحية، ومن ثم فإن المرسوم المشار إليه لا يطبق على هذه الحالة بسبب الخطأ في الواقع عن طريق عدم التكيف القانوني الصحيح للصندوق المذكور.

وفي قضية أخرى، مشابهة اعتبر القاضي الفاصل في المواد الإدارية بأن المؤسسة المعنية ذات طبيعة فلاحية مما يتغير معه إدراجها ضمن أملاك الدولة لكون المؤسسة التجارية لبيع لحوم الخنزير تملك مستثمرة فلاحية ملحة تتكون من 06 هكتارات³⁵⁴.

وفي قضية أخرى قدر القاضي بأنه غير مفيض برأي لجنة الأعضاء بسبب العجز الذي يعطي الحق لصاحب في الحصول على ربع العجز في آن واحد مع دخل المعاش، فهو يستطيع بالنسبة إلى ظروف الحال أن يقدر الواقع ويصح تقدير الإدارة³⁵⁵.

يتبين من خلال القرارات السابقة على قائلتها بأن المحكمة العليا قد مارست رقابة فعلية على صحة التكيف القانوني للواقع وخطأ الإدارة في ذلك التكيف يؤدي إلى عدم مشروعية التدبير مما يستوجب الغاؤه بسبب تجاوز السلطة.

هناك حالات يخول القانون للإدارة سلطة التقدير دون أن يتطلب منها مراعاة قواعد معينة، ففي هذه الحالات إلا ما استثنى³⁵⁶ يرفض القاضي مراقبة ملائمة الواقع بسبب تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية.

الفرع الثالث: الرقابة على ملائمة القرار:

لا يزال القاضي الإداري بعيداً عن مراقبة عنصر الملائمة في القرار بمعنى أنه متى تأكد القاضي من صحة الوجود المادي للواقع ومن أن تكيف الإدارة لها كان سليماً

³⁵⁴-قرار الغرفة الإدارية، 08 جويلية 1968، حولية القضاء 1966/67 ص 276، انظر، أحمد محيو، المرجع السابق، ص 217.

³⁵⁵-قرار الغرفة الإدارية 13 ماي 1966، نفس المرجع، ص 251

³⁵⁶-أوبى، ومن معه، المرجع السابق، الجزء 3، 1984.

فإنه يعترف بعد ذلك للإدارة بسلطة تقديرية فيما يتعلق باختيار القرار الذي يتلاءم معها، هذا كأصل عام لكون الاجتهاد القضائي الإداري الحديث خول لنفسه استثناء مراقبة مدى ملائمة التدبير المتتخذ وذلك لصعوبة التمييز بين حدود المشروعية والملائمة³⁵⁷ ذلك ما سنبحثه في البنود الآتية:

أولاً: التمييز بين المشروعية والملائمة:

أنه لمن المسائل العمومية في القانون العام، سواء في الجزائر أو في فرنسا تحديد القرارات الإدارية التي اتخذت على أساس المشروعية وتلك المستمدّة من اعتبارات الملائمة، وإذا كان تفحص الاختلافات الفقهية بشأن العلاقات بين المشروعية والملائمة يتجاوز إطار هذه الدراسة، إلا أنه من المناسب أن نحاول تحديد هذين المفهومين على النحو التالي:

أ- تعتبر القرارات المتتخذة على أساس المشروعية تلك التي ترتبط بالقانون ارتباطاً تماماً من حيث موضوعها وهدفها ووسيلتها.

وبالمقابل فإن القرارات المتتخذة بناء على الملائمة هي تلك القرارات التي لا تكون للمشروعية عليها سوى أثر سلبي والتي يجب أن يكون بينها وبين القانون مجرد توافق أو تلاؤم، ومن صفاتها الأولى أن تستجيب لمتطلبات فوق قانونية- أي لاعتبارات إدارية، سليمة وفعالة³⁵⁸ وبتعبير آخر تكون العلاقة في الحالة الأولى بين القرار والقانون علاقة تطابق، في حين تكون العلاقة في الحالة الثانية علاقة ملائمة أو موافقة، وهذا ما يؤيد

³⁵⁷-V.A, Laubadere, le contrôle juridictionnel du pouvoir discrétionnaire mélanges waline 1977, P.531, Pasbecos, de la frontière entre la légalité et l'opportunité R.D.P. 1980 , 1980, P.803.Et S.

أنظر د. عمار عوادي تدن السلطة الرئاسية، 1984، ص 406 وما يليها.

³⁵⁸- A. Panchaud, Légalité et révocabilité de la décision, T.T, 1963, P 71.

التعريف التقليدي للسلطة التقديرية المقدم من طرف ميشو الذي يعلن فيه بأن هناك سلطة تقديرية في كل مرة تتصرف السلطة بحرية، دون أن يملي عليها السلوك الذي عليها يتعين اتخاذه³⁵⁹، وهذا يعني أن ليس للإدارة سيدرين المشروعية واللامنة ولكن واحد فقط هو الملامنة على حد تعبير الأستاذ جياكمتي الذي يعارضه في ذلك الأستاذ زير خوة الذي نحا منحا مخالفا ودف أطروحته إلى أقصاها لتحقيق دولة القانون بتأكideه خاصة على أن معنى القيادة أو الإدارة ليس سوى تطبيق القانون³⁶⁰.

بـ- أن للتمييز بين المشروعية والملائمة أهمية قصوى تخص مجال منازعات القرارات الإدارية، ومن جهة النظر هذه نجد المبادئ متطابقة في النظمتين الفرنسية والجزائرية، فعندما يكون التظلم رئاسياً يكون هناك مجال للرقابة على المشروعية والملائمة في آن واحد أما إذا كان الطعن قضائياً فإن الرقابة عادة ما تتصل على المشروعية فقط، وفي الجزائر كما هو الشأن في فرنسا فإن الرقابة الإدارية الممارسة عن طريق التظلم الولائي أو الرئاسي يمكن أن تمارس بسبب عدم الملائمة أو أن تمارس على السلطة التقديرية للإجارة تلك هي الفائدة القصوى من نظام الإدارة القضائية الذي لا يعلق عليه المواطنون أي آمال في فرنسا بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة لعدم فعالية التظلم الإداري لكون الإدارة تفضل الانتظار وعدم الرد كما ورد ذلك في قرارات المحكمة العليا³⁶¹.

³⁵⁹MiCHAUD, Etude sur le pouvoir discrétionnaire RDA; 1914.3

³⁶⁰- ميشودر اسات حول السلطة التقديرية، مجلة القانون الإداري، 1914، ص 9 نقلًا عن بانشو، المرجع السابق، ص 70.

³⁶¹ د. فوزية باديس، *اللجوء إلى القاضي الإداري*، د.م.ج.

ثانياً: مبدأ غياب الرقابة القضائية على عنصر الملائمة:

الأصل أن القاضي الفاصل في المواد الإدارية هو قاضي مشروعية وليس قاضي ملائمة، وعلى هذا الأساس يرفض مراقبة نوع العقود التأديبية التي توقعها الإدارة مادام قد تحقق من وجود الواقع المنسوبة إلى الموظف ثم أقرت الإدارة على حسن تقديرها لها كمخالفة إدارية تستوجب التأديب³⁶².

وعلى الرغم من ذلك توجد بعض الحالات بالنظر إلى مجال منازعات القرارات الإدارية التي تصبح فيها الملائمة أحد عناصر المشروعية وتحقق هذه الصورة عندما يعترف القاضي الفاصل في المواد الإدارية للإدارة بالتمتع بحرية التقدير، وتستعمل هذه الحرية في التقدير بكيفية تجعل القرار يخرج عن المعقول.

والقانون الجزائري يعرف هذه الحالة جيدا لأن المشرع يعتبر تجاوز السلطة التقديرية كمخالفة للقانون، وبالتالي كوجه من أوجه عدم المشروعية القابلة للطعن فيها بالإلغاء، وإنما ل بهذه القاعدة فإن التمتع بالسلطة التقديرية لا يعفي الإدارة من احترام المبادئ العامة للقانون كما أكدت ذلك مارا المحكمة العليا³⁶³.

ولكن تجدر الإشارة بأنه في حالة تجاوز السلطة التقديرية فإننا نكون بصدده رقابة على المشروعية وليس رقابة على الملائمة وذلك يرجى إلى وجود الأسباب التي دفعت القاضي إلى التدخل بعكس الاستثناءات المقررة التي تخول القاضي الإداري مراقبة ملائمة القرارات الإدارية.

³⁶² قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

³⁶³ راجع قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، 31.01.1987، ح-1-1982، و 02.04.1965، 26 جوان 1984، و 27.10.1987 سابق الإشارة إليها، وأيضا القرار المؤرخ في 02.04.1965، و ... الخ، المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: الاستثناءات الواردة على مبدأ غياب الرقابة على عنصر الملائمة:

عكس مبدأ غياب الرقابة على الملائمة يقدر القاضي في بعض الحالات درجة خطورة التدابير المتخذة بالنظر إلى الظروف الواقعية التي كانت سبباً لها، وبذلك يكون القاضي قد مارس رقابة حقيقة على الملائمة، فهو لا يقتصر عن البحث عما إذا كانت الواقع تبرر قانوناً اتخاذ القرار ولكن يتساءل عما إذا كان القرار يتلاءم أو يتاسب مع الظروف.

ولقد سمح القاضي الإداري لنفسه، عكس حالات مبدأ غياب الرقابة على الملائمة، في حالات معينة منها ما يتعلق بحماية حقوق وحريات الأفراد، بحثه في رقابة تقدير الإدارة لخطورة وأهمية الواقع وما إذا كان القرار متناسباً مع تلك الخطورة، والمثال النموذجي للرقابة على الملائمة يقدمه لنا مجلس الدولة الفرنسي في قضية بنجامين³⁶⁴ التي راقب فيها مجلس الدولة الفرنسي مدى تناسب التدبير مع خطورة الاجتماع المزمع عقده حيث انتهى في هذه القضية إلى إلغاء القرار المتضمن منع الاجتماع لأنه وجد فيه نوعاً من الشدة أو القسوة غير المناسبة مع درجة خطورة الاجتماع المحتمل تهديده للنظام العام، وقد تم تأكيد هذا المسلك في الاجتهاد القضائي الفرنسي بشأن حرية الاجتماعات في مناسبات عديدة³⁶⁵، منها الرقابة على ملائمة قرارات الضبط البلدي المتخذة تقييداً للحريات، بحرية العقيدة والصحافة، والرأي³⁶⁶.

وبذلك يكون قضاء مجلس الدولة الفرنسي، قد توسع في بسط رقابته على العناصر الواقعية للسبب حتى بلغت أقصى درجاتها، وبذلك يكون قد أضاف إلى وظيفته الأساسية

³⁶⁴ قرار مجلس الدولة الفرنسي 19 ماي 1933 بنجامين المجموعة 541.

³⁶⁵ V. Auby et Drago, Op. Cit. N° 1126.

³⁶⁶ V. Long et Autres Caja, O.pCit 1984, Aussi, J.C .A Fasc . 662, 1988.

المتمثلة برقابة المشروعية مهمة أخرى تتعلق برقابة الملائمة ولكن بدرجات مختلفة باختلاف الحالات مراعيا في ذلك الاعتبارات التي دفعته إلى سلوك هذا المنهج.

ففي مجال السينما قرر المجلس بأن يتعين على الوزير أن يوازن بين المصالح العامة المكلف بالسهر عليها وبين الاحترام الواجب للحريات العامة وخاصة منها حرية التعبير³⁶⁷، وقضاء المجلس مطرد كعادته في الحفاظ على الحريات بإلغائه في كل الأحوال قرارات الضبط الإداري المتعلقة بالحدن العام وال دائم³⁶⁸.

وتتجدر الإشارة إلى أن المجلس قد بسط رقابته حديثا على مجال هام جدا وهو مجال نزع الملكة المنفعة العامة، بعد أن كان يقتصر دور القاضي إلى وقت قريب على رقابة عملية التصريح بالمنفعة العامة فقط دون رقابة قيمة العملية في حد ذاتها، ومن ثم يعتبر القاضي الإداري اليوم أنه لا يمكن التصريح لأي عملية بالمنفعة العامة بصفة قانونية إلا إذا كان المساس بالملكية الفردية والتکاليف المالية والمساوئ ذات الطابع الاجتماعي أو المساس بالمصالح العمومية الأخرى التي تتخذها عملية الإعلان بالمنفعة العامة ليست مفرطة بالنسبة إلى المصالح التي تتحققها³⁶⁹ كما شمل هذا الاجتهاد رخص البناء المرفوعة بتحفظات واردة على قواعد العمران³⁷⁰ وكذلك الرقابة على التنظيم الداخلي للمؤسسات³⁷¹ حيث يبحث عما إذا كان المساس بحرية العمال مبررا بالنظر إلى الأهداف الشرعية لأي تنظيم داخلي³⁷².

³⁶⁷C.E 24 Janv, 1975 Paris Films.

³⁶⁸C.E 4 Mai 1984, Guez, A.J.D.A, 1934, P 393.

³⁶⁹C.E 18 Juin 1973 Ville Lonoges, 530.

³⁷⁰C.E 8 Juillet 1977, Ville Lomoges, 530.

³⁷¹C.E 8 Juillet 1977, Dame Aie A.J.D.A 1977, P.341.

³⁷²P. Gus Tave, Le contentieux administratif, P.149.

أما بالنسبة لموقف المحكمة العليا من الرقابة على الملائمة فهو محتمم إذا استثنينا مجال منازعات الوظيفة العامة، وبالتحديد بشأن إعادة الموظف إلى سلكه ووضعه وتحقق هذه الحالة حين فصل موظف من منصب عمله لمدة طويلة ويتحصل فيها بعد على الغاء قضائي للقرار الذي سلط عليه العقوبة، فالإدارة لا تقوم بإعادة إدماجه فحسب بل عليها إعادة إدراجه في سلكه الأصلي مع الاحتفاظ بكل حقوقه أقدمية، ترقية، مرتب، لأن لم يفصل قط، فإذا ثار نزاع بشأن هذه العملية المركبة يحل القاضي تقديره محل تقدير الإدارة³⁷³.

وطالما أن القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية قد أحجم عن مراقبة الملائمة على سبيل الاستثناء على أساس أن أهمية تقدير الواقع ومدى تناسب التدبير المتخذ لمواجهتها من الأمور التي ترخص الإدارة بموازاتها دون تعقيب منه على صحة ذلك، ذلك مستندا في ذلك إلى أن عدم تحديد القاعدة القانونية لدرجة أهمية الواقعة وعدم تعبيئها يعني منح الإدارة الحرية في ذلك، ومن ثم ليس له رقابة صحة تقدير الإدارة ومدى ملائمة القرار المتخذ مع تلك الأهمية وإن فعل ذلك سيخرجه من مهمته المتمثلة بالقضاء إلى ممارسة وظيفة أخرى هي من صميم اختصاصات الإدارة.

لا نؤيد هذا الموقف المتحفظ من جانب القاضي الجزائري فيما يتعلق بعدم مراقبة عنصر الملائمة في المجالين على الأقل: في مجال العقوبات التأديبية المسلطة على الموظفين، لأن الرقابة على الملائمة في مثل تلك القرارات الصادرة من السلطات الإدارية من شأنه أن يحقق للمحكومين ضمانات اضافية في هذا الميدان، وكذلك الشأن بالنسبة لقرارات الضبط الإدارية المقيدة للحريات العامة لأن الأصل في الأشياء الإباحة، أضف إلى ذلك ما نص عليه الدستور الجزائري في مادته 22 من أن يعاقب القانون مدى التعسف في استعمال السلطة، وتعبير السلطة ورد هنا مطلقا مما يشمل بذلك تجاوز

³⁷³ A. Mahiou, Op. cit, P.218, Voir Aussi, Vedel et Devolve, Op, Cit, P.797.

السلطة التقديرية، وخاصة ونحن بصدده بناء دولة القانون، مع العلم أن كثيرا من المسائل تختلط فيها عناصر الملائمة بعناصر المشروعية كما سبق بيانه أعلاه.

ومن ثم نلح على القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية أن يمد رقابته بالإضافة إلى الرقابة على صحة الوجود المادي للواقع والرقابة على التطبيق القانوني لهذه الواقع إلى مراقبة درجة خطورة مدى تناسب القرار المتتخذ مع الواقع التي كانت سببا له، لأنه ليس صمة ما يمنعه من رقابة تقدير الإدارة لأهمية الواقع كلما وجد أن التقدير الذي قدرته الإدارة لم يكن مقبولا بحيث كان عدم التناسب ظاهرا بين خطورة الواقع والقرار المتتخذ، وله أن يستمد ذلك من نص الدستور والاجتهاد القضائي الفرنسي.

وفي الحقيقة فإن المسائل التي تطرح بحدة في الآونة الأخيرة تتعلق بمجال الرقابة على تدابير التدخل الاقتصادي، نظرا لكون القرارات المتتخذة في هذا الميدان انما تتخذ بالنظر إلى اعتبارات تفلت من عناصر المشروعية التقليدية، وهكذا تصطدم الرقابة على الخطأ في القانون بواقعة أن مثل تلك الرقابة غير ممكنة إلا إذا كانت القاعدة القانونية محددة الشيء غير المستساغ، في مجال التدخل الاقتصادي، حتى الرقابة على الأسباب الواقعية أصبحت صعبة جدا بسبب تعقيدات الواقع لتي تواجهها مما يدفع القاضي إلى الميل بتصديق الإدارة.

أما بالنسبة للرقابة على التكيف القانوني للواقع يوشك أن يختلط بالرقابة على الملائمة، وهذا فإن المؤسسة التي تستفيد من مساعدة ليس على أساس أنها تتتوفر فيها الشروط القانونية، لا بل على أساس أنها أثبتت فعاليتها عن طريق روح المبادرة لكونها في وضعية تنافسية.³⁷⁴

³⁷⁴ كستان، المنازعات الإدارية، دالوز، 1985، ص 149.

وهنا نكون بصدده المساس بمبدأ المساواة لأن الإدارة تعامل بصفة مختلفة الأشخاص الموجودين في وضعيات مختلفة بشرط أن يبرر هذا التمايز بالمصلحة العامة، وهذا ما يحصل في ميدان التدخل الاقتصادي³⁷⁵.

يتضح مما تقدم أن مهمة القاضي صعبة جداً في مراقبة تدابير التدخل الاقتصادي، ولكن بعد فترة من التردد، حاول القاضي أن يعطي لنفسه الوسائل التي تمكنه من ممارسة رقابة فعلية على مثل هذه التدابير.

³⁷⁵ قرار مجلس الدولة الفرنسي، 2 مارس 1973، النقابة الوطنية المجموعة 181.

المبحث الثالث : الانحراف بالسلطة

لفهم الاختلاف او التوافق الموجود بشأن الرقابة على المشروعية بين النظام الجزائري والنظام الفرنسي، يتعين الرجوع إلى حالات الطعن بالالغاء كما صنفها فقه القانون الإداري الذي يتفق اغلب مؤلفيه على اعتبار ان القاضي الإداري يمارس رقابة على القرار الإداري من خلال منظورين : الرقابة على المشروعية الشكلية للقرار ، والرقابة على المشروعية المادية، ويضاف إلى هذا التمييز وجهة نظر اخرى تكمن في ان القاضي يمكن ان يمارس رقابة موضوعية فقط، وعلى العكس من ذلك، يؤخذ بعين الاعتبار عناصر ذاتية للنطق بالالغاء. وهذه الامكانية المزدوجة لا تطال الرقابة الشكلية على الاطلاق حيث ان القرار ام ام يكون سليما او غير سليم، ومصدر القرار اما ان يكون مختصا او مختصا للسلطة، في حين انه بامكان القاضي التمسك بالرقابة الذاتي على المشروعية المادية للقرار المطعون فيه ذلك هو تبرير الانحراف بالسلطة. ذلك ما سنبحثه في المطالب الثلاثة الموالية نخصص الاول منها لمفهوم الانحراف بالسلطة والثاني لتطبيقاته ونتناول في الثالث الاخير الانحراف بالإجراءات.

المطلب الأول : مفهوم الانحراف بالسلطة

يخول القانون لرجال الإدارة اختصاصات يجب ان تمارس قصد تحقيق اغراض معينة ((لكون كل سلطة اجتماعية تستمد وجودها الشرعي فيما تسعى اليه من تحقيق المصلحة العامة))³⁷⁶ وهذا عندما ينص قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 ابريل 1990 في مادته 69 على ان القصد من الضبط الإداري هو تامين النظام العام، الامن والسكنية والنظافة العمومية، فهي توكل لرئيس المجلس الشعبي البلدي الصلاحيات الضرورية

³⁷⁶- مارسيل فالين – القانون الإداري – الطبعة التاسعة 1963 ص 622

لاتخاذ تدابير الضبط الاداري، ولكن هذا الاخير لا يستطيع ممارستها الا وفقا للاغراض المخولة له تحقيقها.

ومن ثم نكون بصدده انحراف بالسلطة عندما تستعمل السلطة الادارية سلطتها لغاية غير التي من اجلها منحت تلك السلطة³⁷⁷ او حينما يستعمل رجل الادارة سلطاته التقديرية مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون، ومع اتخاذ قرار يدخل في اختصاصه، ولكن لتحقيق اهداف وحالات اخرى، غير التي من اجلها منحت هذه السلطات³⁷⁸، كما يضيف الاستاذ اوبي ((بان الانحراف في استعمال السلطة هو عيب يصيب القرار الاداري عندما تستعمل سلطة ادارية مختصة سلطاتها من اجل تحقيق هذه آخر غير ذلك الهدف الذي من اجله منحت هذه السلطات))³⁷⁹.

ونشير إلى انه عندما نكون بصدده عدم مشروعية من هذا القبيل فان القاضي الاداري لا يستعمل عبارة ((الانحراف بالسلطة)) ولكن يلغى بسبب ان رجل الادارة استعمل الاختصاصات الموكولة اليه لتحقيق غرض غير الذي منحت من اجله تلك السلطات³⁸⁰.

وهذه الصيغة تبين قيمة الطبيعة الذاتية للرقابة على الانحراف بالسلطة، اذ ان رقابة القاضي تتصل في البحث في النوايا رجل الادارة، وهل تصرف في حدود السلطات الممنوحة له، وبالتالي اعتبار القرار صحيحا، في حين انه اذا قصد غرضا اجنبيا يقع القرار مشوب بعيوب الانحراف بالسلطة.

ولقد كانت هذه الرقابة الذاتية لقاضي الالغاء وسيلة فعالة لتغطية الفراغ الذي كان موجود للرقابة على اسباب القرار، حيث اناول حالة من حالات الانحراف بالسلطة تعود

³⁷⁷- العميد فيدل ومن معه – القانون الاداري- المطبوعات الجامعية الفرنسية 1988 ص 804

³⁷⁸- د/ سليمان الطماوي – نظرية التعسف في استعمال السلطة دار الفكر العربي ط.02 ص 78

³⁷⁹- د/ اوبي ومن معه – المرجع السابق ص 405

³⁸⁰- قرار مجلس الدولة الفرنسي 26 نوفمبر 1875 باؤييس 934

إلى عهد القضاء المقيد³⁸¹ لكون عيب مخالفة اقانون حينئذ لا يسمح بمراقبة صحة الوجود المادي للواقع التي استند اليها القرار، لانه عندما يتمكن القاضي من تفحص الاسباب القانونية والواقعية التي كانت اساسا قانونيا للقرار بفقد عيب الانحراف بالسلطة كثير من اهميته لفائدة عيب السبب ومجلس الدولة الفرنسي يسير في هذا الاتجاه حيث يقرر في الوقت الحالي خطأ في القانون ما كان يعتبره سابقا بأنه انحراف بالسلطة³⁸² اضف إلى ذلك انه طعن بالالغاء بسبب تجاوز السلطة يتعين على المدعي اثبات الانحراف بالسلطة المحتاج به، لما في ذلك من صعوبة كبيرة لأن في الاصل ان الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، الا ما نص عليه بنص تشريعي او تنظيمي³⁸³. وهذا ما اشارت اليه المحكمة العليا باعلانها ((ليس على الادارة اي التزام بالرد على الطلبات التي قدمت اليها وليس ملزمة حتى في هذه الحالة بان تسبيب قراراتها .))³⁸⁴.

ورجأونا ان يلزم المشرع الادارة من تسبيب اقصى عدد ممكن من القرارات لتمكين القاضي من مراقبة ذلك والمواطن من الاطلاع عليها وفهمها وتقبل تنفيذها عن طواعية، والقضاء على السر الإداري الذي يؤدي إلى التعسف والمحاباة خاصة في ادارة بيروقراطية كالادارة الجزائرية بالإضافة إلى ذلك فان الافصاح عن الاسباب يؤدي إلى إلى تتجنب المنازعات الادارية لانه يجعل الادارة اكثر احساسا واحتراما لمبدأ المشروعية³⁸⁵.

³⁸¹- قرار مجلس الدولة 19 ماي 1958 مجموعة لوبان ص. 77.

³⁸²- قرار مجلس الدولة 28 ماي 1954 – باريل – المجموعة ص 308

³⁸³- انظر قانون 02-82 مؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء بـ 6، والقانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 افريل المشار اليه ج، ر، عدد 15

³⁸⁴- قرار الغرفة الادارية للمحكمة العليا: 11 جوان 1965 المجلة الجزائري 1965 – ص60، وايضا قرار الغرفة الادارية 20 نوفمبر 1976 المشار اليه ص 79

³⁸⁵- نشير الى ان بعض البلدان قد اتخذت تدابير من شأنها التخفيف من السر الإداري بتمكنها للمواطنين من الاطلاع على الملفات الادارية او الزام الادارة عن الافصاح عن اسباب قراراتها (

ونظرا إلى هذين الاعتبارين فان القاضي الإداري لا يلغى القرارت غير المشروعة بسبب الانحراف بالسلطة الا في حالات استثنائية³⁸⁶ ، منها ان تكون عدم المشروعية ظاهرة الواضح، ولا يمكن الغاء القرار المطعون فيه على اساس باقي اوجه الالغاء، كما هو الشأن مثلا في حالت ما اذا قامت سلطة بادات منصب عمل، ليس لفائدة المرفق او المصلحة وانما لحساب المستفيد منه فقط³⁸⁷.

ومن ثم يمكن التقرير بان الانحراف بالسلطة هو اجراء للرقابة الذاتية يستعملها القاضي الاداري بتحفظ وبشرط ان لا تكون ثمة وسيلة اخرى للرقابة يمكن استخدامها في ذلك المجال.

المطلب الثاني : تطبيقات الانحراف بالسلطة

ان السلطة ليست هدفا في حد ذاتها وانما هي وسيلة لتحقيق غاية هي سر وجودها وخلقها³⁸⁸.

والادارة باعتبارها احدى السلطات العامة، هي وسيلة لتحقيق غاية تتركز دائما بتحقيق المصلحة العامة او احد مظاهرها المختلفة حيث تتکفل بتحديد القواعد القانونية المنظمة لنشاط الهيئة الادارية وقد يتم هذا التحديد صراحة او ضمنا، اذ لا بد لكل سلطة ادارية من هدف عام او خاص تعمل على تحقيقه بمثابة النتيجة النهائية لنشاطها الإداري ذلك النشاد الذي يجد اساسه الشرعي في تحقيقه لاهدافه القانونية المطلوبة التي تتمثل بتحقيق المصلحة العامة ورعايتها، وعلى ذلك ينطبق قول الاستاذ فاللين الذي يعبر فيه بان ((كل

خاصة منها البلدان التي لها تقنين اجراءات ادارية غير قضائية) او بممارسة اشكال من الرقابة الشعبية.

³⁸⁶- فيدل – القانون الاداري – المشار اليه 1988 ص 805 وما بعدها.

³⁸⁷- قرار مجلس الدولة الفرنسي 24 افريل 1964 المجموعة، ص 244

³⁸⁸- دسليمان الكماوي – المرجع السابق – ص 126

سلطة اجتماعية انما تجد وجودها الشرعي فيما تسعى اليه من تحقيق المصلحة العامة³⁸⁹ .()

والانحراف عن ذلك لتحقيق اهداف اخرى لا تجيزها القواعد القانونية المنظمة لنشاط الإدارة يعتبر من قبيل الانحراف بالسلطة هذا العيب الذي يأخذ في التطبيق مظہرين : الاول يظهر كلما قصد رجل الاجارة من اصداره لقراره غرضا مخالفا للغرض العام المتمثل بالمصلحة العامة، واما الثاني اذا كان الغرض خاصا فان عيب الانحراف بالسلطة يظهر عندما تكون نية رجل الإدارة قد اتجهت نحو تحقيق اغراض غير الغرض المحد قانونا حتى ولو كانت تلك الاغراض تدخل ضمن اطار المصلحة العامة. ان هذا التمييز بين مظاهير الانحراف بالسلطة يحفظ لنا مسألة الانحراف بالإجراءات. ذلك ما سنوضحه على النحو التالي :

الفرع الأول: استعمال السلطة لتحقيق أغراض مجانية للمصلحة العامة:

إن وجود امتيازات السلطة العامة لا يمكن تبريرها سوى بتحقيق المصلحة العامة، ومن ثم تكون بقصد انحراف بالسلطة بمجرد تكرر السلطة الإدارية لروح مهمتها باستعمالها الامتيازات المخولة لها لتحقيق أغراض غير منصوص عليها في القانون، والأهداف غير المشروعة يمكن أن تكون مستوحاة من دوافع مختلف³⁹⁰ أهمها:

أولاً: استعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي:

من المبادئ الأساسية المتواضع عليها هو أنه ليس لرجال الإدارة استعمال سلطاتهم القانونية لتحقيق أغراض شخصية لهم، ذلك لأن السلطات التي يتمتع بها هؤلاء ليست حقا شخصيا وإنما هي مكانت قانونية يجب أن تستغل لتحقيق المصلحة العامة، حيث يتمتع عليهم إصدار قرار يكون الغرض منه تحقيق منافع ذاتية لمصدر القرار أو

³⁸⁹ - دمارسيل فالين - المرع السابق - ص 675

³⁹⁰ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية - المرجع السابق ص 220

لغيره³⁹¹، وليس لرجل الإدارة كذلك اتخاذ قرار الغرض منه الانتقام من أعدائه الشخصيين³⁹²، ومتنى فعل ذلك يكون قراره مشوباً بعيوب الانحراف بالسلطة.

إن الاجتهد القضائي الفرنسي غني بالأحكام القضائية التي أغاث القرارات الإدارية المتخذة لتحقيق أغراض شخصية والتي في أغلبها تصرف مصدر القرار بروح انتقامية، ومن أمثلة القرارات التي أغثت لصدرها بقصد تحقيق نفع شخصي لرجال الإدارة، القرار الذي أصدره أحد العمد في فرنسا يمنع الرقص في الملاهي العامة خلال فترات معينة بحجة أن الرقص يصرف الشباب عن العمل، ثم اتضح لمجلس الدولة أن العمدة أصدر هذا القرار في واقع الأمر ليس لحماية الشباب وتحقيق المصلحة العامة كما يدعى وإنما لحماية المقهى الذي كان يملكه من منافسة هذه المراقص التي تجذب الشباب إليه³⁹³.

كما أن استعمال السلطة قصد تحقيق منافع للغير يمكن أن يكون مبرراً لإلغاء القرار بسبب الانحراف بالسلطة، ومن أمثلة هذه إحدى القرارات إنشاء الوظائف بالإدارة دون مصلحة إلا مجرد إيجاد عمل لأحد الأشخاص³⁹⁴، ورفض طلب تحويل صيدلية لأسباب مستوفاة من حماية مصالح خاصة فقط³⁹⁵، وكذلك بالنسبة للاجتهد القضائي الجزائري رغم قلة تطبيقاته القضائية بصفة عامة وعيوب الانحراف بالسلطة بصفة خاصة ألغى القرار الصادر عن رئيس بلدية عين بنيان الذي اتخذه نزولاً عند رغبة وطلب بعض بائعي الخمور والقاضي بغلق بصفة نهائية لبعض الحانات، بسبب الانحراف بالسلطة، وذلك على النحو التالي:

³⁹¹ - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق ص 399

³⁹² - قرار مجلس الدولة في 14 ماي 1934، مجموعة لو班، ص 337.

³⁹³ - قرار مجلس الدولة الفرنسي 14 مارس 1934 رالت، 337.

³⁹¹ - قرار مجلس الدولة الفرنسي 14 مارس 1954 والمشار إليه.

³⁹² - قرار مجلس الدولة الفرنسي 4 جانفي 1961 المجموعة.

((حيث أنه إذا كان طبقاً لأحكام المادة 237 من القانون البلدي التي طبقت في هذا المجال من طرف رئيس م.ش.ب، هذا الأخير يستطيع إصدار تدابير قصد الحفاظ على الأمان والصحة والأخلاق العامة التي تعود إليه بموجب نص القانون وطبقاً لمضمون أو محل الضبط الإداري له سلطة تنظيم المشروبات الكحولية في المحلات على إقليم بلديته، فإنه لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يخوله حق منع بيع واستهلاك تلك المشروبات بصفة نهائية)).

ومن ثم يؤسس قول المدعين بأن رئيس البلدية باتخاذ هذا القرار يكون قد استهدف غرضاً غير ذلك الذي من أجله منح السلطات المنوحة له بموجب المادة 237.

حول الوجه المستمد من الانحراف بالسلطة: حيث أنه إذا كان لرئيس المجلس الشعبي البلدي استعمال السلطات المخولة له بمقتضى قانون البلدية لتنظيم الأمن العام - بيع المشروبات الكحولية في المحلات العمومية على إقليم بلديته، فإنه يتضح من التحقيق أن رئيس البلدية قد منع المدعين من بيع المشروبات الكحولية لأسباب أجنبية عن حسب النظام والسكنة العامة، لأنه كان قد رخص لمحلات أخرى بممارسة نفس النشاط.

وبناءً على ذلك يكون إدعاء المدعين مؤسساً فيما ذهبوا إليه من أن القرار المطعون فيه مشوب بعيوب الانحراف بالسلطة، ولهذه الأسباب.

قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي³⁹⁶.

ومن أمثلة القرارات التي ألغيت أيضاً لصدرها بقصد تحقيق نفع شخصي لغير مصدر القرار، القرار الذي أصدره وزير الداخلية بإخراج أحد المفتشين من مسكنه الوظيفي رغم أنه يؤدي كل التزاماته بانتظام وإسناده إلى شخص آخر، وما انطوى عليه

³⁹⁶ - الغرفة الإدارية للمحكمة العليا: 4 مارس 1978 المجموعة ص 142

ذلك من مجانية المصلحة العامة وهذا ما قضت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 4 جوان 1977³⁹⁷ ومن أنه يتبيّن ظروف وملابسات صدور قرار إخراج المدعي من مسكنه الوظيفي أنهم يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وإنما قصد به إفادة شخص معين بذاته هو الخصم الثالث الذي حل محل المدعي في مسكنه، ومن ثم يكون هذا القرار مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة جديراً بالإلغاء.

كما يمكن تصور تجنب المصلحة العامة حالة قيام رجل الإدارة بممارسة سلطاته بقصد الانتقام والتشفي واستجابة لدعوى الضغائن الشخصية، وهكذا قام أحد رؤساء البلديات الفرنسي بإصدار عشرة قرارات متتالية في خلال عشرة أشهر لوقف شرطي البلدية ورافضاً الانصياع للقاضي الإداري الذي ألغى كل قراراته³⁹⁸.

ثانياً: استخدام السلطة لغرض سياسي:

في هذه الحالة يصدر رجل الإدارة قراره ليس تحقيقاً للمصلحة العامة وإنما لتحقيق هدف سياسي، وذلك لأن يصدر صاحب الاختصاص قراره بمنح إعانة لجهة ما بقصد تحقيق أغراض سياسية معينة بعيدة عن الصالح العام، وإن تقوم إحدى الجهات الإدارية بإنهاء مهام موظف لأسباب معتمدة من مصلحة المرفق، في حين أن إجراء الفصل كان في الواقع قد أملأ دافع سياسي، مما يستوجب معه إلغاؤه من طرف القاضي الإداري لكونه مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة³⁹⁹.

ونشير إلى أن الاجتهاد القضائي الجزائري قد أخذ بنفس الحال الذي أخذ به نظيره الفرنسي في القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 1970 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا برفض إدعاء الطاعن الذي يدعي بأن تسریحه من الخدمة يستند إلى دافع سياسي

³⁹⁷ - الغرفة الإدارية للمحكمة العليا: 4 جوان 1977 المجموعة ص 113

³⁹⁸ - قرار مجلس الدولة الفرنسي 23 جوان 1921 فارق المجموعة 727

³⁹⁹ - قرار مجلس الدولة الفرنسي 26 أكتوبر 1960 ريكس المجموعة 558

وليس بسبب مهني حسبما صرحت به الإدارة، وبعد التحقيق ودراسة الملف ثبت للقاضي بأنه لا وجود لأنحراف بالسلطة ورفض هذا الإدعاء⁴⁰⁰.

وعليه، يفهم بمفهوم المخالفة بأنه لو كان هناك انحراف بالسلطة بسبب الدافع السياسي لقضى القاضي بإلغاء القرار المعيب.

الفرع الثاني : استعمال السلطة لغير الأغراض المخصصة لها:

استتبع تنوع وظائف السلطة الإدارية وجوب تخصص كل نوع من فروع السلطة الإدارية بنوع معين من الوظائف، أن يكون لكل هيئة إدارية غرض خاص يرتبط بالنشاط الوظيفي الذي اختصت به تلك الهيئة ذلك الغرض الذي يدخل ضمن المصلحة العامة بمفهومها الواسع⁴⁰¹.

إن تحديد الغرض الخاص للسلطة تم بواسطة القواعد القانونية عندما تعلن عنه صراحة أو ضمنا، حيث يقوم القضاء بالكشف عنه وتحديده عن طريق تفسيره لقواعد القانونية المنظمة لنشاط السلطة، ونشير إلى أن هذه الصورة من صور الانحراف بالسلطة هي الأكثر شيوعا وإلغاء من طرف القاضي الإداري، ففي هذه الحالات، يكون الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه رجل الإدارة مشروعًا لاحترام المصلحة العامة، ولكن لا يتواافق مع الغرض المخصص لممارسة اختصاص متخذ القرار، ومن ذلك ذكر: -

أولا: في مجال تقييد حق الملكية:

رغم اختلاف المذهب الاقتصادي والاجتماعي المتبع من قبل النظمتين الجزائري والفرنسي إلا أن هناك تقاربا كبيرا بين النصوص القانونية والاجتهاد القضائي، وسبب هذا التقارب هو التطور الذي حصل في الأنظمة الرأسمالية عن طريق تدخل الدولة في

⁴⁰⁰ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 30 أكتوبر 1970 فقرة القضاة، رقم 1971 ص 141.

⁴⁰¹ - عصام عبد الوهاب، المرجع السابق - ص 520.

الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم تطور مفهوم الملكية الخاصة بحيث أصبح يرد عليه قيد المصلحة العامة التي تتجسد لاسيما في نزع الملكية لتحقيقها، إذ نجد المادة 545 من التقنين المدني الفرنسي تنص على ما يلي:

((لا يجوز الزام ايا كان بالتنازل عن ملكيته ان لم يكن ذلك لاجل المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومسبق)) يتبيّن من ذلك ان القيد الذي يرد على حق الملكية يكون سببه المشروع هو المنفعة العامة في النظام الفرنسي ومن باب اولى ان يكون هذا القيد اوسع في النظام الجزائري الذي يعتبر حق الملكية وظيفة اجتماعية، ومن ثم فان هدفها الاسمي هو تحقيق المصلحة العامة كما يتضح ذلك من المادة 677 من القانون المدني الجزائري التي تنص ((لا يجوز حرمان احد من ملكيته الا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير ان للادارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية او بعضها او نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.)).⁴⁰²

وبناءا على ما نقدم يشترط لكي يكون القرار الاداري مشروعًا في هذا المجال يتعين ان يكون الصالح العام المحتاج به كافيا ومبررا للمساس بحق الملكية المضمون بموجب المادة 49 من دستور 23 فيفري 1989. ومن ثم فان المساس بحق الملكية لا يكون مشروعًا الا اذا كان يستند الى اساس قانوني وتمليه دواعي نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف.

ومن الطبيعي ان يكون مفهوم التوسيع في تفسير مفهوم الصالح العام، يؤدي الى تطبيق موازي لامكانية الغاء القرار على اساس الانحراف بالسلطة.

⁴⁰²- انظر الامر رقم 75 – المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني

وليس ادل على ذلك ان مجلس الدولة الفرنسي غالبا ما يرفض الاعتراف بوجود وجه الانحراف بالسلطة في مجال نزع الملكية⁴⁰³ ويرجع هذا الرفض بصفة عامة الى اعتبار ان المصلحة المالية التي يحققها نزع الملكية لم يشكل الهدف الرئيسي لهذه العملية.

وافتداء بالاجتهاد القضائي الفرنسي اقتفي القاضي الجزائري اثر نظيره الفرنسي مع بعض الاختلافات التي نشير اليها في حينها من هذا الفرع، بحيث ان القاضي الجزائري الفاصل في المواد الادارية يلغى القرارات الإدارية المشوبة بعيوب الانحراف بالسلطة وأن ضيق من دائتها تصريحها كبيرا متى وجد وجها آخر من أوجه الإلغاء يستند إليه في قضائه، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في (18 ماي 1985)⁴⁰⁴ بقولها أن الأصل قانونا هو تحرير اعتداء الإدارة على الملكية الخاصة، إلا أنه يجوز لها بموجب القانون وطبقا لإجراءات وشروط معينة أن تلجأ إلى الاستيلاء على الملكية أو نزعها للمنفعة العامة شريطة أن تكون المنفعة العامة مبررا كافيا للمساس بحق الملكية وذلك حينما أشارت إلى ((حيث أنه وبالرغم من تبريرات الإدارة بخصوص سبب المنفعة العامة الذي أسلت عليه تصرفها فإنه يحق للمستأذنين الذين يرون بأنهم فصحوا لاستيلاء أو تدعي غير قانوني مطالبة القاضي الإداري بتعيين خبيرا)) وهذا ترتب على تصرف المجلس الشعبي البلدي الذي لا يتخذ أي قرار بنزع الملكية وبذلك تكون الإدارة قد جانبت الأهداف المخصصة لها. إذ ليس للسلطة الإدارية السعي إلى تحقيق أغراض مالية طالما لم تكن الإغراض من الأهداف القانونية التي لها سلطة تحقيقها.

كما قد تلجأ الإدارة إلى استخدام وسائل الضبط الإداري لتحقيق مصالح مالية، ومن أمثلة ذلك حكم مجلس الدولة الذي ألغى بموجبه قرار رئيس البلدية القاضي بتحريم خلع الملابس على الشواطئ إلا في الأماكن المعدة لذلك الغرض، وذلك لأن رئيس البلدية

⁴⁰³- قرار مجلس الدولة الفرنسي 04 ديسمبر 1959، ص 898.

⁴⁰⁴ - C.S. 18 MAI 1985 REV.JUD CITE

وإن كان له اتخاذ الإجراءات التي من شأنها المحافظة على الآداب العامة، فإن قراره كان يهدف في الواقع إلى تحقيق مصالح مالية للبلدية التي تستفيد من المكان المخصص لخلع الملابس⁴⁰⁵ وقضى المجلس أيضاً بأن استخدام وسائل الضبط الإداري ولضمان تفويض عقد من العقود، يجعل القرار معيناً بعيوب الانحراف بالسلطة⁴⁰⁶.

وفي الجزائر فإننا لم نعثر على أي قرار : قضائي يعاقب ظاهرة الانحراف بالسلطة لتحقيق أغراض مالية، لكون هذه الظاهرة غير محتملة الحدوث في الدولة الاشتراكية لأن المصلحة المالية تدخل كمهمة منهجية في العمل الاشتراكي وبالتالي تشكل مظهراً من مظاهر المصلحة العامة بحيث يجب على السلطات الإدارية في هذا النظام العمل على تحقيقها ورعايتها.

بعد هذا التباعد نشير إلى أن هناك تقارباً بين النظامين بعد أن لطف قضاء مجلس الدولة الفرنسي من حدة هذه القاعدة في مجال الخدمات التي تؤديها المجالس المحلية مادام الحصول على الفائدة المالية يتحقق ومصلحة المرفق والمنتفعين به.

ثانياً - في مجال سلطات الضبط الإداري:

إن القيود الواردة على نشاط الإدارة في مجال سلطة الضبط الإداري متماثلة في القانون الجزائري والقانون الفرنسي: ((فهذا مجلس الدولة الفرنسي يؤكّد على أن يعود رئيس البلدية بموجب أحكام المادة 97 من قانون الإدارة البلدية، اتخاذ التدابير الازمة لحفظ الأمن..))⁴⁰⁷. والمحكمة العليا توضح من جانبها بأن تتحدد مهام رئيس البلدية، طبقاً لأحكام المادة 237 من قانون البلدية ((باتخاذ التدابير الازمة قصد الحفاظ على

⁴⁰⁵- C.E 04 JUILLET 1924 BEAUGE P.641

⁴⁰⁶- C.E 08 JUIN 1962 BIBON A.D.J.A P.26

⁴⁰⁷- قرار مجلس الدولة 19 ماي 1933 المشار إليه ص 541

الأمن العام والصحة العامة والسكنية والآداب العامة..))⁴⁰⁸ كما تنص على ذلك المادة 69 من قانون البلدية الجديد⁴⁰⁹، على أن ((... يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ... السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية)).

ومما تقدم يتبين بأن سلطات الضبط تحصر في حماية النظام العامة من الاضطرابات التي قد تتحرر عن ممارسة الحريات المطلقة، ويتربّ على ممارسة هذه السلطات تقييد الحريات العامة وحقوق المواطنين، ومن ثم يطفو على السطح الصراع القديم بين السلطة والحرية الذي لا يحل إلا بتسوية بين ضرورات العمل الإداري والنظام العام من جهة وحماية الحريات الأساسية لكل مواطن من جهة أخرى⁴¹⁰.

وتتسبّب على ذلك نجد أن كلاً من مجلس الدولة والمحكمة العليا يلغى بسبب الانحراف بالسلطة القرارات والتدابير الضبطية التي تؤخذ بقصد تحقيق غير هذا الغرض.

ومن أمثلة الانحراف بسلطات الضبط الإداري في قضاء مجلس الدولة التي ألغى فيها قرار رفض منح ترخيص لفتح صيدلية لأحد المواطنين، وقد اتبع هذا الرفض بالموافقة على رخصتين في نفس المنظمة بالفتح 6 أشهر بعد ذلك ، دون أن يقرر وزير

⁴⁰⁸ - قرار الغرفة الإدارية 4 مارس 1978 سابق الإشارة إليه ص 142

⁴⁰⁹ - قانون رقم 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية – ج.ر عدد 15.

راجع قانون رقم 09/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ج.ر . عدد 15

- الأمر 79-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الصحة العمومية.

- قانون 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية وترقية الصحة

- مرسوم 34-76 المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتعلق بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية

21 –

- مرسوم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات ر.م.ب في مجال الطرقات والصحة والسكنية العموميتين – عدد 41.

منشور رقم 284 مؤرخ في 30 أكتوبر 1985 عن وزارة الداخلية في مجال تطبيق قرارات الحكومة في ميدان النظافة والصحة العمومية المخطط الأزرق لسنة 1988

⁴¹⁰ - د. أحمد محيو – المؤسسات الإدارية ، د.م.ع – ط.4، 1986 ص 415

الصحة بأن احتياجات مكان المنطقة قد تغيرت من ذلك الوقت، وقد ألغى قرار المحافظة لكونه مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة⁴¹¹، وهذا الحكم الصادر عن مجلس الدولة قريب جداً من القضية التي ألغت فيها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بسبب الانحراف بالسلطة قرار رئيس البلدية والقاضي بغلق بصفة نهائية بعض محلات بيع المشروبات الكحولية الموجودة على إقليم البلدية بدعوى الحفاظ على الأمن العام والسكينة والآداب العامة، في الوقت الذي رخص فيه لبعض بائعي هذه المشروبات بالاستمرار في ممارسة نشاطهم، ولذلك قرر القاضي الجزائري بأن المدعين محقون فيما ذهبوا إليه بأن القرار المطعون فيه مشوب بعيب الانحراف بالسلطة.

ومن الأمثلة الفرنسية أيضاً التي ألغى فيها مجلس الدولة قرارات سلطات الضبط بسبب الانحراف بالسلطة، قرار المحافظة الذي يأمر فيه بغلق وحدة صناعة الكبريت، استناداً إلى النصوص التشريعية المتعلقة بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية، في حين أن السبب الحقيقي يكمن في الخلاف القائم بين وزير المالية وصاحب وحدة صناعة الكبريت⁴¹²، وكذلك إلغاء قرار رئيس البلدية القاضي بمنع المستخدمين من خلع ملابسهم خارج المكان المخصص لذلك، قصد حماية الآداب العامة، في حين أن القرار لم يصدر لحماية الآداب العامة وهو هدف الضبط الإداري وإنما لتحقيق مصالح مالية للبلدية⁴¹³، وأيضاً قرار المحافظ الذي أمر فيه بالاستيلاء على شقة قصد ترحيل المعني بسبب سلوكه كمتعاون مع الألمان أثناء الاحتلال⁴¹⁴، كما قضى بإلغاء قرار رئيس البلدية الذي استخدم

⁴¹¹ - قرار مجلس الدولة: 2 فيفري 1957 – المجموعة ص 78.

⁴¹² - C. E 26 NOV 1875 PARISSET, 934

⁴¹³ - C.E .4 JUIL 1924 BEAUGE, 641

⁴¹⁴ - C.E 11 FEV 1957 PEDUZZI , 836

سلطات الضبط الإداري قصد تأمين تنفيذ عقد⁴¹⁵، وكذا إلغاء قرار المجلس البلدي القاضي بإلغاء منصب عمل بلدي لتجنب الإلغاء القضائي⁴¹⁶.

وفي الجزائر قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بإلغاء القرار الإداري الصادر عن والي الجزائر والقاضي بغلق محل تجاري بصفة نهائية بناء على ما له من سلطة الضبط الإداري التي خوله إياها المرسوم 34/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976، فيما يتعلق بالمخالفات التي تحصل في التنظيم المتعلق بالعمارات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة وحده في اتخاذ بعض الإجراءات لإزالة أثر تلك المخالفات على الحياة الاجتماعية دون النص صراحة على استطاعته إصدار قرار بالغلق النهائي للمحل التجاري حين معاينة مخالفة تمس بالصحة العمومية تكون قد حصلت به.

ومن ثم كان يتعين على والي في مثل هذه الحالة، توجيه إنذار مسبق للمخالف ودعوته إلى الاستجابة إلى جميع الإجراءات لإزالة الخطر الناجم عن المخالفة، وعند الضرورة أجازت أحكام المرسوم المذكور للوالى اتخاذ التدابير الاحترازية المتمثلة في وضع الأختام أو الأمر بوقف تسيير المحل مؤقتا أو غلقه.

وترتيبا على ذلك يكون القرار الصادر عن والي بغلق المحل التجاري نهائيا والذي لم يسبقه اعذار المخالف يكون قد اتخد بصورة غير مشروعة وبالتالي فإنه حال من الأساس القانوني ومجسد لحالة الانحراف بالسلطة مما يتعين معه النطق بإبطاله⁴¹⁷.

في حين رفع القاضي الفاضل في المواد الإدارية إلغاء قرار الوالي الذي يأمر فيه بغلق حمام بصفة مؤقتة لعدم مراعاة قواعد النظافة والصحة العامة ، ورغم التنفيذ المباشر لأمر الغلق دون علم المستأجرين فإن هذا الظرف لا يضفي على عمل الإدارة صفة الاعتداء

⁴¹⁵ - C. E 8 JUIN 1962 DIBON , 380

⁴¹⁶ - C. E 15 JUIN 1960 COME BASCONS

⁴¹⁷ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا: 7 ديسمبر 1985 للمجلة القضائية

المادي، لكون القرار أتى على مقتضيات نصوص تشريعية وتنظيمية⁴¹⁸، تحكم أمن مؤسسات تستقبل جمهوراً عليه فإن السلطات الإدارية المحلية صلاحيات الضبط الإداري التي تخولها حق اتخاذ عقوبات في مواجهة أصحاب هذه المؤسسات عندما لا يحترم هؤلاء القواعد المنصوص عليها في التشريع، وذلك قصد تحقيق الأمن والنظافة والصحة العامة، وفي هذا الاتجاه اتخذ الوالي قراره بغلق الحمام، لكونه ليس في حاجة لاستصدار رخصة من القاضي لاتخاذ هذا القرار وتنفيذه مباشرة على المواطنين الذين يتعين عليهم عدم مقاومته حتى لا يقعوا تحت طائلة المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لتمتنعه بقرينة السلامة منذ صدوره، ومن ثم رفض دعوى المدعي لعدم التأسيس⁴¹⁹.

وهذا الموقف من القاضي في المواد الإدارية يعبر عن احترامه لمبدأ المشروعية وخضوع الحكام والمحكومين لهذا المبدأ بإلгائه لقرار الوالي لتجاوزه لسلطاته، في حين رفض إلغاء القرار الثاني المتعلق بحالات غلق محلات خطيرة وغير صحية تستقبل جمهوراً لاحترام الوالي والأهداف المخصصة له في مجال الضبط الإداري قصد حماية الأمن العام والنظافة والصحة العموميين.

كما ألغى القاضي الإداري القرار الذي أصدره أحد رؤساء البلديات بمنحه قطعة ترابية لغير من كان يستغليها بصورة هادئة ومتواصلة وبدون انقطاع عند تمنع هذا الأخير بحق الأفضلية أو الشفعة على الغير بخصوص الاستفادة من العقار موضع التنازع مadam حق الأفضلية أو الشفعة تجاه العين المذكورة نشأ من جراء دعوى مدنية توجت بالاعتراف به طبقاً للمادتين 794 و 795 من القانون المدني.

كان يتعين على الإدارة تقادى اتخاذ قرار منها للغير وذلك لسبق صدور رخصة أجازت لمن كان يشغلها حل محل المشتري في بيعها وبالتالي فإن السلطة الإدارية التي

⁴¹⁸ - راجع النصوص التشريعية والتنظيمية، سابق الإشارة إليها أعلاه

⁴¹⁹ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 14 أكتوبر 1978 المجموعة 134

تصرفت على النحو السابق قد تعسفت في استعمال القانون مما يتquin معه النطق باللغائه⁴²⁰.

كما اعتبر القاضي الجزائري القرار الصادر من جهة الإدارة والقاضي بوضع ملكية عقارية تحت حماية الدولة، تابع في جزء منه لشخص متوفى بدعوى أن سلوك أخوة المتوفى كانوا قد عملوا كحركة أثناء حرب التحرير الوطني، مشوب بعيوب تجاوز السلطة ومستوجبا من أجل ذلك الإلغاء⁴²¹.

كما طبقت المحكمة العليا صورة الانحراف بالسلطة بمفهوم المخالفه بشأن الرخصة الممنوحة من طرف الوالي لبيع المشروبات الكحولية أثناء تناول الوجبات الغذائية لغير المسلمين، التي تفرض على المستفيد منها الالتزام بالنشاط المحدد له والامتناع عن تقديم تلك المشروبات للMuslimين على أساس أن ذلك منعوا منعا باتا من طرف الإدارة التي منحت الرخصة.

إن الجزاء الإداري المترتب من الإخلال بهذا الالتزام هو غلق المحل التجاري نهائيا والذي يجوز لرئيس الدائرة اتخاذه بصفته ممثلا للوالى وفي إطار الصالحيات المخولة له للمحافظة على الصحة العمومية وسلامة أخلاق المواطنين الشباب.

ومن ثم لا يمكن اعتبار القرار الصادر في هذا الشأن منحرفا بالسلطة مما يستوجب معه رفق الطعن المقدر باللغائه.

يتبيّن مما تقدم من الدراسة المقارنة لعيب الانحراف بالسلطة بأنه على الرغم من اختلاف المصطلحات المستعملة فإن موافق الهيئتين القضائيتين العليتين متقاربة جدا، حيث نجد أن مفهوم الصالح العلم هو المهيمن على الاجتهاد القضائي ونفس العقوبات

⁴²⁰ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا : 9 نوفمبر 1985 المجلة عدد 2- ت 196.

⁴²¹ - الغرفة الإدارية للمحكمة العليا: 11 ديسمبر 1992- المجلة عدد 1- ص 175.

المطبقة ضد القرارات المتخذة قصد تحقيق قرار غرض مجانب للمصلحة العامة أو تلك التي تصدر من السلطة الإدارية بقصد تحقيق غير الغرض المخصص لها، وكذلك الشأن بالنسبة للرقابة الممارسة من قبل الهيئتين فهي تتصب على نواباً رجلاً الإدراة أي تحقيق رقابة ذاتية.

الفرع الثالث: الانحراف بالإجراءات:

عندما تقوم القواعد القانونية المنظمة لنشاط السلطة الإدارية بتحديد إجراءات معينة بمثابة الوسيلة القانونية التي عن طريقها يهدف الوصول إلى تحقيق أغراض معينة، يجب على السلطة الإدارية الالتزام بتلك الإجراءات لكي يتم تحقيق تلك الأغراض بشكل صحيح فإذا ما تجاوزت الإدارة عن الالتزام بتلك الإجراءات مستخدمة إجراءات أخرى بهدف تحقيق الأغراض التي من أجلها وضعت تلك الإجراءات التي تجاهلتها الإدارة، تكون الإدارة في هذه الحالة قد أساءت استعمال سلطتها لانحرافها في الإجراءات. ومرد عيب الانحراف في هذه الحالة وجود نية مقصودة لدى رجل الإدراة لتحقيق غرض غير الغرض الذي من أجله وضعت تلك الوسائل⁴²²، وليس لهذه الحالة علاقة بعيوب الشكل والإجراءات لأننا لو نظرنا إلى الإجراءات والوسائل التي اتبعتها الإدارة في إصدار القرار لذاتها لوجدناها صحيحة أما إذا قارنا تلك الإجراءات الشكلية بالبواطن النهائية للإدارة من إصدارها لقرارها لوجدنا أن تلك الإجراءات معينة تجاهلتها الإدارة تماماً حيث وضعتها القواعد القانونية لتحقيق تلك الأغراض، فإن هناك عيب ذاتي يكن في بواطن الإدارة الأمر الذي يعنيه عيب الانحراف بالسلطة، مثال ذلك أن تهدف الإدارة نزع ملكية عقار معين إلا أنها بدلاً من أن تلجم إلى إجراءات نزع الملكية المحددة قانوناً تتخذ من مراعاتها لإجراءات أخرى وسيلة لتحقيق نزع ملكية العقار⁴²³.

⁴²² - د. سليمان الطماوي – المرجع السابق – ص 160.

⁴²³ - د. سليمان الطماوي – نفس المرجع، ص 165، 167، 407، و: 408

ومن التطبيقات القضائية على هذه الصورة من الانحراف بالسلطة حكم مجلس الدولة الفرنسي الذي ألغى القرار القاضي باستعمال إجراءات الاستيلاء لتجنب نزع الملكية المنفعة العامة⁴²⁴ وكذلك الشأن بالنسبة للتدابير التأديبية المتخذة ضد الموظفين التي تكون بمثابة عقوبات مقنعة⁴²⁵، ونفس الحكم للمجلس فيما يعلق باستخدام إجراءات الضبط القضائي لتحقيق أهداف الضبط الإداري، التي تدخل في مجال مصادرة الصحف، تتمثل وقائع القضية⁴²⁶ في: أمر محافظ الجزائر بمصادرة بعض الصحف ومنها صحفة العالم التي صودرت طبعتها التي وضعت للبيع بمجملها مستندا في ذلك على سلطات الشرطة القضائية التي تمنحها له المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية، على الرغم من أن الأمر لا يتعلق بمصادرة قضائية اقتصرها على مصادرة بعض النسخ لاستعمالها كأدلة إثبات على الجرم وكأساس للمتابعة الجزائية بتهمة المساس بأمن الدولة، ومن الطبيعي أن الهدف المتوكى ليس تقرير الجرم الجزائري، بل منع قراءة مقالات الجريدة في الجزائر والمعتبرة خطرا على النظام العام، فالأمر هنا يتعلق بإجراءات الشرطة القضائية، ومن ثم هناك انحراف في الإجراءات قصد تجنب رقابة القاضي الإداري.

وفي الجزائر فإن التطبيقات القضائية المحصل عليها تتعلق بالمساس بحق الملكية ومن ذلك أن تجأ الإدارة إلى إجراءات الاستيلاء المؤقت بقصد الاستيلاء الدائم أو نزع الملكية، وذلك توخيا للسهولة وتقاديا لإتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة مع ما تتسم به من بطء وتعقيد في الإجراءات وحيث قضت الغرفة الإدارية المحكمة العليا بإلغاء قرار والي المدينة لعدم مشروعيته بسبب انحرافه في الإجراءات، الذي يأمر فيه بالاستيلاء على ملكية لبناء مركز هاتفي مستندا في ذلك على أحكام قانون 11 جوان 1938 المتعلق بتنظيم شؤون الأمة في حالة الحرب، إلا أن أحكام هذا القانون تنص على جواز الاستيلاء قصد الاستعمال المؤقت وليس بهدف التملك الدائم، ومن أجل بناء

⁴²⁴ - قرار مجلس الدولة: 25 ماي 1962 – مجلة القانون الإداري 1962 ص 604

⁴²⁵ - C.E. 19 DEC.1952 SAUREL , R.D.P. 1953. 719

⁴²⁶ - C. E 24 JUIN 1960 STE FRAMPAR

- C. E. 1 DEC 1965 RODES AJDA 1966 . 377

المركز الهاتفي يجب تملك تلك الملكية باستعمال إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة، وبعدم لجوء الوالي لذلك الإجراء يكون قد انجرف عن إجراء ؟؟؟؟؟ لغرض آخر واعتدى على حقوق المدعين ومن ثم التصريح بعدم مشروعية التدابير المتخذة⁴²⁷، وقد تبنت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا نفس الحل في شأن تطبيق الوجه المستمد من الانحراف بالإجراءات في قضية شركة فخارين حين ألغت قرار الاستيلاء المتخذ بصورة غير مشروعة.

حيث أن اللجوء إلى إجراءات الاستيلاء لا يكون مشروعا إلا إذا كانت لا توجد تدابير أخرى يمكن الرجوع إليها قصد تحقيق نفس الاحتياجات حيث أن مجمل القطعة الأرضية المملوكة للشركة المذكورة قد حولت لفائدة المستفيد من الاستيلاء بموجب قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وقد تملك العين على وجه الاستعجال، حيث أنه بإمكان الديوان المستفيد أن يأخذ الجزء الذي يهمه من العقار مقابل كفالة التعويض التقريري لنزع الملكية المحدد بأمر من رئيس المحكمة.

وحيث أن القصد من هذا الاستيلاء غير المشروع هو تمكين الديوان العمومي للسكنات ذات الإيجار المعتمل من تملك جزء من قطعة الأرض المستولى عليها دون دفع الكفالة المنصوص عليها قانونا.

حيث يستخلص مما سبق أن الشركة الطاعنة محققة فيما ذهبت إليه من أن القرار المطعون فيه مشوب بعيوب الانحراف بلا سلطة مما يستوجب إلغاؤه⁴²⁸ وبذلك يكون موقف المحكمة العليا مصريا عندما نطقت بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية لكون المشرع حرص على وصف الاستيلاء بأنه مؤقت تميزا له عن الاستيلاء نتيجة نزع الملكية، ومن ثم فإن الاتجاه إلى نظام الاستيلاء المؤقت فهو أمر غير سليم ويجاني ما استهدفه المشرع من هذا النظام.

⁴²⁷ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 3 مارس 1967 نشرة القضاة 1967 عدد 7 ص 69

⁴²⁸ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 7 جويلية 1965 حلية القضاء 1965 ص 245

يبتدين من خلال ما تقدم أن الهدف من القرار الإداري هو تحقيق الغرض القانوني للسلطة، مهما كان نوع السلطة التي تمارسها الإدارة مقيدة أم تقديرية، لكون القرار ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية مشروعة ولا يجوز لرجل الإدارة الانحراف عنها أو التعسف في استعمالها.

والقضاء الإداري يمارس الرقابة على مشروعية الغرض ويقوم بإلغاء القرار كلما ظهر له أن غرض الإدارة من إصداره لم يكن مشروعًا.

- خلاصة الباب الأول :

يعتبر القانون الإداري قضائي النشأة، ومن ثم استمدت أوجه الإلغاء بسبب تجاوز السلطة وجودها من الاجتهاد القضائي دون الاستناد إلى قاعدة تحدها، وهذا ما يوضح بجلاء التأثير الكبير الذي يمارسه مجلس الدولة الفرنسي على الاجتهاد القضائي الجزائري.

ويشكل قبول كل وجه من أوجه الإلغاء في فرنسا حالة جديدة لخضوع الإدارة للقانون وبالتالي حماية أكثر لحقوق المواطنين، وهو بما يتواافق بمفهوم قانوني جديد أكثر تطوراً من سابقه، فأوجه الإلغاء إذن تتناسب مع تطور تاريخي طويل جداً وهو بمثابة نتاج عملية تطور تدريجي، ومن ثم فإن تطبيق أوجه الإلغاء بسبب تجاوز السلطة من طرف القاضي الجزائري دفعه واحدة من شأنه أن يثير التساؤل حول فعالية رقابة القاضي على مشروعية القرارات الإدارية مقارنة بنظيره الفرنسي الذي تدرج مع هذه العملية مدة قرن ونصف من الزمن، وما تأثير اختصار الزمن من جانب القاضي الجزائري على ذلك.

و عبر أحد القاضي الجزائري بالحلول الفرنسية فإننا نصل إلى ظاهرة عامة تتمثل في تقليد النظام الإداري الفرنسي بصفة خاصة والميدان القانوني بصفة عامة.

ومهما يكن من أمر فإن القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية حاول بقدر الإمكان التغلب على بعض الصعوبات ومارس رقابته على مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بجميع عناصره القانونية منها الواقعية ولكن هل يتمتع القاضي بنفس السلطة في الحالتين؟ وهل يمارس هذه الرقابة بنفس الدرجة؟ وقبل الإجابة على تلك التساؤلات نشير إلى أن رقابة القاضي الفاصل في المواد الإدارية لا تقتصر على مدى احترام الإدارة للنصوص التشريعية والتنظيمية فحسب، بل يسهر أيضا على مدى مراعاتها لقراراتها الفردية المكسبة حقوقا للغير.

وقد أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أنه على الإدارة احترام مصادر المشروعية غير المكتوبة وخاصة المبادئ العامة للقانون، ومنها مبدأ المساواة أمام القانون، res�احترام حقوق الدفاع، وعدم رجعية القرارات الإدارية.. وتطبيقاتها حتى في حالة عدم وجود نص، والقاضي الجزائري يمارس رقابته على مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بجميع عناصره ذلك ما نحاول الإجابة عليه فيما يلي:

أ- مدى سلطات القاضي بالنسبة لفحص العناصر القانونية

مهما كانت درجة حرية التقدير التي يتمتع بها مصدر القرار المطعون فيه، فإن القاضي الجزائري استقر على مراقبة العناصر القانونية التي تكون أساسا للقرار الإداري، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أثار بعض الأوجه المرتبطة بالنظام العام تلقائيا منها:

- الوجه المستمد من عدم اختصاص مصدر القرار، الذي يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو لم يثره الأطراف.
- الوجه المستمد من غياب الاستشارة المطابقة التي يجب أن تطلبها وتأخذ بها الجهة مصدرة القرار من هيئة أخرى.
- الوجه المستمد من اتخاذ القرار المطعون فيه خارج مجال تطبيق القاعدة القانونية، فالقاضي لا يريد ارتکاب عدم مشروعية من جانبه لذلك يثيره تلقائيا.

وهو لا يريد تقييد نفسه بفحص العناصر القانونية، حين قوله رقابة عناصر المشروعية الخارجية للقرار، فيما يتعلق بعدم الاختصاص وعيوب الشكل وعيوب الإجراءات. أما بالنسبة لعناصر المشروعية الداخلية فإنه يمارس حداً أدنى من الرقابة كتلك التي يمارسها في حالة السلطة التقديرية للإدارة، ومن ثم يراقب مخالفات القاعدة القانونية والخطأ في القانون والانحراف بالسلطة.

وقد حاول القاضي الجزائري تلطيف موقفه عندما تتمتع الإدارة باختصاص مقيد عن طريق تجنب أوجه فحص المشروعية الخارجية لكون الإدارة ملزمة على اتخاذ القرار متى توافرت شروطه، ومن ثم فالقاضي لا يعطي أهمية لمعرفة ما إذا كانت السلطة مختصة أم لا وما إذا كان القرار مشوباً بعيوب الشكل والإجراءات وذلك استناداً إلى فكرة العوامل غير المؤثرة التي أدخلتها مجلس الدولة الفرنسي على الاختصاص المقيد، بمعنى أن الوجه الذي لا يؤثر القرار على مصير المطعون فيه فإنه لا يؤخذ بعين الاعتبار من طرف القاضي.

ب - مدى سلطات القاضي بالنسبة لفحص العناصر الواقعية

يظهر التعارض جلياً في مجال الأسباب الواقعية بين الاختصاص المقيد والسلطة التقديرية، وهذا التعارض نفسه يؤثر تأثيراً كبيراً على درجة الرقابة التي يمارسها القاضي في المواد الإدارية. لذلك حاول القاضي الجزائري إعداد اجتهاد قضائي منطقي يكيف فيه رقابته وفقاً لدرجة السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة الإدارية بحيث كلما كانت الحرية الإدارية في التقدير أكبر كلما كانت رقابة القاضي خفيفة أي (رقابة أدنى)، وبالعكس تكون الرقابة على الأسباب الواقعية أكثر أهمية كلما انحصرت سلطة الإدارة التقديرية فنكون بصدده (رقابة قصوى)، فحول هذين المعلميين بنى القاضي الجزائري رقابته الفعلية تبعاً لسلطة الإدارة التقديرية ويعتبر آخر أن هناك تناسب طردي بين سلطة الإدارة التقديرية ودرجة رقابة القاضي، بحيث كلما زادت السلطة التقديرية للإدارة قلت درجة

الرقابة القضائية، والعكس فكلما قلت سلطة الإدارة التقديرية زادت درجة رقابة القاضي.
وعليه لنا أن نتساءل كيف يمارس هذه الرقابة طبقاً لهذين الغرضين.

١- مدى رقابة القاضي عندما لا تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية

عندما تكون الحالة الواقعية عنصراً ضرورياً لمشروعية القرار الإداري، فإن القاضي يمارس رقابة أقوى لأن مجال الحرية المتروك لمصدر القرار يكون أضيق.

ففي حالة السلطة المقيدة لا يكتفي القاضي الجزائري بفحص مدى صحة الوجود المادي للواقع، بل أيضاً بما إذا كانت تدخل في مجال تطبيق القاعدة القانونية، وعما إذا كان التكيف القانوني الذي أعطته له الإدارة كان صحيحاً، وبتعبير آخر فإنه يبحث بما إذا كانت شروط المشروعية للقرار قد تتوفرت.

وفي حالة السلطة المقيدة لا يكتفي القاضي الجزائري بفحص مدى صحة الوجود المادي للواقع، بل أيضاً بما إذا كانت تدخل في مجال تطبيق القاعدة القانونية، وعما إذا كان التكيف القانوني الذي أعطته له الإدارة كان صحيحاً، وبتعبير آخر فإنه يبحث بما إذا كانت شروط المشروعية للقرار قد تتوفرت.

عندما يكون للإدارة حرية التصرف - مع مراعاة بعض القيود المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية - فإن سلطتها خاضعة للالتزام بمراعاة بعض الشروط المفروضة بنص القانون والمبادئ العامة للقانون، وفي هذه الحالة وطبقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي وتبعه في ذلك الاجتهاد الجزائري، فإنه يجب على القاضي في كل حالة البحث بما إذا كانت الشروط المفروضة قانوناً قد احترمت أم لا وبلغت الـ الإداري المطعون فيه لعدم مراعاة تلك الشروط.

2- مدى حق الرقابة عندما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية

عندما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية باتخاذ قرار معين فإن القاضي الجزائري يرفض الحلول محل الإدارة وممارسة الرقابة على بعض النقاط التي لها مطلق الحرية للتصريف بشأنها، هذا المبدأ يحدد مفهوم الحد الأدنى للرقابة.

هذا المفهوم ذو المعنى المزدوج: ففي المقام الأول يعبر مصطلح الرقابة عن تدخل القاضي وذلك بسبب وجود بعض عناصر القرار الإداري المتخذ بناء على سلطة تقديرية التي لا يمكن أن تقلت من الرقابة، وفي المقام الثاني فإن ضرورة عدم ممارسة الرقابة على الملاعنة من شأنها التضييق من سلطة القاضي بكيفية تجعل من رقابته بالرغم من كونها حقيقة إلا أنها في حدتها الأدنى.

وترتيبا على ما تقدم فإن القاضي الجزائري يؤكد بأن القرار المتخذ بناء على سلطة تقديرية يجب ألا يكون مستندا إلى وقائع مادية غير صحيحة أو على خطأ في القانون أو مشوبا بعيوب الانحراف بالسلطة.

وتقريبا على ذلك فإن القاضي الجزائري يسمح لنفسه برقابة الأسباب القانونية للقرار، سواء كان هذا القرار نتيجة سلطة تقديرية أم سلطة مقيدة. وحتى في حالة الحد الأدنى من الرقابة فإن القاضي ملتزم بفحص مدى صحة الوجود المادي للوقائع التي استند إليها القرار من هذا يعني أن الإدارة ليست حرة في تبرير القرار المتخذ بموجب سلطة تقديرية أيا تبرير كما يقبل القرابة على التعسف في تجاوز السلطة التقديرية للإدارة.

ونشير في الأخير إلى أن القاضي الجزائري يسير نحو التوسيع في بسط رقابته في هذه الحالة عندما طلب من الإدارة بالإفصاح عن أسباب قراراتها على الرغم من أنه اعترف لها في عدة قرارات بأنها غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا وجد نص يقضي بذلك، وذلك عن طريق قلب عباء الإثبات في مجال السلطة التقديرية، حين وضع أدلة إثبات مشروعية القرار الإداري على عاتق السلطة الإدارية المصدرة له بدل أن يطلب من

الطاعن الدليل المضاد بعدم المشروعية، وبعمله هذا يكون قاضي المحكمة العليا قد استدرج الإدارة، فإذا ردت على طلبه وقبلت أن تقدم له العناصر الضرورية للحكم، فإنها تكون قد تصرفت بصورة مشروعة، ومن ثم يجب على القاضي أن يحترم سلطاتها في حين إذا رفضت الرد على طلبه تكون قد عبرت عن سوء نيتها، مما يكون الاعتقاد لدى القاضي بأنها لم تستطع تبرير قرارها المطعون فيه مما يتربّ عليه إلغاؤه لكونه مشوياً بعيوب الأسباب على الرغم من كونه اتّخذ على أساس سلطة تقديرية.

وبصفة عامة يمكن القول بأن الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية من الناحية التقنية قد بلغت حداً كافياً لكي يعطي للمواطنين الضمانات التي يطمحون إليها في دولة القانون.

ولكن تقنيات الرقابة مهما بلغت رقتها تبقى محدودة الفعالية إذا لم نحضر لها المناخ الملائم عن طريق إزالة العوائق التي تعرقل القاضي في أداء مهامه، وتمكين المتخاصمين من القضاء لأن قضاء الإلغاء أصبح قضاء نظرياً أكثر منه عملي والدليل تناقض القرارات التي تصدرها المحكمة العليا⁴²⁹ ، وهذا يفسر بتركيز الطعن بسبب تجاوز السلطة في غرفة قضائية واحدة بالجزائر العاصمة لمدة تزيد على ربع قرن مع العلم أن مساحة الجزائر تعادل خمس مرات المساحة الفرنسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تقليد نظام بحذافيره دون تكيفه مع البيئة الجزائرية من شأنه التأثير على مرافق القضاء ابتداءً من التظلم المسبق والميعاد قصير الأجل وإلزامية إنابة محامي... إلى غيرها من الشروط القاسية التي تشجع الحلول الإدارية والمعنيين بالأمر الذين يتربدون كثيراً في مخالفة الإدراة بتکاليف باهظة ونتائج غير مضمونة بالإضافة إلى أن اللجوء إلى القاضي الفاصل في المواد الإدارية ليس في متداول الجميع، وبقراءة بسيطة للقرارات نجد أن أغلبية الطاعنين والتجار (شركات أو أفراد) ومن الأجانب، وأنه من المؤسف أن نقول بعد

⁴²⁹ - راجع الشريف بن ناجي مقال حول نشاط الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابق الإشارة إليه

رقابة ربع قرن من دخول القانون البلدي حيز التطبيق لا يوجد أي قرار قضائي صادر بناء على طعن مقدم من قبل المجموعات المحلية.

وأعتقد بأن هذا الوضع يعزى الشعور العام الذي ما زال ينتاب المواطنين والسلطات المحلية من أن القرار الإداري هو عبارة عن أمر لا يمكن مخاصمته بسبب موقف رجال الإدارة من الطاعنين واعتبار أن مخاصمة قرار إداري هي مخاصمة شخصية لهم، وأن القرار القضائي هو تدخلها في شؤون الإدارة يجب ألا يؤخذ بعين الاعتبار وهذا نتيجة منطقية للسياسة المركزية المنتهجة ومحاولة تهميش النظام اللامركزي والمحيط.

ومن ثم يمكن القول بأن التقنيات القانونية مهما بلغ تطورها لا يمكن أن تعطي ثمارها كاملة إلا إذا وضعت في وسط يستقبلها وفي إطاره تفتح، ولذلك فإن بناء دولة القانون لا يخضع إلا جزئياً للتقنيات القضائية المتطرفة المستوردة.

وبناءً على هذه الملاحظات نحاول موازنة الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية من خلال الباب الموالي.

الباب الثاني

موازنة الرقابة على المشروعية

فيما وراء التقنيات المتطورة في الواقع الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية على الطريقة الفرنسية تتدخل عوامل كثيرة للحد من فعالية هذه الرقابة تتعلق بالظروف التي يمارس فيها القاضي الإداري مهامه لاسيما منها نظامه القانوني وطبيعة علاقته الإدارية ومحیطه العام، وكذلك العوامل التي تحد من سلطاته بصفة جدية سواء كانت قضائية نتيجة تقييد ذاتي من جانب القاضي أو قانوني يتحصل في عدم نجاعة اللجوء إلى القاضي تجاوز السلطة بسبب استمرار القرار الإداري المطعون فيه في إنتاج آثاره كاملة، وإن كانت واقعية لاصطدام قرارات القاضي الحائزة لقوة الشيء المقصري به بتعنت الإدارة، لكون قيام دولة القانون يتوقف إلى حد كبير على فعالية الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية نظراً إلى ما تتمتع به السلطات الإدارية بامتيازات استثنائية في مواجهة الأفراد.

وترتيباً على ذلك سنقسم هذا الباب إلى فصلين، نخصص الأول للقاضي وإشكالية الرقابة على المشروعية ويفرد الثاني لمدى سلطات القاضي في الرقابة على المشروعية.

الفصل الأول

القاضي وإشكالية الرقابة على المشروعية

تتعدد العوامل المؤثرة على القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية منها ما يعزى إلى الوظيفة التي يشغلها والقانون الذي يضطلع بتطبيقه ووضعيته من الإدارة والسلطة السياسية والمكان المخصص له في الدولة والتأثير الذي يتلقاه من طرف الفقه ورجال القانون.

وإذا كان مؤدي مبدأ المشروعية هو خضوع الإدارة للقانون أي يجب أن تكون كل تصرفات الإدارة مطابقة للقانون، ويضيف الأستاذ فيدل بأن "الخضوع لمبدأ المشروعية يتطلب خضوع الإدارة أيضا إلى المبادئ الموضوعة من طرف القاضي الذي خرج من داخلها".⁴³⁰

ومن ثم فإن القاضي الذي يؤدي مهمته القضائية على أحسن ما يرام يجب أن يحتل مكانة خاصة بالنسبة للإدارة لكونها ليست متقاربيا عاديا كسائر المتقاربين بل هي أداة تحقيق سياسية الحكومة والمظهر الذي يجسد السلطة السياسية وبالتالي على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار احتياجات والتزامات هذا المتقاربي من النوع الغربي باعتباره يمثل المصلحة العامة، وهنا تظهر المعادلة الصعبة للتوفيق بين الصالح العام والحرirات الأساسية للمواطنين ولذلك فإن عناصر الأصل وتكوين وصلاحيات أعضاء الغرفة الإدارية تشكل أهمية كبرى في هذا المجال، حيث أنه إذا كانت الهيئة القضائية الإدارية الفرنسية قد ولدت من الإدارة وترعرعت بداخلها⁴³¹ فإن القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية خارج كلها عن الإدارة، مما يتربى على هذه الحالة بعض الآثار أو النتائج، منها أن عامل الأصل وتكوين القاضي الجزائري يساعدان على تكوين شخصيته والمفهوم

⁴³⁰ - د. فيدل، القانون الإداري المطبوعات الجامعية الفرنسية 1973 ص 266-267

⁴³¹ - د. ويل - القانون الإداري- المطبوعات الجامعية الفرنسية 1975 - ص 9

الذي يعطيه للقانون والدور المنوط به، وهو ما يوضح عدم الشجاعة الكافية لتقسيم القانون المكتوب وهي من مميزات القضاة العاديين.

وبالمقابل فإن الإدارة تقبل بصعوبة عملية الرقابة المطلقة عليها من الخارج ذلك أن انصياع الإدارة للقانون تحت رقابة القاضي هو خضوع غير مقبول إلا إذا كان المراقب - القاضي - قريب جداً من الشخص المراقب - الإدارة - لكون كل عنصر للتقارب هو عامل للتفهم وجرأة أكثر للقاضي في مواجهة الإدارة⁴³² ذلك أن غياب الترابط الوثيق بين الجهة القضائية الإدارية ليس من شأنه أن يخلق جواً ملائماً لرقابة فعالة.

وفي الأخير فإن القاضي في إطار ممارسة مهامه قد يجد نفسه أحياناً، في حالة عدم وجود نص أو في حالة غموضه، مضطراً إلى خلق أو التأثير على قاعدة قانونية، وهذا ما يبين ما للإجتهاد القضائي من أهمية بالغة في تكوين وتحول القانون الإداري ذو الأصل القضائي وهذه المساهمة في تحديد معالم تكون القانون الإداري لا يمكن تحقيقها بصورة منتظمة ومنسقة إلا بمشاركة رجال القانون وبالتحديد فقهاء القانون الإداري مما يتبعه أن يكون الإجتهاد القضائي معروفاً بطريق النشر المنظم.

وترتيباً على ذلك سيسقى هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تتناول في المبحث الأول طبيعة العلاقة بين القاضي والإدارة ونخصص المبحث الثاني لاتجاه القاضي نحو التفسير الضيق للنصوص ونفرد المبحث الثالث والأخير للإجتهاد القضائي غير المعروف للقاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية.

⁴³² - قارن: دانيال لوشاك، الدور السياسي للقاضي الإداري الفرنسي المكتبة العامة لقانون والاجتهاد القضائي 1970 ص 45

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين القاضي والإدارة

بقيت مسألة القضاة الفاصلون في المواد الإدارية مطروحة إلى يومنا هذا رغم التعديلات المتعاقبة التي أدخلت على القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 وإلغائه بموجب قانون 21-89 الذي لا يفرق دائمًا بين القاضي الفاصل في المواد الإدارية والقاضي الفاصل في المواد العادية، ومن ثم يبقى القاضي الإداري خارجاً عن الإدارة بتكوينه وبصلاحيته وبنظامه القانوني أي وحدة السلك القضائي، وذلك ما نفصله في المطالب التالية:

المطلب الأول: وحدة القضاء ووحدة النظام القانوني للقضاة

بعد إصلاح النظام القضائي الجزائري لم تعد الهيئات القضائية الإدارية منفصلة عن الهيئات القضائية العادية، حيث أصبحت هناك هيئة قضائية وحيدة تتجسد في المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا في كل درجة من درجات التسلسل القضائي، وقد ترتب عن عدم التمييز بين القضاء الإداري والقضاء العادي دمج النظام القانوني للقضاة الذي لا يفرق بين القضاة الإداريين والقضاة العاديين لكون هذا الفصل لم يعد هناك ما يبرره من الناحية النظرية على الأقل بعد توحيد الهياكل القضائية وذلك بموجب الأمر المؤرخ في 13 ماي 1969⁴³³ المعنى بموجب القانون 21-89 الذي كرس وحدة سلك القضاة في المادة الثانية منه.

حيث أصبح القاضي الفاصل في المواد الإدارية يتلقى نفس التكوين الذي يتلقاه القاضي في المواد العادية في المعهد الوطني لتكوين القضاة، ومن ثم يمكن القول بأن النظام الجزائري يعني أن ليس هناك قاضياً إدارياً ولا قاضياً عادياً متخصصاً، وعلى القاضي أن يكون مؤهلاً في هذه المسائل أو تلك حسب احتياجات المتخاصمين ومتطلبات مرفق القضاء.

⁴³³ - الأمر 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتم بالأوامر المؤرخة في 20 جانفي 1970 إلى أن هذه الأوامر قد ألغيت بموجب القانون الأساسي للقضاء رقم 21-89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989

ونشير إلى أن هذا التوحيد قد انعكس بالسلب على القاضي الفاصل في المواد الإدارية لأن عدم المعرفة الكافية بمشاكل الإدارة من شأنه التأثير على فعالية مهامه في الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة بصفة عامة والقرارات الإدارية بصفة خاصة لكونها هي التي تتعلق بالأمر والنهي وبالتالي المساس بالحربيات الأساسية للمواطنين.

ولأن القاضي إذا لم يكن متخصصا لا يتسع له الوقت الكافي للغوص في حقائق الحياة الإدارية لكثرة القضايا وتشعبها.

وبالرجوع إلى النظام الفرنسي نجد أنه كان هناك دمج تام بين الإدارة العاملة والإدارة القضائية⁴³⁴ وأن القاضي الفرنسي لم يخلص من الإدارة العامة إلا بالتدريج، وما زال ملقيها أعضاء في مجلس الدولة الفرنسي بصفتهم مندوبيين ومفوضي حكومة الذين يكونون من المحيط الخارجي للقضاء أي من الموظفين، كما هو الشأن أيضا بالنسبة للمحاكم الإدارية التي توظف من المحيط الخارجي سمح لها بتحقيق نتائج فعالة في رقابة أعمال الإدارة لما لهؤلاء الموظفين من خبرة ومعارف معمقة بالمسائل الإدارية⁴³⁵.

أضف إلى ذلك أن الهيئة القضائية الإدارية في فرنسا هي المستشار القانوني للإدارة، ومن ثم نقول بأن القاضي الإداري الفرنسي متفتح على الإدارة التي يراقبها.

وبناء على ذلك يمكن التقرير بأن توحيد سلك القضاة يمكن أن يؤدي إلى انزلاق خطير، لأنه لم يشر إلى أي خصوصية للقاضي الذي يتولى رقابة مشروعية أعمال الإدارة، على الأقل على مستوى الهيئات القضائية الدنيا، ومنها المجالس القضائية والمحاكم خاصة بعد التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات المدنية⁴³⁶ الذي يوكل

⁴³⁴ - راجع: شفاليه، المرجع السابق، ص 56 وما بعدها

⁴³⁵ - راجع: بيزوف - المنازعات الإدارية، باريس 1969، ص 51

⁴³⁶ - قانون 90-23 مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل ويتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جون 1966 المتضمن ق. الإجراءات المدنية

الرقابة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية البلدية لخمسة مجالس جهوية⁴³⁷ ومراقبة مشروعية قرارات السلطات الإدارية البلدية إلى مجالس قضائية ستحدد لاحقاً عن طريق التنظيم، وتخويل المحاكم بعض الصلاحيات الإدارية استثناء على المادة 7 مكرر من ق.أ.م والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

وهذا الانزلاق قد يكون في اتجاهين متعارضين لأن القاضي العادي الجزائري لا يستطيع أن يتخلص من طبيعته العادوية - المدنية - وهذا ما قد يترتب عليه إما المبالغة في حماية السلطات الإدارية وإما ألا يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات السلطة العامة ومعاملتها على قدم المساواة مع الأفراد وما في ذلك من مساس بمصلحة المجتمع.

ويمكن تبرير هذا التعليل في أن برنامج تكوين القضاة لا يحتوي حتى على مادة القضاء الإداري كما سنرى تفصيل ذلك لاحقاً.

حقيقة، أن المشرع الجزائري رغم تحقيقه الوحدة الهيكيلية للجهات القضائية والنظام القانوني للقضاء، فإنه يقر التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ولم يساير في ذلك النظم الاشتراكية والإنجلو أمريكية التي لا تعترف بهذا التقسيم وعليه تتمشى وحدة نظامها القضائي مع وحدة نظامها القانوني، والقاضي يطبق القانون العادي على كل الأطراف في المنازعة دون تمييز بين الأطراف العامة والخاصة في حين يقر المشرع الجزائري هذا الفصل في المنازعات⁴³⁸ ، أي المنازعات الإدارية والمنازعات العادوية فالأولى يطبق عليها القاضي القانون العام، والثانية يطبق عليها نفس القاضي قواعد القانون الخاص.

⁴³⁷ - المجالس القضائية لبخمسة هي: مجلس بشار، مجلس وهران، مجلس الجزائر، مجلس ورقلة، ومجلس قسنطينة

⁴³⁸ - أحمد. محيو - المنازعات الإدارية المرجع السابق ص 67

ومن ثم نشاط الرأي الذي يذهب إليه الأستاذ ماحي في قوله أنه إذا كان هذا الوضع يرفع من شأن القاضي الجزائري من الناحية النظرية ويظهر مقدراته على مدى تطبيقه للقانون الخاص والقانون العام اللذان تفرد الدول الآخنة بالنظام القضائي المزدوج لكل منها قاضيا متخصصا " فإن الناحية العملية تثبت أنه من الصعب جدا الإلمام بكل المعلومات وخاصة منها المتعلقة بالخصوصيات الإدارية⁴³⁹ .

الفرع الأول: الوحدة العضوية للمحكمة العليا

ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون 63 - 218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتعلق بأحداث المحكمة العليا التي تعود إليها اختصاصات مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسيين ذلك ما أكدته المادة الأولى منه، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تخلى صراحة عن نظام ازدواجية القضاء إلا أنه لم يجسد الوحدة التامة للهيئات القضائية كما تبين ذلك من تنظيم الغرف، إذ تضم المحكمة العليا ثمانية غرف من بينها غرفة إدارية⁴⁴⁰ وفقا لأحكام المادة 17 من القانون 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها كما تنص المادة 274 من ق.أ.م على أن "تتظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا":

1- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية

⁴³⁹ - ماجي موسى - المنازعات الإدارية المرجع السابق ص 67

⁴⁴⁰ كانت تضم المحكمة العليا أربعة غرف طبقا للقانون رقم 63-218 وهي غرفة القانون الخاص والغرفة الاجتماعية والغرفة الجزائية والغرفة الإدارية، ورفع هذا العدد إلى 7 غرف بموجب الأمر رقم 72/74 المؤرخ في 1974/7/12 حيث أضيفت غرفة الأحوال الشخصية إلى ثمانية غرف بموجب المادة 17 من القانون 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها

2- الطعون الخاصة بتفصير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص (المجلس الأعلى) المحكمة العليا⁴⁴¹ إن النص الصريح على اختصاص الغرفة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية لا يمس تحت أي شكل كان بوحدة النظام القانوني، حيث أن الغرفة الإدارية ما هي إلا تشكيلاً متخصصاً بالمحكمة العليا وليس هيئه قضائية مستقلة كما ذهب الأستاذ فييو⁴⁴² إلى ذلك بقوله: "أن الغرفة المتواجدة على مستوى المجالس القضائية وتلك الموجودة على مستوى المحكمة العليا ما هي إلا هيئات قضائية متميزة تمتد بمبدأ وحدة القضاء، وبالتالي فإن هذه الوحدة ما هي إلا ظاهرة، والحقيقة هي خلاف ذلك، لأن كل غرفة منظمة ومسيرة بصفة مستقلة الأمر الذي يؤدي إلى إعادة إحياء تعدد الهيئات القضائية".

وهذا الرأي مردود فمن جهة يرى الأستاذ صلاح الدين⁴⁴³ بأن ليس هناك تعدد في الهيئات القضائية، بل مجرد تقسيمات داخلية، أحدثت قصد تنظيم أفضل لعمل وتسخير القضاء، وبالتالي فإن: مبدأ وحدة الهيئات القضائية الذي أراده المشرع وأعلنه صراحة لا يعتبر منتهكاً، كما يؤيد هذا الاتجاه السيد: بجاوي وزير العدل السابق والمسؤول عن الإصلاح القضائي في الجزائر حينئذ حيث يرى أن هذا الإصلاح قد حقق توحيد الهيئات القضائية والاختصاصات⁴⁴⁴.

⁴⁴¹ — تنص المادة 39 من القانون رقم 89-22 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا على أن يستبدل مصطلح (المجلس الأعلى) في النص العربي من قانون الإجراءات المدنية بمصطلح "المحكمة العليا" وتطبيقاً لذلك استخدمنا مصطلح المحكمة العليا بدلاً من المجلس الأعلى توحيد للعبارات المستعملة وتماشياً مع النصوص الدستورية.

⁴⁴² - FENNAUX ELEMENT DE DROIT JUDICIAIRE EN ALGERIE REV. ALG. n° 3.1967 P. 496

⁴⁴³ - A. SALAH. DE QUELQUES ASPECTS DU NOUVEAU DROIT JUDICIAIRE ALGERIEN REV. ALG. 1969 P. 435

⁴⁴⁴ - محمد بجاوي: التنظيم القضائي الجديد في الجزائر – المجلة القانونية والسياسية 1969 – العدد 4 – ص 521 بالفرنسية

ويضيف الأستاذ محيو أنه إذا اقتصرنا على الغرفة الإدارية يمكن القول بأنها لا تشكل فئة منفصلة ومستقلة، ضمن المجالس القضائية، أو بالمحكمة العليا، لكونها لا تشكل جزءاً لا يتجزأ منها، مع وجود مجموعة موحدة من القضاة، وهيئات ومصالح مشتركة، لدرجة يمكن معها تحقيق التعاون مع الغرف الأخرى بواسطة عقد جلسات مشتركة⁴⁴⁵ ومن ثم فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد تقسيم للعمل.

ومن جهة أخرى فإن المادة 3/7 تنص على: "... إمكانية أن تدرس وأن تقضي أية غرفة أو نقسم بصفة قانونية جميع القضايا المعروضة على المحكمة العليا مهما كان نوعها".⁴⁴⁶

يتضح من هذا النص أن ثمة تعاوناً بين الغرب وهذا ما يجسد وحدة المحكمة العليا الموجودة على قمة الهرم في التنظيم القضائي الجزائري، والقانون الجديد المتعلق بالمحكمة العليا⁴⁴⁷ يؤكد على الوحدة العضوية للمحكمة العليا تحت عنوان الغرفة الموسعة في المواد من 20 إلى 26 حول إمكانية اجتماع غرفتين أو أكثر أو كل الغرف مجتمعة للبت في القضايا التي تطرح إشكاليات قانونية من شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي أو يؤدي إلى تغيير الاجتهاد القضائي كما تنص على ذلك المادة 23 "أن هيئة الغرفة المجتمعة للمحكمة العليا مدعوة للفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي" كما أن هناك عناصر أخرى تدعم وحدة المحكمة العليا، تتمثل في المصالح المشتركة بين الغرف وهي: مكتب المحكمة العليا وكتابة الضبط ومكتب الترجمة ومكتب المساعدة القضائية، وبعد مكتب المحكمة العليا أهم المصالح المشتركة بين الغرف حيث يتتألف من الرئيس الأول والنائب العام المساعد

⁴⁴⁵ - د. أحمد محيون المرجع السابق ص 67

⁴⁴⁶ - أمر 74: 72 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن تتمين القانون 63: 218 الخاص بإنشاء

المحكمة العليا - ج.ر - 54 سنة 1974

⁴⁴⁷ - قانون 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتنسييرها

وعميد المحامين العامة، وأهم صلحيات المكتب هو توزيع القضاة والقضايا على مختلف الغرف حسب المادتين 27 و 28 من القانون الجديد 89-22.

ويتبين مما تقدم أن كل هذه الأحكام تسير من الناحية النظرية في اتجاه وحدة الهيئات القضائية ووحدة سلك القضاة ولكن من الناحية العملية فإننا نتوجه نحو تخصص وظيفي للقضاة.

الفرع الثاني: التخصص الوظيفي للقضاة

تجسیداً لهذا التخصص الوظيفي يقوم مكتب المحكمة العليا بتوزيع القضاة والقضايا بين الغرف المختلفة وفقاً للطبيعة المدنية أو الاجتماعية أو التجارية أو الإدارية.. للنزاع⁴⁴⁸ كما تشير إلى ذلك المادة 3/5 من نظام المحكمة العليا المؤكدة بنص المادة 7/4 من الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1974 على أن "يحق لكل غرفة النظر والفصل بصورة صحيحة، في القضايا المعروضة على المحكمة العليا مهما كانت طبيعتها".

إن هذا النص يستحق وقفة كما أشار بحق العميد محيو، لأنه يكرس فعلاً وحدة النظام القضائي ومدعاه إلى عدم التمييز بين الهيئات القضائية الإدارية والهيئات القضائية العادية ضمن المحكمة العليا، وبالتقيد بالتقدير اللفظي للنص يمكن لغرفة الأحوال الشخصية أن تنظر في دعوى الإلغاء بإمكان الغرفة الإدارية أن تبت في قضية جنائية و هلم جرا...

وفي الواقع فإن هذا الاستنتاج مبالغ فيه لأن 3/5 يجب أن تقسر على ضوء مواد أخرى وردت في القانون وإلا عزلت عن سياقها بل أن هناك اختصاص كل غرفة في منازعات معينة⁴⁴⁹.

⁴⁴⁸ - انظر: د. أحمد محيون المرجع السابق ص 38

⁴⁴⁹ - راجع د. أحمد محيون المرجع السابق - ص 41

وليس أدل على صحة هذا التفسير هو الهيمنة التامة التي تمارسها الغرفة الإدارية - في الواقع - على المنازعات الإدارية منذ أحداث المحكمة العليا بموجب القانون 63-218 فالغرفة الإدارية هي التي نظرت وفصلت في كل الطعون المقدمة بسبب تجاوز السلطة⁴⁵⁰، وتدعيمها لتحليلنا هذا نشير إلى المبدأ الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي الجزائري في القرار المؤرخ في 9أפרيل 1975 حين قضت المحكمة العليا بأن لا يحق لرجال القضاء العادي أن ينظروا في قرارات الإدارة أو مراجعتها⁴⁵¹.

أما عن التخصصات المتعددة لمستشاري الغرفة الإدارية وإن أمكن تبريرها من وجهاً نظر المردودية لكونها تؤدي إلى توزيع عادل للعمل وإمكانية استخدام المستشارين بين الغرف وفق متطلبات مرفق القضاة من جهة والاحتفاظ في الغرفة الإدارية بقاض واحد على الأقل⁴⁵² من قضاياها السابعين حين تدعيمها بقضاة جدد من نفس المستوى يسترشدون بتجربة القدامى في المسائل الإدارية مما يسمح لهم تحصيل نوع من التخصص في القواعد الموضوعية والإجرائية للمنازعات الإدارية.

كما أن هناك عاملاً آخر للتخصص ذو طبيعة استثنائية يتمثل في تعاون الغرف، حيث ينص القانون صراحة على إمكانية النظر والفصل في قضية معينة بصفة مشتركة من طرف غرفتين أو عدة غرف لحل نزاع معين، وبالتالي فإن الغرف التي تجتمع مع بعضها باستمرار تفقد من استقلالها، والواقع أن هذا التعاون بين غرف المحكمة العليا هو نتيجة منطقية لوحدة الهيئات القضائية التي تبرز على المستوى العضوي، حين اجتماع

⁴⁵⁰ - هذا طبعاً في حدود علمنا على الأقل بالنسبة للقرارات القضائية المنشورة

⁴⁵¹ - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا: 9أبريل 1975 نشرة القضاة 1980 - ص 127

⁴⁵² - تنص المادة 7 من المرسوم رقم 66-161 الخاص بسير المحاكم والمجالس أن "عند توزيع القضاة على مختلف الغرف كل سنة قضائية جديدة، سيراعي في هذا التوزيع الاحتفاظ على الأقل بقاض واحد من القضاة القدامى في كل غرفة"

الغرف بصفة مشتركة، وعلى المستوى الوظيفي، نظرا إلى الإمكانيات المعترف بها لكل غرفة، في الفصل بكل قضية تحال عليها⁴⁵³.

ومن ثم، تتعقد الغرف المختلطة للبت في القضايا التي تطرح إشكاليات قانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي (م 20) والتعاون بين الغرفقصد منه تجنب أو حل خلافات تتعلق بوسائل الاختصاص أو بالقواعد الموضوعية، ومن الأمثلة على ذلك احتماع الغرفة الإدارية مع غرفة القانون الخاص للفصل في نزاع قد تكون طبيعته الإدارية محل جدل بتاريخ 20 جانفي 1967 المتعلق بمدى مشروعية ثلاثة قرارات إدارية صادرة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بشأن مدير الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونيات الفلاحية⁴⁵⁴.

أما إذا كان الإشكال المطروح قد يؤدي إلى تغيير الاجتهاد القضائي ألم القانون 89-22 في المادة 22 منه أن تحال القضية أمام المحكمة العليا في هيئة الغرفة مجتمعة، ووفقا لهذا المفهوم انعقدت المحكمة العليا بكل غرفها في قضية السيدة م.ف ضد وزير الداخلية ووالى قسنطينة و و.ع التي تتلخص وقائعها فيما يلي: حيث أن السيدة م.ف قدمت إلى كتابة الضبط بالمحكمة العليا عريضة بتاريخ 16-09-1979 طالب بمقتضاه إلغاء القرار الإداري المؤرخ في 11 فيفري 1979، بسبب تجاوز السلطة، القرار الذي منح بموجبه الوالي السكن الكائن ب 10 نهج عين الباي قسنطينة إلى السيد ع.ع.

حيث أن السكن المذكور كان مشغولا من طرف المدعية التي كانت تتقاسمه مع خالتها المستأجرة الأصلية منذ 1971،

⁴⁵³ - د. محيو، المرجع السابق ص 44 و 45

⁴⁵⁴ - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا: 20 جانفي 1967 المشار إليه أعلاه

حيث أن المدعية قد صرحت بأن الشروط قد تتوفرت فيها للتمسك بهذا المسكن كالعلاقة العائلية والحياة المشتركة تحت سقف واحد طبقاً للمادة 17 من الأمر 66 - 102، وأن الوالي غير مختص باتخاذ مثل هذا القرار الخارق للمادة 2/7 ق.أ.م

حيث ينعقد الاختصاص في هذه المواد لمحاكم المنعقدة على مستوى المجالس القضائية.

حيث أن السيد وزير الداخلية صرَح بأن هذا النزاع يدخل فعلاً في نطاق اختصاص المحكمة المنعقدة على مستوى المجالس طبقاً للمادة 2/7، ومن ثم فإن المحكمة العليا، تطلب فيه إلغاء قرار إداري.

وتأسِيساً على ذلك:

أن الأسباب التي دعمت بها المدعية طلبها لا يمكن أن يعتد بها إلا في إطار العلاقة القانونية الموجدة بين الدولة والمنتفعين بأملاكها الشاغرة، ولاسيما شروط الحصول على مثل هذه الأماكن المنظمة بالأمررين 66-102، 53-68

حيث أن مرسوم 76-47 المؤرخ في 23/10/1976 يبيّن بوضوح إرادة الدولة في جعل الرابطة بينها وبين المنتفعين بأملاكها تعاقديّة تنظم بواسطة عقود تبين فيها حقوق وواجبات المؤجر المستأجر، وحيث أن وزير الداخلية قد أكَدَ أن هذا النزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة المنعقدة على مستوى المجلس القضائي طبقاً للمادة 2/7 من قانون الإجراءات المدنية، وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة الموجدة على مستوى المجلس القضائي. أن المحكمة العليا ب موقفها هذا تكون قد غضت الطرف عما طلبه أحد المتقاضين الممثل في إلغاء قرار إداري غير مشروع، لكون محل الطعن ليس حول المسكن التابع للأماكن الدولة والأماكن الشاغرة، وما أثار هذا الموضوع من إشكاليات قانونية ومسائل فرعية متعلقة بفحص مشروعية قرار إداري الذي يدخل ضمن اختصاصات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا طبقاً لنص المادة 2/74 ق.أ.م.

ومن ثم كان على المحكمة العليا أن تنظر في مشروعية أو عدم مشروعية قرار الوالي المتعلق بمنح سكن مشغول من طرف المدعية حاسما بذلك النزاع بنفسه معتمدا على اختصاص السلطة القضائية وغير محترم للإجراءات القانونية المتوجبة عليه اتباعها لاستعمال الصلاحيات المخولة له، بدل أن تنظر في مسألة فحص المشروعية وتغير اجتهادها السابق الموافق لأحكام المادة 274 التي تخول قضاء مجلس الدولة الفرنسي في اعتبارها أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، حيث ورد في إحدى حيثياتها السابقة من أن المجلس في هذه النزاعات التي لا تدخل في اختصاص جهة قضائية متخصصة في قرار غير مشروع، فلا يترتب على ذلك إلغاء القرار الإداري وإنما وقف آثاره في مواجهة الطاعن.

حيث أن المادة 274 ق.أ.م تمنح الاختصاص للغرفة الإدارية للمحكمة العليا في إلغاء القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية.

ولكن بما أن المادة 276 ق.أ.م تنص على عدم قبول الطعن بالبطلان إذا كان للطاعن طريق آخر أمام جهة قضائية أخرى كما هو الشأن في هذه القضية.

حيث أن المجلس في هذه النزاعات، التي لا تدخل في اختصاص جهة قضائية متخصصة، هو المختص بفحص شرعية أي قرار إداري وفي حالة قبوله النظر في قرار غير مشروع فلا يترتب على ذلك إلغاء القرار الإداري وإنما وقف آثاره في مواجهة الطاعن، وعليه يجب التصرير بعدم قبول الطعن وتوجيه المدعية إلى المحكمة المختصة.

فلهذه الأسباب:

قضت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن المرفوع من قبل السيدة م.ف تطبيقاً
للمادة 276 ق.أ.م وتحميلها المصارييف⁴⁵⁵.

يتبيّن من عرض وقائع القضية وحيثيات القرار أن محل الطعن هو قرار الإداري لتجاوز السلطة، طالبت المدعية بإلغائه ولكن في اعتقادنا فإن المحكمة العليا كل الغرف مجتمعة قد ذهبت بعيداً عن النظر في مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه وأيدت وزير الداخلية فيما ذهب إليه في طلباته من عدم اختصاص المحكمة وفي تقديرني أن هذا الحكم المبدئي الصادر عن كل الغرف مجتمعة لم يكن في القضية بمفردها.

ورغم ذلك فإن الطبيعة الخاصة للقانون المطبق في مجال القانون الإداري وتقنياته والتطور العام للاجتهداد القضائي الذي يتطلب قدرًا معيناً من التخصص، كل هذا يحد من فائدة فكرة الغرف الموسعة في ميدان المنازعات الإدارية وهذا ما يفسر أنه على مدى 27 سنة من إنشاء المحكمة العليا لم تتعقد كل الغرف مجتمعة إلا مرة واحدة في 16 ماي 1981 في القضية المذكورة.

والحقيقة أن هناك صعوبة كبيرة لمحاولة التوفيق على مستوى المحكمة العليا بين ضرورات وحدة القضاء ومتطلبات التخصص بتأثير عوامل أخرى بينها عامل تكوين القضاة.

⁴⁵⁵ - المحكمة العليا - كل الغرف مجتمعة - في 16 ماي 1981 في قضية م.ف ضد وزير الداخلية ووالى قسنطينة المنشور مركز الوثائق للعلوم الإنسانية - جامعة وهران - رقم 2

المطلب الثاني: الضرورات القانونية لتأهيل القاضي الفاصل في المواد الإدارية

نصت المادة الثانية من الأمر 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن تعيين القضاة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. وقد حدد الأمر الشروط المطلوبة للالتحاق بوظيفة القضاة، وأن يكونوا حاملين لشهادة ليسانس حقوق أو ما يعادلها والحقيقة أن هناك طائفتين، الطائفة الأولى تتمثل في خريجي معاهد الحقوق والطائفة الثانية تتمثل في خريجي المدرسة الوطنية للغدارة التابعة لوزارة الداخلية سابقا والتي تتضمن فرعا قضائيا يدخله طلبه يتزمون من البداية بالالتحاق بالسلك القضائي، وبالتالي فهم معفون من السابقة التي تنظم قصد توظيف القضاة.

وبعد إتمام هذه الشروط يقضي القاضي المعين الخاضع للtribص مدة تدريب عامين يمضي القاضي المتربص مدة شهور في مركز تكوين القضاة بالدار البيضاء وعدة شهور أخرى منها بالمحاكم الوطنية، وبعد ذلك كله يمكن ترسيمه في وظيفة أو تسييره إذا لم يثبت كفاءته في العمل.

ونشير إلى أن القانون الأساسي للقضاة رقم 89-21 المؤرخ في 12-12-1989 أضاف جديدا فيما يتعلق:

أحداث معهد وطني للقضاء تحت سلطة وزير العدل يتکفل بتکوین القضاة والمساعدين لهم وتحسين مستواهم، في المادة 24 منه، كما يمكن الالتحاق بمناسبة الدخول لوظيفة القضاة على جاني حملة ليسانس في الحقوق حملة ليسانس في الشريعة الإسلامية المعادلة لشهادة ليسانس، حسب المادة 27 منه.

ولتمكن مرافق القضاة من الاستفادة من خبرات بعض رجال القانون، استثنى القانون الأساسي للقضاء طائفة من الأساتذة الجامعيين وبعض المحامين من الدخول إلى سلك القضاة دون إجراء فترة التربص كما نصت على ذلك المادة 31 على أن "يعفى من التكوين في المعهد الوطني للقضاء حملة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والمحامين الذين

مارسوا المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل والمقبولين في المسابقة المذكورة في المادة 26 من هذا القانون".

وفي تقديرني أنه لتحقيق فائدة حقيقة من أهل الخبرة في القانون من طرف أساتذة الجامعات والمحامين أن يفتح المجال للأساتذة الجامعيين حاملين شهادة الدكتوراه ودرسوا مواد أساسية لمدة 10 سنوات، وكذلك بالنسبة للمحامين أن يكونوا قد مارسوا فعلياً 15 سنة على الأقل حتى يحقق الهدف من هذا الاستثناء مباشرة وبصفة استثنائية أساتذة مبرزين في الحقوق ولا يمكننا في أية حالة من الأحوال من تجاوز 15% من عدد المناصب المالية الشاغرة بالمحكمة العليا.

يتضح من القانون 89-21 أن هناك مبادرات طيبة ونواباً حسنة لتحسين وضعية مرفق القضاء عن طريق تعزيزه بالعنصر البشري المؤهل وتحسين الوضعية المادية للقضاء بعد أن كانت المجرة من القضاء إلى الإدارة الاقتصادية أصبح الآن العكس من ناحية وفتح المجال لخريجي معاهد الشريعة الإسلامية وكذلك أمام المبرزين من أساتذة القانون للالتحاق مباشرة بالمحكمة العليا كمستشارين ليفيدوا بخبرتهم النظرية والفقهية في الميدان التطبيقي.

وما ذكر هذه المعطيات إلا بقدر ما يخدم موضوعاً للتذكير فإنه لا يوجد في الجزائر إلا سلماً واحداً للقضاء طبقاً للمادة 2 من القانون 89-21، خاصة لنص القانون الأساسي للقضاء طبقاً لأحكام المادة الأولى بالمهام المسندة إليها والمتمثلة في الرقابة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية.

لأنه بفترق فيمن يتولى مهمة صعبة مثل الرقابة على المشروعية أن يتلقى تكويناً خاصاً يؤهله للقيام بها، والقاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية لا يعرف مثل هذا التكوين أي وجود على المستوى النظري بالدار البيضاء⁴⁵⁶

التي تخلي من مادة الرقابة القضائية الموجودة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية حيث العصر البرنامج في طرق التنفيذ، القاضي المدني، القاضي الجزائري، والأحوال الشخصية منها الفرائض -قانون الأسرة - الزواج والطلاق....الحضانة قاضي الأحداث، وطرق الطعن في الأحكام، والقضايا الاجتماعية كتابة الضبط الجزائية والمدنية، رئاسة المحكمة والاستعجال، وجهات التحقيق وعلاقاتها بالنيابة⁴⁵⁷.

ويتضح مما تقدم أن القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية أي القاضي الذي يراقب مشروعية أعمال الإدارة وضوابطها خصوصاً للقانون لم يهيئ لهذه المهمة ولم يتلقى أي معلومات نظرية من شأنها أن تبرزه وهو يحاكم في الإدارة كسلطة عامة بامتيازاتها من استيلاء ونزع ملكية وتنفيذ مباشر، لأن استعمال قضاة غير متعددين لا على الإجراءات الإدارية ولا على القانون المطبق من شأنه أن يمس مرفق العدالة إلى الأقل في البداية السلك القضائي.

والأحكام رقابة فعالة على مشروعية أعمال الإدارة بصفة عامة والقرارات الإدارية بصفة خاصة، يتبعها إلا يكون القاضي غريباً عن الإدارة كلية، ذلك أن من شروط المراقب أن يكون مطلعاً إطلاعاً كافياً على مقتضيات الإدارة عارفاً بمهامها وخصوصياتها التي تتطلب عليها الرقابة كما كتب صحيحاً الأستاذ بنوة "لا يسوغ أبداً كان

⁴⁵⁶- أنشأ مركز تكوين القضاة بموجب المرسوم رقم 72-203 القضائية هذا بموجب القانون 83-21 الذي أحدث معهد وطني لتكوين القضاة.

⁴⁵⁷- أحمد سديرى: تكوين القاضي بالجزائر - مطبوعة 1939، ص: 12.

أن يكون قاضيا ممتازا إلا بما يعرف"⁴⁵⁸ ذلك لأن التقنيات والتعقيدات المتamaة التي فحسب، بل أن يكون القاضي في المواد الإدارية "قانونيا صرفا"⁴⁵⁹، وهذا يعني أن يتلقى تكوينا من شأنه أن يخوله مقدرة لا تناقض تمكنه من السيطرة على مقتضيات نشاط الإدارة العامة لأن الجهاز المراقب كلما كان قريبا من الإدارة كلما كان أكثر إلحاضا في طلباته في مواجهتها... وهذا لن يتأتى له غلا بتكوين أعضائه⁴⁶⁰.

كما يرى الأستاذ بو عشبة في هذا الاتجاه حتمية تخصص قاضي الإدارة، إذ يستوجب نظام العدالة الإدارية توفير عدد كاف من القضاة يكونوا متخصصين في المادة الإدارية، حيث أن تخصص قاضي الإدارة يمكن من ممارسة الرقابة القضائية على الإدارة بصفة أجدى⁴⁶¹

لكون القاضي العارف حاجيات الإدارة يمكنه من الموازنة بين متطلبات المصلحة العامة وبين حقوق المواطنين، وإذا كانت المهمة الموكلة للقاضي هي ممارسة تحكيمًا دائمًا بين ضروريات أعمال الإدارة وحماية المواطن من تجاوزات السلطة فإنه عليه أن يملك "مهارة أو اختصاص الخبير القانوني في آن واحد"⁴⁶²

لأن القاضي العادي بعدم إمامته احتياجات الإدارة العامة لا يمكنه أن يوفق بين هذه المتطلبات المتناقضة، فلا يستطيع أن يقيم الموازنة بين المصلحتين المصلحة العامة،

⁴⁵⁸ F .P. DENOIT : Juridiction Judiciaire et Juridiction Administrative en FRENCE J.C.P . 1964 I. 1838

⁴⁵⁹ DRAGO : l'Administration consultative en France R.I.S.A. 1959 P.66

⁴⁶⁰ DONNEDIEU DE VABRES, la protection des droits de l'homme par les juridictions administratives E.D.C.E. 1949 P 45-46

⁴⁶¹ توفيق بو عشبة، المشاكل الحالية للعدالة الإدارية، المجلة الجزائرية -ص:306 المشار إليها.

⁴⁶² غدير: وظيفة المنازعات الإدارية المكتبة العامة لقانون وقضاء 1972 -ص:38.

والمصلحة الخاصة، وفي حالة تساويهما وجب عليه ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لما في ذلك يجبر ضرره هذا.

وبالتالي، ومن أجل تحقيق رقابة فحالة على مشروعية أعمال الإدارة وجب أن تمر عن طريق تخصص القاضي في المواد الإدارية، هذا التخصص القاضي في المواد الإدارية، هذا التخصص الذي يبدو أن والشرع الجزائري لم يراعيه.

كما يرى الأستاذ بوعشبة بقوله: أن الحقيقة التي يبلورها النظام القضائي الجزائري تبدو وكأنها لم تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المشرع الجزائري عندما وضع قانوناً موحداً يخضع له جميع القضاة من غير أن يتضمن نظامهم أي خصوصية معترف بها للقاضي الإداري الذي يعين للفصل في المنازعات الإدارية⁴⁶³ من ثم فإن الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر تعاني من نقص في الإطارات المؤهلة التي من شأنها أن تعطي فعالية حقيقية للغرف والأقسام المنوط بها مراقبة المشروعية على أعمال الإدارة.

ولإعطاء المصداقية لهذه المؤسسة من الناحية العددية فقط، بادرت وزارة العدل إلى مضاعفة عدد المستشارين بالمحكمة العليا إلى 95 بعد أن كان لا يتجاوز عددهم 43 مستشاراً⁴⁶⁴ وهذا التدعيم الذي وإن كان عاملاً إيجابياً إلا أنه يبقى قاصراً إذا لم يدعم من الناحية النوعية بالتكوين المتخصص في هذا الميدان، وذلك لن يتأتى إلا بانتهاج سياسة جادة للتكوين لكون سمعة أي مؤسسة تستمد من المهارات التقنية للرجال الذين ينشطونها، ومن ثم فإن فعالية الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة مرتبطة بمهارة القضاة الذين يضطلعون بهذه المهمة واستقلالهم عن السلطة التنفيذية.

⁴⁶³ - د. توفيق بوعشبة، المرجع السابق ص 104

⁴⁶⁴ - تنص المادة 11 من القانون 39-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 على أن " تكون المحكمة العليا من رئيس أول، نائب للرئيس الأول، وثمانية رؤساء غرف، وعشرة رؤساء أقسام، 95- مستشاراً على الأقل ومن نائب عام مساعد، و 17 محامياً عاماً"

ونستطيع التقرير بأن الاستقلال قد تحقق في مواجهة السلطة التنفيذية بموجب المادة 129 من ديسمبر 23 فيفري 1989 التي جاء فيها ما يلي: "أن السلطة القضائية مستقلة" فالقاضي لا يخضع إلا لضميره وللقانون.

أما عن التكوين فالشرع الجزائري جاد في هذا الميدان بإنشائه معهدا وطنيا لتكوين القضاة لمدة سنتين يبقى تكوينا أكاديميا غالبا عليه طابع القانون الخاص كما سبق أن رأينا بشأن مقرر برنامج التكوين، وبالتالي فاقدا عن مراقبة الإدارة، لأن القاضي لا يستطيع أن يمارس رقابة فعلية إلا إذا كان قريبا من الإدارة وعارفا بالمحيط الإداري.

ولمعالجة هذه الوضعية التي تؤثر على فعالية الرقابة على المشروعية نرجو أن يأخذها المشرع بعين الاعتبار لرد الاعتبار للعدالة الإدارية في الجزائر حتى تأخذ مكانها في المجتمع كحامٍ للحقوق والحريات الأساسية للمواطن في مواجهة امتيازات السلطة العامة وتجاوزاتها وإخضاعها لمبدأ المشروعية، وأصبح تدخل المشرع ملحاً أخيراً لسد هذه الثغرة لا سيما بعد التعديل الأخير الذي أدخل على قانون الإجراءات المدنية الذي يخول بموجبه إلى المجالس القضائية الجهوية (الجزائر - وهران - قسنطينة - بشار - ورقلة) النظر والفصل في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية الولائية، وكذلك سائر المجالس القضائية التي ستحدد بطريق التنظيم، من النظر والفصل في القرارات الإدارية الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية والسلطات البلدية الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية والسلطات البلدية إلى جانب المحكمة العليا التي تتولى مراقبة مشروعية وإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية⁴⁶⁵ لأن هذا التعديل يوسع من دائرة عدد القضاة الذين يتولون الفصل في المنازعات الإدارية مما يستتبع ذلك توسيعا في دائرة الخطأ لأنه يتصور بأن يسند أمر

⁴⁶⁵ - قانون 90-23 المؤرخ في 13/03/1990 المعدل والمتم للأمر 66-154 المؤرخ في 8 جوان

1966 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية

البت في مدى مشروعية قرار إداري إلى قاضي عادي بتكونه ومحيطة وبطبيعته المدنية والتقييد بالتقسيير الحرفي للنصوص وبجهله كل شيء أو تقريباً عن الدوّلاب الإداري وأن تؤول الأمور دون الوقوع في الشطط.

المطلب الثالث: القاضي بعيد عن الإدارة بحكم صلاحياته
لكي يتقهم القاضي الفاصل في المواد الإدارية مقتضيات السلطة العامة يجب أن يعايشها من الداخل على غرار النظام الفرنسي حيث كان هناك تداخل بين الإدارة العاملة والإدارة القضائية لسنوات طويلة⁴⁶⁶ والقاضي الإداري لا يخلص من الإدارة العاملة إلا تدريجياً، وما زال إلى يومنا هذا ملحقها بأعداد كثيرة لدى مجلس الدولة، كما يمكن تعينه مفوض حكومة أو مندوب من المحيط الخارجي لمجلس الدولة من الموظفين، كما هو شأن كذلك بالنسبة للمحاكم الإدارية التي تلجأ إلى تعين موظفين لهم خبرة و المعارف معمقة بمشاكل الإدارة.

ومن ذلك تتضح جيداً الوضعية الخاصة التي يحتلها القاضي الإداري الفرنسي في دواليب الدولة، ووضعية مجلس الدولة الفرنسي المتميزة هي مصدر التأثير والإشاعر الذي مارسه على الحياة العامة، ومجلس الدولة خرج من الإدارة وتكون من طرفها وهو المعاون لها بطريق الاستشارة وخدمتها ومراقبتها، كما يضاف إلى هذه الطبيعة المزدوجة لمجلس الدولة، باعتباره قاضي الإدارات مستشار المدعومة المساعدة في النشاطات السياسية والإدارية⁴⁶⁷.

وعلى العكس من ذلك فإن غياب مثل هذه الظروف يمكن أن يفسر جانباً هاماً من الصعوبات التي يعاني منها القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية، فصلاحياته لا

⁴⁶⁶ - شفالية ، المرجع السابق ص 56

⁴⁶⁷ - بيزوف، المنازعات الإدارية، باريس 1969، ص 51

تتعدى كونها قضائية بحثة داخل الهيئات القضائية، كما أنه لا يلعب أي دور في دولاب الدولة "في الحياة العامة للدولة".

الفرع الأول: إنطة القاضي بصلاحيات قضائية بحثة

لا تتمتع المحكمة العليا سوى بصلاحيات قضائية بحثة بخلاف مجلس الدولة الفرنسي والمصري اللذان يضطلعان بمهمة مزدوجة تمثل في الصلاحيات الاستشارية والاختصاصات القضائية رغم ما للوظيفة الاستشارية من أهمية بالغة تتعكس إيجابيا على القاضي الإداري إلا أن المشرع الجزائري حصر صلاحيات القاضي الفاصل في المواد الإدارية في الصلاحيات القضائية فقط، لأن تتمتع القاضي بالصلاحيات الاستشارية يجعل منه مراقبا للحكومة ومعاونا لها في آن واحد، لما في هذه الصلاحيات الاستشارية من فوائد:

إنها تساهم في تكوين القضاة، كما أنها عامل للتقرب بين الإدارة وقاضيا لأن ممارسة مثل هذا النشاط غير القضائي "الاستشاري من شأنه تقوية الروابط التي يجب أن توجد بين الإدارة وقاضيها، وتمكن القاضي من تجنب الانزواء أو الانطواء على نفسه" وعدم الإلمام بمقتضيات أو حقائق الإدارة والحكومة وهذا يجعل القاضي أكثر تفهما وموازنة بين المصلحة العامة التي تمثلها السلطة العامة والمصلحة الخاصة للمواطنين الأمر الذي يدركه القاضي الأجنبي عن الإدارة.⁴⁶⁸

" ذلك أن التقرب من السلطة من شأنه التأثير على التوجه العام للاجتهاد القضائي⁴⁶⁹ وأن التقرب من السلطة يمكن القاضي من معرفة مقتضيات النشاط السياسي وكيف يتعامل معها⁴⁷⁰ لكون هذا الترابط المؤسساتي يؤدي إلى التعاون والتفاهم بين

⁴⁶⁵ -DONNEDIEU DE VABRES OP. CIT P. 31

DRAGO: incidences contentiques des attributions consultative du conseil d'état, IN ;ELANGES ZAHI
PARIS , L.G.D.J 1974, T. 2 P. 379

⁴⁶⁹ - LOSCHAK, LE ROLE POLITIAUE DU JUGE ADM.OP CIT P. 57

⁴⁷⁰ - C. F. LAVAUX LE JUGE ET LE POUVOIR IN LA JUSTICE P. 81

الإدارة وقاضيها، وهذا التفاهم ذلك التعاون يساهم بقدر كبير في قبول (الدولة الإدارية) مراقبتها من طرف (الدولة القضائية).

وخلاله القول فإن إنطة المحكمة العليا بصلاحيات استشارية من شأنه أن يساعد على الصياغة الصحيحة للنصوص كما يؤدي إلى تجنب الصياغات الخاطئة التي تتجزء عنها تفسيرات متقاضة وقابلة للجدل لأن عيوب الصياغة تكون كثيرة عندما تتعدد مصادرها (كل وزارة مثلاً تستغل بصياغة النصوص التي تهمها) من جهة وسرعة إعدادها لمواجهة القضايا المطلوب حلها وهي قضايا عاجلة من جهة أخرى، كما يساهم إشراك المحكمة العليا في إعداد النصوص وتسييل تفسيرها عندما تعرى على الجهات القضائية العليا لممارسة وظيفتها في الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة على أحسن وجه⁴⁷¹

الفرع الثاني: مكانة القاضي في النظام السياسي والإداري للدولة

تبين لنا مما سبق غياب التعاون المنظم بين الإدارة وقاضيها وهذا الوضع من شأنه أن يؤكد الهوة الشاسعة بين القاضي والمراقب والإدارة المراقبة، وهناك حالة واحدة نص عليها المشرع الجزائري لتقوية هذه العلاقات تتمثل في نظام للإحاق حيث تتحقق حركة وتنقل متبدلة من الهيئات القضائية إلى الإدارة العاملة والعكس غير صحيح، وهذا النظام من شأنه أن يعطي فعالية لرقابة القاضي على مشروعية قرارات الإدارة التي يكون أكثر قرباً منها بسبب تمرسه داخلها، بحكم الانتداب والإلحاق⁴⁷² إن هذا الاشكال بالعالم الخارجي قد جعل من مجلس الدولة الفرنسي مشتلة الموظفين السامين والوزراء ورجال السياسة، من جهة ومن جهة أخرى جعلته يستفيد من خبرة رجال الإدارة والسياسة من الموظفين عن طريق تعينهم كمندوبي وكمفوضي حكومة، فالتجربة الفرنسية غنية عن التعليق في مدى فعاليتها من مراقبة مشروعية الإدارة ولها أسباب وجودها وظروفها، ومن ثم لسنا نطالب بتقليل النموذج الفرنسي في هذا المجال، بلأخذ الإيجابي منه لينطبق على نظام يدعى لنفسه وحدة النظام القضائي ووحدة النظام القانوني للقضاة ويعترف بفصل المنازعات وبقانون إداري مستغل، لأن القاضي الذي يساهم في صياغة النصوص

⁴⁷¹ د. محبو المؤسسات الإدارية د. م. ع. ط 4 1986 ص 74

⁴⁷² - قانون 89 - 21 المؤرخ في 12-12-1989 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة

التشريعية والقرارات الإدارية التنظيمية من الطبيعي أن تسهل عليه عملية مراقبتها أضف إلى ذلك ما للنقل المتبادل من فوائد مرفق القضاء الذي يتم بطريق الانتداب الذي نظمه القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21 ولكن للاسف أنه في اتجاه واحد من القضاء نحو الإدارة، لأن إمكانية تعيين موظف بصفته قاضياً مستبعدة في مفهوم وحدة النظام القضائي وبالتالي وحدة سلك القضاة وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 44 من القانون 39-21 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث أن القاضي المعين بصفة نظامية في إحدى رتب سلك القضاة المعينة بموجب هذا القانون يعتبر في حالة القيام بالخدمة ويمارس فعلياً وظيفة من وظائف هذا السلك بإحدى الجهات القضائية أو بمصالح الإدارة المركزية أو بالمصالح الإدارية بالمحكمة العليا⁴⁷³.

ونشير إلى أن المادة 44 من القانون 39-21 تشير إلى مصالح الإدارة المركزية دون تحديد وكان أجرد بالمشروع لإزالة اللبس أن يضيف عبارتي "وزارة العدل" وهذا للأسباب التالية: جرت العادة في الواقع العملي أن تكون المصالح العليا لوزارة العدل من مديريات مركزية وديوان وأمانة عامة مشغولة من طرف قضاة.

والثاني ما تنص عليه المادة 45 من القانون 39-21 من نظام انتداب القضاء إلى المصالح الأخرى وعليه نستطيع التقرير بأن المادة تنقصها عبارتي "وزارة العدل" والحقيقة أن نظام الانتداب هذا رغم أنه ذو اتجاه واحد إلا أن له مميزات تتعكس بالإيجاب على مرفق القضاء حيث أن هذا النظام قد يمكن القضاة من المساهمة في اتخاذ القرار على مستوى الجهات العليا للحكومة والإدارة:

وقد حددت المادة 46 الحالات التي يتم فيها الإلتحاق على النحو التالي: 1- الإلتحاق لممارسة مهام عضو في الحكومة

2- الإلتحاق لدى الإدارات والمؤسسات والجهات العمومية أو الجماعات المحلية

3- الإلتحاق لدى الجهات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس مالها

⁴⁷³ - ماعدا الاستثناء الخاص بالأستاذة والمحامين بالالتحاق بسلك القضاء وهؤلاء أجانب عن الإدارة

من ناحية ويخصصون للمسابقة من ناحية أخرى قانون 39-21

4- الإلحاد للقيام بمهمة تعاونية "تعاون" تعينه في الخارج

5- الإلحاد لدى منظمات دولية

ويقرر الإلحاد بناء على طلب القاضي وبقرار من المجلس الأعلى للقضاء ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز عدد القضاة الذين يمكن إلحاقة لهم بنسبة 58 من مجموع القضاة والنصل على نظام الانتداب هذا نظري أكثر من الناحية العملية بسبب النقص الذي تعاني منه الهيئات القضائية من المستخدمين من القضاة.

ومن خلال ما تقدم رجأنا أن تأخذ وزارة العدل هذه الملاحظات بعين الاعتبار إعداد البرنامج الجديد لتكوين القضاة لتمشى مع المعطيات الجديدة وحماية المؤهلين للقيام بالرقابة على مشروعية أعمال الإدارة وتحقيق دولة القانون لكون المواطن مرتبطا بالإدارة من ميلاد بتوقيع شهادة الميلاد إلى يوم وفاته باستخراج شهادة الوفاة.

المبحث الثاني : اتجاه القاضي نحو التفسير الضيق للنصوص

يميل القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية نحو التفسير الضيق للنصوص التشريعية بسبب وظائفه القضائية البحتة، إذ أنه يساهم في إعداد وتحضير القواعد القانونية المكتوبة، وهذا عكس مجلس الدولة الفرنسي الذي يتميز بشجاعة نادرة في تفسير النصوص، لأن هذا التقيد أو التحفظ من جانب القاضي الجزائري من شأنه الحد من أدائه الإبداعي وذلك أن القاضي بحكم وظيفته التحكيمية يلعب دوراً إيجابياً خلقاً عندما يعطي للقانون تارة تفسيراً واسعاً وتارة أخرى يعطيه تفسيراً ضيقاً⁴⁷⁴ ومن الطبيعي أن الكيفية التي يفسر بها القانون ويتصور بها النظام العام أن تتبعها أيضاً النتائج الاجتماعية للفاصلة القانونية، وفي القواعد الإجرائية الجزائرية عوائق وتعقيدات كثيرة تقف حاجزاً بين القاضي والمتقاضين عن طريق سياسة رفض الدعوى والقاضي الجزائري في اجتهاده القضائي بدلًا من أن يسعى إلى تبسيط الإجراءات والتخفيف من صرامة النصوص بشأن شروط قبول الدعوى وبالتالي التسهيل على المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي لحمايته من تعسف السلطة العامة، فإنه يتوجه نحو التشدد والتفسير الحرفي للنصوص الإجرائية.

صحيح أن تقنين بعض النصوص الخاصة وبعض القواعد الشكلية بموجب الأمر 154-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية المعدل والمتم، لا تسهل من مهمة القاضي، ولكن الطبيعة التحقيقية للإجراءات الإدارية القضائية تخل للقاضي المشار التحكم في التحقيق، وترخص له وتعطيه الإمكانيات لتخفيف ما قد شددته النصوص وهذا عن طريق التسوية أو التصحيح ذلك ما سنبحثه في المطلبين التاليين:

⁴⁷⁴- J. RIVERO, LE CONTROLE JURIDICTIONNEL DE LA LEGALITE DES QCTES QD;INISTRETIFS, OP. CIT P. 57

المطلب الأول: التشدد في عدم قبول الدعوى

إن المتتبع للاجتهداد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي يلاحظ حرصه الشديد على حقوق المتقاضين في مواجهة السلطة العامة عن طريق تبسيطه لإجراءات التي يمكن تبسيطها لها للقاضي الإداري من دور إيجابي تحقيقي في القضية وبالتالي تسهيل اللجوء إلى العدالة بقدر الإمكان في حين أن الموقف الذي يستخلص من الاجتهداد القضائي للمحكمة العليا يذهب إلى الاتجاه المعاكس تماماً عن طريق التفسير الضيق الذي يعطيه القواعد القانونية المكتوبة ومن ثم يضيف عائقاً آخر لطول وتعقيد الإجراءات بين المتقاضين الذين يجرؤون على مخاصمة السلطات العامة على قلتهم، مما يؤدي إلى احترام الإجراءات وعدم احترام القانون ومبدأ المشروعية ولتوسيع هذه الصورة نضرب الأمثلة للاجتهداد القضائي الجزائري في هذا المضمار، على النحو التالي:

الفرع الأول: التشدد في شرط الشكل والميعاد

أولاً: بشأن ميعاد الطعن

يتطلب الطعن في قرار إداري أمام الجهات القضائية احترام بعض المواعيد التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية إذ يمثل هذا الميعاد بالنسبة للمتقاضي وقتاً للتفكير بعد علمه بالقرار الإداري الذي يعنيه لوزن حظوظه في الحصول على إلغائه لكون فوات الميعاد يؤدي إلى سقوط الحق في رفع الدعوى وهذا حفاظاً على استقرار المراكز القانونية المترتبة عن ذلك القرار الإداري، ونشير إلى أن المحكمة العليا تشدد⁴⁷⁵ في تفسير المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على "أن يرفع الطعن أمام المحكمة العليا خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض الكلي أو الجزئي" للطعن الإداري من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 279 في حالة سكوت السلطة الإدارية عن الرد، ولنا أن نسائل على تاريخ بداية ميعاد الطعن الإداري القضائي بالسريان، تجيبنا الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بشأن الطعن غير القضائي بإعلانها بأن تسرى مواعيد التظلم

⁴⁷⁵ - راجع القرارات الإدارية الكثيرة جداً التي رفضت من طرف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

بسبب فوات ميعاد الطعن في مجموعة القرارات القضائية الإدارية 1985 المشار إليها، والمجلة

القضائية الأعداد: 1، 2، 3، 4، 1989.

الإداري ضد القرارات التنظيمية من تاريخ نشرها بالنسبة للقرارات الفردية من تاريخ تبليغها⁴⁷⁶ كما أن المحكمة العليا تعتمد بالعلم اليقيني بالنسبة للقرارات التي لم تنشر أو لم تبلغ، حيث أن تاريخ التظلم الإداري يعتبر نقطة انطلاق لحساب ميعاد الشهرين⁴⁷⁷.

أما نقطة انطلاق سريان ميعاد الطعن القضائي وفقا للاجتهداد القضائي "بأن تسري مواعيد الطعن القضائي ابتداء من اليوم التالي للرفض المبلغ أو الضمني"⁴⁷⁸.

ويحسب هذا الميعاد بالشهر الكامل، من يوم انطلاق الميعاد إلى اليوم المماثل له من الشهر التالي، أي شهر فشر، وبانقضاء هذه المواعيد يسقط حق المدعى في الادعاء ولا يكون أمامه سوى تقديم ادعاؤه إلى القاضي تحت طائلة رفضه وإن كانت الدعوى تستند إلى أساس جدي والمحكمة العليا في كثير من القرارات لأقرت تأسيس الدعوى بمعنى توافر وجه أو أكثر من أوجه الإلغاء أي الاعتراف الصريح بعدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، ولكن ترفض الدعوى شكلا لفوات الميعاد القانوني⁴⁷⁹ أو بسبب سوء توجيهه التظلم الإداري المسبق أو تخلفه⁴⁸⁰ وتشدد القاضي في مراعاة النصوص الإجرائية المختلفة في هذا المجال دفعه إلى عدم قبول عدد كبير جدا من الطعون حيث بلغت 14 قرار بالرفض من أصل 32 قرار صادر بسبب تجاوز السلطة سنة 1977 أي بنسبة 43% وهذا الرقم غني عن التعليق:

⁴⁷⁶ - قارن: قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا: 10 جويلية 1970 – نشرة القضاة عدد 1 – 1971 ص 134

⁴⁷⁷ - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا 2 أفريل 1965 حولية القضاء 1965 ص 243

- وأيضا القرار المؤرخ في 8 جويلية 1966 – حولية القضاء 1966 ص 277

⁴⁷⁸ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا: 16 جويلية 1967 المجلة الجزائرية 1967 ص 348

⁴⁷⁹ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا: 20 فيفري 1982 رقم 28563/51 غير منشور

⁴⁸⁰ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا: 16 جانفي 1985 المجلة القضائية ص 235

- أيضا قرار الغرفة الإدارية 1982/6/26 نشرة القضاة 1983

⁴⁸¹ - أنظر – الأستاذ بن ناجي المقال السابق المجلة الجزائرية عدد 1 مارس 1980 ص 34

ثانياً: بالنسبة للشروط الشكلية

لقبول عريضة افتتاح الدعوى أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يجب أن تكون مكتوبة وموقع عليها من محام معتمد لدى المحكمة العليا كما يجب أن تشمل تحت طائلة البطلان على اسم ولقب ومهنة وموطن طل من الخصوم، وأن يرفق بها صورة من الحكم المطعون فيه أو نسخة من القرار الإداري المطعون فيه، وأن تحتوي على موجز للواقع كما يجب أن يرفق بها عدد من النسخ بمثل عدد الأطراف⁴⁸² إن عدم مراعاة هذه القواعد وتلك الأشكال يؤدي مباشرة إلى عدم قبول العريضة بقطع النظر عن الأساس الجدي الذي بنيت عليه وذلك يعزى إلى التشدد القاضي في تطبيق النصوص الإجرائية المختلفة مما حدا به إلى رفض عدد كبير من الطعون⁴⁸³ وذلك على النحو التالي:

- وجوبية نيابة محامي: الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا متواتر على إلزمانية نيابة محامي معتمد لديها وإلا كان الطعن غير مقبول، إذ أن الغرفة الإدارية تقوم قبل فحص

أساس العريضة بالرقابة على مدى احترام الطاعن لهذا الشرط وتعبر عن هذه الرقابة بالصيغة التالية: "نظراً للعريضة المودعة في 14 أفريل 1965 من طرف المحامي المقبول لدى المحكمة العليا"⁴⁸⁴ وأيضاً نظراً إلى المذكرة المؤرخة في 24 جوان 1964 التي بواسطتها رد الطاعن تحت نيابة الأستاذ.. المقبول لدى المحكمة العليا⁴⁸⁵.

وفي قرارها المؤرخ في 23 حانفي 1963 رفضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا حينما صرحت بعدم قبولها على النحو الموالي: "حيث أنه لما أغفل الطاعن الرد على الأوامر التي أعطيت له قصد إعادة رفع الدعوى أمام المحكمة العليا بواسطة محام جديد مقبول

⁴⁸² - راجع المواد 469 ق.أ.م التي تحيل على المواد 13، 14، 15 ن 111 والمادة 22، 23، 24، 26 من ق.أ.م وكذلك المادتين 240 و 241 من نفس القانون

⁴⁸³ - انظر الأستاذ بن ناجي نفس الشيء ص 31 وما بعدها

⁴⁸⁴ - قرار الغرفة الإدارية 3 أفريل 1966 حولية القضاء 1966 / 1967 ص 239 بالفرنسية

⁴⁸⁵ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 8 أفريل 1966 حولية القضاء 1966 – 1967 ص 247

لديها فإنها توضع في حالة مؤكدة بعدم القبول طبقا لأحكام المادة 11 من القانون المؤرخ في 18 جوان 1963⁴⁸⁶.

يتبيّن مما تقدّم أن القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية لم يظهر أي ليونة في مواجهة المحامين نافصي التجربة في المنازعات الإدارية ولم يعر أدنى اعتبار لجهل بعض الطاعنين لهذه الإجراءات ومن ثم فإن مجرد تقديم العريضة المكتوبة موقعة من طرف صاحبها أو من طرف محامي غير معتمد لدى المحكمة العليا يشكل بالنسبة للقاضي وجها من الأوجه المتعلقة بالنظام العام المتعينة الإثارة التلقائية بعدم قبول العريضة.

ولنا أن نتساءل عن ماذا بقي للإجراءات الإدارية من البساطة وقلة التكاليف بعد وجوبية توقيع العريضة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا باهظة التكاليف.

د- بالنسبة لتقديم العريضة مكتوبة: حيث أعلنت المحكمة العليا أن عدم مراعاة رفع الطعن بعريضة مكتوبة يستوجب عدم قبوله على اعتبار أنه متى اشترط القانون في الطعن أمام المحكمة العليا أشكالا وأوضاعا يبين فيها كيفية رفعه وجب احترامها كما وردت في المواد 241 و 281 من ق.أ.م التي تنص على أن يرفع الطعن بعريضة مكتوبة وموضع عليها من طرف محامي مقبول لدى المحكمة العليا وتودع لدى كتابة الضبط لقاء إيصال.

"حيث يستخلص مما سبق أن الطاعن لم يحترم الأوضاع القانونية الآمرة الواردة في النص السابق ذكره مما يجعل الطاعن المرفوع ببرقية تلغافية غير مقبول"⁴⁸⁷.

ح- رفق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه: لقد انتهت المحكمة العليا نفس المسلك المتشدد حيث صرحت بعدم قبول العريضة شكلا إذا لم تكن مصحوبة بنسخة من القرار المطعون فيه على النحو التالي: "حيث أن المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه يجب لقبول العريضة أن تكون مصحوبة بنسخة من القرار

⁴⁸⁶ - الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 18 جانفي 1966 المجلة الجزائرية 1967 ص 355

⁴⁸⁷ - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا: 25 ديسمبر 1982 المجلة القضائية عدد 3/1989 - ص

المطعون فيه.. وحيث أن الطعن لم يستظر بنسخة من القرار المطعون فيه.. ومن ثم القول بعدم قبول العريضة لعدم استيفائها الأوضاع القانونية المقررة⁴⁸⁸.

خ- عدم رفق العريضة بعدد من النسخ بمثل عدد الخصوم: استقر الاجتهد القضائي الجزائري على رفض العريضة شكلا إذا لم تكن مصحوبة بعدد من النسخ بمثل عدد الخصوم، ومن أمثلة ذلك القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قسنطينة والقاضي برفض العريضة بسبب عدم رفقها بعدد النسخ المطلوبة، على النحو التالي "نظرا إلى أن العريضة غير مستوفية لأحكام المادة 111 من قانون الإجراءات المدنية.. ونظرا لأحكام المادة 111 و 169 من قانون الإجراءات المدنية تعلن بعدم قبول العريضة"⁴⁸⁹

الفرع الثاني: تشدد القاضي في تقدير عبارات العريضة

يتشدد القاضي الجزائري في المواد الإدارية في وزن أو تقدير عبارات العريضة عكس ما يفعل القاضي الإداري الفرنسي الذي لا يتتردد في الأخذ بعين الاعتبار النوايا الحقيقية للطاعنين أكثر منها الصيغ والعبارات المستعملة من طرفهم للتعبير عن طلباتهم وأوجه الإلغاء المتمسك بها⁴⁹⁰ ومن الأمثلة التي تسمح لنا باكتشاف الطبيعة التقليدية للقاضي الفاصل في المواد الإدارية في تفسيره لطلبات وادعاءات المدعين في القرار المؤرخ في 06 فيفري 1982 رقم 34، الذي بموجبه أعلنت الغرفة الإدارية بأن العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 3 مارس 1981 التي يطلب فيها المدعي إبطال قرار وزير المجاهدين المؤرخ في 20 أكتوبر 1980 اكتفت بعرض الواقع ولم تتضمن أي وجه لتدعم الطعن، ومن ثم غير مؤسسة على الطريقة التي عرضت بها وبالتالي يتعين رفضها شكلا⁴⁹¹ بدلا من أن تقوم المحكمة العليا باستنتاج الوجه المعتمد

⁴⁸⁸- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 20 فيفري 1982 تحت رقم 24210 غير منشور

⁴⁸⁹- الغرفة الإدارية للمجلس قضاء قسنطينة: 1 جويلية 1970 في قضية السيد: ق. هـ ضد إدارة المياه ووالى قسنطينة، غير منشور

⁴⁹⁰- R. ODENT, LE DESTIN DES FINS DE NON RECEVOIR IN MELANGES ZALIRE, 1974, T. 2P. 663

⁴⁹¹- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا: 6 فيفري 1982 تحت رقم 26761/34 غير منشور

عليه أو بإعادة صياغتها للأوجه المقدمة في الواقع فإنها اكتفت بت bliغ الطاعن بأنه قد أساء تقديم حججه، وكان كل المسائل الإجرائية تتعلق بالنظام العام، رغم اعترافها الضمني بمفهوم المخالفة بعدم مشروعية القرار الوزاري المطعون فيه، ولم تقم بذلك العمل الذي نعته العميد أو دان بأنه "عمل تقويم أو تجير العظام القانوني"⁴⁹² لأن هذا المسلك المتشدد من القاضي الجزائري المتمثل في المبالغة في سياسة عدم قبول الدعوى بمجرد مخالفة بعض الإجراءات مما كانت درجة بساطتها، وعلى الرغم من استناد العريضة إلى أساس متين وثبتت عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ليس من شأنه أن يخدم قيام دولة القانون هدف القاضي الأسمى بقدر ما يخدم قيام "دولة الإجراءات".

المطلب الثاني: الغياب شبه المطلق لنظام تصحيح الإجراءات

يقول العميد شابي أن تجنب رفض أو عدم قبول العرائض يجب أن يكون من المهام الأساسية للقاضي الإداري وذلك وفق طرق متعددة⁴⁹³ ومن ثم يتبع على القاضي الفاصل في المواد الإدارية أن يتتجنب سياسة عدم قبول العرائض كلما كان ذلك ممكنا عن طريق تسوية أو تصحيح الإجراءات المختلفة، وهذا حفاظا على المشروعية وتحقيقا لحسن سير مرافق القضاء وتطبيقا لروح ونص القانون.

وبنفحة للاجتهاد القضائي الجزائري يتبين بأن القاضي الفاصل في المواد الإدارية يستعمل تدبير الإنذار، بصفة استثنائية قصد تسوية الإجراءات المختلفة وذلك بصفة نادرة جدا حيث لم نعثر سوى على بضعة قرارات في قرابة "ثلاثين سنة من النشاط، وهذا الكلام

⁴⁹²- R. ODENT, OP. CIT. P 663 UN TRAVAIL D'HORTOPEDIE

JUDICIAIRE

⁴⁹³- R. CHAPUS, DE LOFFICE DU JUGE – E. C. D. E. N° 29 1977/78-p 35

ينسحب بطبيعة الحال على القرارات المتوفرة سواء بطريق النشر أو خلافه⁴⁹⁴ وفي هذا المسلك تناقض مع الطبيعة التحقيقية لإجراءات القضائية الإدارية كما أنه لا يخدم السير الحسن لمرفق القضاء ذلك ما سنتناوله في الفرعين الموالين:

الفرع الأول: مسلك لا يتفق والطبيعة التحقيقية لإجراءات الإدارية القضائية

يتشدد القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية في تفسير وتطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بشكل العريضة الواردة في نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية التي جاء فيها ما يلي: "يجب لقبول العريضة شكلاً أن تكون مستوفية لجملة من الشروط.. أن تشتمل على اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم وأن يرفق بها صورة من القرار المطعون فيه، وأن تحتملي على موجز للواقع وكذلك الأوجه التي بني عليها الطعن المرفوع للمحكمة العليا، كما يجب أن يرفق بها عدد من النسخ بمثل عدد الخصوم وكذا الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لإيداع العريضة".

وهذا المسلك لا يتماشى والطبيعة التحقيقية لإجراءات الإدارية التي تمكن المستشار المقرر أن يفهم دور إيجابي طبقاً لأحكام المادة 246 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن "يناط بالمستشار المقرر توجيه الإجراءات والقيام بتحقيق القضايا التي يندرج فيها ويشرف على حسن وسرعة تنفيذ أعمال قلم الكتاب".

⁴⁹⁴ - هناك إنذارات قد وجهت من طرف كاتب الضبط للمدعي قصد تسوية الإجراءات عن طريق رفق العريضة بعدد من النسخ بممثل عدد الأطراف (الغرفة الإدارية في 1 جويلية 1970 قرار سابق الإشارة إليه، وفي حالة أخرى وجه الإنذار من طرف المستشار المقرر إلى المدعي لاستبدال المحامي الموقع على العريضة بمحام آخر معتمد لدى المحكمة العليا) (قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 28 جانفي 1968 – المجلة الجزائرية 1967 ص 355) وفي قرار آخر لم تعاقب على سوء توجيه التظلم الإداري بإعلانها "حيث أنه إذا كان من الثابت حسب مبدأ معمول به، أن الطعن الإداري أو التدرج أو الولائي يوجه وجوباً للسلطة المؤهلة للفصل فيه فإنه ومع ذلك من المقبول عندما ينصب الغلط على الوزارة أن تعمل هذه الأخيرة المختصة على تحويل الطعن للسلطة المختصة في القرار المؤرخ في 21/12/1985 المجلة عدد 3 ص 205"

وهذا الدور الإيجابي من شأنه تمكين المدعين من تصحيح بعض أخطائهم أو بعض الأمور التي أغفلوها عن طريق كاتب الضبط وبواسطة المستشار المقرر للمادة 245 ق.أ.م⁴⁹⁵ وهذه التسوية للإجراءات من طرف المستشار المقرر عبر عنها الأستاذ أودن بحق بأنها "نوع من التعاون"⁴⁹⁶ بين القاضي وبين المتقاضين قصد تجنب عدم المشروعية الإجرائية التي قد تشوب طعونهم وهذا طبقاً للمنهج التحرري لمجلس الدولة الفرنسي الذي لا يعتد بنقض بعض الشكليات وبالتالي لا يرفض العريضة على أساسها إلا إذا تم إنذار المدعى قصد تصحيح طعنه ولم يستحق لذلك⁴⁹⁷ وإن تناقض هذه الشروط بالنظام العام فإنها لا تتعارض مع تسوية ذلك الإجراء من طرف المستشار المقرر عن طريق دعوة أو إنذار الطرف المعني، من أجل تسوية أو تكميله للإجراءات لتجنب التصريح برفض الدعوى بسبب مسألة تتعلق بالشكل والإجراءات⁴⁹⁸.

وتقادي كثرة الرفوضات لأي سبب كان يجد معناه الحقيقي في الطبيعة التحقيقية للإجراءات الإدارية التي تجعل من المستشار المقرر سيد للخصومة الإدارية ومسيراً لإجراءاتها منذ أن يتقدم الخصوم بادعاءاتهم للقضاء فهو الذي يقدر ويحدد المواعيد المناسبة لتقديم المستندات والمذكرات التي يراها لازمة للتحقيق في القضية، وتقدير كفاية المواعيد، ومتي قدر أن القضية صالحة للفصل فيها يحدد المستشار المقرر تاريخ جلسة الحكم، ومن ثم يتضح الدور الإيجابي الذي يتمتع به المستشار المقرر في توجيه الخصومة والبحث عن الحقيقة.

⁴⁹⁵ - قرار الغرفة الإدارية - مجلس قسنطينة 1 جويلية 1970 المشار إليه، وأيضاً القرار المؤرخ في 23 جانفي 1968 المشار إليه، وكذا المؤرخ في 21 ديسمبر 1985 سابق الإشارة إليه

⁴⁹⁶ - د. اودن - نفس المرجع ص 662

⁴⁹⁷ - قرار مجلس الدولة الفرنسي 11 فيفري 1966 د. 19999 المجموعة ص 104

⁴⁹⁸ - إن قضاء مجلس الدولة الفرنسي مطرد في هذا الاتجاه حيث أنه يرى في إجراء التسمية إجراء إلزامياً يفرض على الهيئة الإدارية التي توجه التحقيق في القضية المنوط بها (قرار 26 جوان 1956 النقابة الجزائرية للتربية - 391)، وفي حالة عدم إنذار الطرف المعني بتسوية الإجراءات فإنه لا يمكن للجهة الإدارية أن تتمسك بعدم القبول (م. د. ف 30 ماي 1973 سابق الإشارة إليه)، ولا يمكن للقاضي الإداري أن يحتج بذلك (م. د. ف 10 مارس 1976 قضية لوران - المجموعة ص 152).

وأملنا أن يستغل هذا الدور الفعال الذي يلعبه المستشار المقرر في توجيهه الخصومة الإدارية لتصحيح بعض الإجراءات على غرار نظيره الفرنسي، ليكرسها الاجتهاد القضائي الجزائري حتى يمكن أكبر عدد من المواطنين من اللجوء إلى القضاء لخاصمة الإدارة، لأن يزيد القاضي الفاصل في المواد الإدارية تعقيدا على التعقيبات الموجودة في قانون الإجراءات المدنية.

والتدليل على تشدد القاضي الجزائري والمبالغة في التمسك بالإجراءات والشكليات نأخذ كمثال على ذلك نشاط الغرفة الإدارية المحكمة العليا لسنة 1977⁴⁹⁹ حيث أصدرت 32 قرار خاص بسبب تجاوز السلطة وقد تم رفض 14 عريضة منها بسبب الشكل أي بمعدل 43% وإذا كان هذا البيان الإحصائي يبين مبالغة القاضي في التفسير الضيق للنصوص الإجرائية، فإنه يعبر من جهة أخرى عن عدم تحكم المتقاضين في شروط رفع دعوى الإلغاء لتعقيد الإجراءات.

والحقيقة أن هذه الملاحظات ليست دعوة للتخلّي عن الإجراءات الإدارية القضائية كلية لأن نتائجها الحتمية ستكون الطعون التعسفية وإنما ندعو إلى تخفيفها وتبسيطها من قبل المشرع، وأن يسلك قضاونا مسلكا تحرريا لتجسيد الرقابة على مشروعية قرارات الإدارة مهمته الأساسية.

الفرع الثاني: مسلك لا يتفق وطبيعة السير الحسن لمrfق القضاء

إن تشدد القاضي الفرنسي في التمسك بالشروط الشكلية ومن ثم رفض العرائض من حيث الشكل أملته عليه ظروف عملية وذلك قصد تقاديم تراكم القضايا على الجهات القضائية الإدارية، ومن ذلك رفضه قبول الدعوى بسبب وجود طريق طعن موازي⁵⁰⁰ منها

⁴⁹⁹ - راجع تفاصيل ذلك في "ملاحظات حول نشاط الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لسنة 1978 - المجلة الجزائرية - 1980 العدد 1 ص 31 وما بعدها - بالفرنسية"

⁵⁰⁰ - C.E. 40 GREV. 1869 MAZET, S, 1870, 3,92

ما وضعها مجلس الدولة الفرنسي بعد التحرير قصد التحكم في العدد الهائل من الطعون⁵⁰¹ التي كانت تغرقه.

ولكن تغيير هذا المسلك بعد التنظيم القضائي المحدث في فرنسا سند 1953 القاضي بإنشاء المحاكم الإدارية، حيث نحا الاجتهاد القضائي الفرنسي نحو التبسيط والتخفيض من حدة الإجراءات والشكليات، مما دفع بعض الفقهاء⁵⁰² إلى القول بأن مصيرها هو الزوال.

إذا كان موقف مجلس الدولة الفرنسي، قبل التنظيم القضائي لسنة 1953 مبرر بأسباب عملية فإن مسلك المحكمة العليا التضييفي لا يمكن تبريره بعامل كثرة القضايا المتراكمة على الهيئة القضائية العليا، بل بالعكس هي تشكو من قلة اللجوء إليها والدليل على ذلك أن عدد القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في تناقص ملحوظ⁵⁰³.

مما يؤدي إلى استبعاد فكرة عامل تراكم القضايا على الهيئة القضائية العليا وبالإضافة إلى تعقيد الإجراءات وتشدد القاضي في التمسك بها نجد بطئ الفصل في القضايا الذي يتراوح بين سنتين في قضاء الإلغاء و 6 سنوات في قضاء التعويض⁵⁰⁴.

وهذا ما يحدونا إلى التساؤل عن الهدف من إقرار الشروط الشكلية لقبول العريضة هل هو الحد من الرقابة على المشروعية أعمال الإدارة؟ أم هي وسيلة يحتمي وراءها القاضي الجزائري للحد من سلطاته في الرقابة على السلطات العمومية نتيجة لتكوينه الخاص "أي القانون الخاص" وقلة زاده بالمحيط الإداري؟ وخاصة وأن المشرع الجزائري لم يحسن أي قرار من قرارات السلطة الإدارية من الرقابة القضائية، حتى القرارات التنظيمية المستقلة الصادرة من طرف رئيس الجمهورية بناء على المادة 116 من دستور 1989

⁵⁰¹- HEUMANN, DIX ANS DE JURISPRUDENCE DU C.E. 1967 A 1977

E.D.C.E 1979 P.20

⁵⁰²- R. ODENT. OP. CIT. P. 664

⁵⁰³- C. BENADJI, OP. CIT. P 32

⁵⁰⁴- بن ناجي – المرجع السابق ص 31

على عكس ما هو جاري به العمل في كل من تونس المغرب، حيث أن القرارات الصادرة عن الملك المغربي محسنة من الرقابة القضائية وكذلك المراسيم التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية التونسية فهي محسنة من الرقابة القضائية بموجب المادة 2/3 من القانون المؤرخ في 1 جويلية 1972⁵⁰⁵.

وفي الجزائر مثلا نجد النصوص تؤكد على الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدارة ومدى تطابقها مع القانون، هذا هو هدف قاضي المشروعية، ولكي يدرك هذا الهدف يجب عليه أن يفحص القضايا المعروضة عليه في أساسها أو موضوعها، لأن التمسك بالشروط الشكلية دون تمييز من شأنه أن يشكل حاجزا بين مرفق العدالة الإدارية وبين المتقاضين الذين لهم جرأة على مخاصمة الإدارة وهم قليلون كما يعرقل عمل القاضي وينحرف به عن مهمته النبيلة المتمثلة في حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة التجاوزات التي ترتكب من طرف الإدارة، ولأن التدقيق في المسائل الشكلية والإجرائية من شأنه التأثير على العمل الجاد الذي قام به القاضي الجزائري في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، ولتعزيز هذا العمل الجاد يتبعه التخفيف من سياساته الصارمة فيما يتعلق بالشروط الشكلية لقبول الدعوى وأن يميز بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية التي يمكن تغطيتها أثناء سير الخصومة، وذلك بطريق إنذار المدعى لتسوية أو لتصحيح الإجراءات أو لتمكّنه منحه ميعادا معقولا بذلك، لأن هذا الموقف من شأنه أن يوسع مجال القاضي الفاصل في المواد الإدارية ويرفع من شأنه وخاصة إذا تعلق الأمر بقاضي موجود على رأس هرم الهيئة القضائية العليا حيث أنه هو المكلف بالسهر على احترام القانون أيا كان مصدره، وعلى مراقبة تطبيقه على مختلف درجات الهيئات القضائية والإدارية، وكذا على توحيد الاجتهاد القضائي وتقويمه.

ويجب ألا يغيب على بال القاضي الجزائري بأن القانون في خدمة الإنسان وليس الإنسان في خدمة القانون ذاته.

⁵⁰⁵ - د. بن صالح حافظ: العدالة الإدارية في المغرب العربي – تونس ص 1979 – ص 294 و 295

إن تعليق قبول عريضة افتتاح الدعوى أو إرجاع حق مغتصب أو حرية مداسة، أو تصحيح وضع قانوني خاطئ، على تقديم نسخة من القرار المطعون فيه أو عدم رفق العريضة بنسخ بمثل عدد أطراف الخصومة ليس من شأنه أن يخدم سلم القيم.

المبحث الثالث: اجتهاد قضائي غير معروف

إن المنازعات التي تعرض على القاضي كثيرة ومتعددة، يصعب على التشريعات مهما كانت غزارتها أن تلم بحلولها إماماً كاملاً، وكثيراً ما لا يجد القاضي النص الذي ينطبق على الحالات الفردية. فإذا لم يجد نصاً قانونياً يحكم تلك المنازعة، وجب عليه البحث عن الحل المناسب للنزاع المعروض عليه وإلا عد ناكراً للعدالة⁵⁰⁶.

وفي هذا الاتجاه يقول وزير العدل⁵⁰⁷ "يجب أن لا يبقى دور المحكمة العليا منحصراً فقط في السهر على احترام القانون وتطبيقه عن طريق إصدار الأحكام التي هي بمثابة مجرد قرارات تطبيقية بل يهدف أساساً إلى إعادة وظيفتها الطبيعية المتمثلة في توحيد القانون وإحداث اجتهاد قضائي ليكون مصدراً هاماً للقانون وهذا استجابة لضرورة سد الفراغ والنقص القانونيين الذي يطرأ أحياناً لمواجهة الحالات والقضايا الهامة والمستجدة منها" ويضيف الرئيس الأول السابق للمحكمة العليا بقوله بأن: "حالة سكت النص أو نقصانه أعقد الحالات التي تستدعي تدخلاً اجتهادياً بالمفهوم الذي يكون كاملاً لخلق قاعدة قانونية"⁵⁰⁸.

لذلك قيل بأن القانون الإداري هو قضائي النشأة أو هو من صنع القاضي⁵⁰⁹ ومن ثم فهو في جزءه الأكبر غير شرعي، ففي بعض الحالات يضع التشريع المبادئ العامة

⁵⁰⁶ - د. ماجد الحلو، القضاء الإداري، دالا المطبوعات الجامعية 1985 ص 38

⁵⁰⁷ - افتتاحية وزير العدل بالمجلة القضائية - العدد الأول - ص 3 سنة

⁵⁰⁸ - السيد أحمد مجحودة، رسالة الاجتهاد القضائي، المجلة القضائية عدد 1 ص 15

⁵⁰⁹ - د. جورج فيدل: هل يبقى القانون قضائي إلى ما لا نهاية، دراسات ووثائق مجلس الدولة الفرنسي رقم 31-1979 - ص 31

مثل الفصل بين الوظائف الإدارية والقضائية، ليقوم القاضي بتجديد مضمونها، وفي بعضها الآخر لا ينظم سوى بعض الفروض الخاصة⁵¹⁰ تاركا بذلك قدرا كبيرا من المنازعات خارج تطبيق النصوص.

ولذلك نجد أن أهم القواعد في مجال القانون الإداري قد وضعت من طرف القاضي، سواء عن طريق ربط هذه القواعد بالنصوص ربطا سطحيا أم أنه يكون قد أكدتها من تلقاء نفسه⁵¹¹.

ويضيف الأستاذ فيدل بأن هناك فارقا بنويا بين القانون الإداري القضائي النشأة والقانون المدني ذو الأصل التشريعي، وبالتالي فإن دور القاضي الإداري لا يقتصر على تفسير النصوص أو سد الفراغات أو النقائص البسيطة ؟؟؟؟؟ يتعداه إلى وضع المبادئ - عن طريق الاجتهادات التي لها قيمة⁵¹² المواد الأساسية التي يتضمنها القانون الإداري، ومن أمثلة ذلك ابتداع النظريات القضائية مثل: نظرية الظروف الطارئة، قاعدة تعديل الإدارة لعقودها الإدارية، القواعد التي تحكم الدومين العام، ونظرية بطلان العقود الإدارية..

وينبني على ذلك أنه إذا ألغى القانون المدني بحرة قلم على حد تعبير الأستاذ فيدل⁵¹³ فإنه لن يكون هناك قانون مدني لأن الحلول الاجتهادية ست فقد سندتها أو أساسها أما إذا ألغيت كل القوانين الإدارية، فإن الجزء الأساسي في القانون الإداري سيبقى لكون الاجتهد أستخلص منه القواعد الأساسية دون الاستناد على النصوص.

إن ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من شأنها تمكين القاضي من تأمين احترام مبدأ المشروعية، كما تسمح له بأن يحدد بدقة القواعد القانونية وأن يخلقها. إن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا نفس الدور الذي يضطلع به مجلس الدولة الفرنسي، وذلك فيما يتعلق بتطبيق ووضع قواعد القانون الإداري، إلا أن القاضي الجزائري الفاصل في

⁵¹⁰ - فيدل، نفس المرجع - ص 31

⁵¹¹ - د. فيدل - نفس المرجع - ص 31

⁵¹² - د. فيدل - نفس المرجع - ص 31

⁵¹³ - د. فيدل - القانون الإداري، المرجع السابق 1988 ص 107

المواد الإدارية أقل جرأة⁵¹⁴ من نظيره الفرنسي في الواقع العملي، لأن هناك كثيراً من القضايا معلقة أمامه، وهذا مدعاه للأسف، لكون غياب الاجتهاد القضائي الكافي، بسبب العدد القليل من القرارات التي تصدرها المحكمة العليا من شأنه أن يؤدي إلى بقاء نقاط كثيرة من القانون الإداري في حالة غموض ولا يهمنا في هذا الوضع كما يرى الأستاذ محيو، القيام بتفسيرات وفرضيات بعيدة عن الخطأ أو الرفض⁵¹⁵ وترتيباً على ذلك فإنه لا يتصور فيما صحيحاً لمضمون قواعد الاجتهاد القضائي بدون نشر لهذه الحلول الاجتهادية دون مساعدة رجال الفقه، ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: غياب النشر المنظم للإجتهاد القضائي

يتميز الإجتهاد القضائي بإيجاز قراراته وقلة حياثاته ودقة صياغته، وهذه السمات تشكل عائقاً جدياً لفهم معناه الحقيقي، وإذا صار فهمه صعباً بسبب اختصاره إلا من قبل ذوي الاختصاص وواسعي الإطلاع والممارسة في الميدان فإن هذا الفهم يصبح مستحيل في حالة عدم نشره.

ومن مؤيدي وجهة النظر هذه الأستاذ محيو⁵¹⁶ الذي يرى بأنه في الوقت الحالي بالرغم من المجهودات المبذولة من الاستحالة بمكان معرفة ودراسة الإجتهاد القضائي الجزائري بسبب غياب النشر المنظم لقرارات المحكمة العليا، مما يتربّى على ذلك من نتائج سلبية على وقار أعلى هيئة قضائية في البلاد باعتبارها حامية الحقوق محسن الحريات⁵¹⁷.

⁵¹⁴ - د. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، دم ط 4

53 - أحمد محيو، نفس المرجع، ص 79 وأيضاً انظر الأستاذ بن ناجي، ملاحظات حول نشاط الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لسنة 1978 – المجلة الجزائرية العدد 1 1980 ص 31 وما بعدها

⁵¹⁶ - د. أحمد محيو، نفس المرجع، ص 79

⁵¹⁷ - نتأسف لغياب النشر المنظم لقرارات المحكمة العليا وندعو الوسط القانوني من أستاذة ومحامين وقضاة ومسؤولين للعمل جمِيعاً قصد تضافر الجهد للتغلب على هذه الوضعية الصعبة التي لا تخدم لا القضاء ولا المتقاضين

وإليك شهادة الرئيس الأول السابق للمحكمة العليا عن بعض المساوى التي تجر عن انعدام النشرة حيث قال: لقد بذل قضاة المحكمة العليا جهودا مضنية في محاولة الارتقاء بالاجتهد القضائي الجزائري، ولكن آفة عدم النشر كانت تحبط كل العزائم ثم أن النشرات التي كانت تنشرها من حين لآخر في النشرة المحدودة، التي تنشرها الوزارة لم تكن لتلبى الحاجة مطلقا في الإطلاع على حقيقة اجتهد المحكمة العليا لقلة عدد القرارات المنشورة وعدم تصديرها بالمبادئ المستخلصة بالإضافة إلى عدم انتظام صدور النشرة النشرة ومحدودية توزيعها.. لأن الاجتهد القضائي الذي لا ينشر و لا ينتقد تعدد فيه حواجز الجودة⁵¹⁸ ومن ثم لنا أن نتساءل عن وضعية نشر قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بصفة خاصة والاجتهد القضائي بصفة عامة وعن إثارة على النحو التالي:

الفرع الأول: الوضعية الحالية للنشر

عرفت السنين الأولى من استعادة السيادة الوطنية نشرا منتظما وبالأحرى شبه منتظم للاجتهد القضائي مرفوقا في بعض الأحيان بملخص يتعلق باستخلاص المبادئ، ومن ذلك حولية القضاء التي احتجبت عن الصدور منذ 1969، حيث تضمنت هذه الأخيرة نشر عدد من القرارات القضائية المعلن على بعضها، وإلى جانبها كانت نشرة القضاة التي كانت تصدر بصورة غير منتظمة، وكذا المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الوحيدة التي صدرت وتصدر رغم الصعوبات، ولكن قلما تضمنت اجتهادات المحكمة العليا، وأيضا مجلة الفكر القانوني الصادرة عن اتحاد الحقوقين التي خرجت إلى الوجود سنة 1984 وإلى يومنا هذا لم تنشر سوى قرار وحيد صادر عن الغرفة الإدارية، وكذا مجموعة الاجتهد القضائي التي تضمنت عددا لا بأس به من القرارات من بينها ثلاث قرارات فقط صادرة عن الغرفة الإدارية، وكان ذلك سنة 1986، منذ ذلك لم تر النور.

ونشير إلى أن هذه المحاولة كانت قد سبقتها محاولة كانت تبدو جادة عام 1979 تمثلت في مجموعة قرارات الاجتهد القضائي الإداري حيث حوت 96 قرار صادرا عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا التي ظهر منها لحد الآن 4 أعداد لسنة 1989، التي يقول

⁵¹⁸ - السيد. أحمد محيو المرجع السابق ص 17

ب شأنها وزير العدل⁵¹⁹ : .. إن الاجتهد القضائي لم يحظ سابقاً بالاهتمام الكافي والعناء اللازمة ولعله يكفي التذكير بقدرة أو حق انعدام نشر قرارات المحكمة العليا نظراً لما تقدم، إيماناً بأهمية دور الاجتهد القضائي وحرصاً على استعادة وظيفته الأساسية حيث أنه مدعو بمساهمته الفعالة في إرساء دولة القانون وتكريس سيادة القانون والسهر على احترام التطبيق العادل للقانون، بادرنا بإنشاء هذه المجلة راجين منها تلبية الرغبة الطموحة التي طالما ترقبت هذه الوسيلة التي تدعم هذا المجال الحيوي بنشرها للاجتهدات القضائية لتكون لبنة ومادة أساسية موجهة لرجال القانون⁵²⁰.

ولعل هذه هي أهم محاولة جادة على الإطلاق لحد الآن نتمنى أن تعمّر وألا يكون مصيرها كسابقاتها، وقد تضمنت هذه المجلة جملة من القرارات الصادرة عن مختلف غرف المحكمة العليا وما يثير الانتباـه بشأن جدية المجلة هو تنوع القرارات المختارة من حيث مادتها الحية القابلة للنقاش كما أنه لم يتم فرز نوعي للقرارات التي نشرت بل أن بعض الاختيارات قد وقعت على بعض التناقضات التي وقعت فيها المحكمة العليا كما أشار رئيسها الأول إلى ذلك أضف إلى ذلك عملية استخلاص المبدأ لكونها تعد مسألة جوهرية لنشر الاجتهد القضائي.

كما تتولى المجلة نشر بعض النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية بصفة عامة والمتعلقة بالقضاء بصفة خاصة، كما نشرت في عددها الثالث القرار الصادر⁵²¹ عن المجلس الدستوري المحدث بموجب دستور 23/02/1989 وما لا شك فيه أن كل هذه المحاولات تبقى محدودة الأثر إن لم تكن لها الاستمرارية والمتابعة عن طريق تهيئه المحيط العام بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية لتحقيق هذه العملية، ويجب التركيز على العنصر البشري - لأن المبادئ المستخلصة تستمد قيمتها من قيمة القاضي الذي

⁵¹⁹ - الكلمة الافتتاحية للسيد وزير العدل بمناسبة إنشاء المجلة القضائية للمحكمة العليا المنصور بالمجلة القضائية العدد الأول 1989، ص 10

⁵²⁰ - الكلمة الافتتاحية للسيد وزير العدل، المرجع السابق، ص 10

⁵²¹ - قرار رقم 01 ق. ١٩٨٩ مؤرخ في 20 أكتوبر 1989 المتعلق بقانون الانتخابات

يصنعها⁵²² ومن ثم يتعين أن يكون العنصر البشري المختار لهذه المهمة في أعلى هيئة قضائية جزائرية له من التقاليد العلمية، وروح الاستقلالية والشجاعة وحسن الدولة وارتباطه بالحريات الأساسية للمواطنين، مما يجعله جديراً بالمسؤولية الثقيلة الملقاة على كاهله.

إن عدم نشر القرارات القضائية بصفة عامة وتلك الصادرة عن الغرفة الإدارية بصفة خاصة سواء بصورة متقطعة من شأنه الانعكاس السلبي على مرفق القضاء، حيث أن الاجتهد القضائي الذي لا ينشر ولا يتقييد تendum فيه حواجز الجودة، لأن السرية والغموض تؤديان حتماً إلى الرداءة من ناحيتين: الأولى تسهل مهمة القضاة في تبديل اجتهاداتهم بصفة عشوائية⁵²³، والثانية أنه يضطّبthem القضاة المجدون بعدم نشر اجتهاداتهم، بالإضافة إلى حرمان الأسرة القانونية بمفهومها الواسع من مادة حيوية النقاش.

الفرع الثاني: الآثار المتترسبة على النشر

بالرجوع إلى أحكام المواد 129، 143، 144 من دستور 1989 نجد أنها تؤكد على الدور المنوط بالمحكمة العليا باعتبارها تأتي على قمة هرم الهيئات القضائية الجزائرية في السهر على احترام القانون وتطبيقه من طرف الإدارة والهيئات القضائية الأخرى - المجالس القضائية والمحاكم⁵²⁴ ومن ثم توحيد الاجتهد القضائي ليكون مصدراً هاماً للقانون وهذا استجابة لسد الفراغ القانوني الذي قد يطرأ لمواجهة القضايا الهامة والمستجدة منها، علماً بأن بلادنا في السنوات الأخيرة تشهد تغيرات اقتصادية واجتماعية جذرية استوجبت لمسايرتها حركة تشريعية مكثفة، مستمرة.

وهذه الحركة التشريعية الهائلة لا تخلي من التناقضات وعدم الانسجام في التطبيق وما يثيره من إشكاليات في الميدان والتناقضات التي تتجزء عنها في القرارات القضائية، وهذا هو الدور الأساسي الذي يجب على المحكمة العليا أن تلعبه طالما أنها تسهر على تأمين احترام القانون وحسن تطبيقه من ناحية وتوحيد الاجتهد القضائي من ناحية أخرى وذلك عن طريق الفصل في هذه المشاكل وتلك التناقضات بصفة نهائية.

⁵²² - د. فيدل - القانون الإداري - المرجع السابق ص 107

⁵²³ - سيد أحمد مجودة، رسالة الاجتهد القضائي في دولة القانون، المجلة القضائية، العدد 1 ص 19

⁵²⁴ - أنظر الكلمة الافتتاحية للسيد وزير العدل - السابق الإشارة إليها - ص 8

إن نشر الاجتهد القضائي من شأنه تدعيم مبدأ المشروعية وتكريس دولة القانون، فهو ضمانه لاحترام المشروعية لما للقاضي الفاصل في المواد الإدارية من دور هام في خلق القواعد القانونية الأبعد تقوياً لأركان دولة القانون جهل إلغاء قرار تنظيمي يبقى يطبق بصفة عادلة من طرف الإدارة، أو من قبل الهيئات القضائية الدنيا بسبب عدم نشره، أليس هذا من الصعوبات الجدية التي تواجه القاضي الجزائري في تأدية مهامه على أحسن وجه.

ولأن النشر من شأنه أن يرفع من مستوى الاجتهد القضائي، ولن يتضائق من هذا النشر، كما قال رئيس الأول السابق للمحكمة العليا "إلا الذين يخشون من فضح التبدلات العشوائية لاجتهاداتهم"⁵²⁵، لأن السرية والغموض كالواحدية في الرأي تؤدي إلى الرداءة والاستبداد، والمثل العربي يقول: "الرأي بالرأي يقدح الزناد". وذلك عن طريق تمكين القاضي من الإطلاع على وجهات النظر المختلفة التي تساعده على تقديم مهامه على أحسن ما يرام كما يساعد مساعدو القضاء على القيام بعمل عقلاني يساهم بصفة فعالية في الرفع من مستوى العدالة وهذا يكون في صالح القاضي والمتقاضين على حد سواء.

ولأن في نشر القرارات القضائية آثاراً مباشرةً على إعداد برامج التدريس في معاهد الحقوق بشأن القانون الإداري بصفة عامة ومادة المنازعات الإدارية بصفة خاصة، كيف لا وإن حالات رفض قبول دعوى الإلغاء بسبب الشروط الشكلية قد بلغ 43% من مجموع القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سنة 1977⁵²⁶، كما يعتبر نشر القرارات القضائية خاصة منها المتعلقة بالإلغاء بمثابة إنذار شديد اللهجة موجه إلى مخالفي المشروعية وهذا الإنذار من شأنه أن يشكل وسيلة ضغط لحمل السلطات العمومية مستقبلاً وبصفة تلقائية على مطابقة تصرفاتها وسلوكها لأحكام القانون.

وتزتيجاً على ذلك فإن مصلحة القضاء والمتقاضين تقتضي بأن تكون القاعدة القانونية معروفة وواضحة حتى يتمكنوا من تكييف سلوكهم وفق هذه الأحكام الجديدة خاصة وأن للقاضي في المواد الإدارية حق إرساء المبادئ القانونية وحل إشكالات

⁵²⁵ - السيد أحمد مجحودة – المرجع السابق بند رقم 19

⁵²⁶ - راجع الأستاذ شريف بن ناجي – المرجع السابق ص 32

التطبيق باعتباره الساهر على احترام القانون وحسن تطبيقه وعلى توحيد الاجتهد القضائي⁵²⁷، ولكن كيف يتمنى لهؤلاء أن يكيفوا سلوكهم وأن يخضعوا لصرفاتهم إلى قواعد يجهلون حتى وجودها وهذه من أبسط المبادئ التي يتطلبهها قيام دولة القانون.

المطلب الثاني: ضعف الاجتهد الفقهي

دون اجتهد فقهي لا يمكن فهم القرارات القضائية لما تتميز به من اختصار ودقة الصياغة إلا من طرف المتمرسين في الحياة القانونية، والوضعية الحالية لا تسمح ولا تشجع على خلق جو علمي لتبادل الأفكار بين القاضي الفاصل في المواد الإدارية عن طريق نشر اجتهاده وبين الفقيه عن طريق تقويم القضاء وإبداء ملاحظاته. والحقيقة أن النشر غير المنظم للاجتهد القضائي لا يمكن أن تستند له المسؤولية كاملة في الركود الذي يعني منه الاجتهد الفقهي في مجال القانون بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة⁵²⁸ وهذا بسبب طبيعة القانون الإداري التحكيمية، بالإضافة إلى العوامل - الموضوعية - الأخرى قلة الإمكانيات المادية عدم تشجيع البحث العلمي من طرف وزارة الجامعات توجه دور النشر والتوزيع⁵²⁹ إلى الكتب سريعة الرواج ندرة إن لم نقل انعدام الدوريات المتخصصة التي تنشر فيها المقالات القانونية ماعدا المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ومجلة الفكر القانوني الفتية.

ذلك أن القاعدة القانونية لا تستطيع تأمين النظام الاجتماعي إلا إذا كانت تكفل حماية الأشخاص المخاطبين بأحكامها فالنظام الاجتماعي وحماية

⁵²⁷ - ازداد دوره بالنسبة لتوحيد الاجتهد القضائي بعد التعديل الأخير الذي أدخل على قانون الإجراءات المدنية بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 الذي بموجبه خولت بعض المجالس القضائية سلطة النظر والفصل في الطعن بالبطلان المقدمة ضد قرارات السلطات المحلية (الولائية والبلدية) أنظر تفاصيل ذلك في المادة 7 من القانون المذكور - ج. ر العدد 36 ص 1150

⁵²⁸ - تكاد تخلو الساحة القانونية الإدارية إذا استثنينا مؤلفات الأساتذتين عوايدي عمار وأحمد محيو

⁵²⁹ - المكتبات الخاصة منجدبة وراء مودة الكتب سريعة الاستهلاك وقليلة التكاليف، أما دور النشر العمومية فيغلب عليها الطابع البيروقراطي فهي لا تشجع أصلا على طرق أبوابها لأن ذلك يعني الانتظار الطويل حتى يكاد يصبح المخطوط تاريخيا مع الحركة التشريعية وتبدلاتها المتلاحقة بسرعة في بلادنا.

وأمن الأشخاص وظيفتان لا يمكن الفصل بينهما ولا يمكن تتحققها إلا بتوفير لا شروط وظيفتان لا يمكن الفصل بينهما ولا يمكن تتحققما إلا بتوفير شروط معينة منها أن تكون القاعدة مقبولة أو مطاعة ولكي تكون القاعدة كذلك يجب أن تكون معروفة أو على الأقل يمكن معرفتها⁵³⁰ صحيح أن المادة 135 من دستور 23/02/1989 تنص على أن يتم النطق بالأحكام في جلسات علنية، ولكن من غير المعقول أن تبقى الجماهير والسلطات العمومية ومساعدو القضاء وقضاة الدرجات الدنيا والأساتذة الجامعيون على أبهة الاستعداد أو للاستماع للمحكمة العليا في تكوين اجتهاداتها ماذا بقي إذن للقاعدة القانونية من الصفة الاجتماعية ؟

ولا يمكن كشف كل أسرار القرارات القضائية الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بمجرد نشرها دون مساهمة فعالة لرجال القانون بالمفهوم الواسع وخاصة منهم الأساتذة الجامعيون والمحامون والقضاة.

ومهما حاولنا التقليل من مسؤولية عدم نشر الاجتهداد الغرفة الإدارية يظل عاملا جوهريا في غياب النقاش القانوني لإرساء مبادئ القانون الإداري الجزائري لأن الفقه يكون قد ولد في أحضان الاجتهداد القضائي"⁵³¹ .. على حد تعبير الأستاذ ريفيرو⁵³¹.

ولأن إرساء وإعداد هذه المبادئ لا تتم إلا عن طريق التعاون بين الرجال الذين يعملون على مستويين متتابعين ومتكملين فالقضاة يعلمون عن القواعد بمناسبتها وعلى افقه تنظيمها دون مبالغة ولا نمو نمائية ول مذهبية لأولئك أو هؤلاء⁵³².

ومن ثم يعد تدخل الفقهاء ضروريًا لمعرفة وفهم القرار نفسه لكون القاعدة التي ينظمها القرار غير مكتوبة مباشرة، في أي مكان ولا يمكن فهم كنهها من طرف أي كان لسبب بسيط أنها غير موجودة إلا بطريق تحريرها كرسالة مقتنة بعد درجات، إذ يتبعين معرفة القرار و استخراج المعنى المعياري وباء المعطيات على المستوى التاريخي وتمييز

⁵³⁰ - J. RIVERO. Apologie pour les faiseurs de système D.1951 ch, XXIII, p.92

⁵³¹ - J. rivero – jurisprudence et doctrine dans l’élaboration du droit administratif e. d. c.e n° 9 1955 p. 30

⁵³² - I.B.I.D p. 36

ما هو تكرار أو تطوير أو تركيب أو تغيير أو ما هو تراجع في الاجتهاد وتقدير وحساب المستقبل في عملية معقدة يختلط فيها المنطق بعلم النفس القضائي وقوانين الصدفة كل هذا هو معنى عمل المحترفين بالقانون من ذوي المستوى العالي⁵³³.

و الحقيقة أنه دون التنظيم و التنظير الفقهي المطلوب الاجتهادية القضائية المحددة انطلاقا من الحالات المعروضة عليه ، التي تكون في غالب الاحيان دون الاستناد الى نص و بصياغة مختصرة جدا ، لا يمكن فهمها أو ادراك كنهها. وتفریعا على ذلك يقوم رجال الفقه بالتنسيق بين هذا الشتات و استخلاص المبادئ الأساسية التي تحكمها و توضیح القوانین التي تستند إليها ، و الكشف عن مواطن ضعفها و تناقضاتها⁵³⁴.

و اذا كانت التعالیق و الشروحات الفقهية مصدر استئناس للمشرع فإنه يتبع على " القاضي اعتبارها تکملة ضرورية لمجهوده الخاص "⁵³⁵ فالآراء الفقهية تعتبر بالنسبة للقاضي من بين المعطيات الجاهزة التي تلعب دورا هاما في تكوين القانون الاداري و تطوره فهي تأخذ الى جانب القاضي دور المعاون الطبيعي له حتى ولو انها في بعض الاحيان تستحيل الى مراقب على اعماله .

بالإضافة الى ذلك يلعب الفقه دورا هاما في نقل الافكار و تصدير المؤسسات القانونية . وليس ادل على ذلك ما بلغه القانون الاداري الفرنسي من التطور و التأثير على مؤسسات في بلدان مختلفة من العالم ، وما كان ليكون له هذا الصدى لولا الدور الكبير الذي لعبه الفقهاء في عملية التنظيم و استخلاص المبادئ ، فالاجتهادات الفقهية هي التي فتحت امامه الطريق و مكنته من أن يكون نموذجا مقلدا . لأن استكشاف و تقليد

⁵³³ - g. vedel: le droit administratif peut- il indéfini – ment jurisprudentiel e. d. c. e n° 31 1979 – 80 p. 37 - 38

⁵³⁴ - MATHIOT (A) – Rétrospectivement E.D.C.E. n° 31 1979- 80 P. 29

⁵³⁵ - GAUDEMEL –les méthodes du juge administratif PARIS L.G.D.J. 1972 P.147 ct S.

قانون اداري لبلد معين لا تتم بواسطة مجموعة النصوص و القرارات القضائية - في حالة نشرها - و انما تتم عن طريق العرض الذي يعطيه الفقه .

و تأسيسا على ذلك اذا كان النظام القانون المبني فقط على تحليل الاحكام القضائية يعتبر قانونا صعب الفهم ، فان نفس القانون عندما يكون من اسرار المحاكم يخشى أن يتحول الى قانون جائر . هذا ما اشار اليه كابيتان بقوله ((ان القانون يجب ان ينشر و يجب ألا يبقى سرا أو حكرا على الاقوياء ، بل يجب أن تكون القاعدة عمومية و معروفة لأن القاعدة القانونية جائزة ما بقيت غير معروفة " ⁵³⁶ وهذا ما أكدته الرئيس الاول السابق للمحكمة العليا بإعلانه بأن السيرة المتمثلة في عدم نشر الاجتهداد القضائي من شأنها تسجيل تبديل الاجتهدادات عشوائية ⁵³⁷ .

على الرغم من السلبيات التي ترتبت على نظام وحدة القضاء و وحدة السلك القضائي إلا أنه حق بعض المزايا في المرحلة الأولى من استعادة البلد لسيادتها الوطنية و الرحيل الجماعي للقضاة الاوروبيين اذ مكن نظام وحدة السلك القضائي من الاستعمال العقلاني للعدد القليل المتوفّر من القضاة ، ومن ثم يفترض في القاضي أن يكون متعدد التخصصات ، وهذا الحل مثل سياسة القاضي الفرد الذي كان متبعا في الحكم و هذا يستجيب لمقتضيات المرحلة .

الثانية تتمثل في كون القاضي المدعو لمحاكمة الادارة ليس مرتبطا بها و مستقل عنها في نظامه القانوني . عكس ما كان جاري به العمل في النظام القديم حيث كانت المحاكم الادارية تتبع لوزارة الداخلية وفقا للقوانين الفرنسية المعمول بها في الجزائر وقتئذ

⁵³⁶ - H. CAPITANT : la coutume constitutionnelle 32 rééditée in R.D.P. 1979 P. 959

⁵³⁷ - انظر - السيد احمد مجحودة - المرجع السابق ص 19.

، و منذ توحيد الهيئات القضائية أصبح القضاة يخضعون لوصاية وزارة العدل فقط ، و هذا – امتياز كبير نظرا لهيمنة و نفوذ الادارة في الجزائر.

ومن عيوب النظام انه اذا قبلنا السبب الاول تجاوزا نظرا للظروف الصعبة التي مرت بها البلاد بعد استعادة السيادة الوطنية و فرار الاجانب و قلة القضاة الجزائريين ، فان هذا السبب الظرفي قد زال و لم يعد له مبرر لأن الجامعات الجزائرية قد كونت مئات الاطارات من حاملي شهادة ليسانس في الحقوق و الشريعة الاسلامية بإمكانهم الاضطلاع بهذه المهام ، و بالتالي استبعاد هذا السبب.

والملحوظة الموالية تكمن في تأثير الوحدة القضائية على الهيئة المكلفة بالرقابة على مشروعية القرارات الادارية ،في حين أن الرقابة القضائية في الجزائر تتطلب قواعد القانون الإداري واجراءات غير الاجراءات المتتبعة امام القاضي العادي ،لكون القانون يقر فصل المنازعات بين مختلف الغرف وهناك نوع من التخصص في حين نجده يتطلب من القضاة أن يكونوا متعددي الاختصاصات وفقا لحاجة المرفق ،وبالتالي يمكن أن يحول من الغرفة الإدارية إلى غرفة الأحوال الشخصية وقاضي الأحوال الشخصية يمكن أن يبدل إلى الغرفة البحرية ومنها إلى الغرفة الادارية في حين أن هذه الأخيرة تتطلب في القضايا المطروحة عليها لجوء القاضي إلى قواعد خاصة تتمثل في قواعد القانون الاداري ،ومعرفة بخبايا الادارة و الموازنة بين الصالح العام و الصالح الخاص.

وجعل القاضي متعدد الاختصاصات يفترض فيه ان يكون ملما و متعمقا في جميع فروع القانون ،وهذا الخيار يبدو غير منطقي ولا واقعي لأنه من شأنه التأثير على فعالية الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الادارة.

وقد تسائل العميد فاللين من ذلك بقوله ((هل يعقل أن يطلب من القاضي الذي يجب أن يكون له معارف معمقة جدا في جملة من الفروع القانونية ،أن يضيف إليها معارف معمقة في القانون الإداري)).⁵³⁸

ويضيف الأستاذ بيحيى بقوله ((أصبحت التشريعات في جميع البلدان تتزايد بكثرة مدهشة وصار القانون أكثر ومن ثم لا يمكننا ان نطلب من القضاة كل المعارف التي تشمل كل مجالات الحياة القانونية ، لأن العقل البشري و النشاط الإنساني له قدرة محدودة وعليه يفضل أن يقوم القضاة المتخصصين بالقضايا الادارية التي يتزايد انتشارها و تعقيدتها بدون توقف فكيف يتمنى الانسان واحد أن يكون متعمدا بقدر كاف في مجموع القانون المدني و القانون الجنائي ، و تشريعات العمل و قانون الاحوال الشخصية و أن يسيطر بشكل تام على كل قانون إداري⁵³⁹

و هذا التحليل يتماشى ووجهة نظرنا حق المشروع الجزائري على الاخذ بنوع من التخصص للقضاة الذين يتولون الفصل في القضايا الادارية ،وهذا حتى يكون المشرع الجزائري منطبقا في طرحة عندما اعترف بتطبيق قواعد خاصة على قضية الادارة و اجراءات ادارية خاصة و بالتالي اعترافه بفصل المنازعات الادارية عن المنازعات العادية و عليه ان يكمل هذا الطرح بتخصيص قضاة للفصل في القضايا التي تكون الادارة بمظاهر سلطتها العامة و امتيازات التنفيذ الجبri لقراراتها طرفا فيها و المواطن العادي

⁵³⁸ -H.PUGET :les institutions administratives étrangères DALLOZ 1969 ,P 167.

هذه الملاحظة تصدر بحق على الجزائر ،حيث أصبحنا نعاني من كثرة النصوص ،إذ لم يعد بأمكان رجل القانون معاصرة التعديلات التشريعية المتلاحقة لأن بعضها لم تكن تنشر حتى تلغى او تعدل و لنأخذ مثال على ذلك قانون الصفقات العمومية الصادر من 1967 ، 1984 ، 71 ، 73 ، 74 ، 75 ، 32 ، 76 ..الخ.

⁵³⁹ _M.WALINE-traité de droit administratif gédo 1963.p48.

المجرد من كل سلطة للدفاع عن حقوقه الأساسية في مواجهة التعسف الصادر منها ،
للموازنة بين الصالح العام و المصلحة الخاصة للأفراد.

و أما العيوب الأخرى فهي نتائج منطقية لوحدة المحكمة العليا ووحدة السلك القضائي ، فبزوال السبب ستزول الآثار المترتبة عليه.

الفصل الثاني

مدى سلطات القاضي في الرقابة على المشروعية

الأصل هو خضوع القرارات الإدارية المقررة القضائية ، لأن هذه هي النتيجة الطبيعية للأخذ بمبدأ المشروعية ، ذلك المبدأ الذي يعتبر الطابع المميز للدعاوى القانونية.

هذا و إن كان مبدأ المشروعية هو الأصل الذي يقوم عليه نظام الدولة القانونية إلا أن قوانين بعض الدول تورد عليه استثناءات تخرج بمقتضاها بعض اعمال السلطات الإدارية من نطاق الرقابة القضائية . و إن كان هذا الحد من سلطات القاضي في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية بنص القانون ، فإن هناك قيدا آخر تقبله القاضي من تلقاء نفسه حينما حصن بعض اعمال السلطة الإدارية من الرقابة على مشروعيتها حفاظا منه على " شعرة معاوية " إى حتى لا يقع التصادم بينه وبين السلطة التنفيذية .

وهذا التحصين من شأنه الحد من سلطات رقابة القاضي و بالتالي التأثير على فعالية رقابته على أعمال الإدارة ، هذا عن القيد الأول ، إما القيد الموالى يتمثل في تقلص سلطة قاضي الإلغاء منذ القيام بإجراءات رفع الدعوى إليه ، إذ أن هذا الإجراء ليس له أثر موقف على تنفيذ القرار المطعون فيه لكونه يستمر في النفاذ طالما لم يصدر القاضي حكمه بإلغائه ، إما إجراء وقف التنفيذ الذي يأمر به القاضي فهو استثنائي جدا .

إما القيد الثالث : فلان الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالآثار القانونية و العملية المترتبة على الأحكام القضائية الصادرة من قاضي تجاوز السلطة ، وطالما أن القاضي الفاصل في الموارد الإدارية يفرض على نفسه - بدون نص - احترام استقلال الإدارة حال النظر و الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية مما يؤدي إلى الحد أو تحديد سلطاته بصورة جدية . يتضح ذلك عندما يصدر القاضي قرارا

بالإلغاء في القرار المطعون فيه الذي يعتبره كأنه لم يوجد أصلا ، فان سلطته تتوقف عند حد التحقق من عدم المشروعية فالإلغاء ، و لا يستطيع أن يحل محل الإدارة و لا إن يأمرها بالتصرف على نحو معين . ومن ثم يولد قرار الإلغاء مينا .

و ترتيبا على ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نتناول في الأول اعمال الحكومة ، و في الثاني عدم نجاعة اللجوء إلى القاضي الفاصل في المواد الإدارية و في الثالث و الأخير عدم فعالية القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة .

المبحث الأول : أعمال الحكومة .

إن التفسير الضيق لمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى التمييز بين السلطات الثلاث في الدولة ، السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية ، وإنما لهذا المبدأ يتبعن على كل سلطة القيام بمهام معينة دون الاعتداء على الاختصاصات المعترف بها للسلطات الأخرى.

و ترتيبا على هذا المبدأ الأساسي للفصل بين السلطات و ضرورة احترام مبدأ المشروعية الذي يقتضي بـألا تكون قرارات السلطة التنفيذية مخالفة لأعمال السلطة التشريعية . و لكن بالرجوع إلى الرقابة القضائية على المشروعية نجد أن هناك بعضا من قرارات السلطة التنفيذية محصنة من كل رقابة قضائية ، القرارات تتمثل في اعمال الحكومة .

وفي هذا الاتجاه يقول أحد الفقهاء⁵⁴⁰ : أن السلطة التنفيذية عندما تريد توسيع سلطاتها فإنها تحاول اخراجها من مجال رقابة قاضي المشروعية ، ومن ثم تحصين بعض القرارات الإدارية من الرقابة القضائية ، ومن امثلة ذلك ما ذهبت إليه بعض التشريعات منها المشرع التونسي الذي يحصن مراسيم رئيس الجمهورية من الرقابة

⁵⁴⁰ BURDEAU –les libertés publique PARIS L.G.D.J. 1966 P 79.

القضائية ، و كذلك النصوص المغربية التي تحصن قرارات ملك الإدارية و كذا المادة 5 من الظهير المؤرخ في 7 أكتوبر 1970 المتعلق بنزع الملكية التي تحصن قرارات المجان المختصة بذلك من أي طعن قضائي و ايضا المادة 29 من القانون المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 ، المتعلق بالاستفادة من الاراضي الزراعية التابعة للدومين الخاص بالدولة التي تنص على إن ((القرارات المتتخذة من طرف الإدارة أو من قبل المنظمات الإدارية بموجب احكام هذا القانون و النصوص المتتخذة لتطبيقه تكون غير قابلة للطعن القضائي))⁵⁴¹.

و نشير إلى إن القانون الاداري الايطالي قد عرف بدوره هذه القرارات المحضنة من الرقابة القضائية حيث نجد المادة 31 منه تنص على أن ((لا يقبل الطعن القضائي إما مجلس الدولة في القرارات أو التدابير المتتخذة من طرف الحكومة في ممارسة سلطتها السياسية .

كما تضمنت المادة 7 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 9 سنة 1949 حكما صريحا بالعبارة التالية ((لا تقبل الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان ، و عن التدابير الخاصة بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة ، ومن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية و على العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من اعمال السيادة.⁵⁴² .

وعلى هذا النحو يكون المشرع المصري قد منع القضاء الاداري صراحة من النظر في المسائل التي تتناولها على سبيل الحصر بصفة خاصة و سائر الطلبات المتعلقة بعمل من اعمال السيادة .

⁵⁴¹ _H.BENSALAH op. cit P.294-295.

⁵⁴² _ Message du conseil fédéral ,F.F.1965 II 1826 ,Cité PANCHAUD, op.cit. P.221.

و كذلك الشأن بالنسبة لألمانيا فيها يخص قرارات العفو و كذا قرارات الحكومة المتصلة بالمسائل السياسية فهي بدورها محسنة من الطعن امام المحكمة الإدارية الالمانية⁵⁴³.

ولنا إن نسائل عن وضعية اعمال الحكومة في القانون الجزائري من حيث وجودها ومن حيث مجالها في مطلبيين متتاليين :

المطلب الأول : عن وجود اعمال الحكومة

بدأ ظهور القرارات الإدارية المحسنة من الرقابة القضائية مبكرا في الاجتهاد القضائي الاداري الفرنسي ، حيث يرجع تاريخ أول حكم يعترف بوجود اعمال الحكومة إلى 1882 في قضية لافيت حين رفض مجلس الدولة الفرنسي نظر الدعوى تأسيسا على أن طلب المدي يتعلق بمسألة سياسية و الحكومة وحدها هي التي تختص بالفصل فيها، وبنفس الطريقة في عام 1887 اعتبر مجلس الدولة بأن التدابير التي بموجبها قرر ضابط الشرطة مصادرة النسخ و قرار وزير الداخلية الذي اكد هذا التدبير هي من القرارات السياسية التي من طبيعتها الا ينظرها قاضي الإلغاء⁵⁴⁴.

وبعدها توالت القرارات القضائية و معها المعايير المحددة لأعمال الحكومة ، و النظريات المفسرة لذلك ، و ذلك مباشر بعد المرور إلى مرحلة القضاء المفوض حيث هجر الاجتهاد القضائي معيار الバاعث السياسي ، و إن كان قد ثبت تأكيده و بعثه في قرارات حديثة لمجلس الدولة⁵⁴⁵ – نظرا إلى خطورة الاستناد اليه اذا يسهل للحكومة

⁵⁴³ – C.E.1Mai 1882 LAFUTE ,Rec.1821-1825.202

W.Assi,Rivero, Apologie pour les faiseurs de systemes.D.1951.P92.

⁵⁴⁴ – C.E.9 Mai 1867DUC D'AUROL,472 S.1867.2.124.

⁵⁴⁵ – C.E.11 JUIL.1975 ,Ballardière ,A.J.DA ,1975,P 455.

التخلص من المسؤولية بادعاء أن الbaud لها على العمل سياسي مع ما يترب على ذلك من شل الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية فيضيغ بذلك اكبر ضمان لحماية الحقوق و الحريات الفردية.

⁵⁴⁶ و ما لبث أن عدل مجلس الدولة الفرنسي عن اعتناق معيار طبيعة العمل الذي تبين بأنه غير كاف تاركا بذلك مكانه إلى النظام الحالي المتمثل في القائمة القضائية لأعمال الحكومة و في نفس الوقت تمثل اعمال الحكومة بالنسبة للفقه " عندما تكون مصلحة الدولة " ⁵⁴⁷ فتارة لا يعثر عليها ⁵⁴⁸، وتارة أخرى فهي غير موجودة ⁵⁴⁹ ، ومن ثم فهي وحش أو ضحية ⁵⁵⁰ ، ومن هناك تكون مجرد عمل تشريعي ⁵⁵¹ .

ليس من غرض هذه الدراسة تحديد الطبيعة القانونية لهذه الاعمال ، و هذا الاختلال الفقهي فيه اكثر من دليل على وجود أعمال الحكومة التي لا يجوز للقاضي الاداري النظر فيها .

وأما عن اعمال الحكومة في الجزائر فهي أقل تجسيدا مما هو الحال اليه في فرنسا ، و القانون الجزائري لا يحصل أي قرار اداري من الرقابة القضائية ، و ذلك لورود

⁵⁴⁶ _ C.E.22Déc.1978 THON NGHIA ,AJDA ,1979 ,36 sur LA QUESTION

V.Chalvidon Doctorine et actes de gouvernement .AJDA ,1982 P.4 et 55.

⁵⁴⁷ _ C.E.19 Fév.1875 ,prince Napoléon,155.

⁵⁴⁸ _ A.Gros , la survivance de la raison d'Etat-1932.

⁵⁴⁹ _ VIRALLY ,l'introuvable acte de Gouvernement R.D.P.1952-317.

⁵⁵⁰ _ D.de Vabres op.cit.E.D.C.E.1947.P.44.

⁵⁵¹ _ R.chapus ,l'acte de Gouvernement ,monstre ou victime D.1958.chir.P.5.

⁵⁵² _ R.Capitan , de la nature de l'acte du Gouvernement offerts ,

J.deMARONIERE.1964.P.99.

نص المادة 274 من ق.ا.م عاما غير مقيد بأي قيد متى توفرت شروط رفع دعوى
الإلغاء أمام الغرفة الإداري بالمحكمة العليا ابتدائياً نهائياً :

1- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة
الإدارية المركزية .

2- الطعون الخاصة بتمييز هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى مشروعية
الإجراءات التي تكون المنازع فيها من اختصاص المحكمة العليا)) .

وهذا ما أكدته المادة 134 من دستور 23 فيفري 1939 ، التي جاء فيها ما يلي
(ينظر القضاة في قرارات السلطة العمومية) .

يتضح من هذه النصوص التشريعية و الدستورية أن المشرع الجزائري لم يحصن
أي قرار صادر عن السلطات الإدارية من الرقابة القضائية على مشروعيته عكس ما
ذهبت إليه أغلب التشريعات ⁵⁵² باستثناء المادة 234 من الامر المتضمن قانون
الثورة الزراعية الملغي ⁵⁵³ التي تتصل على ألا تصبح قرارات التأمين نهائية
إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم غير قابل للطعن ، يبدو من ذلك أن مرسوم
المصادقة يتمتع بالحصانة القضائية التي تحود إلى عمل من اعمال الحكومة .

⁵⁵² تشريعات تونس ، المغرب ، مصر ، ايطاليا ، المانيا ، سويسرا ، العراق ، حيث حصن قانون التنظيم
القضائي في العراق بعض قرارات السلطات الإدارية ، رقم 160 لسنة 1979 في المادة 10 منه منع
القضاء من النظر في كل ما يعد من اعمال السيادة .

نقا عن الدكتور _ جلال خضير الزبيدي _ محاضرات في القانون الإداري القيت على طلبة السنة
الثانية _ معهد الحقوق جامعة باتنة السنة 1939_1990 .

⁵⁵³ _ قانون الثورة الزراعية المؤرخ في 17-6-1971 المعلى بالقانون رقم 25-90 مؤرخ في 36-
90-11 متعلق القانون العقاري

و طالما أن الأمور تؤخذ على نسبتها فإن القاضي الجزائري لم يتجاهل العوامل السياسية التي تقسر امتناعه من بسط رقابته على بعض القرارات الإدارية التي اعتبرها من أعمال الحكومة و بالتالي هو تقييد ذاتي لا يستند إلى نص تشريعي .

المطلب الثاني : مجال أعمال الحكومة .

إن استعراض الاجتهد القضائي يبين بأن أعمال الحكومة تتجسد في انشطة الحكومة و في علاقاتها مع السلطة التشريعية ، و مع السلطات الأجنبية أو في سير المعطيات الحربية . ذلك ما سنوضحه تباعا .

الفرع الأول القرارات المتعلقة بالعلاقات الخارجية

يتمتع القاضي الاداري الفرنسي من بسط رقابته على مشروعية بعض القرارات التي تخص علاقة الحكومة بالدول الاجنبية و المنظمات الدولية لكونها تثير مسائل لا تتعلق بالقانون الداخلي فحسب⁵⁵⁴ و ذلك حرصا من القاضي بعدم التدخل في العلاقات بين الحكومة و الدول الاجنبية ، ومن ثم يعتبر من قبيل اعمال الحكومة التدبير المتتخذ من طرفها بشأن التشويش على الإرسال لإحدى المحطات الإذاعية بالخارج ، الذي يفلت بسبب طبيعته من كل رقابة قضائية⁵⁵⁵ و كذا ممارسة الحكومة سلطة ملاحقة السفن الأجنبية في حالة الحرب اذا فدرت أن هذه التدابير ضرورية للدفاع الوطني⁵⁵⁶ ، وكذا الشأن بالنسبة لتفسير اتفاقية دبلوماسية⁵⁵⁷ ، ايضا قرار الحكومة برفض عرض نزاع معين على محكمة العدل الدولية⁵⁵⁸ ، و قرار المصادقة على معاهدته ووقائع الحرب

⁵⁵⁵ C.E.22 NOV.1957 MYRATOON 632.

⁵⁵⁶ C.E.06 DEC.1944.GRACIA B.314.

⁵⁵⁷ C.E.09 JANV.1952 , GENY 79.

⁵⁵⁸ C.E.16NIV.1956.VILLA 433.

⁵⁵⁹ وقد سلك القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية مسلك نظيره الفرنسي فيما يتعلق بتحصين قرارات الحكومة الجزائرية المتخذة بقصد ممارستها لعلاقتها مع الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية من الرقابة على مشروعيتها ، ومن ثم فان هذه الحصانة القضائية تنسحب على كل ما يتعلق بإعداد و تسهيل و تطبيق المعاهدات و الاتفاقيات لاعتبارها من اعمال الحكومة .

وقد اتيحت الفرصة المحكمة لتطبيق المبادئ التي تحكم اثار المعاهدات الدولية بشأن اتفاقيات ايفان المؤرخة في 19 مارس 1962 ،في فرارها المؤرخ في 11 جويلية 1966 حيث اعلنت الغرفة الجنائية المحكمة العليا بأن الاتفاقية المصادق عليها من طرف فرنسا و الجزائر قد صارت قانونا للبلدين ⁵⁶⁰ ،و في قرار آخر اعتبرت نفس الغرفة أن هذه الاتفاقية تخص العلاقات بين دولتين موقعتين على المستوى العام لعلاقتهما العامة و ليس المصلح الخاص لمواطنيها كل على حدة ⁵⁶¹ و بتقريرها ذلك استبعدت الأوجه المثارة من طرف المدعين المستمدة من مختلف احكام الاتفاقية ⁵⁶² .

و كذلك الشأن بالنسبة للفرقة الإدارية للمحكمة العليا فيما يتعلق بالبروتوكول القضائي الموقع بين الجزائر و فرنسا في 22 أوت 1962 الذي يمنح الاختصاص للهجرات القضائية الجزائرية ، و الفرنسية حسبما اذا كان النزاع يهم الدولة الجزائرية أو الدولة الفرنسية فإن الغرفة الإدارية لم تر ضرورة اللجوء لطلب التفسير الرسمي لهذا البروتوكول من وزير الخارجية الجزائري ⁵⁶³ لكون المسائل المطروحة على القاضي يطبق

⁵⁵⁹ C.E. 05MARS 1956 ,PANISSE 245.

⁵⁶⁰ _C.S.Cham Crim. 11 juil 1966 , BUL.MAG N°2 P 25.

⁵⁶¹ _C.S.Cham Crim. 13 juil 1964 Rev.ALG.DEC. 194.P 25.

⁵⁶² _C.S.Cham Crim. 21 Fév 1967 BUL.MAG N°7 P 93.

V.AUSSI L.JOINVILLE,Organisation et procédure judiciaire T.3 P.18.

⁵⁶³ _C.S.Cham Crim.Adm 20Mars 1969 INCC C/CADAT.

عليها القانون الداخلي ، و هو ما يعرف بالأعمال المنفصلة. ذلك أن وزارة الخارجية في نشاطها الموجه إلى الخارج هي معقل الحكومة⁵⁶⁴ . و تفسير الاتفاقيات الدولية يرجح إلى وزير الخارجية لا للقاضي وهذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون الجنسية الجزائرية بإعلانها بأن ((عندما يقتضي الامر تقسيم احكام بهذا التفسير))⁵⁶⁵ ، وهذا ما أكدته المرسوم المؤرخ في أول ديسمبر 1979 المتعلق بتحديد صلاحيات وزارة الخارجية بإعلانه التفسير المعهادات الدولية هو من اختصاص وزير الخارجية

وترتيبا على ذلك اذا كان هناك نمو في اتفاقية دولية يحتاج إلى تفسير تعين على القاضي أن يرجى الفصل في القضية ليطلب التفسير الرسمي من وزارة الخارجية، التفسير الذي يجب التقيد به حال النظر والفصل في القضية المطروحة عليه.

الفرع الثاني: القرارات التي تخص علاقات الحكومة بالسلطة التشريعية

يرضي القاضي الإداري الفرنسي بسط رقابته على بعض القرارات المتخذة في مجال الداخلي للعلاقات بين الحكومة والهيئة التشريعية، ومن امثلة ذلك استدعاء هيئة الناخبين قصد إجراء الانتخابات التشريعية⁵⁶⁶ ، وإعلان النتائج من طرف اللجنة المكلفة بذلك⁵⁶⁷ ، وكذا المرسوم المتعلق بإصدار قرار معنوي⁵⁶⁸ ورفض تقديم مشروع قانون للهيئة التشريعية، وقرار استشارة الشعب بطريق الاستفتاء⁵⁶⁹ إما القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية فلم تتح له الفرصة، في التطبيقات القضائية المنشورة على الأقل، للافصاح

⁵⁶⁴ -(134) A. MAHIOU- op. cit. P. 166

⁵⁶⁵- الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

⁵⁶⁶ -C.E. 14 JUIN 1963 BELLOT 369

⁵⁶⁷ -C.E. 11 JANV 1963 REBEUF D.1963 443.

⁵⁶⁸ -C.E. 03 NOV 1933 DESREUMEAUX 993.

⁵⁶⁹ -C.E. 18 JUIL 1930 ROUCHA 771.

عن اجتهد القضائي لتحديد قائمة القرارات المحسنة من الرقابة القضائية على مشروعاتها في مجال علاقة الحكومة بالمجلس الشعبي الوطني، في غياب اجتهد قضائي يحدد قائمة اعمال الحكومة في هذه المجال يمكننا الرجوع إلى النصوص الدستورية مستأنسين على ذلك بالاجتهد القضائي لمجلس الفرنسي.

وترتيبا على ذلك يعتبر من اعمال الحكومة المحسنة من الرقابة على مشروعاتها من طرف المحكمة العليا، القرارات التحضيرية للانتخابات التشريعية، فالممارسات التي تدعو هيئة الناخبين وتلك المحددة للدوائر الانتخابية والأعمال المتعلقة بمبادرة الحكومة في المجال التشريعي وكذا رفضها القيام بتلك المبادرة، والمارسات المتعلقة بإصدار القوانين.

الفرع الثالث: المسائل التي تخص الوظيفة الحكومية.

توجد بعض القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية ولكنها مع ذلك لا يمكن إن تكون ملما بأي رقابة قضائية، وعندما يرفع اطعن امام القاضي ضد قرار من هذه القرارات فإنه يدفع بعدم قبول الطعن مستخدما الصيغ التالية: ((أن هذه الأعمال ليست بطبيعتها السياسية أن تكون موضوعا للطعن القضائي)).

ونشير إلى إن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قد رفضت الوجه المستمد من إعمال الحكومة الذي أثاره وزير الفلاحة بخصوص الطعن الموجه ضد قراراته المتخذة بوضع تحت حماية الدولة تعاونيات التأمين الفلاحي إذ رفضت الحكومة العليا إتباع هذه الحجة في حالة المعروضة عليها، وصرحت بقبول الطعن وإلغاء القرارات⁵⁷⁰ كما أبرزت الفرقـة الإدارية للمحكمة العليا موقفها في قرار آخر مؤرخ في 18 جوان 1977 بشأن تمسـكـ والـيـ الجزائـرـ بـكونـ قـرارـهـ منـ إـعـالـمـ الـحـكـومـةـ التـيـ لـأـتـقـلـ رـقـابـةـ القـاضـيـ الإـدـارـيـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ

⁵⁷⁰- (140) قرار الفرقـةـ الإـدارـيـةـ للمـحـكـمـةـ العـلـيـاـ: 20ـ جـانـفيـ 1967ـ -ـ المـجـلـةـ الجـزـائـرـيـةـ 1972ـ صـ 507ـ سابقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ.

يرمي إلى تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 10 من دستور 10 سبتمبر 1963، ذلك لأن الحكومة وأعوانها مطالبين باتخاذ تدابير تتجاوز النشاط الإداري.

حيث رفضت هذا الطعن وصرحت بأنه يجب التمييز بين اعمال الحكومة وبين القرارات الضرورية لتنفيذها، وبالتالي رفضها لهذا الأساس الذي بنى عليه الوالي وإن كانت قد قضت لصالحه على أساس آخر⁵⁷¹.

في حين نجد أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قد اعتبرت قرار سحب أوراق مالية من التداول من اعمال الحكومة في قرارها المؤرخ في 07 جانفي 1984 الذي تتلخص وقائع قضيتها فيما يلي:

حيث انه بموجب فريضة مودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ: 29/07/1983 طعن السيد جون بير بالبطلان لتجاوز السلطة في القرار المتتخذ في 29 ماي 1983 الذي رفض بموجبه كل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الطعن الإداري المرفوع اليهما من طرف الطاعن 07 ماي 1983.

حيث انه وبموجب قرار سياسي مؤرخ في 08 أبريل 1982 تم سحب الأوراق 500 دج من التداول. وإن هذا القرار اقتصر تطبيقه على فترة التبديل المحددة بأيام 10/11/1982، وأن الطعن قد تغيب بتاريخ 03 أبريل 1982 عن الجزائر لأسباب صحية. وانه بتاريخ 13 أبريل 1982 وبعد ما علم بالإجراءات الجديدة الجديدة المتعلقة بالتبديل المذكور قرر العودة إلى الوطن. وإن المدعى كان يملك مبالغ معتبرة بالبنك المركزي الجزائري وأخرى بخزانته المهنية من أوراق مالية من فئة 500 دج. ذلك هو فحوى القرار المطعون فيه. وعليه:

⁵⁷¹- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في: 13 جوان 1977 - المجموعة 1985. ص 153.

حيث المدعى يذهب إلى أن قرار الوزير لا يستند إلى أي أساس ويتعاون مع مبادئ الإنصاف ذلك لأنه ذو نية حسنة.

حيث أن المدعى عليه يذكر بأن الطعن غير مقبول لأن عملية التبديل هي من أعمال الحكومة.

ومن الوجه المثار المتعلق بالقرار الحكومي ،يذكر المدعى بأنه لم يكن في امكانه القيام بعملية التبديل ، لسببين: الأول غيابه عن التراب الوطني ،والثاني يتعلق بالصعوبات التي واجهته لدى المصالح المالية ((ويضيف بأن القرار المتخذ ضده من طرف وزير المالية هو قرار فردي ويمكن وبالتالي الطعن فيه أمام المحكمة العليا)) .

وحيث كان رد ((المحامي)) نيابة عن موكله بخصوص هذه الدفوع بأن سحب بعض الحملات من التداول يشكل عملا من أعمال الحكومة ذو طابع سياسي محض وأن الرقابة التي يباشرها القاضي الإداري على أعمال الإدارة لا يمكن أن تكون عامة ومطلقة لأن اصدار وتداول وسحب العملة يعد من الصالحيات المتعلقة بممارسة السيادة. ومن ثم فإن القرار المستوهي من باعث سياسي غير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن.

وإن القرار الحكومي المؤرخ في 08-04-1982 القاضي بسحب الأوراق المالية من فئة 500 دج من التداول ،وكذا قرار فاتح جوان 1982 الصادر عن وزير المالية المتضمن تحديد قواعد الترخيص بالتداول ((خارج الأجل)) ،هما قراران سياسيان يكتسبان طابع أعمال الحكومة ،ومن ثم ليس من اختصاص المحكمة العليا لا فحص

مشروعاتها ولا مباشرة رقابة على مدة التطبيق. مما يتبعه رفض طلبات المدعى المتعلقة بإبطال القرار المتخذ من طرف وزير المالية⁵⁷².

يتضح من خلال ما تقدم اتباع المحكمة العليا للحجة التي أثارها وزير المالية و المتمثلة في اعتبار أن الباعث على اتخاذ القرار هو سياسي وليس من طبيعته أن يكمن محلا لأي طعن أو رقابة قضائية لأنه من أعمال الحكومة، وصرح برفض الطعن وبالحكم على المدعى بالمصاريف.

وترتيبا على ذلك يمكن تكييف كأعمال حكومة بعرض القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية بمقتضى المواد 86، 87، 88، 89، 90، 91 من دستور 23-02-1989 التي تجيز لرئيس الجمهورية تقرير حالة الحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب أو وقف العمل بالدستور أو توقيع اتفاقيات أو معاهدات السلم.

ومن ثم فإن كل طعن يرفع ضد هذه الأعمال قصد مراقبتها من طرف القاضي الفاصل في المواد الإدارية سواجه بالرفض من قبل هذه الأخيرة.

ويمكن اضفاء نفس التكيف على طائفة أخرى من أعمال الحكومة منصوص عليها في الدستور، نذكر منها مثلا:

- ابرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها (11/74) 1 إلى 11.
- حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (م 120).
- حل العفو 3/74 .
- تعين نواب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء (م 83).
- حل اللجوء إلى الاستشارة الشعبية بطريق الاستفتاء 9/74 .

⁵⁷²- المحكمة العليا-الغرفة الإدارية : 1984-07-01 جون بير ضد وزير المالية ملف رقم 36473 رقم الفهرس 10-غير منشور.

وطالما أن فكرة أعمال الحكومة من خلق القضاء فهو وحده قادر على ضبط القائمة بشأنها.

ولنا أن نسأل عن الدوافع الحقيقة التي أدت بالقاضي الإداري إلى تحصين بغض القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية المتمثلة في أعمال الحكومة من الرقابة القضائية على مشروعيتها، وبالتالي الحد من مجال سلطة رقابة القاضي ذاتياً، رغم عدم وجود نص في الجزائر يقضي بتحصين هذه القرارات.

يجيبنا العميد محيو عن التقييد الذاتي من جانب القاضي إلى مراعاة مصلحة الدولة واعتبارات الملائمة وعدم رغبته في التدخل في بعض أنشطة الحكومة ذات الاتصال الوثيق بالسياسية وعدم اعاقه عملها سواء في النظام الداخلي أو النظام الدولي، إذن هذه العوامل السياسية هي التي تفسر تمنع أو امتلاع القاضي من بسط رقابته عليها.⁵⁷³

ويقول الأستاذ لمشاك في الإجابة عن تساؤلنا: ((بأنه ستكون هناك دائماً من الأعمال التي يمكن ترويضها وبالتالي سيرفض القاضي مراقبتها حرصاً على مصلحة الدولة وتجنبها للنار)). ومراعاة للسلطة التنفيذية ،
أو لأنه يعرف مقدماً بأن رقابته ستظل عديمة الأثر⁵⁷⁴.

نظراً إلى هذه الاعتبارات وغيرها⁵⁷⁵ يمكن تفسير الحيطة التي يراعيها القاضي الإداري عند ممارسة رقابته على مشروعية قرارات الإدارة، شعوراً منه بدوره و الأدوات التي يملكها للقيام بمهامه و حرصاً منه على المحافظة على فعالية الأحكام التي يصدرها

⁵⁷³ - راجع .العميد-أحمد محيو-المنازعات الإدارية-المشار إليه ص 169.

⁵⁷⁴ - LOSCHAK, le rôle politique du juge admini- stratif, op. cit . P.40

⁵⁷⁵ - Giraud, concl. Sur c.E ; 1 Octobre 1965 Aubert. A.J.D.A. 1966 P.61 V. LAVAU , le juge et le pouvoir politique, en la justice, op.cit. P.66 aussi, rivero, le Gouverne pages de doctrine, PARIS, L.G.D.J.1980 T.2. P.304

، واعتبارات الفعالية هذه هي التي تحكم توجه القاضي الاداري وتدفعه إلى تحديد أو بسط رقابته سوى على التي يكون له عليها سلطان من الناحية القانونية.

وقد يستغرب الملاحظ لعبارات المجالات التي يكون لها عليها سلطان حقيقي لأن أعمال مفهوم المخالفة يعني أن هناك من الميادين ما ليس له عليها من سلطان صحيح هذا الفهم على أعمال الحكومة مثلا ، وحتى المجالات التي يفترض فيها وجود سلطة قانونية للقاضي عليها لا تخلو من العوامل التي تحد بصفة جدية من فعالية الأحكام القضائية التي يصدرها القاضي بقصد القيام بمهامه في الرقابة على مشروعية أعمال الإدراة.

ومن ثم علينا أن نعرف بعيدا عن اعتبارات المشروعية و الملائمة بأن تحدد مجال سلطة رقابة القاضي ، سواء كان هذا التحديد ذاتيا (من طرف القاضي) أو مفروضا من الناحية القانونية أو الواقعية فإنه يضعف من فعالية الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية.

المبحث الثاني: عدم نجاعة اللجوء إلى القاضي الفاصل في المواد الإدارية

من القيود القانونية التي تحد من سلطة القاضي الإلغاء للقيام بالمهام المنوطة به فيما يخص الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية إن القاضي لا يستطيع التدخل إلا بعد رفع عريضة افتتاحية للدعوى إليه، ولا يستطيع أن يفصل في أكثر مما طلب منه، وإن تدخله غير موقف لتنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها لما تتمتع به هذه الأخيرة من قرينة السلامة⁵⁷⁶ سوى حالات استثنائية جداً حول فيها التقدير القاضي بامكانية الامر بموقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ذلك ما نحاول تناوله في المطلبين الموليين:

المطلب الأول: الطعن القضائي لا يوقف تأثير القرار الإداري

لا يترتب على اللجوء إلى قاضي تجاوز السلطة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتمتع الإدارة بمحاذير امتيازات السلطة العامة، بحيث يستمر هذا القرار بإلغائه، وقد نصت المادة 2/283 من قانون الاجراءات المدنية بمفهوم المخالفة على الا يكون للطعن أمام المحكمة العليا اثر موقف، وكذلك ما نصت عليه المادة 170 ق.أ.م : طالما أن بعض المجالس القضائية أصبحت مختصة بالرقابة على مشروعية القرارات البلدية والولائية⁵⁷⁷ ، التي اعلنت ((بأن لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي اثر موقف)).

وتسند الحكمة من هذا النص من ضرورات المولاومة بين الصالح العام والمصالح الخاصة وتغليل الصالح العام عند التعارض. لذلك حولت الإدارة سلطة اصدار القرارات الإدارية التنفيذية الواجبة التطبيق على الأفراد حتى بطريق التنفيذ الجبري وبأثر فوري دون

⁵⁷⁶- انظر التفاصيل حول القرار الإداري التنفيذي ،محمد بوعزيز رسالة ماجистر- بن عكنون الجزائر 1989 – بالفرنسية.

⁵⁷⁷- وذلك وفقاً للتعديل الجديد الذي ادخل على ق.أ.م بموجب القانون 90-23 المشار اليه.

الحاجة إلى اذن من القاضي لتنفيذها ، وذلك لتمتع القرارات الإدارية بقرينة السلامة و مطابقتها للقانون⁵⁷⁸ .

وقد علق على ذلك مفهوم الحكومة بيزتران بأن الميزة الأساسية لهذا الامتياز الذي تتمتع به الإدارة ، في أنها على خلاف الأفراد ، ليست ملزمة بالرجوع إلى القاضي لتنفيذ قراراتها⁵⁷⁹ . وقد سلكت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا نفس المسار المتبعة من طرف مجلس الدولة الفرنسي في اعتبار تتمتع القرارات الإدارية بقرينة السلامة وإمكانية تنفيذه دون استصدار حكم قضائي⁵⁸⁰ .

ويبدو جلياً الحكم من اقرار هذه القاعدة اذ لمكان للطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء يتربّ عليه وقف تنفيذها لينجر على ذلك اتاحة الفرصة أمام الأفراد للإسراع في رفع دعاوى الإلغاء لسبب أو بغير سبب ولا ذى ذلك إلى عرقلة نشاط الإدارة وبالتالي الاصابة إلى الصالح العام⁵⁸¹ .

وترتيباً على ذلك نظر متانة الأساس الذي بنيت عليه قاعدة عدم وقف التنفيذ ، لأنه من غير المعقول شل الإدارة و تعطيل الطالع العام عن طريق تفضيل المصالح الخاصة للأفراد . ومن ثم فإن هذا الأساس وإن كان يبدو جدياً أنه غير مقنع لأن ليس هناك أي تعارض على الاطلاق بين الاعتراف بالأثر الموقف للطعن القضائي على تنفيذ بعض

⁵⁷⁸ - M.BOUAZIZ –op.cit . P.134 ct S.

⁵⁷⁹ - BERTRANT, concl. Sous C.E. 7 Fcv. 1964 A.S.C.C. 81

⁵⁸⁰ - C.S. 14 Oct . 1978 : R.A.J.A.1985. P.134

C.F. C.S. 5 Mars 1977 cité BOUAZIZ op.cit.

⁵⁸¹ - V.vedel –les bases constitutionnelles de droit adm. E.D.C.E. n° 8 1954 P. 42 ct droit Adm. PARIS puf. 1988 P.68 S.

و أيضاً د. محمود حافظ. القضاء الإداري – دار النهضة العربية ص 591

القرارات الإدارية وبين مفهوم سليم للمصلحة العامة ،وهذا الاختبار ممكن وقد وضعته بعض البلدان⁵⁸² في التطبيق.

ولقد حاول المشرع الجزائري التخفيف من حدة هذه القاعدة ،حينما خول القاضي امكانية الأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة استثنائية ،وحتى هذا الترافق يبقى عديم الفعالية ،على الأقل بالنسبة للقرارات التي تحدث آثارا بمجرد اصدارها لا يمكن تلافيها ،قرارات الضبط المقيدة للحربيات الأساسية ،مثل قرار منع تجامع أو مسيرة ... للمواطنين. ومن ثم تظهر عدم نجاعة هذا التخفيف من حدة الاثر غير الموقف لتنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها ،وبالتالي الحد من سلطة القاضي في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية بصفة فعالة.

المطلب الثاني: محاولة التخفيف من حدة الأثر غير الموقف

مکن المشروع الجزائري القاضي بصفة استثنائية الامر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ،على طلب المدعي بموجب المادة 283 من ق.أ.م التي تنص على أن ((يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية أن يأمر بصفة استثنائية بناء على طلب صريح من المدعي ،بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه ...))

يتضح مما تقدم أن سلطة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ،هي بيد القاضي الذي يملك اعمالها بناء على طلب الأطراف ،إن كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك. كأن يتذرع بإعادة الأمور إلى نصابها من جراء التنفيذ المادي للقرار .

ونشير إلى أن هذا النص خاص بالإجراءات المتبعة أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ،وهناك نص مماثل يبدو أكثر شدة من سابقه ويتعلق بالإجراءات المتبعة في هذا المجال

⁵⁸²- من هذه البلدان نذكر بريطانيا ،الولايات المتحدة الأمريكية ،و ألمانيا الاتحادية سابقا ،حيث أن الطعن القضائي في هذه البلدان قد يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه .

أمام المجالس القضائية ، حيث نصت المادة 170 من قانون الاجراءات المدنية على أن ((لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك ... ومن ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام و الأمن و الهدوء العام)) .

ومن ثم يتضح بأن المشرع الجزائري قد أقر صراحة عدم المساس بقاعدة التنفيذ الفوري المسبق للقرارات الإدارية من طرف القاضي إلا بصفة استثنائية مع منعه من ذلك اذا تعلق القرار الاداري المطعون فيه بالنظام العام ، ولكن لم يحدد الشروط الواجب توافرها للأمر بوقف التنفيذ . وبالتالي تبقى من عمل الاجتهاد القضائي الجزائري رغم الأحكام القليلة التي تحصلنا عليها إلا أنها تسمح لنا باستخراج المبادئ التي استقر عليها هذا الاجتهاد⁵⁸³ . ومن ذلك يمكن أن نشهد من الأمر 38 لسنة 1978 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بإعلانها وحيث أن المدعي طلب بموجب عريضة مؤرخة في 5 جانفي 1978 إيقاف القرار المؤرخ في 30 جانفي 1978 الصادر عن والي ولاية باتنة ، والقاضي بالغلق النهائي لمقلع الحجر الكائن بباتنة المنطقة الحضرية ... وحيث أن هذه الانتقادات تبدو جدية فعلا ، وينبغي بصفة استثنائية الأمر بوقف لتنفيذ القرار المطعون فيه ، لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا ارجاء تنفيذ القرار المذكور إلى أن يفصل في أصل الطعن المقدم من الطاعن⁵⁸⁴ .

ويتبين أن استناد القاضي في أمره بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى اعتبار الانتقادات المثارة من طرف الطاعن تبدو جدية فعلا ، وبالتالي لا يمكننا أن نأخذ شرط الجدية بعين الاعتبار لكونه شرطا فضفاضا لا يمكن الاعتماد عليه مما دفعنا إلى الاشارة

⁵⁸³- نلح على ضرورة النشر المنظم للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا نظرا لما له من أهمية بالغة وتأثير مباشر على الاجتهاد الفقهي وفي القانون الاداري بصفة خاصة.

⁵⁸⁴- قرار الغرفة الادارية للمحكمة العليا : 28-10-1978 أمر 38 في الملف 17715 غير منشور.

إلى قرارين آخرين للغرفة الإدارية حددت فيها صراحة الشروط الواجب توافرها للأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، بإعلانها ((... غير أنه تبين من دراسة وثائق الملف بأن تنفيذ القرار ليس من شأنه احداث أثار لا يمكن تلافيها ،الحالة الوحيدة التي يمكن أن يطبق فيها نص المادة: 83 من قانون الاجراءات المدنية. مما يتبع معه رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه))⁵⁸⁵. وفي القرار الآخر صرحت ((حيث انه من الثبات فقها وقضاء أن الامر يتأجل تنفيذ قرار اداري يعد إجراء استثنائيا لا يمكن الأمر به إلا اذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري التسبب في خلق ضرر صعب الاصلاح ،والحال عكس ذلك في هذه القضية ومن ثم فإن طلب التأجيل يبدو غير مؤسس مما يستوجب معه الرفض)).⁵⁸⁶

يتبيّن مما قررته المحكمة العليا أنها تقتضي اثر مجلس الدولة الفرنسي خطوة خطوة ،حيث أنها اعتمدت في الامر الذي وافقت فيه على طلب وقت التنفيذ معيار كون الطعن بسبب تجاوز السلطة مبني على اسباب جدية ،وفي القرارات المولين اضافت شرطا ضروريا للموافقة على طلب تأجيل التنفيذ يتمثل في أن سبب تنفيذ القرار المطعون فيه آثار لا يمكن تداركها ،بالإضافة إلى الشرط الذي وضعه المشرع والمتمثل في طلب تأجيل التنفيذ من قبل المدعي صراحة وإلا يؤدي وقت التنفيذ إلى المساس بالنظام العام.

ولكنها يمكن أن يؤخذ على المشروع هو تركه لمسألة للأمر بتأجيل تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلى السلطة التقديرية المكلفة للقاضي الذي ينظر في ظروف القضية ،ومن

⁵⁸⁵- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 24 جوان 1973 – المجموعة ص 167.

⁵⁸⁶- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 10 جويلية 1983 – المجلة 1989-ص 193.

وأيضا انظر قرارات الغرفة الإدارية الأخرى التي رفضت بشأنها طلب تأجيل التنفيذ ،القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1978 ،والقرار المؤرخ في 1977/05/21 ... المجموعة – ص 81، 108.

ثم يوافق على ارجاء التنفيذ كلما رأى ذلك ضروريا ،ماعدا حالة تعلن الامر بالنظام العام حيث لا يسوغ له ذلك.

وبينبني على أن صرامة الشروط التي وضعتها المحكمة العليا من خلال اجتهاد القاضائي للموافقة على تأجيل تنفيذ قرار اداري مطعون فيه من جهة ،والتحصين التشريعي للقرارات المتعلقة بالنظام العام من جهة أخرى ليس من شأنه أن يكون علاجا فيها لا للطبيعة ذات الاثر غير الموقف للطعن القضائي بسبب تجاوز السلطة.

وبصفة عامة يبقى القرار المطعون فيه منتجا لكل آثار محتفظا بقوته التنفيذ يبقى التنفيذ ما بقيت الدعوى ،ما لم يأمر القاضي بتأجيل تنفيذه ،استثناء ،وقد تستغرق الجهة القضائية مدة طويلة للفصل في النزاع الامر الذي من شأنه مضاعفة الآثار السلبية للقرار الإداري غير المشروع على حقوق المواطنين ،ومراكزهم القانونية ،لأن القضاء الإداري بطيء بصفة عامة ،فالمرة المتوسطة للفصل في الطعن بالإلغاء هي سنتين وبالنسبة لدعوى التعويض هي 6 سنوات ،وهذا وفقا لبعض المعطيات الاحصائية المقدمة من طرف الأستاذ بن ناجي⁵⁸⁷.

هذا بالنسبة للعيوب التي تشوب الرقابة على المشروعية قبل الفصل في المنازعة الإدارية ،أما العيوب اللاحقة للفصل في القضايا التي يكون الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها وإلغاء القرار المطعون فيه هل يمكن للطاعن مباشرة اقتضاء حقوقه متى حاز الحكم قوة الشيء المقضي به؟ الحقيقة أن العملية ليست بهذه السهولة لكون هذه القرارات الصادرة في مواجهة الإدارة تبقى عديمة الفعالية.

⁵⁸⁷- الأستاذ بن ناجي – المرجع السابق- ص 31 وما بعدها.

المبحث الثاني: عدم فعالية الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

يعتبر الحكم القضائي النهائية الطبيعية لكل منازعة قضائية وهذا الحكم لا يكون له أي قيمة إلا لم ينفذ لأن المعركة القانونية لا تنتهي و الخصومة لا تتقضى بمجرد النطق بإلغاء القرار الاداري ومهر الحكم بالصيغة التنفيذية ،إلا إذا حولت هذه الصيغة التنفيذية الممهور بها الحكم إلى تنفيذ حقيقي كما أشار إلى ذلك الاستاذ ريفيرو بقوله: ((أم ما يتخواه المدعى من وراء طعنه هو قصد تغيير شيء ما في واقع حياته اليومية نحو الأفضل ،بأن يستطيع فعل ما كان قد منع منه بغير وجه حق ،أو يشغل الوظيفة التي كان رفض منها بطريقة غير مشروعة ،ومن ثم هل إن النطق بإلغاء هذا المفهوم المجرد هو الذي يهمه ؟ بالتأكيد ليس ذلك ولكن الشيء الذي يهمه هو قطف الثمار التي ينتظراها))⁵⁸⁸ ومن وراء إلغاء القرار الاداري المطعون فيه بسبب عدم المشروعة.

لأن حتى المرحلة اللاحقة على النطق بحكم الإلغاء لا تخلو من العارقين، إذ أن القاضي لا يستطيع أن يتدخل في عمل الإدارة ويلزمها على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كما لا يملك إكراهها على تنفيذ الحكم، كما لم يكفل المشرع للقاضي اتخاذ وسائل التنفيذ المباشر ضد الأشخاص المعنوية العامة مما شجع هذه الأخيرة على عدم احترام حجية الشيء المضي به كل هذه العوامل المؤثرة على فعالية الرقابة على مشروعيية القرارات الإدارية رفعتا إلى اقتراح الحلول المناسبة لهذه الوضعيات لأن ما هي القيمة القانونية والعملية لحكم لا يستطيع قاضيه أن يكفل له التنفيذ؟

ذلك ما سنحاول بحثه في المطالب الثلاثة المتوازية: نخصص الأول لحدود الأحكام القضائية ونفرد الثاني لعدم كفاية الوسائل القانونية لحمل الإدارة على احترام حجية الشيء المضي به وفي المطلب الثالث والأخير ن تعرض لعلاج مشكلة عدم التنفيذ.

⁵⁸⁸ - J.Rivero, le Huron au Palais Royal , E.D.C.E. N° 31 – 1979 ,80 P.47.

المطلب الأول: حدود الأحكام القضائية

إن موقف القاضي السلبي من الإدارة عن طريق المبالغة في تفسير مبدأ الفصل بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية هو الذي شجعها على الاستخفاف بحجية الشيء المضني به للأحكام الصادرة عنه عن طريق المماطلة أو الامتناع عن تنفيذها باعتبار أن القاضي لا يملك إصدار الأوامر للإدارة من جهة أن طرق التنفيذ المباشر غير ممكنة في مواجهتها أي أنه لا يستطيع إكراه الإدارة على تنفيذ حكمه من جهة أخرى، ذلك ما نبحثه تباعا في الفرعين الموليين.

الفرع الأول: القاضي لا يملك إصدار الأوامر للإدارة

الأصل أن سلطة الأمر أو التقرير لا تملكتها الإدارة لأن الأمر يكون مرفقا بصفة عامة بالعقوبة المناسبة في حالة الامتناع عن تنفيذه وهذا الأمر المرفق بالعقوبة⁵⁸⁹ يمكن أن يصدره القاضي في مواجهة الخواص⁵⁹⁰ فحسب ولا يستطيع ذلك في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة⁵⁹¹ بل يقتصر دوره على إلغاء القرار الإداري المطعون فيه والحكم على الإدارة بالتعويض دون أن يملك سلطة إصدار الأوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تهديدها لحملها على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ومن باب أولى لا يملك الحلول محل الإدارة فيها تقوم به من أعمال وقد تلمسنا هذا التقييد الذاتي دون نص من جانب القاضي في المواد الإدارية من خلال تحليينا للاجتهاد القضائي في الجزائر.

وعليه عندما يتولى القاضي الفاصل في المواد الإدارية الفصل في حالة عدم مشروعية القرار المطعون فيه فإن دوره ينحصر في النطق بإلغائه، بمعنى أن سلطاته تتوقف عند حد التحقق من مدى مطابقة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية المعمول

⁵⁸⁹- V. Y. Gaudement, réflexions sur l'injonction dans le contentieux administratif, mélanges bureau, paris, LGDJ 1977, P. 812

⁵⁹⁰- V. ART. 360. C. p. C

⁵⁹¹- V. MAHIOU le contentions administratif op. Cit. p. 199 et s. et égal VEDEL et DELVOLVE Droit administratif op. Cit. 1988 p. 725

بها، والأثر المترتب على ذلك إزالة القرار المتنازع بشأنه نهائيا واعتباره كأن لم يكن - نظريا على الأقل - لارتداء الحكم الصادر بالإلغاء إلى الماضي.

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة العليا في هذا الاتجاه ما قررته الغرفة الإدارية بإلغاء قرار فصل موظف⁵⁹² دون استخلاص النتائج المنطقية المترتبة على ذلك إذ أن إلغاء قرار الفصل غير المشروع لا يعني إعادة إدماج المعني في منصبه لأنه وفقا للاجتهاد القضائي المتواتر يستند القاضي سلطاته حين النطق بحكم الإلغاء.

وبالتال لا يسمح لنفسه أن يذهب أبعد من التحقق السلبي من عدم المشروعية ويكتفي بإزالة حكم القانون وبذلك يكون قد قام بمهمنه.

والداعي إلى هذا التعجب هو مبالغة القاضي في تقييد نفسه بعدم إصدار أوامر للإدارة دون نص قانوني يلزمها بذلك خاصة ونحن نعلم ما للهيئة التنفيذية من هيمنة على باقي الهيئات الأخرى فغي النظام الجزائري⁵⁹³.

ومن القرارات التي تؤكد هذا التقييد الذاتي ما ورد في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 18 مارس 1978 ردا على طلبات المدعى القضائية بأمر إدارة البلدية لإعادة دمجه في وظيفته حين رضت ذلك صراحة لأنها "حول الطلاب الرامي إلى استصدار أمر بإعادة المعنى في هذا الشأن إلى مهامه... وحيث أن القضاء الإداري ليست لديه سلطة إصدار الأوامر للإدارة"⁵⁹⁴ كما كرست المحكمة العليا هذا المسلك في اجتهادات قضائية سابقة على هذا القرار⁵⁹⁵ وأخرى لاحقة عليه، منها القرار الذي أعلنت فيه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بأن دورها يقتصر على إلغاء القرارات غير المشروعة بينما صرحت بأن اختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وفقا للمادة 274

⁵⁹² - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 29 أكتوبر 1977 المجموعة ص 121

⁵⁹³ - انظر د. السعيد بالوشعي: التشريع عن طريق الأوامر - المجلة الجزائرية العدد الأول 19887 - ص 353 وما بعدها

⁵⁹⁴ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 18 مارس 1978 المجموعة - ص 141 - بالفرنسية

⁵⁹⁵ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 08 أبريل 1966 حولية القضاء 1966 ص 247 - بالفرنسية

ق.أ.م يشمل الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية والطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات ومدى مشروعيتها ومن ثم ليس من اختصاص المحكمة العليا الأمر بالعودة إلى المنصب⁵⁹⁶.

مع العلم أن قاضي الإلغاء يدرك تماماً أن لا قيمة لحكم قضائي يصدره دون أن يضمن للمتقاضين إمكانية تتفيد بسبب عدم تكافؤ أطراف المنازعة لما تتمتع به الإدراة من مظاهر السلطة العامة دون الخصم المتقاضي فتعمد إلى المماطلة وعلاقة تتفيد الأحكام الصادرة ضدها وما يتربى على ذلك من آثار وخيمة تتعكس سلباً على المتقاضين من الأفراد بصفة خاصة ومرفق القضاء بصفة عامة.

هذا ما دفع بالقاضي إلى السماح إلى نفسه بالتدخل ليعطي فعالية أكثر لتفيد أحكامه أما عن طريق ترتيب مسؤولية الإدراة على مخالفتها لحجية الشيء المضني به للأحكام و تكيفه على أساس أنه خطأ جسيم⁵⁹⁷ مستوجباً التعويض من الخزينة العامة للدولة للطعن المتضرر وحتى هذا الحكم بالتعويض على الإدراة لا يفسر بأنه أمر موجه إليها⁵⁹⁸ ولا هو إلزام لها للقيام بعمل ما⁵⁹⁹ بل هو مجرد حل نقيدي مالي للنزاع الذي تضمنه منطوق الحكم.

وأما عن طريق اعتبار عدم احترام الإدراة لحجية الشيء المضني به للأحكام بأنه يشكل تجاوزاً للسلطة مستوجباً لإبطال مخالفة مبدأ المشروعية ومن الأمثلة على ذلك ما قررته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 1985 حين أعلنت أنه متى صار الحكم القضائي نهائياً وحاصل لقوة المضني لا يجوز للإدراة اتخاذ أي تدبير من شأنه المساس به أو التقليل منه.

وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن قرار الوالي الذي منع بموجبه للغير محل تجاريأً بقرار قضائي إلى شخص معين منحه لا يستند في مضمونه إلى أي أساس قانوني ويتعارض مع مبدأ

⁵⁹⁶ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 25 جوان 1983 المجلة 1989 - عدد 3 - ص 184

⁵⁹⁷ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 6 جانفي 1979 المجموعة ص 196 بالفرنسية

⁵⁹⁸ - د. قودمي - انطباعات - المشار إليه ص 823

⁵⁹⁹ - د. ريفورو - النظام الفرنسي - المرجع السابق - ص 817

حجية الشيء المضني به للأحكام القضائية ويصطدم وبالتالي بفكرة المراكز القانونية للأفراد ويشوبه عيب تجاوز السلطة حقيقة بالإلغاء⁶⁰⁰ ونفس المسار انتهجه المحكمة العليا حينما قررت بأنه متى صدر قرار قضائي فصلا في الطعن من أجل تجاوز السلطة ونطق ببطلان جزئي أو كلي للقرار الإداري اكتسب الحجية المطلقة للشيء المضني به، فإن تجاهله من قبل الإدارة وإصدار قرار إداري مخالفة لذلك مما يستوجب الإبطال بسبب تجاوز السلطة لخرقه لمبدأ حجية الشيء المضني به للأحكام القضائية⁶⁰¹ يتبيّن مما تقدم أن القاضي الجزائري رغم اعتباره امتياز الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزه لقوة الشيء المضني به لم يتخلص من التمسك بمبدأ عدم توجيه أوامر للإدارة واكتفائنه بالتحقق السلبي من عدم مطابقة القرارات الإدارية لمبدأ المشروعية وهذا الموقف من شأنه أن يكون عائقاً نفسياً ومادياً لمحاسبة الإدارة طالما أن الطاعن يتحصل على قائمة من قرارات الإلغاء دون أن يقتضي حقه.

أن امتياز الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية وإصدار قرارات إدارية على خلافها على مرأى وسمع القاضي ، من شأنه أن يجرد هذه الأحكام من هيبتها وقوتها الإلزامية بحيث تصبح عبارة عن توصيات غير ملزمة للإدارة ما يدفع المتلقين إلى الاعتقاد بعدم جدوا اللجوء إلى القضاء، ومن ثم "تفضيل الدخول في مساواة" مع الإدارة حول اقتداء حقوقهم بما عبر عن ذلك بحق العميد ميحو .

والحقيقة أن هذه الانطباعات ليست دعوة مطلقة لإحلال القاضي محل رجل الإدارة وإنما يجب أن تؤخذ الأمور بقدر من الموازنة لأن مشكلة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة قد بلغت حدا لا يطلق نتيجة الاستخفاف بمبدأ حجية الشيء المضني به للأحكام وبالتالي المساس بالمراكز القانونية المكتسبة.

⁶⁰⁰ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 23 نوفمبر 1985 المجلة القضائية – 1989 العدد 2 - ص

- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 21 ديسمبر 1985 – المجلة القضائية 1989 – العدد 3 –

وتتسبّب على ذلك أراد القاضي أن يعيد المصداقية لمrfق القضاء باعتباره حصن لحماية الحريات من تجاوزات السلطات العمومية أن يخرج من سلبيته لإلزام الإدارة على تنفيذ أحكامه التي تحوز حجيّة الشيء المقصي به وألا يترك ذلك التنفيذ للإدارة إن شاءت نفذته وإن شاءت امتنعت عن ذلك وتحميل الخزينة العامة أعباء إضافية لأنّه إذا كان القاضي الجزائري يقتضي أثلاً نظيره الفرنسي الذي أرسى عدم إصدار أوامر للإدارة لأسباب تاريخية تخص تطور القضاء الإداري الفرنسي⁶⁰² فإن القاضي الفرنسي قد عدل عن هذا الاجتهد حيث اعترف صراحةً بأفي حكمه المؤرخ في سنة 1936 بسلطته في إلزام البلدية بالكف عن تلويث مياه النهر لا بواسطة تصريف المياه المستعملة⁶⁰³ نريد من قضائنا الإقتداء بهذا الموقف الشجاع للقاضي الإداري الفرنسي رغم أن مقاومة الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية لم تبلغ المستوى الذي وصلت إليه الأمور عندنا والمعبر عنه بالعدد الاهئل من الأحكام القضائية النهائية المتعلقة التي تنتظر التنفيذ والبالغ عدد إلى غاية 31 ديسمبر 1988 سبعة عشر ألف حكم⁶⁰⁴ والتي عبر عنه وزير العدل حافظ الأختام " بأن الشلل الذي يصيب غير الأحكام الجزائية يكاد يكون شللاً عاماً"⁶⁰⁵.

ومن ثم رجأونا أن يخرج القاضي الجزائري من قضائه الحظري وأن يقتضي أثر نظيره الفرنسي والدول التي أقرت ذلك بنصوص تشريعية كما نرى ذلك في حينه من هذه الدراسة لأنّه كما عبر وزير العدل الحالي بأن "العدالة تكسب المصداقية بنجاعة قراراتها أي بتنفيذها"⁶⁰⁶ كما تظهر عدم نجاعة الأحكام القضائية في غياب طرق التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة.

⁶⁰²- LANDON HISTOIRC DU R. E. P. dans la juprudence du C.E.UP. UT P.

2156

⁶⁰³- J. CHEVALIER – l'interdiction pour le juge de faire act d'administrateur A. J.D.A. 1972 P. 67 et 89

⁶⁰⁴ - خطاب السيد وزير العدل بمناسبة افتتاح السنة القضائية 90 – 1991 – المجلة القضائية العدد الرابع – ص 404

⁶⁰⁵ - تقرير وزير العدل لسنة 1979: تحت عنوان امتياز الأطراف المحكوم عليها من التنفيذ

⁶⁰⁶ - خطاب وزير العدل – نفس المرجع – ص 405

الفرع الثاني: غياب طرق التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة

من العرافقيل التي تحد من نجاعة الأحكام القضائية هو غياب طرق التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة بحيث لا يمكن استعمال طرق التنفيذ العادي ضدها، والمتمثلة في حجزها للمدين لدى الغير، والجز التنفيذى والجز العقاري أو الحجز المنقول، وكذا الاستعانة برجال القوة العمومية للتنفيذ الجبri⁶⁰⁷.

وهذا تسليما بفكرة القائلة بأن الإدارة خصم شريف يقوم بتنفيذ الأحكام واعتبار أموال الإدارة أموالا عامة⁶⁰⁸ لا تقبل التصرف فيها أو حجزها أو اكتسابها بالتقادم⁶⁰⁹ وتوسّس فكرة عدم جواز الحجز على الأموال على فكرتين الأولى: تتمثل في افتراض ملاءة الدولة أي قدرتها على الوفاء بديونها وصعوبة تصور إعسارها فضلا عن أن أمانة الدولة شيء مفروض وحرصها على أداء التزاماتها لا يكون موضع شك وبمقتضى ذلك يصبح التجاء دائن الدولة إلى طرق التنفيذ الجبri للحصول على دينه لا يشكل أي فائحة عملية، وأما الثانية فإن السماح بإمكانية توقيع الحجز على الأموال العامة يؤدي إلى خروج المال من حيازة الدولة مما يعرض المصلحة العامة التي يمثلها تخصيص المال لأوجه النفع العام للخطر، ولا يمكن في هذا المجال التضحيه بالمصلحة العامة مقابل تحقيق المصلحة الخاصة للدائن⁶¹⁰.

⁶⁰⁷ - انظر التفاصيل د. محمد حسنين – طرق التنفيذ في ق.أ.م الجزائري د.م.ج – 1982
- وأيضا د. أحمد أبو الوفاء إجراءات التنفيذ – الإسكندرية ص – 3 - 1986

⁶⁰⁸ - وفقا لأحكام المادة 689 من القانون المدني التي تنص على أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط أدارتها وعند الاقتضاء عدم التصرف فيها

⁶⁰⁹ - ونشير إلى أن هذا المبدأ قد كرسه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرار المؤرخ في 12-7-1985 المنشور بالجريدة القضائية حين أعلنت الغرفة الإدارية "إن كان النزاع منصبا على قطعة أرض ضمن الدومين العام فإنه لا يجوز الدفع فيه بالتقادم لعدم قابلية اكتساب هذا العقار بالتقادم من حيث طبيعته القانونية"

⁶¹⁰ - د. فاروق عبد الحميد، الأموال العامة د.م.ج 1988 – ص 363، 364

ويمكن قبول هذا الأساس في شقه الثاني فيما يتعلق بأموال الدومين العام للإدارة الذي لا يمكن التصرف فعليه من حيث طبيعته أما بالنسبة للأموال الدومين الخاص فإنها لا يمكن تبرير استبعاد طرق التنفيذ في مواجهتها⁶¹¹ حيث نجد أن قانون توجيه المؤسسة العمومية الاقتصادية قد يساير هذا الاتجاه وذلك بإعلان المادة 20 منه على أن تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها أو التصرف فيها أو حجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ماعدا جزء من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة⁶¹².

والحقيقة أن التفسير الصحيح الذي يمكن أن يؤسس عليه غياب طرق التنفيذ العدبية في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة هو تمنع الإدارة بامتيازات السلطة العامة وتميز قراراتها بقرينة المشروعية أو السلمة، ومن ثم فإن لم تخضع بمحض إرادتها وتتفذ الأحكام الصادرة ضدها طوعية لا تملك أي سلطة إلزامها على الانصياع لأن القاضي الفاصل في المواد الإدارية لا يملك السلطة الحقيقة لمواجهة السلطات العمومية كما عبر على ذلك بصدق الأستاذ ريفيرو بقوله: "بأن سيفه، أي القاضي، من زجاج وصواعقه من ورق"⁶¹³.

⁶¹¹ - د. فارن – جاكنيون: التنفيذ الجبري على أموال السلطات العمومية والمرافق العامة – الحلية القانونية للقانون الإداري 1958 ص 71

⁶¹² - قانون رقم 88 – 01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 – يتضمن القانون التوجهي لمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- يبدو أن هناك تعارضًا صارخًا بين نص المادة 20 المذكورة والمادتين 688 – 689 من القانون المدني صحيح أن الخاص يقيد العام، لكن ما يثير اللبس والانتباه هو النص على المادتين في المادة 16 من قانون المؤسسات جاء على سبيل تأكيد أحکامها وليسقصد من ذلك استبعادهما، وهناك تناقضات أخرى يمكن ملاحظتها لا يسعنا المجال لتفصيلها لأنها قد تصبح تاریخا قبل طبع هذه الرسالة نظرا للتطور السريع الذي سينتسب المنظومة القانونية بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة في بلادنا

⁶¹³ - J.RIVERO – l'état modern peut – il être encore un état de droit ? in annales de la fac de droit de liège 1957 p. 96 V du même buteur le huron du âlais rayal E. D.C.E n° 31 1979 – 80 p. 27 s

ولا يكفي أن تكون الأحكام ممهورة بالصيغة التنفيذية أو العبارات القوية المستعملة من طرف القاضي لحمل الإدارة على احترام مبدأ حجية الشيء المضى به للأحكام وذلك لأن هو عدم الطاعة بحيث يمكن أن تمر عليها كل تعسفات الإدارة والقاضي أصبح عاجزا عن السد⁶¹⁴ لعدم كفاية الوسائل القانونية لحمل إدراة على مراعاة حجية الشيء المضى به.

المطلب الثاني: عدم كفاية الوسائل القانونية لحمل الإدارة على احترام حجية الشيء المضى به

يتمثل تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية مظهاها حيا للصراع بين سلطة إدارية تجنب بطبيعتها نحو مد اختصاصها ما أمكنها ذلك، وقاضي همه تطبيق نصوص قانونية مجردة وتوكيده احترامها بما يصدره من أحكام وهذا صراع تقليدي لا يقتصر على عصر أو زمن معين، هذا الصراع يؤدي إلى خلق تعارض بين الإدارة والقاضي من حيث وظيفة كل منها والحدود التي يجب أن يتزمنها أو يؤدي أعباء هذه الوظيفة فتلجاً إدراة عندئذ إلى أساليبها الخاصة التي يعجز عنها القاضي وتستخدمها لتغلب منطقها ولتغلب منطق الإدارة أعلن رئيس الإدارة الأمريكية السيد جاكسون متحديا جون مارشال رئيس المحكمة العليا الأمريكية بقوله: "لقد أصدر جون مارشال رئيس المحكمة العليا الأمريكية و ذلك التحدي عام 1932 وبقي هذا المثال المؤسف حيا إلى يومنا هذا والصراع متواصل والإدارة تصر على رفض تنفيذ الأحكام القضائية والمشكلة تطرح في الجزاير بحدة على الرغم من وجود أساس دستوري لإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية يحصل في نص المادة 136 من دستور 1989 التي جاء فيها ما يلي: على كل حال أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتتنفيذ أحكام القضاء حيث بعد هذا النص إزاما عاما بتنفيذ أحكام القضاء كما يستمد الالتزام الخاص الملقي على عاتق الإدارة بتتنفيذ الأحكام القضائية من الصيغة التنفيذية التي تمهر بها الأحكام والتي وردت في المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية التي

⁶¹⁴- G. JIDARA – la fonction contenticuse op. Cit. P. 290

⁶¹⁵- د. عبد الفتاح حسن، تعطيل تنفيذ الحكم القضائي، مجلة العلوم الإدارية، 1961 عدد 1 ص 346

تنص على أن "كل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية التالية.. وفي القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه التالي: "الجمهورية تأمر وتدعو وزير .. أو الوالي عندما يتعلق الأمر بدعوى تخص جماعة محلية كل فيما يخصه وتدعو وتأمر أعيان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام قبل الإطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار.

والحقيقة أن هذا النص ولد ميتا في مواجهة الغدارة لأن كفل التنفيذ للجهة الإدارية في مواجهة الأطراف الخاصة، في حين أنه لا يمكن للمتقاضين من الخواص أن يستندوا إلى أحكام هذه المادة لتنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم في مواجهة الإدارة بسبب أن أموالها أموالا عامة لا يمكن الحجز عليها، بالإضافة إلى ذلك سكوت المشرع عن تبيان طرق التنفيذ التي تستخدم لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

وهذه الحماية التشريعية للإدارة تزيد من إصرارها على مقاومة حجبة الشيء المضي به، ومن ثم مخالفة القانون فمخالفة مبدأ المشروعية وكان أجرد بالمشروع الجزائري ألا يدعم اللامشروعية لأن الإدارة ليست في حاجة "لـى هذه الحماية لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، كإصدار السلطة الإدارية القرارات الملزمة للأفراد بإرادتها المنفرجة تقيدا للحريات وحق اللجوء إلى التنفيذ الجبري دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي مسبق لذلك، بالإضافة إلى السلطات الواسعة التي تتمتع بها في مجال العقود الإدارية من حيث الإشراف والتوجيه والتعديل وحتى الفسخ بإرادتها المنفردة خلافا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين المعمول به بين أطراف العلاقة المتكافئة..

كما تؤكد المادة 141 من دستور 1989 على حماية الإدارة بإعلانها بأن "القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر عن القاضي" الأمر الذي يحمي المتقاضي من الأخطاء القضائية وهذا موقف محمود من المشرع الجزائري ولكن المشكلة المطروحة ليست في الخطأ القضائي بقدر ما هي في التجاوزات الإدارية، إذ كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يقرر في نص مماثل على أن القانون يحمي المتقاضي المحكوم

له من أي تعسف أو أي انحراف يصدر عن الإدارة بتعطيلها أو امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في مواجهتها⁶¹⁶.

لأن الواقع يثبت بأن الإدارة هي أكثر تعسفاً بالمتقاضين من القاضي، حيث أن القاضي هو الذي يضمن التوازن في العلاقة غير المتكافئة بين الإدارة بمظاهر امتيازاتها السلطوية والمتقاضي العادي⁶¹⁷ ولأن القاضي إذا فصل في النزاع المطروح عليه، فإنه لا يملك السلطة الفعلية لتنفيذ ما أصدره من أحكام لكون الوسائل القانونية الحالية غير كافية لكافحة احتراز حجية الشيء المقصري به، لأنه غير مشفوع بجزاء المخالفة، ومن ثم لا يعود أن يكون مجرد قواعد أخلاقية مما يشجع توسيع وانتشار مخالفة هذا المبدأ.

الفرع الأول: تزايد امتناع الإدارة عن التنفيذ

أصبح التدديد بموقف الأشخاص المعنوية العامة بسبب عدم تنفيذها للأحكام القضائية أو بسبب سوء نيتها الظاهر في التنفيذ عن طريق المماطلة وتعطيل الأحكام، يشكل عاملاً مشتركاً بين رجال القانون وبين رجال السياسة من أعلى المستويات فهذه شهادة وزير العدل وحافظ الأختام الجزائري حول هذا الموضوع حيث قال يكاد يكون شللاً تماماً.. وأن مشكل تنفيذ الأحكام القضائية يزداد حدة وتعقيداً حسب نوعية الأحكام المنفذة وأحياناً حسب الطرف المنفذ عليه، والمتمثل في الإدارات العمومية والمؤسسات الوطنية والولايات⁶¹⁸ أن مشكل التنفيذ يزداد حدة ويکاد يصيب الأحكام بالجمود والشلل تجاه هذه الجهات يتضح من ذلك أن وزير العدل قد عاين وأدان وضعية الجمود التي طالت الأحكام القضائية من جراء عدم تنفيذها من قبل الأشخاص المعنوية العامة، ألم يخطر بباله عند القيام بهذه المعاينة باعتباره المسؤول الأول عن مرفق القضاء أن مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقصري به على مرأى ومسمع كل السلطات المعنوية دون عقاب لأن هذا مساساً

⁶¹⁶ - د. حسن بيوني، دور القاضي في المنازعة الإدارية - عالم الكتب 1982 - ص 435

⁶¹⁷ - د. حسن بيوني - نفس المرجع ص 453

⁶¹⁸ - راجع تقرير وزير العدل لسنة 1979 سابق الإشارة إليه

بالمبادئ الجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون، التي يضمن دستورها الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين أكثر من دستور الولايات المتحدة الأمريكية⁶¹⁹.

ويبدو أن وزير العدل الحالي قد تدارك هذه الثغرة حيث ألح على "ضرورة كسب ثقة المواطن التي لن تتأتى إلا عن طريق تنفيذ الأحكام القضائية لأن دولة القانون تتجسد في مدى حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان"⁶²⁰ ومن ثم يمكن أن نستنتج بأن عدم تنفيذ الأحكام القضائية وتعطيلها من قبل الأشخاص المعنوية العامة كاد أن يصبح هو الأصل وهذه العارقيل قد تكون عمدية وعن سوء نية وقد تكون بسبب جهل الإدارات للإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام ورغم التوسع والانتشار الذي عرفه عدم تنفيذ الأحكام،/ ورغم التوسع والانتشار الذي عرفه عدم تنفيذ الأحكام إلا أنها لا نستطيع أن ندعمه في بيان إحصائي دقيق لأنعدام المصادر وصعوبة الوصول إليها وذلك لوزن ذبذباتها وحجمها بالضبط وفي غياب تلك التفاصيل نذكر العدد الذي ورد على لسان وزير العدل والمقدر بـ 17 ألف حكم قضائي معلق ينتظر التنفيذ إلى غاية 31/12/1988⁶²¹ وفقاً لإحصائيات لجنة التقارير المحدثة داخل المجلس الدولة الفرنسي غير المنفذة بريع الأحكام الصادرة بالإلغاء⁶²² وفقاً لإحصائيات لجنة التقارير المحدثة داخل المجلس الدولة بموجب المادة 3 من مرسوم 3 جويلية 1963 التي تحولت إلى لجنة التقارير سنة 1973 فإن عدد الشكاوى المقدمة إليها من طرف المتخاصمين المحكوم لهم والذي اصطدموا بامتياز الإدارة عن تنفيذ هذه الأحكام الصادرة في مواجهتها ما فتئ يتزايد حيث

⁶¹⁹ - انظر محاضرات في القانون الدستوري للدكتور أحمد بن محمد أقيت على طلبة السنة الأولى حقوق - باتنة - السنة الدراسية 1989/1990

⁶²⁰ - راجع الكلمة الافتتاحية لوزير العدل بمناسبة افتتاح السنة القضائية 90-91 جريدة النصر، 30/10/1990 ص 3

⁶²¹ - انظر خطاب وزير العدل المنشور بالمجلة القضائية العدد الرابع 1989 ص 405

⁶²²- BRAIBANT – remarque sur l'efficacité des annulations P .E.P . E . n°19 p61

V.C MERME – l'intervention du juge administratif dans l'exécution de ses décisions E.D.C.E N° 21 1968 P42

سجلت 90 شكوى بين 1963 - 1968 وبلغ هذا العدد 100 شكوى سنة 1975 - 76 ليتضاعف سنة 1977 إذ بلغ عدد الشكاوى 205، وتتجدر الإشارة بأن هذه الأرقام المتمامية تخص فقط الحالات التي تم الالتجاء فيها إلى لجنة التقارير⁶²³ ونشير إلى أن عدم احترام حجية الشيء المضى به يرتكب من طرف الإدارة مما يتبعه معه استبعاد فكرة أن الإدارة خصم شريف يقوم بتنفيذ التزاماته طواعية.

ومن أمثلة التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا بشأن امتياز الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها ما قضت به ضد والي الجزائر الذي رفض تنفيذ حكم قضائي دون مبرر من النظام العام، حيث تتمثل وقائع هذه القضية⁶²⁴ فيما يلي استأنف الطاعون أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا القرار المؤرخ في 5 ماي 1976 الصادر عن مجلس الجزائر الفاصل في المواد الإدارية والقضائي برفض الطعن الذي قدموه ضد القرار الضمني بالرفض المترتب عن سكوت كل من وزير الداخلية ووزير العدل حول شكاهم المقدمة قصد الحصول على تعويضات نتيجة لرفض والي الجزائر وعون التنفيذ لدى محكمة باب الوادي تنفيذ القرار التوكيدية الصادر عن مجلس الجزائر المؤرخ في 29 ماي 1974 قضت الغرفة الإدارية بتأجيل تنفيذ القرار، وحيث أن والي الجزائر قد منع بموجب رسالة مؤرخة في 5 أوت 1974 عون التنفيذ لدى محكمة باب الوادي من الشروع في تنفيذ الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المضى به تلك هي وقائع القضية وتحليلها قررت المحكمة العليا ما يلي: حيث يتبين من طرف التحقيق في القضية أن ليس هناك أي مبرر من مقتضيات النظام العام التي تخول للمالي الاعتراض على تنفيذ حكم قضائي وذلك لعدم توفر الشرط الذي تطلبه ق.أ.م لكي يسوغ للوالى وقف تنفيذ الأحكام القضائية مؤقتا إذا كان من شأن هذا لتنفيذ الإخلال بالنظام العام إخلالا خطيرا⁶²⁵.

⁶²³- SOURCE E . D.C.E. 74-75 p 11 – 1976 p. 151 76 – 77 p. 183 et 77 – 78
p.205

⁶²⁴- C. S. 20 janvier 1997 R.A.J.A. 1985 p 200

⁶²⁵ - لأن المادة 3/324 من ق.أ.م تخول للمالي إمكانية وقف تنفيذ الأحكام القضائية مؤقتا إذا كان تنفيذها يهدد النظام العام تهديدا خطيرا وفقا للنص الفرنسي التي تنص "عندما يكون التنفيذ من شأنه

ومن ثم فإن تصرف الإدارة على النحو الذي تصرفت به غير مشروع ومن حق المتقاضي المزود بحكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية الاعتماد على دعم السلطات الإدارية قصد تأمين السند المخول له، وإن كان من حق السلطة الإدارية تقدير ظروف التنفيذ وسلطة تأجيله طالما قدرت بأن هناك خطرا يهدد النظام العام، ورغم ذلك فإنه لا يمكن أن يتحمل المتقاضي الضرر الذي قد يترب على هذا الرفض إذا امتدت الحالة إلى أكثر من الوقت اللازم وفقا للظروف المحيطة بالقضية لممارسة الإدارة نشاطها.

وحيث أن هذه الحالة المعروضة تتعلق باقتضاء دين مدني بين الأفراد والإدارة بتدخلها هذا في تنفيذ الحكم القضائي الذي عدل من مدة وآثاره لكون قد ارتكبت خطا جسيماً موجباً لمسؤولية الدولة لهذه الأسباب:

قررت المحكمة العليا الحكم على الدولة ممثلة في شخص وزير الداخلية بالتعويض المالي للمتقاضين المحكوم لهم وإلغاء الحكم المستأنف الذي ساير تجاوز الإدارة لسلطاتها عندما منعت تنفيذ حكم قضائي حائز لحجية الشيء المضي به.

ولنا أن نسائل عن مدى فعالية القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا هل سيجد طريقه نحو التنفيذ هذه المرة بعد 8 سنوات من الانتظار أم أن مصيره سيكون مثل مصير الحكم الصادر عام 1971؟ وإذا كتب له وأن نفذ فمن أي خزينة سيدفع؟ بالتأكيد سيدفع من الخزينة العامة وسيتقل كاهل دافعي الضرائب أليس في هذا حماية لعدم المشروعية المرتكبة نتيجة الخطأ الشخصي الواضح لرجل الإدارة بواسطة الأموال العامة.

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة العليا في مجال مخالفة حجية الشيء المضي به من طرف الإدارة عن طريق عدم احترام عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها بإصدارها قرارات إدارية على خلافها دون أن يملك القاضي عليها عقاباً سوى الحكم بإلغاء القرار الجديد غير المشروع نذكر ما قضت به في قرارها المؤرخ في 23 نوفمبر 1985 بأن

الإخلال بالنظام العام يسوغ للوالى أن يطلب تأجيل التنفيذ مؤقتاً وذلك في حالة ما إذا كان يترب على تنفيذ الحكم فوراً إخلاً بالنظام العام يتذرع تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرافق عام، فيرجع حينئذ الصالح العام على الصالح الخاص ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يخوض صاحب الشأن إن كان لذلك محل".

متى صار الحكم نهائيا وحاز لقوة الشيء المضي به تكسب لمن صدر لصالحه حقوقا ثابتة ويكرسها القانون بحمايته لها، ولا يجوز للإدارة اتخاذ أي تدبير أو قرار مخالف لذلك.

وترتيبا على هذا المبدأ كان منح الوالي بموجب قرار للمكحل التجاري الذي آل قضاء وبصفة نهائية إلى شخص معين، منحا لا يستند إلى أي أساس قانوني بل ويتعارض مع مبدأ حجية الشيء.

المضي به للأحكام القضائية ويصطدم وبالتالي بفكرة استقرار المراكز القانونية للأفراد الأمر الذي يتعمّن معه القول بأن القرار الإداري المتخذ على هذا النحو يشوبه عيب عدم المشروعية مستوجبا الإلغاء⁶²⁶.

وفي قرار آخر أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا نفس المسلك حين قضت بأنه متى صدر قرار نهائي فصلا في طعن بسبب تجاوز السلطة ونطق ببطلان جزئي أو كلي للقرار الإداري اكتسب الحجية المطلقة للشيء المضي به، فإنه يتعمّن على الإدارة تجنب اتخاذ بعده قرار آخر.

فالإدارة التي تجاهلت قرار المحكمة العليا بإبطال قرار متخذ من قبلها بسبب تجاوز السلطة، وأصدرت قرارا آخر تكون بتصريفها قد خرقت مبدأ حجية الشيء المضي به للأحكام القضائية ومن ثم مخالفة القانون فمبدأ المشروعية مما يستوجب الإبطال⁶²⁷.

والواقع أن هذه العينة من تجاوزات الإدارة لا تشكل سوى أمثلة معبرة من بين الأحكام المتوفرة لدينا، والحقيقة هي أكثر من ذلك بكثير وذلك بالاستناد إلى تصريحات الرسميين من وزراء العدل ورؤساء المجالس القضائية عن الشلل الذي أصاب تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، ناهيك أن أولئك من المتقاضين المحكوم لهم الذين أصابهم اليأس إزاء سلطة الإدارة راضخين لحلولها وتاركين ما كان قد قرره

⁶²⁶ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 23 نوفمبر 1985 المجلة القضائية عدد 2 ص 199

⁶²⁷ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 27 ديسمبر 1985 المجلة عدد 3 – ص 205

- انظر أيضا قرار الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر 1974/7/17 غير منشور

- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 1978/11/25 المجموعة ص 186

القضاء لصالحهم أو اقتضاء حقوقهم عن طريق المساومات واستفحال هذه الظاهرة بأخذ في الواقع أشكالاً مختلفة.

الفرع الثاني: حالات عدم تنفيذ الأحكام القضائية

لا يمكن إسناد كل حالات عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة إلى سوء هذه الأخيرة بل يمكن أن يبرر ذلك أيضاً لجهل رجل الإدارة لبعض الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به القاضية بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، فيقومون بالتصريف على خلافها وهذا بسبب عدم النشر المنظم لاجتهاد القضاي⁶²⁸ وأن بقي تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية عن قصد هو العائق الرئيسي لعدم فعالية طرق التسوية القضائية للمنازعات الإدارية.

وبتتبعنا للآثار المترتبة على الإلغاء القضائي للقرار الإداري نستنتج حالات عدم التنفيذ، وذلك وفقاً لما جاء في قرار روديار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي⁶²⁹ من أن الحكم بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة يرتب إزالة القرار المطعون فيه نهائياً واعتباره كأن لم يكن حيث يرتد أثر الحكم الصادر بالإلغاء إلى الماضي، ويستمد هذا الأثر من الطبيعة الكاشفة للحكم.

وتفريعاً على ذلك يجوز الحكم بالإلغاء حجية الشيء المقضي به، وينتج أثاره في مواجهة الكافية، بمعنى أنه لا يسري في مواجهة الإدارة والطاعن فحسب بل في الغير أيضاً ومن ثم زواله بأثر رجعي مما يخلق للإدارة وضعيات صعبة ومختلفة يتغير حلها حتى لا يخالف حجية الشيء المقضي نتيجة للإلغاء الذي وإن كان يعدم القرار فإنه لا يستطيع منعه من إنتاج بعض أثاره أو كلها⁶³⁰ ولاحترام الإدارة لحجية الشيء المقضي به عليها التغلب على صعوبات حقيقة تتمثل في تعقد أو تداخل المراكز القانونية وبالتالي الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة للغير مع مرور الزمن خاصة مع بطء الفصل

⁶²⁸ - راجع البند المخصص لنشر الأحكام القضائية من هذه الرسالة

⁶²⁹ - C.E 26 DEC. 1926 - 1065

⁶³⁰ - J. MASSOT – Portée et conséquence de l'annulation par le juge d'un acte administratif E.D.C.E N° 31 1979 – 80 P 111 ET S

في القضايا الإدارية التي قد تمتد إلى أكثر من 6 سنوات ومن ثم يصبح من المستحيل الرجوع في بعض المراكز التي تكون قد حصنها الزمن، وانطلاقاً من هذه المعطيات وفقاً للاجتهاد القضائي فالإدارة ملزمة في هذا المجال بأن توازن باستمرار بين منطق التصور ومتطلبات الواقع⁶³¹ وهذا في الحالات التي تلزم فيها الإدارة باتخاذ بعض القرارات لتمكين الحكم من إنتاج أثاره وكفالة احترام حجية الشيء المضني به، ويكون ذلك في حالتين:

بالنسبة للاولى يتطلب فيها إلغاء القرار الإداري من طرف القاضي اتخاذ قرار مضاد للقرار الملغى من جانب الإدارة مثل إلغاء قرار رفض تسليم رخصة بناء فان الإدارة ملزمة بتسليم الرخصة⁶³² حين يلغى قرار تسريح أحد الموظفين فان الإدارة مضطرة لاتخاذ تدابير اعادته إلى وظيفته⁶³³. او حين إلغاء قرار رفض الترخيص لمظاهرة او قرار منع اجتماع او قرار هدم عقار فان هذه الالغاءات الاخيرة لا ترجع للمتقاضين حقوقهم واثارها نظرية اكثر منها عملية .

واما الحالة الثانية فهي اكثر تعقيداً حين يترب على إلغاء القرار الإداري فحص مجموعة من المراكز القانونية والواقعية واعادتها إلى وضعها وكان القار المشرع لا يصدر اصلاً والمثال النموذجي على هذه الحالة في اعادة تنظيم سلك الموظفين . وفقاً للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا⁶³⁴ فإنه يتبع على الإدارة لاعادة دمج موظف في سلكه ،الحاصل على إلغاء قرار الفصل من العمل على اعادته إلى منصبه وتسوية وضعيته باثر رجعي كانه لا يفصل مطلقاً ،وتسوية الوضعية تشمل المرتب وملحقاته

⁶³¹-G. BRAIBANT – remarque sur les annulation OP. Cit. E.D.C.E n) 15
1961 p . 65

⁶³² - C.S. 08 janvier 1983 . REV judiciaire n . 4 1989 p. 206

⁶³³ - A. MAHIOU – contentieux adm .op . cit p. 200

⁶³⁴ - C.S 24 juin 1978 R.A.J.A.p. 64

والترفيات والاقطاعات الخاصة بالضمان الاجتماعي والضرائب والتقاعد ... الخ ، وبالتالي كلما استغرق القاضي وقتا طويلا للنظر و الفصل في القضية كلما تعقدت العملية⁶³⁵ وصار من الصعب التحكم في نتائجها ماعدا منطق التصور هو الذي يستطيع إن يتخبط الواقع الذي كرسه مرور الزمن ويمضي به إلى أبعد مدى ممكن .

وقد تلجا الإدارة في سبيل تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية إلى استصدار تشريع تنزعبه كلية من القاضي اختصاصا مدنيا تضاربت فيه مواقفها وموافقاته ، ولاشك إن ذلك يعد أخطر سلاح يشهر في وجه القاضي لكونه عبارة عن جزاء يوقعه المشرع على القاضي عندما يتخذ موقفا معينا وبذلك تصل الإدارة إلى ما تريده بقانون لا يختلف في اجراءاته عن القرار الاداري العادي الا اختلافا بسيطا لا يتعدى الصياغة ومراحل الاصدار⁶³⁶ .

وقد تعمد الإدارة الـة مخالفة حكم الإلغاء صراحة عن طريق اصدار قراردي اخر يحصلـا نفس الاطراف بنفس السبب والمحل او ينـتج ذات الآثار⁶³⁷ .

وقد تعمد الإدارة تجاه حكم القاضي إلى موقف سلبي بحث وذلك بـان تمتـع صراحة⁶³⁸ او ضمنـا⁶³⁹ عن تنـفيذ مقتضاه .

الفرع الثالث: وسائل كفالة احترام حجية الشيء الم قضـي به

ادرـك القاضي الفاـصل في المواد الإدارـية ظـاهرة عدم احـترام الإـدارة لـحجـية الشـيء المـقضـي به ، وبالتالي عدم فـعالية الأـحكـام التي يـصـدرـها في مـواجهـة الاـشـخاصـ الـمـعنـوية

⁶³⁵ - د . احمد محـيو " المناـزـعـاتـ الـادـارـيـةـ " المرـجـعـ السـابـقـ

⁶³⁶ - د. عبد الفتاح حسن : المرـجـعـ صـ346

⁶³⁷ - قـرارـ الغـرـفـةـ الـادـارـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ 23ـ نـوـفـمـبرـ 1985ـ سـابـقـ الاـشـارةـ إـلـيـهـ .ـ واـيـضاـ القرـارـ المؤـرـخـ فـيـ 21ـ دـيـسـبـرـ 1985ـ المـشـارـ إـلـيـهـ اـعـلـاهـ.

⁶³⁸ - قـرارـ الغـرـفـةـ الـادـارـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ 20ـ جـانـفـيـ 1979ـ سـابـقـ الاـشـارةـ إـلـيـهـ

⁶³⁹ - انـظـرـ قـرـاراتـ الغـرـفـةـ الـادـارـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ المنـشـورةـ بـالـمـجـمـوعـةـ دـ.ـمـ.ـجـ 1985ـ

العامة بسبب غياب طرق التنفيذ ضدعا . ومن ثم بدا القاضي يتدخل لكي يؤكّد فعاليته في تنفيذ احكامه ،إما بالغاء ما تصدره الإدارة مخالفًا لما سبق وان قرره من احكام ،او فرض تعويضات مالية على الإداره ازاء امتناعها عن تنفيذ الحكم ،ومما سببه هذا الامتناع من اضرار للمحكوم له .

وذلك ما عبرت عنه المحكمة العليا بصرامة كلما التجأ اليها لمخاصلة قرار رفض التنفيذ على النحو التالي :

((حيث إن القرارات الصادرة فصلا في طعون مرفوعة من أجل تجاوز السلطة تكتسب الحجية المطلقة للشيء المقصى به عندما تتطق ببطلان كلي أو جزئي للقرار الاداري المطعون فيه)).

وحيث إن الإداره التي تجاهلت قرار المحكمة العليا بابطال قرار متخذ منها عن تجاوز السلطة واصدرت قرارا اخر يتناول نفس الاطراف وينصب على نفس المحل ويقوم على نفس السبب تكون بتصرفها المذكور قد خرقت مبدأ حجية الشيء المقصى به للاحكم القضائي مما يستوجب الابطال⁶⁴⁰ . وهناك قضية عالجها مجلس الدولة الفرنسي توضح هذه الوسيلة⁶⁴¹ حيث تحصل المسؤول عن المسرح الفرنسي على حكم قضائي يقضي قرار فصله من منصبه /ويموجب ذلك الحكم كان من المتعين معه استرجاع كافة حقوقه والعودة إلى وظيفته ،غير إن الحكومة الفرنسية قامت بتعيين موظف اخر بدلا منه فخاصم المتصرف الاداري القديم قرار تعيين الموظف الذي حل محله وحصل على الغائه لمخالفته حجية الشيء المقصى به ،الحكومة الفرنسية ترفض من جديد تنفيذ الحكم القضائي وتتصدر مرسوما تعدل فيه القانون الاساسي للمسرح الفرنسي ،لكي لا تعيد المتصرف القديم ابى منصبه ،وعاود الطعن هذا المتصرف من جديد في مرسوم الحكومة

⁶⁴⁰ - قرار الغرفة الادارية للمحكمة العليا 21 ديسمبر 1985 المشار اليه

⁶⁴¹ - قرار مجلس الدولة الفرنسي 13 ديسمبر 1962 مجموعة سيراي 1962 ص 331

اما مجلس الدولة الذي قضى بالغائه على اساس عيب الانحراف بالسلطة لأن الباعث على التعديل في القانون الاساسي للمسرح هو عرقلة تنفيذ قراري الإلغاء السابقين .

كما عبرت المحكمة العليا بنفس الصرامة فيما يتعلق بتعديل الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية حينما اعلنت :حيث إن الحالة المعروضة تتعلق بتحصيل دين مدني بين الأفراد ،والادارة بتدخلها هذا في – تعطيل – تنفيذ الحكم القضائي الذي عدل من مدة وآثاره تكون قد ارتكبت خطأ جسيماً موجباً لمسؤولية الدولة⁶⁴².

مما يتقدم يتضح عجز الوسائل القضائية الاجتهادية عن كفالة احترام مبدأ حجية الشيء المضي به بسبب قصور الجزاءات التي يمكن توقيعها في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة المعطلة أو الرافضة لتنفيذ الأحكام القضائية.

لأن حتى لو قبلنا بأن رفض الإدارة سيزول بحكم نceği أو مالي فإن الأعون العموميين سيتحررون من احترام القانون عن طريق تعويض مالي يدفع من الخزينة العامة⁶⁴³ وهذا الوضع غير عادل لكون الحكم بالتعويض على السلطة العمومية من شأنه إتقال كاهل المكلفين بدفع الضريبة⁶⁴⁴ ولكونه بمثابة توقيع على بياض للسلطات العمومية لتشجيعهم على عدم الاصياع لأحكام القضاء طالما أن المجموعة الوطنية هي التي تدفع التعويض⁶⁴⁵ وإذا سلمنا أن التعويض يحل مشكلة تهاون الإدارة بالنسبة لقضاء التعويض فإن المشكلة تبقى قائمة بخصوص طعون تجاوز السلطة واحترام المشروعية لأن الإبقاء على قرار غير مشروع مقابل تعويض مالي يدفع من الخزينة العامة ليس من شأنه أن يخدم قيام دولة القانون.

⁶⁴² - قرار الغرفة الادارية للمحكمة العليا 20 جانفي 1979 سابق الاشارة اليه

⁶⁴³ - د. أحمد محيو – المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 204

⁶⁴⁴- G. VEDEL – la république mande et ordonne .. le monde 6.5.1977

⁶⁴⁵- V. BENADJI OP. ET P. 31 et s

كما يتجلی قصور الحلول القضائية لمشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية في الأعباء الجديدة التي يتحملها المتخاصي لخوض غمار منازعة قضائية جديدة منها استغراق وقت قد يطول⁶⁴⁶ وجهد ومال باعتبار أن الطعن أمام المحكمة العليا يجب أن يكون موقعا من قبل محامي معتمد لدى الهيئة القضائية العليا، و إحباط نفسي فيأس، فتوقف في منتصف الطريق من عدم نجاعة مساعيهم الأولى تاركين الإدارة تتربع مجانا في عدم المشروعية⁶⁴⁷.

بالإضافة إلى ذلك أن ليس هناك ما يرغم الإدارة على الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي الثاني أحسن من الأول وبالتالي فقد يكون مصير الحكم القضائي الثاني أحسن من الأول، وبالتالي فقد يكون مصير الحكم الثاني والثالث نفس مصير الحكم الأول⁶⁴⁸ ، وإن كان الحكم الثاني الصادر بالتعويض ضد الأشخاص المعنوية العامة، باستثناء الدولة يمكن للدائن أن يطلب من السلطة الوصية العليا التسجيل التلقائي للنفقة في الميزانية وذلك وفقا لأحكام الأمر 31 ديسمبر 1965 المتعلقة بقانون المالية الذي تخول المادة 6 منه لوزير المالية بأن يقتطع من أي باب في الميزانية وبناء على طلب الوزراء المعنيين، الاعتمادات اللازمة لسداد ديون الإدارات والمؤسسات العامة والمجموعات المحلية⁶⁴⁹ ونلاحظ من خلال عبارات المادة 6 المذكورة بأن لجوء السلطات الوصية إلى هذا الحل هو اختياري إن شاءت ذلك، وإن امتنعت فلا تشريب عليها، وليس اختصاصها مقيد ليلزم السلطة الوصية بالتصريف على النحو الذي أملأه القانون⁶⁵⁰ .

⁶⁴⁶- J. RIVERO – sanction juridictionnelle et règle de droit op . cit . p. 460

⁶⁴⁷- I. G.I.D

⁶⁴⁸- J. RIVERO – le système français .. op . cit

⁶⁴⁹- الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلقة بقانون المالية 1966

⁶⁵⁰- الأستاذ بربستان – المرجع السابق ص 62

وبكلمة نخلص إلى القول بأن الوسائل القضائية المعمول بها من جانب القضاء غير كافية لحمل الإدارة على احترام حجية الشيء المضي به، لأنه ما الجدوى من وراء إصدار الأحكام والأحكام المضادة في مواجهة الأشخاص المعنية العامة طالما يبقى تفيف هذه الأحكام القضائية الحائزه لقوة الشيء المضي به رهن الإرادة الحسنة للإدارة، ومن ثم يمكننا أن نسائل عن القيمة القانونية لهذه الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة، وهل هي ممهورة بالصيغة التنفيذية أم هي ممهورة بالصيغة المعنية؟ فماذا بقى من سمعة وسلطة القاضي الذي تحطمت على سلبيته حقوق وحريات المواطنين وانقلب من حامي للحريات إلى حصن للإدارات.

وتقاديا للشلل التام الذي أصاب تفيف الأحكام القضائية ومحاولة لإعادة الثقة للمواطن في قاضيه الطبيعي وتجنبها للحلول الموازية⁶⁵¹ التي قد تنجم عن انسداد القنوات الرسمية للاتصال حاول المشرع الجزائري بموجب الأمر 48-75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم، القضاء على النتائج الوخيمة المرتبطة على هذه الوضعية دون معالجة الأسباب الحقيقة للإشكالية حيث أعلن في المواد من 5 إلى 10 على إجراء خاص لضمان احترام تفيف الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا التعويض مقتضاها على أنه على المدعي المستفيد من حكم قضائي يتضمن إدانة مالية ضد الدولة وبعض الهيئات والجماعات العمومية تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنه مرفوقة بالنسخة التنفيذية من الحكم المطلوب تتفيفه

⁶⁵¹ - إنني لم أقصد المبالغة أو التهويل بخطورة الوضع الذي آلت إليه وضعية العدالة في بلادنا، باستخدام تلك العبارات لكونها وردت على لسان وزير العدل ومسؤولين سامين بوزارة العدل وعليه راجع: تقرير وزير العدل تحت عنوان تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية 1979 المشار إليه وكذلك الكلمة الافتتاحية لوزير العدل الحالي بمناسبة افتتاح السنة القضائية 90/91 جريدة النصر 30 أكتوبر 1990 وكذلك الكلمة الملقاة أمام نواب الأمة بشأن اقتراحهم المتعلق بتعديل الأمر 48:75 المتعلق بتنفيذ بعض الأحكام القضائية.. النصر 11 ديسمبر 1990

وكل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ العادلة قد استنفذت ولم تؤد إلى نتيجة.

وعلى أساس هذا الملف، وخلال 6 أشهر التالية يدفع أمين الخزينة للمدعي المبلغ الذي قضى به الحكم القضائي على أن تعمل الخزينة من أجل استرجاع المبلغ المسدود اقتطاعه من حساب أو ميزانية الهيئة الإدارية المدانية.

ومهما يكن من أمر هذه الوسيلة إذا طبقت تطبيقا صارما فإنها تسمح بالقضاء على تهاون الإدارة فيما يتعلق بأحكام قضاة التعويض الصادرة في مواجهتها أما بالنسبة لأحكام إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة فإن المشكلة تبقى مطروحة برمتها.

والحقيقة أن هذا الحل لم يصد أمام تعنت الإدارة وعدم امتثالها لتنفيذ أحكام القضاء الصادرة في مواجهتها، ومن ثم ظهرت عليه جوانب النقص والقصور التالية:

أ- لكونه يحرر الموظفين من رجال الإدارة من احترام القانون المتمثل في حجية الشيء المقتضي به بواسطة تعويض مالي يدفع من الخزينة العامة.

ب- اقتصاره على تنفيذ أحكام القضاء المتعلقة بالتعويض دون الأحكام القضائية الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة بسبب تجاوز السلطة - الأمر الذي يجعل الإدارة تتربع على عرض عدم المشروعية التي قد تشتبه بها بتعويض مالي يدفع من الخزينة العامة.

ج- عدم تطبيق هذا الحل بصورة جدية لكونه غير مشفوع بترتيب المسؤولية الشخصية على عائق المخالف أو المماطل أو المعتمد من المكلفين بهذه المهمة من الأعوان العموميين، وليس أدلة على ذلك التحقيقات التلفزيونية في حصة منكم وإليكم التي أظهرت عدم نجاعة هذه الوسيلة وعدم كفايتها لحمل الإدارة على احترام حجية الشيء المقتضي

العامة قد ساهمت مساهمة كبيرة في تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية⁶⁵². به من خلال التناقضات والآراء المتباعدة لمختلف الأطراف حتى أن الخزينة والنيابة

تـ- ما جاء في تقرير وزير العدل وحافظ الأختام لسنة 1979، الذي قال فيه "ولذا فإن الشلل الذي يصيب الأحكام غير الجزائية يكاد يكون شللاً تاماً"⁶⁵³ والجدير بالذكر أن هذا التقرير قد جاء بعد 4 سنوات من صدور الأمر 75 - 48 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية.

وترتيباً على ذلك فإن هذه الوسيلة لم تكن أكثر توفيقاً من وسيلة المنازعات القضائية لحمل الإدارة على احترام حجية الشيء المضري به وخير دليل ما ورد على لسان ممثل الحكومة السيد وزير العدل بشأن الاقتراح المعروض على المجلس الشعبي الوطني لتعديل الأمر 48-75 السابق ذكره حيث قال: "كل ذلك أعاد وأنقل سير جهاز العدالة، بسبب العرقل البيروقراطية التي شلت التنفيذات القضائية وعطلتها وهكذا تجمد عدد كبير من القرارات والأحكام على المستوى الوطني.. الأمر الذي قد يلحق ضرراً كبيراً بالجهاز القضائي وبعد هذه المعاينة الصادقة للواقع المعاش بشأن هذه المعضلة اعتقدنا أن القانون المنتظر سيكون في مستوى طموحاتنا المعبر عنها في مناسبات عديدة"⁶⁵⁴ إلا أنه بعد صدور القانون 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض القرارات القضائية الذي ألغى بموجبه الأمر 48-75 وجذبناه كسابقه لم يستخلص المشرع الدروس من 17 ألف حكم قضائي غير منفذ ومصداقية العدالة المهللة نتيجة لذلك، حيث أبقى على نفس التقنيات والإجراءات المتتبعة لاقتضاء المتراضين المحكوم لهم بالتعويض ضد الأشخاص المعنوية العامة، باستثناء المدة التي يستغرقها أمين الخزينة

⁶⁵² - ورد ذلك في الحصة التلفزيونية المقدمة من طرف السيدة بایة الهاشمي سنة 90/89

⁶⁵³ - انظر تقرير وزير العدل لسنة 1979 المشار إليه

⁶⁵⁴ - مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول ظاهرة عدم انسجام النصوص القانونية و إشكالات التطبيق - باتنة 1986

لاستكمال إجراءات التعويض التي خضت من 6 أشهر إلى ثلاثة أشهر⁶⁵⁵ وبعض التحسينات التقنية التي تبقى في اعتقادنا عديمة الجدوى طالما لم تشفع المماطلة أو التسويف في التنفيذ بترتيب المسؤولية الشخصية على عائق العون العمومي المكلف بذلك التنفيذ في أمواله الخاصة ومن ثم تصدق نفس الملاحظات التي وجهت للأمر 48-75 لتجهيزه إلى قانون 91-02 المذكور.

بعد عجز هذه الوسائل لإعطاء الفعالية للأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة حاول القاضي الإداري التخفيف من حدة المشكلة وتحقيق نوع من التوازن المفقود في هذه الحلقة عن طريق تمكين الإدارة من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها بسهولة، وذلك بإعلانه فيعرض الأسباب لمنطق الحكم عن الخطوات التي يتعين على الإدارة اتباعها قصد إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو عن طريق الرد أو الإحالة كأن يحيل القاضي المتخاصمين من أجل عمل ما يتطلبه القانون إلى الإدارة لاقتضاء حقوقه.

بالنسبة للوسيلة الأولى: يقوم القاضي عن طريق الصياغة المفصلة للحكم بالإشارة على الإدارة ما يجب القيام به حتى لا ترتكب عملا غير مشروع، وبهذه الصفة يعطي القاضي للإدارة استشارة قانونية حقيقة⁶⁵⁶ وبعد القرار الصادر عن المحكمة العليا المتعلق بإعادة دمج الموظف في سلكه من التطبيقات الممكنة لهذه الوسيلة⁶⁵⁷ حيث قام القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية بشأن نزاعات الوظيفة العامة بالإشارة على الإدارة بصفة محددة عن كيفية تسديد المنح والتعويضات من حيث طبيعتها ومتى وكم مبلغها وكيفية حسابها ونوعية الاقتطاعات ومبلغها وتاريخ سريانها⁶⁵⁸.

⁶⁵⁵ - أنظر المواد من 6 إلى 10 من القانون 91-02 المذكور

⁶⁵⁶ - السيد ماسو - المرجع السابق - ص 115

⁶⁵⁷ - C.S.24 JUIN 1978 précité

⁶⁵⁸ - IBID et AUSSI C.S 18 MARS 1978 RAJA 140

وأما بالنسبة للوسيلة الثانية: والتي تتمثل في رد المتقاضي إلى مصدر القرار نفسه لإعادة النظر فيما أصدره من قرارات وتطبيق القانون أو إحالة المتقاضين إلى رئيس مصدر القرار، وذلك خلال أجل معين يحدده القاضي لتطبيق القانون وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسيلة هي من خلق مجلس الدولة الفرنسي مثلها مثل الوسيلة الأولى لتدعيم قضائه ومساندة تنفيذ أحكامه⁶⁵⁹.

وفي غياب طريقة الإحالة في الاجتهد القضائي الجزائري، نشير إلى أن نظامنا القضائي قد عرف هذه الطريقة التي تضمنتها المادة 398 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁶⁶⁰ التي نصت على أن "ترسل الطلبات أو عرائض الدعوى إلى نائب مدير الضرائب للولاية لإبداء رأيه وللقيام بالتحقيق تبعاً للقواعد المحددة بموجب المادة 392".

يرسل نائب مدير الضرائب للولاية، الملف مع طلباته إلى كتابة الضبط وإذا كان غير موافق على قبول الطلب بتمامه فيعلم الشاكى بأن له أجلاً قدره عشرون يوماً من أجل الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته والإعلام إذا كان يرغب في اللجوء إلى خبرة أن رأى ذلك مناسباً وما جاء في نص المادة 3/401: يستطيع نائب مدير الضرائب أثناء الدعوى أن يقدم طلبات مقابلة ترمي إلى إلغاء أو تعديل القرار المتخذ فيما يخص الشكوى الأولى وتبلغ هذه الطلبات إلى الطاعن طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 398.

يتبيّن من خلال استعراض هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد خول للقاضي في مواد الضرائب سلطة إحالة القضية إلى جهة الإدارة ممثلة في نائب مدير الضرائب بالولاية باعتبار الجهة المختصة بإصدار القرارات في هذا المجال وذلك قصد إعادة النظر في القرار المطعون فيه بالتعديل أو الإلغاء إذا رأى وجهاً لذلك من عدم المشروعية.

⁶⁵⁹ - J. CHEVPLIER – op. Cit. A. J.D.A. 1972 p.83

⁶⁶⁰ - قانون الضرائب والرسوم المماثلة – مجلد عن د.م.ح 1987

وبناءً على ما تقدم من حقنا إن نتساءل عن الجزاء الذي يوقع على الاشخاص المعنوية العامة في حالة عدم استجابتها لطلب المتقاضين حال اعمال هذه التقنيات الواقع لا يترتب على رفض الإدارة لانصياع لطلبات المتقاضي سوى إلى قاضيه من جديد لا نزال حكم القانون على مسلك الإدارة ومن ثم يتبين عدم نجاعة هذه التقنيات لغياب الجزاء المناسب وبالتالي اعتبارها على أنها مجرد دعوى أو توصية او استشارة قانونية تسرى من طرف القاضي للسلطات الإدارية ليس غير .

وعلى هذا ماهي القيمة القانونية والعملية لحكم لا يملك له القاضي الذي اصدره التنفيذ؟ وما هي الطول الملائم لمعالجة هذه الوضعية الذي تعصف بمبدأ المشروعية⁶⁶¹ فهذا قاضي لا يستطيع إن يوجه امرا للادارة ولا يستطيع تنفيذ احكامه بسبب عدم امكانية استعمال طرق التنفيذ المباشر في مواجهة الاشخاص المعنوية وال العامة، وذاك مسلك الإدارة في المماطلة والتسويف فالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ،إلى جانب ضعف المحكوم له في مواجهة الإدارة التي لا تحترم حقوقه التي اعترف له بها بموجب حكم قضائي نهائي . ذلك ما سنتولى الاجابة عليه فيما يلي :

⁶⁶¹- و يقول العميد د. يحيى ((يسود مبدأ المشروعية جميع نواحي القانون الجديد و لكن حتى يتاح لهذا المبدأ أن ينتج كل آثاره، يجب التسليم بمبدأ يكلمه وهو صروري مثله ، اذ ان الاخلال به يصير مبدأ المشروعية إلى العدم. ففي كل البلاد المتحضرة التي تعيش في ظل نظام قانوني ، يجب ان تقوم جهات قضائية ذات نظام متين تتمون من ذوي كفاية ، يكونون مستقلين كل الاستقلال عن السلطة السياسية ويجب الاعتراف بان الاحكام التي تصدر من هذه الجهات هي احكام واجبة الاحترام من الحاكم والمحكوم على سواء، وعلى جميع الهيئات العامة أيا كانت من البرلمان إلى اصغر مجلس محلي ومن رئيس الدولة إلى اصغر الموظفين شأنها ان يسلمو بوجوب احترامها.))

- نقل عن الدكتور محمد كامل ليلي : الرقابة القضائية على اعمال الإدارة المرجع السابق ص 1278.

المطلب الثالث : اشكالية عدم التنفيذ وطرق علاجها

لمواجهة مشكلة عدم التنفيذ ينبغي تمكين القاضي الفاصل في المواد الإدارية من كامل صلاحياته لحمل السلطات العمومية على احترام التنفيذ المباشر في مواجهة الاشخاص المعنوية العامة ومن ثم تمكين القاضي من كامل صلاحياته ليس لها سوى أثر محدود لأنها لم تردع الإدارة ولم تنزلها عند حد الخضوع لاحترام وتنفيذ أحكام القضاء بسبب عدم إمكانية الحجز على أموالها مما يتبعه إيجاد حل مناسب لمحاصرة هذه العارقين ولم يتأت لنا ذلك سوى عن طريق المسائلة الشخصية للعون المكلف بتنفيذ الحكم القضائي حالة تعطيله عملية التنفيذ وذلك على أساس الالتزام العام الذي نصت عليه المادة 136 من دستور 23 فيفري 1989، والالتزام الخاص الملقي على عاتق الإدارة من تنفيذ الحكم المهمور بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام المادة 320 ق.أ.م وذلك ما نبحثه في الفرعين الموليين تباعا:

الفرع الأول: تمكين القاضي من كامل سلطاته
تقوم الوظيفة القضائية على عنصرين أساسين هما: إزالة الحكم القانون والأمر باتخاذ التدابير الإيجابية الضرورية لتجسيد الحكم المنطوق به في الواقع، هذه الوظيفة المعبّر عنها من خلال الحكم تخول القاضي سلطة إزالة حكم القانون وسلطة الأمر⁶⁶².

والقول بغير ذلك يفقد البعد المعنوي لوظيفة الحكم وهذا ما يصدق على سلطة القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية التي تفقد إحدى مقوماتها الطبيعية حينما يعترف القاضي لنفسه بسلطة الإلغاء أو الحكم بالتعويض ويتمتع عن استخلاص النتائج المنطقية لذلك الإلغاء أو الحكم بالتعويض برفضه توجيه أمره - طبقا للعنصر الثاني المكون لسلطاته - باتخاذ التدابير الإيجابية الضرورية لإقرار أو لإعادة المشروعية، وبعد

⁶⁶² - GAUDMENT OP.CIT P.806

هذا الامتياز من جانب القاضي عن توجيهه أمر للإدارة بمثابة عدول عن ممارسة جزء من اختصاصات على الرغم من كونها ملزمة لصفته كقاضي⁶⁶³.

ولنا أن نتساءل عن أساس مبدأ امتياز القاضي الفاصل في المواد الإدارية من إصدار أوامره للإدارة يرجع أغلبية مؤلفي القانون الإداري هذا الخطر إلى استقلال الوظيفة الإدارية في مواجهة الوظيفة القضائية كنتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات وهذا التفسير وإن كان يبدو منطقيا فإنه غير مقنع وغير عملي لعدم وجود فصل تام بين السلطات سوى في منطق التصور من ناحية ومن ناحية نجد أن تدرج الهيئات والوظائف في الدولة تصنف القاضي في مرتبة أسمى من الإدارة لكون هذا الأخير يعمل على تأمين مبدأ المشروعية واحترام القانون في مواجهة الكافة الإدارية والأفراد على حد سواء لأن القانون واحد بالنسبة للجميع أن يحم أو يكره أو يعاقب وهو ما أكدته المادة 130 من دستور 1989 بنصها على أن "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحربيات وتتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" وتضيف المادة 131 منه: "بأن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، والكل سواسية أمام القضاء... ويجسده احترام القانون" والمادة 143 تعلن بأن "تسهر المحكمة العليا على احترام القانون".

يتبيّن من خلال استعراض هذه النصوص الدستورية المكانة التي يتبوّأها القاضي والسلطات الواسعة التي أنيطت باعتباره حامي الحرفيات وفقاً لمبدأ المشروعية والمساواة والقول باستقلال الإدارة لمواجهة مبدأ حجية الشيء المضري به للأحكام لا يعد فقط قلباً للتدرج الدستوري لهيئات الدولة بل يضع أيضاً مبدأ سيادة القانون وتحقيق بناء دولة القانون موضع الشك، لأنه إذا كان مبدأ فصل الوظيفة الإدارية من أداء مهامها دون أي عرافقيل فإنه لا يترتب عليه إعفاؤها من الخضوع لحكم القانون.

⁶⁶³ F.P. BENOIT – les fondements de la justice Adminis- TRATIVC MELANGES WALINE ; paris L. G. D.J. t2 1974 p.291

ولأن سلطة إصدار الأوامر للإدارة لا يؤثر على استقلالها لكون القاضي في استخدامه لهذا التدبير لا يحل محل رجل الإدارة بل هو يحدث التزاما على عاتق الإدارة ويخلق وضعية اختصاص مقيّد، والتي لا تعتبر الوحيدة في القانون الإداري⁶⁶⁴.

وقد أكدت المحكمة العليا المصرية هذا الاتجاه حينما قرر أن "القضاء الإداري وإن كان لا يملك أن يحل محل الإدارة في إجراء أمر هو من اختصاصها إلا أنه يملك أن يعقب على تصرف الإدارة من الناحية القانونية وأن يبين حكم القانون فيما هو متتابع عليه بين ذوي شأن ويضع الغموض في نصابها القانوني والصحيح وله بهذه المثابة أن يبيّن الأولى بالترشيح للترقية، وإذا ما بان ذلك فليس معنى هذا أنه حل محل الإدارة في ترقيتها، بل مفاده تتبّيه الإدارة إلى حكم القانون لتجري الترقية بقرار منها على هذا الأساس، وإلا كان قرارها على خلاف ذلك - مخالفًا للقانون-"⁶⁶⁵.

والحقيقة فإن المبدأ التقليدي الذي يقضي بأن القاضي الإداري لا يملك إصدار الأوامر للإدارة ، بل مهمته مقصورة على إلغاء القرارات الإدارية أو الحكم بالتعويض فإنها لا تستند إلى أي نص وإنما تجر عن تقييد ذاتي من جانب القاضي الإداري الفرنسي لسلطاته بدعوى عدم التدخل في شؤون الإدارة ولنا أن نسائل عن مدى صلاحية هذه القاعدة التي تخص القاضي الإداري الفرنسي فقط في النظام الجزائري الذي يقوم على نظام وحدة القضاء⁶⁶⁶.

إن الإجابة على هذا التساؤل الذي طرّحه العميد محيو والذي وافقناه في طرحه بهذه الصيغة، تكون بالنفي لكون سلطة إصدار الأوامر للإدارة في النظام الجزائري تعد من

⁶⁶⁴ - د. قومي – المرجع السابق ص 809

⁶⁶⁵ - حكم المحكمة الإدارية العليا: 17 جانفي 1957 المجموعة بند 896 ص 946

نقلًا عن الدكتور محمد كامل ليلة – المرجع السابق ص 1244

⁶⁶⁶ - د. أحمد حيو – المرجع السابق – ص 97

الصلاحيات العادلة التي يتمتع بها القاضي الفاصل في المواد الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية وذلك على النحو الموالي:

أ- سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية حيث خول قانون الإجراءات المدنية في 12/70 سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أثناء التحقيق في القضية كما أكدت هذه السلطة المادة 283 من ق.أ.م حيث يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية أن يأمر بناء على طلب المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونيا بالحضور إلا بعد هذا أمراً موجها للإدارة للكف عن تنفيذ القرار غير المشروع؟ ولقد قالت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا طلب المدعي الصريح بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن الوالي لكونه يسبب ضررا للطاعن مما يتبعه معه الأمر بوقف تنفيذه⁶⁶⁷.

ب - هناك صورة أخرى يملكتها القاضي الجزائري في مواجهة الإدارة تتمثل فيما تنص عليه المادة 3/170 على " ويقوم المقرر بتبيين العريضة إلى كل من المدعى عليه في الدعوى مع إنذاره بأن يودع مذكرة بالرد مصحوبة بعده من النسخ بقدر عدد الخصوم وذلك في المذكرات التي تودع في تاريخ لاحق لانقضاء آخر ميعاد منونج لإيداعها".

يتضح من ذلك أن المستشار المقرر يملك إصدار الأوامر للإدارة بقصد تحقيق المنازعة الإدارية بتقديم مذكراتها أو ردها في خلال فترة زمنية حددها كما يملك أن يوقع عقوبة استبعاد مذكراتها من المرافعات إذا قدمتها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي حدده لها كما قررت ذلك المحكمة العليا: حيث أنه يثبت من وثائق الملف بأن عريضة افتتاح الدعوى قد وجهت إلى الوالي الذي أغفل إبداء مذكراته الجوابية، و من ثم فإن المذكرة أو الطلبات المودعة لدى المستشار المقرر في 09/07/1975 يتعين رفضها لتقديمها بعد فوات

⁶⁶⁷ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 4 فيفري 1978 المجموعة ص 139

المدة المحددة واعتبار القرار حضوريا⁶⁶⁸، كما أنه يقع عليها عقوبة قلب عبء الإثبات⁶⁶⁹.

ج - للقاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الاعتداء المادي وذلك طبقا لأحكام المادة 171/5 الفقرة الأخيرة التي تنص على أن "... يجوز لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ هذا القرار" يبين من ذلك أنه في حالة الابتداء المادي يستطيع القاضي أن يوجه أمرا للإدارة للقيام بعمل أو بالكف عن عمل بعد أن تعلن بسلوكها غير المشروع عن رغبتها الضمنية في التجرد من ثواب السلطة التي تتصف به عادة فله أن يأمر بطردها ومن أمثلة ذلك في الاجتهاد القضائي المتواتر للمحكمة العليا على توجيهه أوامر للإدارة حينما قررت إصدار أمر بالطرد من الشقة ضد والي الجزائر وإسنادها للطاعن⁶⁷⁰ كما عبرت المحكمة العليا عن صلاحية القاضي بتوجيهه أمر للإدارة بعبارات واضحة جدا، إذ أنه في مجال الاعتداء المادي يملك القاضي أن يوجه أمرا للإدارة قصد الكف عن الاعتداء المادي سواء بطريق الرد، الاسترجاع أو الهدم أو الطرد⁶⁷¹، أو يأمر جهة الإدارة برفع اليد وعدم التعرض ورد المبالغ للطاعنين⁶⁷².

وتأسيسا على ذلك ما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه القاضي الجزائري في تقييد سلطاته على الرغم من أن النصوص القانونية تؤهله بأن يمارس سلطاته القضائية؟

⁶⁶⁸ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا: 24/12/1977 المجموعة ص 132

⁶⁶⁹ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 4 جوان 77 المجموعة 111، وأيضا القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 1977 – المجموعة ص 121 كل القرارات بالفرنسية

⁶⁷⁰ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 10 جويلية 1970 نشرة القضاة 1971 – ص 134

- وأيضا القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1970 المجلة الجزائرية 1971 – ص 134

⁶⁷¹ - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا: 10 ديسمبر 1970 المجموعة ???؟؟؟ ص 48

⁶⁷² - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا: 4 فيفري 1974 – المجموعة ص 138

الأمر الذي لا يمكن قبوله من جانب الهيئة القضائية العليا المنوط بها السهر على احترام القانون.

لأنه إذا تأثر القاضي الجزائري بنظيره الفرنسي فإن القاضي الإداري الفرنسي أسبابه التاريخية والمنطقية⁶⁷³ التي دفعته التي التحفظ والتقييد الذاتي من سلطاته لحفظ على التوازن السياسي بين الإدارة وقاضيها فإذا حظر القاضي على نفسه ما يمكن اعتباره تدخلا في النشاط الإداري فإنه مجرد تقييد ذاتي⁶⁷⁴ لكون كل الحجج تعمل لصالح القاضي الجزائري بأن يمارس صلاحيته كاملة، ومن ثم امتناعه عن توجيه أوامر للإدارة – باستثناء ما نص عليه القانون صراحة ويتحفظ – فهو غير مؤسس حيث أن هناك أنظمة أجنبية تطبق مبدأ فصل السلطات إلا أنها تعرف للقاضي بسلطة الأمر والتقرير وسلطة الحلول محل الإدارة وإمكانية أعمال بعض طرق التنفيذ في مواجهتها، أو المسؤولية الشخصية للأعوان العموميين قصد تأمين تنفيذ الأحكام القضائية.

ومن ذلك ما قرره المشرع العراقي من سلطات للقاضي للحلول محل الإدارة بتصريح العبارة عن طريق إمكانية رقابة القضاء الإداري إلى جوانب الملاعنة في الأعمال الإدارية في المادة 6 من القانون 106 لسنة 1989 المتعلق بإنشاء محكمة القضاء الإداري الواقفي التي تنص على أن "تبت المحكمة العليا في الطعن المقدم إليها ولها أن تقرر رد الطعن أو إلغاء أو تعديل القرار المطعون به.."⁶⁷⁵

⁶⁷³ - بنوة: أسس العدالة الإدارية - المرجع السابق - 1974 ص 291

⁶⁷⁴ - د. جمال الزبيدي - محاضرات في القانون الإداري - أقيمت على طلبة السنة الثانية حقوق جامعة باتنة 1990/89

⁶⁷⁵ - د. جمال الزبيدي - محاضرات في القانون الإداري - أقيمت على طلبة السنة الثانية حقوق جامعة باتنة 1990/89

إن عبارة تعديل القرار المطعون فيه تدل دلالة قاطعة على أن المشرع العراقي قد خول للقاضي سلطة الحلول محل الإدارة ومن باب أولى سلطة التقدير أي إصدار الأوامر إلى الإدارة وبذلك يصبح يتمتع القاضي العراقي بوظيفته القضائية كاملة.

ولمواجهة هذه المشكلة اضطر المشرع المصري إلى التدخل لحل هذه المشكلة وإلزام الإدارة باحترام أحكام القضاء والمبادرة إلى تنفيذها عن طريق تجريم فعل الامتناع العمدي لتنفيذ الأحكام القضائية⁶⁷⁶ حين نصت المادة 123 عقوبات مصري على أن: "يعاقب بالعزل والحبس كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته.. في وقف تنفيذ حكم أوامر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أوامر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إصداره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو داخلاً في اختصاص الموظف".

كما أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية هذا المسلك حين أعلنت "أن إصرار الوزير على عدم تنفيذ الحكم ينطوي على مخالفة خطيرة وجسيمة لقوة الشيء المقضي به، لما تتطوّي عليه من خروج سافر على القوانين مما يجعلها عملاً غير مشروع يقع تحت طائلة المادة 123 عقوبات فيما تنص عليه من أن كل موظف استعمل سلطة وظيفته في توقيف أمر أو حكم أو طلب من المحكمة يعاقب بالحبس والعزل، هذا بالإضافة إلى اعتبار خطأ الوزير الممتنع عن تنفيذ الحكم خطأ شخصياً يستوجب مساءلته شخصياً في ذمته الخاصة عن تعويض الأضرار المترتبة عليه".⁶⁷⁷

⁶⁷⁶ - د. محمد كامل ليلمة - المرجع السابق - هامش الصفحة 1278

⁶⁷⁷ - حكم محكمة القضاء الإداري 29 جوان 1950 مجموعة 15 جزء 2 - ص 1129 المشار إليه في مؤلف د. طيعتمة الرقابة القضائية على الإدارة مكتبة القاهرة 1970، ص 366 وأيضاً انظر عبد الفتاح حسن، المرجع السابق ص 368 وما بعدها

ولمواجهة هذه الوضعية في فرنسا تدخل المشرع الفرنسي بقانون 16 جويلية 1980⁶⁷⁸ وهذا بعد أن تأكد من عدم فعالية التدابير المتخذة من قبل⁶⁷⁹ عن الجديد في هذا القانون هو تمكين مجلس الدولة الفرنسي من توجيه أوامر للإدارة لحملها على دفع غرامات مالية أو تهديدات قسرية تتمثل في دفع مبالغ مالية عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم القضائي وأمام عجز الغرامات التهديدية في حمل الإدارة على احترام حجية الشيء المضي به لكونها لا تشكل سوى أداة ضغط على الموقف السلبي للإدارة التي ترى بأن ديونها تتزايد يوميا طالما أن الحكم لم ينفذ لكون هذه الغرامات التهديدية تدفع من خزينة الدولة هذا السبب هو الذي دفع بالمشروع الفرنسي إلى تدعيم هذه التقنية عن طريق المسؤولية الشخصية للعون العمومي.

إن تدعيم تقنية الغرامات المالية بالمساءلة الشخصية للعون العمومي في أمواله الخاصة تعد النقطة الإيجابية في هذا القانون، إذ يصبح العون العمومي مسؤولا مسؤولة شخصية في أمواله الخاصة أمام محكمة انضباط الميزانية والمالية وفقا لأحكام المادة 7 من القانون المذكور التي تنص على أن لقد تم إدخال في القانون رقم 58-1484 المؤرخ في 25 ديسمبر 1958 (المتعلق بمحكمة انضباط الميزانية والمالية) مادة 6 مصاغة

⁶⁷⁸ - قانون رقم 539-80 المؤرخ في 16 جويلية 1980 المتعلق بالغرامات المعلنة في المواد الإدارية وتنفيذها لأحكام من طرف الأشخاص السنوية العامة

⁶⁷⁹ - انظر أيضا المرسوم 766-63 المؤرخ في 30 جويلية 1963 المتعلق بأحداث لجنة تسهر على تنفيذ أحكام مجلس الدولة وقد تم توسيع اختصاص هذه اللجنة إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية بموجب المرسوم 88/69 المؤرخ في 28 جانفي 1969 ونشير إلى أنه لا يمكن اللجوء إلى لجنة التقارير إلا بعد مضي 19 شهر على صدور الحكم الذي واجهته عراقيل في تنفيذه وقد خول مرسوم 76-286 المؤرخ في 24 مارس 1976 للمتقاضي حق اللجوء إلى هذه اللجنة دون تعقيده بأجل عندما يتعلق الأمر بمواجهة صعوبات بشأن تنفيذ قرار وقف التنفيذ الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي

على النحو التالي: يعاقب بغرامة مالية كل شخص قد يترب على تصرفاته الحكم بالتعويض على شخص معنوي من أشخاص القانون العام بغرامة تهديدية "قسرية" بسبب عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المتأخر لحكم قضائي بغرامة مالية يجب ألا تقل عن 500 فرنك فرنسي وألا تزيد على المبلغ المرتب أو الأجر السنوي الإجمالي الذي يكون قد تقاضاه هذا الشخص بالتاريخ المقرر لتنفيذ ذلك الحكم⁶⁸⁰

وبإقرار المشرع الفرنسي مسؤولية العون العمومي الشخصية يكون قد خطا خطوة إيجابية نحو التنفيذ الحقيقي للأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

وتتجدر الإشارة إلى أن النص على مسؤولية الشخصية للعون العمومي في القانون الفرنسي ليس تدبيراً جديداً بل هذا الحل مطبق في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ يعاقب العون الذي لا ينفذ حكماً قضائياً بغرامة مالية في ذمته الخاصة كما قد يعاقب بالحبس⁶⁸¹ كما يمكن استخدام طرق التنفيذ المباشر للقانون العادي في مواجهة الإدارة في ألمانيا الاتحادية سابقاً إذا لم تتمثل الإدارة لأوامر القاضي بالإضافة إلى المسؤلية الشخصية في أمواله الخاصة، كما يعاقب المشرع الإيطالي العون المقاوم لحجية الشيء المضي به بغرامة مالية في أمواله الخاصة بالإضافة إلى تجريم الفعل ومسائلته جزائياً⁶⁸².

يبين من خلال الأمثلة المعروضة من الأنظمة القضائية المقارنة بأن لن تكون هناك أي قيمة للحكم القضائي ما لم تشفع مخالفته بجزاء معين، ومن ثم تتضح أهمية مساعدة الموظف مسؤولية شخصيته، ذلك ما نحاول التطرق إليه عبر الاقتراح المقدم للمشرع الجزائري لحل شكله عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

⁶⁸⁰- v . (M) DISTEL op . cit. P. 71 et s russi TERNICET op. Cit. 5 et S

⁶⁸¹- M. GJ IDARA – op . CIT p . 395 et s et TERNICET op. Cit. Pp. 6 et 28

⁶⁸²- TERNICET – op. Cit. P. 71 et suivantes

**الفرع الثاني: المساعلة الشخصية للعون الممتنع عن التنفيذ على أساس المادة 22
من دستور 23/02/1989**

إذا كنا قد أيدنا ترتيب المسؤولية الشخصية للعون العمومي الذي يرفض تنفيذ حكم قضائي في بعض الأنظمة القضائية المقارنة المذكورة، فإن تشبيه فعل الرفض بخطأ شخصي منشئ للمسؤولية الشخصية لمرتكبه ليس جديدا، بل يعود إلى الاقتراح الذي تقدم به موريس هوريو سند 1910 رغم النفوذ الذي يتمتع به مجلس الدولة الفرنسي⁶⁸³ حين أعلن بأن "الحل الاجتهادي القضائي لهذه المشكلة يمكن مبدئيا في كون رجل الإدارة المسؤول على تنفيذ قوة الشيء المضني به مرتكبا لخطأ شخصي في حالة عدم تنفيذه حكم قضائي ويصبح مسؤولا ماليا في أمواله الخاصة عن الأضرار المترتبة عن ذلك".⁶⁸⁴

وسلك نفس الاتجاه العميد د. بجي من أجل إعطاء فعالية أكثر لتنفيذ الأحكام القضائية بتصرิحه "بأن ليس ثمة أي وسيلة أخرى سوى ترتيب المسؤولية الشخصية للموظف الذي يكون بفعله بقي الحكم عديم الأثر".⁶⁸⁵

ويضيف جيز في نفس السياق بقوله: "يعد مرتكبا لخطأ شخصي مرتبًا لمسؤولية الأعون المكلفين بقوة الشيء المضني به الذين يرفضون القيام بذلك دون مبرر مشروع"⁶⁸⁶

وهناك كثير من الفقهاء المحدثين الذين دافعوا عن فكرة ترتيب المسؤولية الشخصية على عاتق الأعون المكلفين بتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة.⁶⁸⁷

⁶⁸³ - د. أحمد محيو – المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 200 وما بعدها

⁶⁸⁴ - M. MAHICU –NOTE SOUS. C.E. 27/7/1910 –S. 1911 , 3. p. 121

⁶⁸⁵ - L. DUGUIT – les transformations de droit public 1913 p 218

⁶⁸⁶ - G. GEZE – les principes généraux de droit ADM. 1914 p. 973

بالإضافة إلى ذلك فإن النقطة الجوهرية في قانون 16 جويلية 1980 المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية في فرنسا، تكمن في ترتيب المسؤولية الشخصية على عاتق العون الممتنع أو المماطل في تنفيذ قوة الشيء المضي به، وترتباً على ذلك نقترح على المشرع الجزائري إدخال مادة في القانون 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتعلقة بالأحكام الخاصة ببعض القرارات القضائية يرتب بموجبها المسؤولية الشخصية على عاتق العون الممتنع عن التنفيذ أو المعرقل لتنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المضي به، وذلك على أساس المادة 22 من الدستور التي تنص صراحة على أن "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة" لكون ترتيب المسؤولية الشخصية على كاهل العون المكلف بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة بقطع الطريق أمام المعمد في الامتناع عن تنفيذ الأحكام والمعرقلين والمماطلين والمسوفين عن سوء نية لمساءلتهم في ذمهم المالية الخاصة كما يقطع دابر المتغافلين والمتهاونين عن حسن نية لجهلهم بإجراءات التنفيذ فيدفعهم للاجتهد تجنبًا للمساءلة الشخصية، ومن ثم يعطي فعالية وديناميكية أكثر لتنفيذ أحكام القضاء.

وكلنتيجة منطقية لترتيب المسؤولية على عاتق الأعون المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المضي به والتي استنفذت بشأنها الشكاوى من المتخاصمين الذين اصطدموا بتعنت الإدارة.

⁶⁸⁷- G. VEDEL et DELVELVE op ? CIT. 10. déc 1988 p. 727, S, et VEDEL , république mande et ordonne , le monde 6 mai 1977 p. WELL – les conséquences de L annulation d'un acte- ADM . Pour excés de pouvoir. Paris janv. 1952 p .p 170 et 385 .

GJIDARA – op. Cit. P 321 et S .

WALINE –NOTC SOUS C.E. 2 mai 1962 R.D.P1963 p. 279

والإجراءات المقترحة تكمن في منح القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية سلطة فعلية لتنفيذ الأحكام القضائية وذلك على النحو التالي:

أ- في حالة إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة أو الحكم على الإدارة بالتعويض في قضية من قضايا دعوى المسؤولية على الوزراء أن يطلبوا من اللجنة الخاصة بالمحكمة العليا أن تقدم لهم توضيحات للإدارة عن كيفية تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهتها لكون الحكمة من هذا الإجراء من شأنه أن يفوت على الإدارة لا سيما فيما يتعلق بالآثار المعقّدة المنجّرة على أحكام الإلغاء تبرير فرصة جمودها أو تراخيها بسبب عدم فهمها لتقنيات التنفيذ.

2- على اللجنة الخاصة بدراسة ومتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الحائزه لحجية الشيء المقصري به، أن تعد تقريرا سنويا باسم المحكمة العليا تتبه فيه الإدارة بما يجب فعله لتنفيذ الحكم القضائي.

3-أن يمكن الطاعون المحكوم لهم بعد مضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الحكم، أن يقدموا طلباتهم إلى اللجنة المذكورة موضحين لها الصعوبات التي واجهتهم لتنفيذ هذا الحكم واشتراط مضي مدة ثلاثة أشهر منذ صدور الحكم إلى تاريخ تقديم الطلب يعد قرينة على رفض الإدارة لتنفيذ و يجب ألا يسري هذا الأجل بالنسبة لطلب وقت التنفيذ الذي يجب ألا يقيد بأي مدة زمنية.

4- كما يتبعن تخويل المحكمة العليا سلطة الحكم على الإدارة بغرامات مالية تهدديه في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها ويتعين أن يكون للمحكمة العليا سلطة النطق بها تلقائيا أي دون طلب وهذا لإعطاء سلاح فعال للمحكمة العليا لؤمن بنفسها تنفيذ قراراتها.

والحكم من اقتراح الغرامات التهديدية المتمثلة في الحكم على الإدارة بدفع مبلغ معين يوميا طالما لم تمثل لتنفيذ التزاماتها من شأنه الضغط عليها وحملها على الانصياع ولكي يكون للغرامات المالية معنى يجب أن تكون مستقلة عن التعويضات المحكوم بها لجبر الضرر الذي أصاب المحكوم له ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، ومن ثم يمكن الجمع بين الغرامات وعنصري الضرر على أن يحول الجزء الكبير من هذه الغرامات إلى الخزينة العامة، حتى لا يكون هناك إثراء بلا سبب لصالح المحكوم له طالما أنه يجبر ضرره بعنصرية.

5- أما على المستوى المجالس القضائية ينبغي تكليف مستشار أو أكثر على مستوى الغرفة الإدارية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة ويناط بهذا المستشار المنفذ سلطة الاتصال بالسلطات المحلية (الوالى ورئيس المجلس الشعبي البلدى و مدراء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) كما يحق للسلطات الإدارية المحلية الاتصال بالمستشار المنفذ لحل الصعوبات التي قد تعترى سبيل التنفيذ كما يتعين على المستشارين المكلفين بالتنفيذ على مستوى المجالس القضائية إعداد تقارير بالمشاكل الدورية التي تعترض التنفيذ وإحالتها على اللجنة الخاصة لدى المحكمة العليا لدراستها وعرضها على الوزراء المعنيين للبت فيها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، وإن لم تسدد الهيئة المحلية دينها، تأمر السلطة الوصية بتسديدها تلقائيا.

6- إذا تعذر تحقيق النتيجة المرجوة من المسائلة الشخصية للأعون المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية في أموالهم الخاصة يمكن اللجوء إلى وسيلة أردع تمثل في تجريم فعل الامتياز العدمي عن تنفيذ حجية الشيء المضى به وتقرير عقوبة الحبس والعزل من الوظيفة ضد العون المكلف بالتنفيذ.

وذلك على غرار ما هو منصوص عليه في المادة 113 عقوبات جزائي⁶⁸⁸ الذي يجرم فعل الموظفين الذين يستعملون سلطتهم لوقف تنفيذ القوانين والأوامر الصادرة من المحكمة ويعاقب عليه، فكان أجرد به أن يجرم ويعاقب عن فعل الامتاع العمدى عن تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بعد مضي مدة معقولة من إنذار العون المكلف بتنفيذ الحكم إذا كان داخلا في اختصاصه.

والحقيقة أن إقرار هذه الاقتراحات من جانب المشرع الجزائري وخاصة منها ترتيب المسؤولية الشخصية على عائق الأعون الذين لا يحترمون حجية الشيء المضى به تتجسد في أنها "وسيلة وقائية أكثر منها أداة عقابية"⁶⁸⁹ ومن ثم فإن العون الذي يعرف مسبقا بأنه مهدد في أمواله الخاصة سيفضل بدون شك الحفاظ عليها قبل اتباع نزواته "تغليب وجهة نظره" ومن باب أولى أن يتحفظ العون الذي يعلم مقدما بأنه إذا لم يقم بتنفيذ الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المضى به سيحبس ويفصل من وظيفته، فإنه سيتخذ كل الإجراءات الالزمة لأداء التزامات الإدارة المنوط به تنفيذها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك من الضمانات ما يدفع التعسف في استعمال هذه السلطة من جانب القاضي لعرقلة الإدارة عن أداء واجبها المتمثل في إشباع الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام، حيث كفل المشرع الجزائري المساعدة الشخصية للقاضي عن طريق طعون المخاصمة⁶⁹⁰ وكذا قيام المسؤولية الجنائية للقضاة الذين يتجاوزون سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه

⁶⁸⁸ - انظر المادة 112 و 113 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 66 - 156 في 8 جوان 1966 معدل وتمم بالأمر 74-69 المؤرخ في 16-9-1974 والأمر 48-73 المؤرخ في 25-7-1975 والأمر 47-75 المؤرخ في 17 جوان 1975 والقانون 73-03 في 11/2/1978 والقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13/2/1982

⁶⁸⁹ - العميد فيد؟؟؟: الجمهورية تطلب وتأمر، صحفة لوموند 6 ماي 1977 المشار إليه

⁶⁹⁰ - راجع د. بن ملحة غوتى - القانون القضائى الجزائري، ج جوان م.ج - د 36 وما بعدها

المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يصرؤن بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها⁶⁹¹ 23 فيفري 1989 مسؤولية الدولة عن العمل القضائي حين قضت المادة 46 منه على أن "يترب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة".

بعد كل هذه الضمانات القانونية لحماية الإدارة من تجاوز القضاة لسلطاتهم أعتقد جازما بأن ليس هناك أي خوف من تمكين القاضي من صلاحياته كاملة لعلاج مشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية لأن تطور وظيفة الإدارة بسبب تدخلها في جميع مجالات التنمية خاصة في بلادنا ولخلق نوع من التوازن بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية لابد من تطوير وظيفة القاضي وسلطاته لاسيما وأن المواطن محكوم عليه بالتعامل مع الإدارة من يوم ميلاده باستخراج شهادة الميلاد إلى يوم وفاته بتقديم شهادة الوفاة التي يحكمها القانون الإداري وحتى تسير الأمور وفق قانون الطبيعة كما يقول الفيزيائيون بأن لكل فعل رد فعل مواز له في القوة ومعاكس له في الاتجاه، والقول بغير ذلك يخل بالتوازن ويهدم قيام دولة القانون من أساسها.

كما أشار إلى ذلك بصدق العميد محيو حينما قال: "أن مشكلة تنفيذ قرارات القاضي جد خطيرة فإذا لم يملأ القاضي العلاج فإن المتراضي سيلجأ إلى الإدارة للمساومات ناركا طريق الطعن القضائي الذي يحتاج إجراءات كثيرة، ثم يكلل في النهاية بحكم عديم القيمة العملية حيث لا يستطيع حمل الإدارة على تنفيذ مقتضاه"⁶⁹² مع العلم أن الوظيفة الاجتماعية لعمل القاضي هو فض النزاعات والقضاء على عدم تجددها.

⁶⁹¹ - أنظر المادة 1-116 من قانون العقوبات الجزائري المشار إليه

⁶⁹² - د. أحمد محيو، المرجع السابق ص 119

ولن يتحقق الهدف من الوظيفة الاجتماعية العمل القضائي، المتمثل في فض النزاعات والقضاء على تجديدها، إلا بتأمين احترام حجية الشيء المضي به للأحكام القضائية وتنفيذها في الواقع، ومن ثم يتبعه استعمال كل الوسائل واستثمار كل الإمكانيات لケف العدالة وظيفتها الاجتماعية، والقول بغير ذلك فيه مزايدة وتقييد لدولة القانون.

خلاصة الباب الثاني:

إذا كان نظام وحدة القضاء حق بعض المزايا في مرحلة معينة بعد أن استعادت البلاد سيادتها الوطنية منها الاستخدام الأمثل للعدد القليل من القضاة الموجودين وقتئذ وفق حاجة مرفق القضاء عن طريق مرنة التقليل بين الغرف المختلفة للمحكمة العليا مما كانت طبيعتها مدنية أم إدارية أم جزائية.. بمعنى يكون القاضي متعدد الاختصاصات في فروع القانون المختلفة وطالما أن هذا غير ممكن إن لم نقل أصبح مستحيلا مع كثرة التشريعات وتشعبها وتدخل الإدارة المكثف في كل الميادين، ينبغي أن تزول الآثار بزوال السبب.

وهذا لا يعني البته بأننا من دعاة الأزدواجية القضائية وما يتربى على ذلك من مشاكل توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية المختلفة، وإنما نريد فقط للمشرع أن يبقى منطقيا في طرجه بحيث رغم إقراره لنظام وحدة القضاء فهو يعترف للمنازعات وبالتقسيم التقليدي للقانون إلى قانون عام وقانون خاص وحق القاضي في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية وإلغائها على خلاف ما هو معمول به في النظم الإنجلوسكسونية والنظم الاشتراكية وليس أدل على ذلك أنه:

أ- يعترف باختلاف طبيعة المنازعة الإدارية عن طبيعة مختلف المنازعات العادية الأخرى

ب- تخصيص المشرع الجزائري للمنازعة الإدارية إجراءات قضائية تختلف عن الإجراءات القضائية الأخرى على الرغم من ورودها في قانون واحد هو قانون الإجراءات المدنية، وتمثل هذه الإجراءات المتميزة في شرط التظلم الإداري الوجوبى واستصدار القرار الإداري المسبق وشرط انتفاء دعوى موازية.. الخ

ج - خص الغرفة الإدارية سواء على مستوى المجالس القضائية أو على مستوى المحكمة العليا بأهمية خاصة دون سائر الغرف.

د- تنظيم المشرع لإجراءات خاصة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تختلف عن تلك الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام العادلة.

ويستخلص مما تقدم أن للرقابة على مشروعية أعمال الإدارة طبيعتها الخاصة بها، مما يتعمّن معه ضرورة تأهيل القاضي الذي تناط به هذه المهمة وأن يلقى تكويناً خاصاً به يمكنه من تحقيق التوازن بين العلاقات غير المتكافئة الإدارية بامتيازاتها من جهة والأفراد من جهة أخرى بين الصالح العام والحريات الأساسية للمواطنين لأن في تحقيق هذا التوازن بناءً لدولة القانون.

ويمكن القاضي من التخلص من طبيعته المدنية وتمسكه الشديد بالتفسيير الضيق للنصوص القانونية والإجرائية واعتبارها كلها من النظام العام.

لكون هذا الموقف لا يخدم السير الحسن للعدالة ولا يعيد ثقة المواطن المفقودة في العدالة ولا سيما عندما يصدر هذا التصرف من الهيئة القضائية العليا بالجزائر الحصن الأخير الذي يحتمي به الأفراد لاقتضاء حقوقهم والحفاظ على حرياتهم من تجاوزات الإدارة، مع العلم أنه يوجد في الجزائر ما يزيد على 1500 بلدية يمكن أن تترجم بـ 1500 قرار ضبط بلدي يومياً يقيد الحريات وما يتربّع على ذلك من تهديد للسلم الاجتماعي نتيجة استبداد السلطة الإدارية التي يشجعها على ذلك موقف القاضي التشديدي للنصوص الإجرائية مما يزيدها تعقيداً على التعقيده الموجود عليه.

كما أن تأهيل القاضي وإلمامه بالمحيط الإداري يساعد على تكوين شخصيته الإدارية المستقلة من الشجاعة وجرأة في حين أن القاضي الجزائري غير المؤهل لرقابة السلطات الإدارية يبالغ في تقييد نفسه دون الاستناد إلى أساس قانوني، ويحجب عن توجيه

أمر للإدارة مما يشجعها على الاستخفاف بحجية الشيء المضني به للأحكام وعدم تنفيذها له، نحن نعلم بأن لا قيمة قانونية لحكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية لا يستطيع قاضيه أن يضمن له التنفيذ ولأن فعالية الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية متوقفة على التنفيذ السليم للإحكام.

وسعيًا لتحقيق الفعالية على الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية فإننا نلح الطلب على المشرع للعمل على:

- 1 أن يولي أهمية خاصة للقاضي الفاصل في المواد الإدارية من حيث التأهيل
- 2 تعديل نظام الانتداب بحيث يصبح من الإدارة إلى القضاء ضمن شروط معينة والعكس صحيح.
- 3 التأكيد وتدعيم نشر الاجتهد القضائي بصفة عامة والإداري بصفة خاصة.
- 4 إعطاء الفعالية لتنفيذ الأحكام القضائية عن طريق ترتيب المسؤولية الشخصية على عاتق العون المكلف بتنفيذ الأحكام القضائية الحائزه لقوة الشيء المضني به.

خاتمة:

- من خلال العملية المعرفية لتحليل وإعادة تركيب منظومة القيم القانونية التي تخص الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية في الجزائر استطعنا تكريس جملة من الأحكام الأكademie والتي بمقدورها أن تشكل منعطفا حاسما وهاما في مسارات القانون الإداري في الجزائر، وتعزيز الاتجاهات الحقوقية والمعرفية المعاصرة وترقية الأشكال والتركيب التراشية القانونية في الجزائر، والخروج بتعاليم علمية وأكademie ناجعة.

- كما أثنا استطعنا أن نصل إلى تصور جديد يتحدد أساسا في أن للمشرعية بعدين: أولهما تطبيقي يعني أن الإدارة محصورة في حدود معينة وخاضعة لقواعد معيارية تحدد لها الأهداف المتواحة ووسائل تحقيقها في آن واحد، وثانيهما نظري تؤسس عليه مشروعية نشاطها كما يعبر كمظهر من مظاهر ذيليتها للسلطة السياسية ويشهد بأنها لا تتصرف وفقا لهواها ولكن تبعا لاحترام المبادئ الأساسية للنظام الاجتماعي والاقتصادي السياسي القائم.

وتأسيا على ذلك توصلنا إلى أن القاضي الجزائري الفاصل في المواد الإدارية يعتبر كل القواعد القانونية المكتوبة منها وغير المكتوبة كمصدر للرقابة على المشروعية ليراقب على أساسها مدى مشروعية القرارات التنظيمية منها والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية عن طريق مقارنه مدى تطابق القاعدة الدنيا مع القاعدة العليا وفق تدرج هرمي يأتي في قمته الدستور.

- وإن القاضي الجزائري يلزم الإدارة باحترام المبادئ العامة للقانون حتى في حالة وجود نص، وخاصة قبول الطعن بسبب تجاوز السلطة حتى وجود نص يحصن القرار الإداري من الرقابة القضائية.

- وهذا تأكيدا للضمانات المكفولة للمحكومين في مواجهة السلطات العامة بامتيازاتها الاستثنائية من قبل قاضي الإلغاء الذي يتولى الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية مهما كانت طبيعتها وهذا تجسيدا لمبدأ حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي دون أي موانع قانونية أو مادية، وعدم تحصين أي قرار إداري من الرقابة القضائية على مشروعيته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النصوص التشريعية والدستورية قد

جاءت مدعمة لهذا الاتجاه بنصها على المبادئ العامة للقانون لتضفي عليها قيمة وقوة القاعدة الدستورية، وبالتالي لا يستطيع حتى المشرع نفسه الخروج على هذه المبادئ بالتعديل أو التعطيل أو الإعفاء لها من التنفيذ ناهيك عن خضوع السلطات الإدارية إلى هذه المبادئ مهما علت سلطتها التنظيمية المستقلة – ويعد ذلك موقفا إيجابيا نحو بناء دولة القانون.

واستخلصنا عند تناولنا تقنيات الرقابة على مشروعية أن القاضي الجزائري رغم قلة التجربة وعدم التأهيل للفصل في المنازعات الإدارية وأوجه الإلغاء المستمدة من تطبيقات القضاء الفرنسي، إل أنه استطاع رفع التحدي إلى حد ما، وراقب مشروعية القرارات الإدارية بحيث انصبت على محل قرار وأسبابه القانونية والواقعية والغرض منه ومدى تحقيقه للصالح العام.

حيث تباينت درجات الرقابة التي مارسها القاضي الفاصل في المواد الإدارية بين الرقابة القصوى والرقابة الدنيا حسب نطاق السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة، إذ تتناسب رقتبه على مشروعية القرارات الإدارية تتناسبا طرديا مع سلطة الإدارة التقديرية، بمعنى أنه كلما كانت سلطة الإدارة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة التقديرية، كلما كانت سلطة الإدارة التقديرية أوسع كلما كانت رقابة قاضي تتجاوز السلطة رقابة الدنيا، والعكس كلما كانت الإدارة ذات سلطة تقديرية ضيقة أو مقيدة كلما توسيع رقابة قاضي الإلغاء، على أن تقدر الأمور بقدرتها وألا يشن عمل الإدارة وألا يحل محلها، نظرا للتوازن الذي راعاه قانوننا العام بين سلطة الإدارة التقديرية وبين مبدأ المشروعية لأنه من الضروري أن يمنح القانون للإدارة اختيارات وبدائل عديدة لكون الصالح العام لا يتفق وإدارة موجودة في وضعية آلة خاضعة للبرمجة لأن المشروعية وحدها لا تكفي، إلا أن القاضي الجزائري قد حاول بسط رقتبه بقدر الإمكان.

- وأن التقنيات القانونية مهما تطورت تبقى خاضعة لعامل المحيط والإمكانيات البشرية والمادية المكرسة لهذه المهمة النبيلة المتمثلة في إقامة دولة القانون التي تعد حماية لهذه الحقوق والحريات الأساسية أحد عناصرها الجوهرية، ولاحظنا بأن القيام بهذه المهمة لم يخل من الصعوبات الناتجة عن وحدة النظام القضائي والنظام القانوني

للقضاء والاعتراف بقانون إداري مستقل وإجراءات إدارية موحدة من الناحية الشكلية وبفصل للمنازعات وما ينجر على ذلك من نتائج سلبية على مرفق القضاء والمقاضين دون إعارة أدنى اهتمام لهؤلاء الرجال الذين يتولون مهمة الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية لا من حيث التأهيل ولا من حيث الصلاحيات ولا من حيث المكانة التي يشغلونها في الدولاب الإداري والسياسي للدولة مما انعكس سلباً على قاضي تجاوز السلطة بحيث لم يستطع أن يتخلص من طبيعة تكوينه الخاص بالتشدد في التفسير الضيق للنصوص والمبالغة في سياسة رفض الدعوى لأدنى الأسباب، الأمر الذي يتناهى والطبيعة التحقيقية للإجراءات القضائية الإدارية.

- بالإضافة إلى غياب نشر الاجتهاد القضائي والانعكاسات السلبية المترتبة عليه وخاصة منها حرمان القاضي من تنويره من جانب المشغلين في القانون الأمر الذي لا غنى عنه في تكوين القانون الإداري القضائي النشأة.
- والحقيقة أنه إلى جانب هذه العرقل توجد بعض العوامل تحد من سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية ابتداء بالتحصينات القضائية لبعض القرارات الإدارية المتعلقة بأعمال الحكومة حفاظاً على عدم التصادم بين القاضي والإدارة وبنعتبر آخر عدم اختصاص القاضي بالرقابة على مدى هذه القرارات السيادية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن القاضي لا يستطيع التدخل إلا بعد اللجوء إليه ولا يستطيع أن يحكم في أكثر مما طلب منه، وأن الطعن أمامه ذو أثر غير موقف، إلا استثناء أي أن القرار المطعون فيه يبقى منتجاً لكل آثاره لتمتعه بقرينة السلامة إلى حين النطق بالغائه.

وانتهاء بعد صدور الحكم يواجه مشكلة عدم احترام الإدارة لمبدأ حجية الشيء المضي به وامتلاعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها نتيجة لقيود القاضي الذاتي وعدم توجيه أمر للإدارة من جهة وعدم إمكانية الحجز على أموالها من جهة ثانية، رغم محاولات القاضي لإعطاء فعالية لأحكامه وإعادة المصداقية لمرفق القضاء لأنه لا قيمة قانونية وعملية لحكم قضائي لا يملك مصدره أن ينفذه وذلك عن طريق دعوى الإلغاء أو التعويض بسبب مخالفة حجية الشيء المضي به للأحكام.

- عدم نجاعة الحلول الجزئية المقدمة من طرف المشرع الجزائري بموجب الأمر 48-75 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الملغى بمقتضى القانون 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض قرارات القضاء والدليل على ذلك 1000 (ألف) حكم قضائي ملغى ينتظر التنفيذ⁶⁹³ مع العلم بأن هناك ارتباطا جديدا بين فعالية الرقابة على المشروعية وبين التنفيذ السليم للحكم الصادر عن قاضي الإلغاء والحاizer لقوة الشيء المقصبي به.

- وترتيبا على ذلك نقدم الاقتراحات الموالية للمشرع والقاضي الجزائريين لعلها تساهم في إيجاد الحلول البديلة للمسألة التي آلت إليها وضعية الرقابة على المشروعية، وذلك على النحو التالي:

أولا: تقريب القضاء من المتخاصمين عن طريق تعليم نظام الغرف الإدارية على مستوى كل المجالس القضائية 31 الموجودة في مركز الولايات الواحد والثلاثين على أساس أن يكون لدى كل مجلس قضائي غرفة إدارية وهذا حتى يكون المشرع الجزائري منطقيا مع فلسنته المعتمدة من جهة وإلحاكم رقابة فعالة على مشروعية قرارات السلطات العمومية من جهة أخرى وذلك لن يتآتى بمجرد تعليم هذه الغرف إن لم يتم إدراج الطعن بالإلغاء في اختصاصاتها إلى جانب اختصاصاتها بمنازعات التعويض وذلك دون تمييز بين قرارات صادرة عن السلطات العمومية من جهة أخرى، وذلك دون تمييز بين قرارات صادرة عن السلطات الولاية وأخرى صادرة عن السلطات البلدية كما فعل ذلك المشرع الجزائري في التعديل الأخير المدخل على قانون الإجراءات المدنية المشار إليه في صلب الرسالة المركزية التي جعلها حكرا على المحكمة العليا التي لا يدرك الطعن فيها إلا القليل من الناحية العملية.

ويتجسد هذا المقترن المتمثل في صلاحيات الغرف الإدارية على النحو التالي:

⁶⁹³ - انظر كلمة السيد وزير العدل، المرجع السابق المجلة القضائية العدد 4 1989 ص 404

- أ- اعتبار الغرف الإدارية على المجالس القضائية 31 هي صاحبة الولاية العامة على المنازعات الإدارية وفقا للمعيار المعتمد في المادة السابعة من ق.أ.م باعتبارها كقاضي أول درجة في المواد الإدارية.
- ب- اعتبار المجالس الجهوية المتمثلة في مجلس الجزائر و وهران و قسيطينة وبشار و ورقلة على أنها:
- 1- كقاضي أول درجة للنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات العمومية
- 2- كقاضي استئناف في سائر المواد الإدارية في القرارات الصادرة عن بقية المجالس القضائية على أساس أن المجالس القضائية الجهوية هي عبارة عن درجة ثانية من درجات التقاضي.
- ج - اعتبار المحكمة العليا كقاضي استئناف بالنسبة للقرارات التنظيمية التي فصلت بشأنها بصفة ابتدائية المجالس الجهوية، وكقاضي نقض بالنسبة للقرارات النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية.
- ومن دون شك سيتعرض البعض على اقتراحتنا هذا المتمثل في إضافة درجة ثالثة من درجات التقاضي بدل درجتين موجود عليه النظام الحالي بعد التعديل الأخير الذي أدخل على قانون الإجراءات المدنية بشأن اختصاص بعض الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المحلية الولاية منها والبلدية المشار إليه في صلب الرسالة، ويكون ردنا على ذلك الاعتراض أنه إذا كانت مدة صدور قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تتراوح بين سنتين و 6 سنوات هذا مع العدد القليل من القضايا المسجلة لدى المحكمة العليا، ومن العلم أيضا بأن قانون البلدية دخل حيز التطبيق منذ سنة 1967 مع ذلك لا يوجد أي طعن قضائي ضد القرارات الإدارية للسلطات المركزية.
- فكيف يكون الوضع في حالة التعددية الحزبية والسياسية وتزايد القضايا على المحكمة العليا نتيجة الاحتكاك بين السلطات المركزية والسلطات المحلية بسبب ممارستها

لنشاطاتها المختلفة وبسبب انتشار الوعي القضائي كرد فعل طبيعي لإقرار الديمقراطية السياسية وما ينجر على ذلك من بطئ في الفصل في القضايا لأنه "لا

شيء شر من الجمود الذي المسجل يتجلّى في التأخر في البت في القضايا"⁶⁹⁴

- ومن ثم فإننا نفضل قضاء على ثلاث درجات بسيط الإجراءات قليل التكاليف سريع الفصل في القضايا في مدة سنة مثلاً، على قضاء من درجتين بيت في القضايا في مدة 6 سنوات.

- على أن يكون توزيع الاختصاص هذا مرحلياً حتى تكتسب سائر الغرف الإدارية خبرة في قضايا الإدراة وقواعدها الخاصة الموضوعية والإجرائية.

ثانياً: تخصص قضاة الغرف الإدارية لما للمنازعات الإدارية من طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة المنازعات العادلة التي تثار بين أطراف علاقة متكافئة الإدراة بامتيازاتها الاستثنائية من جهة والمواطن من جهة أخرى.

- مما يتعمّن معه أن يتلقى القضاة في المواد الإدارية تكوين خاصاً يؤهّلهم بين طرفي هذه المعادلة الصعبة أي المواجهة بين مقتضيات الإدراة الساهرة على تحقيق الصالح العام وبين الحرّيات العامة للأفراد لكون النظام الحالي المتمثل في تنقل القضاة بين الغرف المختلفة (مدنية أم جنائية أم أحوال شخصية) ليس من شأنه أن يخدم مرفق القضاء والمتخاصمين بحيث يقلّ من كفاءتهم في الرقابة على مشروعية أعمال الإدراة مما يتربّ عليه إما الإفراط في حماية الإدراة على حساب الحرّيات الأساسية للمواطنين وبالتالي تقويم الدولة القانونية من أساسها، وإما التفريط في الصالح العام ومعاناة الإدراة على قدم المساواة مع الأفراد وما يتفرّع عن ذلك من تضرر مصلحة المجتمع.

ومن ثم فإن نوعاً من التخصص لهؤلاء القضاة يفرض نفسه أي يمكنهم من التحكم في القواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالقانون الإداري، بالإضافة إلى ذلك أن الممارسة العملية والاستقرار يساعدهم على التعرّف على أساليب الإدراة، وطبيعة القرارات التي

⁶⁹⁴ - انظر كلمة السيد وزير العدل المرجع السابق، المجلة القضائية للمحكمة العليا 1989 ص 400

ينبغي إصدارها ضد الأشخاص المعنوية العامة التي يتحققون بها التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتقاضين.

ثالثاً: إناطة المحكمة العليا باختصاصات استشارية من أجل تمكين القاضي من السيطرة على المحيط الإداري يجب أن تناط المحكمة العليا باختصاصات استشارية إلى جانب الاختصاصات القضائية التي تتمتع بها، لما للوظيفة الاستشارية من أهمية بالغة تتعكس إيجاباً على القاضي الفاصل في المواد الإدارية لكونها تجعل منه مراقباً للحكومة ومعاوناً لها في آن واحد.

ولأنها تساهم في تكوين القضاة كما أنها عامل للتقارب بين الإدارة وقاضيها لأن ممارسة النشاط غير القضائي "الاستشاري" من شأنه تقوية الروابط التي يجب أن توجد بين القاضي المراقب والإدارة المراقبة وتخلصه من التقييد الذاتي و الانطواء على نفسه وعدم الإلمام بمقتضيات أو حقائق الإدارة والحكومة وهذا التعاون وذلك التفاهم يساعدهما بقدر كبير قبول "الدولة الإدارية" مراقبتها من طرف "الدولة القضائية".

ولأنه يساعد على الصياغة الصحيحة للنصوص كما يجنب الصياغات الخاطئة التي تترتب عليها تفسيرات متناقضة وقابلة للنقاش لأن عيوب الصياغة تكون كثيرة عندما تتعدد مصادرها لأن تقوم كل وزارة بصياغة النصوص الخاصة بها، كما يساهم اشتراك المحكمة العليا في إعداد النصوص لتسهيل تفسيرها عندما ت تعرض على الجهات القضائية العليا لممارسة وظيفتها في الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة على أكمل وجه.

رابعاً: نقترح على المشرع الجزائري إدراج مادة ضمن قانون الإجراءات المدنية ينص فيها بأن لا يكون من انتهاء مدة الطعن القضائي البالغة أربعة أشهر مانعة من مراجعة الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا من قبل صاحب الدعوى للمطالبة بحقوق في التعويض مانعاً للطعن الناشئ أمام الغرفة

الإدارية وإنما يجعل من انتهائها مانعا للطعن بالإلغاء أمام الغرف الإدارية المختصة سواء على مستوى المحكمة العليا أو على مستوى المجالس القضائية.

- كما ندعوا قضاة الغرف الإدارية على مستوى المحكمة العليا وعلى مستوى المجالس القضائية إلى قبول الأعذار القانونية التي من شأنها تمديد المدة المذكورة عند الاقتضاء لأن الأفراد يكونون أمام خصم قوي وعند في بعض الحالات لا سيم وأن الدستور قد أكد على الدور المهم الذي ينبغي أن يمارسه القضاة بصفة عامة والمحكمة العليا بصفة خاصة في حماية المواطنين وتأمين حقوقهم تجاه الإدارة.

خامسا: ندعو القاضي الجزائري إلى العمل على تبسيط الإجراءات عن طريق عدم اعتبار كل القواعد الشكلية والإجرائية من النظام العام والتمييز بين ما هو جوهري وما هو ثانوي يمكن تغطيته بواسطة نظام التسوية أو التصحيح للإجراءات نظرا إلى ما تتميز به الإجراءات القضائية الإدارية من طبيعة تحقيقية تجعل من القاضي سيد الخصومة القضائية من بدايتها إلى نهايتها لأن من بين المهام الأساسية لقاضي هذه تجنب مسألة عدم قبول العرائض كلما كان ذلك ممكنا، لكونه الهدف من الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدارة هو حماية المواطنين الذي يعد الداعمة المنطقية للدفاع عن الحريات الفردية وال العامة في مواجهة الإدارة.

سادسا: ينبغي تدعيم نشر الاجتهد القضائي بصفة عامة والإداري بصفة خاصة، لكون الاتجاهات التي يتضمنها غالبا ما تكون السبيل الوحيد في مثل هذه الحالات لتتوير الباحث حول الأسس التي تخضع لها الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية بوجه خاص والقانون الإداري على العموم هذا من وجهة ومن جهة أخرى فإن نشر الاجتهد القضائي يدعم مبدأ المشروعية ويكرس دولة القانون فهو ضمانه احترام المشروعية لما لقاضي الإلغاء من دور هام في خلق القواعد القانونية ألا يعد جهل إلغاء قرار إداري بالطريق القضائي يبقى مطبقا بصفة عادلة من طرف الإدارة ومن قبل الهيئات الدنيا هدرا للمشروعية.

- ولأن النشر من شأنه الرفع من مستوى الاجتهد القضائي وذلك عن طريق تمكين القاضي من الإطلاع على وجهات النظر القضائية التي تساعد على القيام بمهامه على أحسن وجه، كما أنه يساعد مساعدو القضاء على تقديم عمل عقلاني يساهم بفعالية في الرفع من مستوى العدالة وهذا يكون في صالح مرفق القضاة والمتقاضين على حد سواء.

- ولأن في نشر القرارات القضائية آثاراً مباشرةً على إعداد برامج التدريس في معهد الحقوق بشأن مادة القانون الإداري كيف لا وأن حالات رفض دعاوى الإلغاء بسبب الشروط الشكلية قد بلغ 43% سنة 1978 من مجمل القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بسبب تجاوز السلطة.

- وتأسيساً على ذلك فإن مصلحة القضاة والمتقاضين تقتضي بأن تكون القاعدة القانونية معروفة وواضحة حتى يتسعى لهم تكيف سلوكهم وفق هذه الأحكام الجديدة خاصة وأن للقاضي الفاصل في المواد الإدارية حق إرساء المبادئ القانونية وحل إشكاليات التطبيق باعتباره الساهر على احترام القانون وحسن تطبيقه وعلى توحيد الاجتهد القضائي.

سابعاً: ضرورة نشر القرارات الإدارية التنظيمية الملغاة بالطريق القضائي في الجريدة الرسمية وخاصة منها المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية المتخذة من قبل رئيس الحكومة، وذلك قصد تحقيق نتائجتين في آن واحد وهما:

1- ممارسة ضغط نفسي على السلطات الإدارية المرتكبة لعدم المشروعية حتى تضمن توفير قدر من المسؤولية لدى سائر رجال الإدارة وحرصهم على تأمين احترام المشروعية والعمل على مقتضاهما كما يساهم في زيادة الوعي القضائي ويوجد الطمأنينة في نفوس المتقاضين مما يتربى عليه تحقيق مجتمع قوي ومتماسك.

2- تجنب رجال الإدارة الوقوع في عدم المشروعية نتيجة جهلهم بإلغاء القرارات التنظيمية التي تبقى تطبق بصفة عادية كما يمكن الهيئات القضائية الدنيا من الإطلاع على ذلك

طالما أن المحكمة العليا هي المكلفة بالسهر على توحيد الاجتهد القضائي على المستوى الوطني.

ثامناً: ضرورة فهرسة مصادر المشروعية المكتوبة نظراً لكثره وتعقيد وتدخل النصوص المطابقة على نفس المواد مما يجعل من الصعوبة بمكان معرفتها وتطبيقاتها دون الواقع في الشطط !!! حد لهذه الحالة الواقعية ينبغي تجميع هذه النصوص المتاثرة على أن يتوقف هذا التجميع عند حد عملية تنظيم النصوص مع التعديلات الشكلية الازمة دون المساس بالموضوع، فيخصص قسم لكل من النصوص التشريعية وآخر للنصوص التنظيمية خاص بها مع إعطائهما ترقى متميزاً لكل من القانون والتنظيمات، بحيث تشكل هذه المجموعة الوثيقة الوحيدة المعتمد بها ويلغي ما عداها، مما يسهل معه عملية الرجوع إليها والبحث على الكافة، المحكوم والقاضي و لا جل الإدارة الثالث الذي يشكل محور اهتمام الجميع.

- نظراً إلى أن بلادنا قد عرفت في السنتين الأخيرتين تغييرات اقتصادية واجتماعية جذرية استوجبت لمسائرتها حركة تشريعية مكثفة ومستمرة وما يترتب على ذلك من تناقضات وعدم انسجام وما تثيره من فعاليات في التطبيق والسبيل الوحيد لفض هذه الوضعيّة هو اعتماد مجموعات مفهرسة.

تاسعاً: يمكن تجنب المنازعات الإدارية باتباع الإجراءات الوقائية التالية:

الأصل أن الإدارات غير ملزمة بتسبب قراراتها، وهو ما استقر عليه اجتهد الغرفة الإدارية للمحكمة العليا كما رأينا ونتيجته أن يبقى حائراً بين أن يرفع طعناً قضائياً قصد طلب الإلغاء أو التعويض عن القرار المطعون فيه، والقاضي باستعماله لسلطاته التحقيقية يستطيع اختراق جدار الصمت الإداري والحصول على أسباب القرار التي قد تكون أسباباً صحيحة وجدية ويصبح وبالتالي لا جدوى من الطعن القضائي.

- وتأسسا على ذلك فمن الأفضل تجنب ذلك الطعن الذي لا طائل من ورائه عن طريق إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها وبذلك تكون قد وفرنا جهدا وقتا ومالا (أتعاب محامي معتمد لدى المحكمة العليا، مصاريف قضائية، مصاريف عامة بين تمثيلات والعاصمة مثلا) على المتخاصمي وتوفير جهد وقت للقاضي الفصال في المواد الإدارية.

- كما يمكن تجنب المنازعات الإدارية عن طريق إلزام الإدارة قبل اتخاذ القرار الإداري بسماع المصالح الفردية والجماعية للمعنيين، وذلك لتحقيق حوار فعال عن طريق الانفتاح والشفافية والشرح والإعلام.

أ - ضرورة تسبيب القرارات الإدارية نظرا إلى تدخل الإدارة في المجال الاقتصادي وصعوبة الرقابة القضائية على مشروعيتها ولا سيما في بلادنا أين تهمين الأجهزة الإدارية على كل الميادين الاقتصادية والاجتماعية هيمنة مطلقة وللتسبيب أهمية كبيرة تكمن فيما يلي:

- مبدئيا كيف يمكن منازعة مشروعية قرار إداري بصفة فعالة تجاه أسبابه، وأن مصدره غير ملزم بالإفصاح عنها؟

- بالإضافة إلى ذلك فإن اشتراط التسبيب لا يشكل عبء على عاتق الإدارة البتة، ذلك أن لكل قرار إداري أسبابه المشروعة المعاصرة لإصداره، ومن ثم فإن إلزاميته لا تعدو أن تكون مجرد نشر لهذه الأسباب التي من شأنها أن تساعد على تجنب المنازعة كما أنها تساهم بصفة أوسع وبكيفية مستمرة في جعل الإدارة أكثر حساسية بمبدأ المشروعية.

- ولأن التسبيب يعد بمثابة ضمانة أساسية لممارسة الحريات العامة ورغم هذه المزايا الواضحة والمساوية القليلة فإن المحكمة العليا رفضت أن تصنع مبدأ عاما للتسبيب بل بقيت على العكس من ذلك وفيه إلى مبدأ لا تسبيب بدون نص.

- ويجب أن يكون التسبيب مكتوبا متضمنا بيانا بالحيثيات القانونية والواقعية التي تشكل أساس القرار، وهذا لتحاشي التسبيبات النموذجية أو بالمراجع عن طريق الإشارة إليها فقط، وحتى يسمح للمعني بمعرفة الأسباب بمجرد قراءة القرار المبلغ إليه.

- ولتفادي تهرب الإدارة من تسبب قراراتها قد تلجأ إلى سياسة الامتناع عن الرد بطريق القرارات الإدارية الضمنية بدل إصدار قرار صريح مستوجب التسبب، اقترح حالاً سهلاً يتمثل في إلغاء القرارات الضمنية واعتبارها كعمل إداري غير مشروع يمنع على الإدارة اللجوء إليها.

- واقتراحتنا هذا ترد عليه بعض الاستثناءات منها:

-1 حالة الاستعجال: يعفي الاستعجال الإدارة من تسبب قراراتها ولكن إذا طلب المعنى الإطلاع على الأسباب وجب على متذبذب القرار أن يبلغه إياها خلال ميعاد معقول فليكن شهراً مثلاً.

- القرارات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني المعاقب على إنشائها بموجب قانون العقوبات.

-3 القرارات المتعلقة بإنشاء السر المهني المعاقب عليها قانوناً.
ب - ضرورة الحوار مع المواطنين: عن طريق إقامة علاقات حسنة بين المواطن والإدارة لتسهيل الحوار بين الإدارة والمعاملين معها وتأمين حماية أفضل للمحكومين بإنشاء، بداية من المرحلة الأولى للإجراءات غير القضائية عناصر مواجهة لتحضير القرار الإداري وكذا الأخذ بعين الاعتبار أراء الهيئات الاستشارية التي تحيط بها الإدارة نفسها على الطريقة الانكلوسكونية وذلك على النحو التالي:

-1 عن طريق المواجهة العضوية:
لا يمكن اتخاذ القرار بصفة مشروعة الذي في يكون غير صالح المعنى إلا بعد سماعه عن طريق تمكينه من تقديم ملاحظاته كتابياً، وينطبق على هذا الاقتراح ليشمل المرافق الإدارية والمؤسسات العمومية الإدارية المركزية منها والمحلية والمؤسسات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية فيما يتعلق بصلاحياتها ذات الصبغة التقريرية كما نصت على ذلك المادة 56 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإدارية المركزية منها والمحلية والمؤسسات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية فيما يتعلق بصلاحياتها ذات الصبغة

التقريرية كما نصت على ذلك المادة 56 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988.

وبطبيعة الحال لا يدخل في مجال تطبيق هذا الاقتراح القرارات التنظيمية لأنها إذا كان ينبغي أن يؤخذ ب شأنها آراء و ملاحظات المعنيين فإننا تكون ب صدد استغناه حقيقي؟

ويستثنى من ذلك القرارات التالية:

- القرارات المتتخذة في حالات الاستعجال
 - القرارات المتعلقة بالنظام العام
 - القرارات الصادرة بناء على طلب المعنى لأنه يكون قد قدم حججه في هذا الطلب
- 2- تحسين الإدارة الاستشارية:**

عن طريق إلزام الإدارة بطلب الاستشارة من هيئات معينة قبل اتخاذ القرار ، و تتم مراقبة ذلك عن طريق رفق محضر مداولات الهيئة التي استشارتها الإدارة بشأن المسألة المعنية ، وهذا الإلزام تتميم للتبسيب بحيث يسهل فهم القرار لكون التسبيب ينبغي أن يسير في اتجاه الرأي المقدم ، وفي الحالة المعاكسة فإن تبرير الإدارة يصبح ضرورة ملحة و صعبة في آن واحد وهكذا يستطيع القاضي إحكام رقابة أفضل على أسباب القرار .

3- حماية المواطنين من سقوط المواجه:

إن رفض الأغلبية المطلقة من الطعون المرفوعة أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ضد القرارات الإدارية ، يعبر بجلاء عن عدم تحكم المواطنين في الإجراءات الإدارية القضائية ولتجنب هذه الوضعية تدعيمها للمشروعية وحماية للمواطنين من خطر انقضاء المواجه وبالتالي تتخذ قرارا فرديا من شأنه التأثير على الطعن القضائي ما يلي :

- تبليغ القرار المتتخذ الذي يجب أن يكون مرافقا بمحضر الهيئة الاستشارية
- إلزامها بأن تشير إلى مواجه وطرق الطعن التي يتمتع بها المعنى للطعن أمام القاضي الفاصل في المواد الإدارية .

ويترتب على إغفال أو الخطأ في هذه المعلومات وقف سريان الميعاد في مواجهة الشخص المعنى، وهذا الاقتراح يشمل كل السلطات الإدارية للدولة التي يكون عليها إخباره بالطرق القانونية المخولة له، وفي حالة عدم ذكرها لا يسري في حقه فوات الميعاد، وبهذا يكون محمي من جهتين.

وأخيرا، ونظرا لكثره المرفوضات الشكلية من طرف القاضي الجزائري بسبب سوء توجيه التظلمات الإدارية نقترح ما يلي:

- إلزام كل الإدارات العمومية المتظلم إليها بطلب من أحد المواطنين خطأً أن تحولها إلى السلطات الإدارية المختصة فإذا وجه طلب إلى وزير الداخلية طلب يتعين فحصه من طرف السلطات المعنية، وتتطبق هذه القاعدة بطبيعة الحال عندما تكون السلطة الموجة إليها الطلب غير مختصة.

- شريطة أن يتم تنفيذ الالتزام وفق الإجراءات التالية:
- إلزام الإدارة بإخطارها للمعنى عن طريق رسالة موصى عليها بوصول علم الوصول، حتى تسرى في مواجهته مواعيد الطعن القضائي مع إعلامه بالبيانات التالية:
- الصحة المكلفة بمتابعة الملف
- الوثائق الناقصة ومنحه لتقديمها
وفي حالة غياب الوصول الموصى عليه بعلم الاستلام أو الخطأ في البيانات يوقف سريان مواعيد الطعن في مواجهته.

وتبنى هذه المقترنات من جانب المشرع الجزائري يخفف من معاناة المواطنين وتجنب المواطن الإدارية والقاضي منازعة قضائية لا طائل من ورائها.

ونلح على ضرورة متابعة تدابير تبسيط الإجراءات الإدارية المتخذة من قبل الحكومات المتعاقبة من أجل القضاء على البيروقراطية نظراً لعدم المتابعة، لأن تهديم جدران الإدارات العمومية في تقديرني غير كاف لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن.

عاشرًا: نقترح على المشرع الجزائري إذا أراد حقيقة إعطاء المصداقية لمؤسسة المجلس الدستوري ألا يبقي حق إخطار هذه المؤسسة حكرا على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ويتوسيع هذا الحق ليشمل الإيراد والمحاكم وأكثر من 20 نائبا على الأقل.

لكون هذا الاقتراح يعطي فعالية للمؤسسة الدستورية، وبدونه تبقى المشروعية حكرا على الحزب الحاكم الحائز على الأغلبية البرلمانية وخاضعة لإرادته الطيبة ولعل المثال الحي الذي نستشهد به هو قانون تقسيم الدوائر الانتخابية الجديد الذي يخالف المادة 28 من الدستور القاضية بمساواة المواطنين أمام القانون لأنه إذا لم يتدخل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني بما لهما من سلطات رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني بما لهما من سلطات بموجب أحکام الدستور فإننا نصبح كما أكد ذلك بحق الأستاذ شواز نبرق أمام التفريح على السلطة بدل ممارسة السلطة⁶⁹⁵ حيث تقلب القاعدة القانونية أو النظام القانوني هدفا في حد ذاته بمعنى أن وجود المؤسسة الدستورية هي استعراضية أكثر منها عملية.

حادي عشر: لتأمين تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الأشخاص المعنية العامة ينبغي على الجزائري إدراج مادة في القانون رقم 91-20 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتعلقة بالأحكام الخاصة ببعض قرارات القضاء التي يرتب بموجبها المسؤولية الشخصية للعون الممتنع عن التنفيذ أو المعرقل لتنفيذ الأحكام القضائية الحاتمة لحجية الشيء القضي به وذلك على أساس المادة 22 من دستور 23 فيفري 1989 التي تنص صراحة على أن "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

لأن ترتيب المسؤولية الشخصية على عاتق العون المكلف بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة يقطع الطريق أمام المتغصفين من المتعتمدين في الامتياز عن

⁶⁹⁵ - روجي جيرار شوار زنبق: الدولة الاستعراضية المسرح باريس فلاماريون 1977

تنفيذ الأحكام والمعرقلين والمسوفين ويقطع دابر المتفاولين والمتهاونين عن حسن نية لجهلهم بإجراءات التنفيذ فيدفعهم إلى الاجتهد تجنبًا للمساءلة الشخصية ومن ثم يعطي فعالية أكثر لتنفيذ الأحكام القضائية.

وإذا تعذر تحقيق النتيجة المرجوة من المساءلة الشخصية للأعون المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية في أموالهم الخاصة يمكن اللجوء إلى وسيلة أردع تتمثل في تجريم فعل الامتياز العدلي عن عدم تنفيذ حجية الشيء المضي به وتقرر عقوبة الحبس والعزل ضد العون المكلف بالتنفيذ.

والحقيقة أن إقرار هذا الاقتراح من طرف المشرع الجزائري تتجسد قيمتها في كونها وسيلة وقائية أكثر منها أداة عقابية لأن العون الذي يعرف نفسه مسبقا بأنه مهدد في أمواله الخاصة سيفضل بدون شك الحفاظ عليها قبل إشباع نزواته وتغلب وجهة نظره - ومن باب أولى أن يتعظ العون الذي يعلم بأنه إذا لم يقم بتنفيذ حجية الشيء المضي به للأحكام سيحبس ويفصل من وظيفته فإنه سيتخذ كل التدابير الضرورية لأداء التزامات الإدارة المنوط بها تنفيذها.

ثاني عشر: ولضمان المتابعة لتنفيذ الأحكام القضائية الحائزه لحجية الشيء المضي به نقترح على المشرع الجزائري إحداث الهيئتين التاليتين:

أ - إنشاء هيئة على مستوى المحكمة العليا مهتمها دراسة ومتابعة الأحكام القضائية الحائزه لقوة الشيء المضي به والتي استنفت بشأنها الأحكام القضائية الحائزه لقوة الشيء المضي به والتي استنفت بشأنها طرق التنفيذ العاديه عن طريق تقبل الشكاوي من المتقاضين الذين اصطدموا بتعنت الإداره.

ب - تكليف مستشار منفذ على مستوى المجالس القضائية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإداره وذلك وفقا للإجراءات المقترحة في هذه الرسالة.

ونرى أنه ضمن هذا الأفق يمكن تحقيق رقابة فعالة على مشروعية القرارات الإدارية بصفة خاصة وأعمال الإدارة بصفة عامة والقول بغير ذلك يجعل من هذه الرقابة استعراضية أكثر منها عملية لأن هناك فرقاً بين النص على القاعدة القانونية والقدرة على ممارستها الفعالة.

وهكذا أستطيع التوكيد أن هذه الاقتراحات يمكنها أن تكون إغناء جديداً للتراث الثقافي الحقوقي الجزائري ومساهمة متواضعة لإيجاد الحلول والبدائل القانونية والقضائية لمجموعة الإشكالات السلبية التي يتخبط فيها النظام الإداري القضائي في الجزائر.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

1- المؤلفات العامة

د. أحمد أبو الوفاء

إجراءات التنفيذ مطبعة الإسكندرية - الطبعة 3 - 1986

د. أحمد محيو

محضرات في المؤسسات الإدارية د.م.ج، الطبعة 4-1986

د. أحمد محيو

دروس في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية 1983

د. أنس قاسم جعفر

الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية 1987

د. ثروت بدوي

ندرج القرارات الإدارية دار النهضة العربية 1968

د. حسن علام

التنظيم القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب 1972

د. سعاد الشرقاوي

المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، 1976

د. سليمان الطماوي

القضاء الإداري الكتاب الأول قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي طبعتي 1967 و 1976

د. سليمان الطماوي

النظرية العامة للقرارات الإدارية أو الفكر العربي ط. الرابعة

د. طعيمة الجرف

شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري مكتبة القاهرة الحديثة 1956

د. طعيمة الجرف

رقابة القضاء على أعمال الإدارة، مكتبة القاهرة الحديثة 1970

د. طعيمة الجرف

مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة

1976

د. سيد عبد العزيز سعد

أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب 1988

عبد الرحمن بن خلدون

المقدمة، دار الرائد العربي - الطبعة الخامسة 1982

د. عبد الرزاق السنهوري ومن معه - أصول القانون - القاهرة 1968

د. عدنان الخطيب

الإجراءات الإدارية، نظرية الدعوى في القضاء الإداري 1968

د. عوابدي عمار

نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري المؤسسة الجزائرية

للطباعة 1988

د. عوابدي عمار

دروس في القانون الإداري د. م.ج - 1980

د. عمر عوایدی

عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزء الأول

1982 - 1983 د.م.ح

علي بن محمد حبيب البصري الماوردي

الأحكام السلطانية والولايات الدينية د.م.ج 1983

د. عياد وهب سلامة

القضاء الإداري - المجلد الأول، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري - السنة

الجامعية 1982-81

د. فؤاد العطار

القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 1968

د. فاروق عبد الحميد

فاروق عبد الحميد الأموال العامة د.م.ع - 1936

د. ماجد راغب الحلو

القضاء الإداري - دار المطبوعات الجامعية 1985

د. محمد حسين

طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري - د.م.ج - 1982

د. محمود حافظ

القرار الإداري، دار النهضة العربية 1978

د. محمود حافظ

القضاء الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة 1966

د. محمد فؤاد مهنا

الرقابة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 1970

د. مصطفى أبو زيد فهمي

القضاء الإداري ومجلس الدولة والطبيعة الثالثة منشأة المعارف 1966

د. مصطفى كمال وصفي

أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة ط - 2-1972

السيد يوسف جيران

الإنسان والحق والحرية - د.م.ع - ص 2/1977

-2 الرسائل الجامعية

د. أحمد بوضياف

د. السعيد يو الشعير

علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية الجزائر - 1985

د. ابن حیزیہ منیر

السلطة التنظيمية في دستور 22 نوفمبر 1976، الجزائر 1985

د. بشير محمد

الاستئناف كطريق طعن عادي في الأحكام الإدارية في الجزائر 1983

د. حسن پسپونی

دور القضاء في المنازعات الإدارية، عالم الكتب 1982

د. رمز الشاعر

تدريج البطلان في القرارات الإدارية ط 1968

د. سليمان الطماوى

نظريّة التسغّف في استعمال السلطة دار الفكر العربي ط - 3 - 1973

د. عمار عوادي

الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها – المؤسسة الوطنية للكتاب 1982

د. عمار عوادي

مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب 1984

د. عصام عبد الوهاب

السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية دار النهضة العربية 1971

أ. مسعود شيهوب

أسس الإدارة المحلية في الجزائر د. م. ج 1986

أ. موسى ماجي

طبيعة النظام القضائي الجزائري، الجزائر 1985

مزيانی فرید

الغرف الإدارية في التنظيم القضائي الجزائري باتنة 1988-1989

- 3 - المقالات والدروس:

د. أحمد بن محمد

محاضرات في القانون الدستوري، معهد الحقوق باتنة، السنة الجامعية 1989-1990

السيد أحمد محجودة الرئيس السابق للمحكمة العليا

رسالة الاجتهاد القضائي في دولة القانون المجلة القضائية في دولة القانون المجلة القضائية، العدد الأول 1989 ص 11 وما بعدها.

د. جلال خضير الزبيدي

محاضرات في القانون الإداري ومعهد الحقوق باتنة، السنة الجامعية 1989 - 1990

د. جمال العطيفي

ملاحظات حول المحكمة العليا، مجلة المحاماة السنة 50 العدد الأول 1970 ص 19

إلى 16

د. السعيد بو الشعير

التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني - المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية عدد 1 - 1988 ص 353

الأستاذان: شلبي ومخرش

وظائف القانون: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 4، 1985 ص 711 وما يليها

د. عبد الفتاح حسن

تعطيل تفويذ الحكم القضائي، مجلة العلوم الإدارية - 1961 - العدد الأول، ص 346

وما بعدها

السيد علي بن فليس وزير العدل

افتتاحية المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1989 ص 8 وما بعدها

السيد علي بن فليس

كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1991-1990 المجلة القضائية، العدد 4، 1989 ص

397 وما بعدها

السيد علي سليمان

الشريعة كمصدر للقانون، مجلة الفكر القانوني العدد الأول نوفمبر 1984، ص 121
وما بعدها.

د. الغوثي بن ملحة

القانون القضائي الجزائري الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية 1982.

السيد محمد تقية الرئيس الأول للمحكمة العليا كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية، العدد
الرابع ص 391 وما يليها

أ. مسعود شيهوب

مدى انسجام نصوص التشريع الإداري مع الميثاق الوطني، مجلة الفكر القانوني تصدر
عن اتحاد الحقوقين الجزائريين عدد 3 - 1986.

- تقرير السيد وزير العدل السابق حول وضعية القضاء حتى سنة 1979، عن وزارة
العدل 1979.

ثانيا : المراجع الفرنسية

I – OUVRAGES GENEREUX

AUBY (J. M) ET DRAGO (R)

Traité de contentieux Administratif T. I. et II et III L.G
D.J 1962 et 2ème édition 1975 et 3ème 1984.

BENOIT (F.P)

Précis de droit Administratif, DARIS 4ème édition 1976

BONNARD (C)

Manuel des Institutions Algériennes, T.I.E.D.

BURDEAU (G)

- Traité de science politique T.G.L.G.D.J. 1974
- Droit Constitutionnel et institutions, Politiques L.G.D.L 1976
- Les Libertés Publiques L.G.D.J. 1966

BRAIBANT ET AURES

Le contrôle de l'Administration et la protection des
citoyens, Edition CUJAS, 1973

CHAPUS (R)

Le Droit Administratif Général 3ème Edition
Monchrestien 1987

CHEVALIER (J)

La séparation de la juridiction Administrative et de
l'Administration Active L.G.D.J. 1971

DAVID (R)

Les grands systèmes de Droit contemporains 6ème
Edition DALLOZ 1974

BEBBASCH (CH)

- Le contentieux Administratif, DALLOZ 1978 et 1985
- Les Institutions Administratives, DALLOZ, 1987

DRAN (M)

Le contrôle Juridictionnel et la garantie des libertés
publiques L.G.D.J 1968

DUGUIT (L)

Les Transformations de Droit Publique 1913
Traité de Droit Constitutionnel, J.3. 3^{ème} Edition

DUEZ (P) et AUTRES

Traité de droit administratif L.G.D.J. 1952

DUPEUROUX

La non Rétroactivité des Actes Administratifs
L.G.D.J 1953

HAURIOU (M)

Précis de Droit Administratif et de Droit Public
SED.S 1903

GUSTAVE (P)

Le Contentieux Administratif, DALLOZ. 1985

HOSTIOU (R)

Procédure et forme de l'Acte Administratif

L.G.D.J 1975

LAFFERIERE (E)

Traité de la Juridiction Administrative, PARIS

T. II 1926

LAPANNE JOINVILLE (J)

Organisation et procédures judiciaires, T.III. 1971

LAPASSAT (E)

La justice en Algérie 1962. 1968 PARIS A.COLIN 1969

DELAUBADERE (A).

- Traité élémentaire de droit Administratif, T.I.L.G.D.J.
1963 ET S. EDITION 1970.

- ED. 1984 PAR VENEZIA (J.C.) ETGAUDEMEN (Y)

LONDON (P.)

Le Recours pour excès de pouvoir depuis 1954.L.G.D.J. 1968.

TONG (M) ET AUTRES.

Les G.A.J.A. STREIY 7^{ème} EDITION 1978 ET 1984.

LOSCHAK (D).

Le Rôle Politique du Juge Administratif L.C.D.J. 1973.

MAHIOU (D).

- Cours d'institutions Administratives, O.P.U. 1982
- Cours de contentieux Administratif, O.P.U. 1981
- Etudes de droit Publique ALGERIE, OAU 1984

ODENT (R)

Le contentieux Administratif, Paris les cours de droit 1980.

PERROT (R)

Les institutions judiciaires, PARIS, Edition les cours de droit 1978.

PUGET (H)

Les Institutions Administratives Etrangères D. 1969

PUISOYE (P)

Le contentieux Administratif, Paris 1969

JANNEAU (B)

- Les principes généraux de droit STREY, 1954.

JEZE (G)

Les principes généraux de droit administratif T.3. 1926

RIVERO (J)

Droit administratif, PARIS -DALLOZ 1987

SCHWARZENBERG (SR.G.)

- L'Etat spectacle ; PAIS FLAMARION 1977.

STASSINOPoulos

- Traité des actes administratif, ATHENNES 1954

VEDEL (G)

- Droit Administratif, PARIS P.U.F.1973.
- MANUEL DE DROIT CONSTITUTIONNEL, COL THEMIS 1964.

VEDEL (G) et DELVOLVE

- Droit Administratif, PARIS, PUF. 10^{ème} Edition 1988.

WALINE (N)

- Droit Administratif, 9^{ème} Edition SEREIY 1963.

WEBER (U)

- L'Administration consultative L.G.D.J. 1968.

WELL (p.)

- Les conséquences de l'annulation de l'acte administratif .P.E.P. PARIS JOUV. 1952.
- Le droit Administratif, PARIS, P.U.F. 1975 ET 1987.

ZIVS (S)

- La légalité socialiste en U.R.S.S. Edition du progrès, MOSCOU 1971.

II-THESES ET METHODES

ALIBERT (R)

LE CONTROLE JURIDICIONNEL DE L'ADMINISTRATION AU
MOYEN DE RECOURS POUR EXES DE POUVOIR ED. PAJOT
1926.

BENBADIS (F)

LA SAISINE DU JUGE ADMINISTRATIF O.P.U. 1982.

BENSALAH (H)

LA JUSTICE ADMINISTRATIVE DU MAGHREB TUNIS 1979.

BOUAZIZ (M)

ACTE ADMINISTRATIF EXECUTOIRE DANS LA
JURISPRUDENCE
DE LA COUR SUPREME. MEMOIRE. MAGISTER. ALGER
1989.

BOUZANA (B).

LE CONTENTIEUX DES HYDROCARBURES. O.P.U. 1976.

BRAHIMI (M)

LE PHENOMENE DE LA CONSULTATION EN ALGERIE 1982
LA CIRCULAIRE ET L'INSTRUCTION COMME SOUVE DE
LEGALITE
EN ALGERIE. D.E.S. ALGER. 1975.

CASRAGNE (J)

LE CONTRROLE JURIDICTIONNEL DE LA LEGALITE DES
ACTES
DE POLICE ADMINISTRATIVE. L. G. D. J. 1964

DEBOUY (C)

LES MOYENS D'ORDRES PUBLICS PARIS P.U.F. 1980.

DELAROQUE (M)

L'INITIE DES POUVOIRS PUBLIQUES TOULOUSE 1948.

GAUEMET (Y)

LES METHODES DU JUGE ADMINISTRATIF L.G.D.J. 1972.

GJIDARA (M)

LA FONCTION ADMINISTRATIVE CONTENTIEUSE, L.G.D.J.
1972.

HELIER (C)

LA FONTION ADMINISTRATIVE DANS LE DROIT
ADMINISTRATIF
FRANÇAIS. STRASBOURG. 1961.

TERKI (N)

LES SOCIETES ETRANGERS EN ALGERIE O.P.U. 1975.

YAGLA (B)

LA JUSTICE ADMINISTRATIVE EN ALGERIE ALGER 1972.

III- ARTICLES :

AUEY (J.M.)

L'INCOMPETENCE RATIONE TEMPORIS R.D.P. 1960. P.60.
L'UTRA PETITA MELANGES WALINE T.II. L.G.D.J.
1974. P. 267.

BEDJAOUI (M)

L'EVOLUTION INSTITUTIONNELLE DE L'ALGERIE, IN.
CORPUS
FASC. I. LEIDEN. BRILL. 1968. P. 189
NOUVELLE ORGANISATION JUDICIAIRE EN ALGERIE.
REV. POLITIQUE ET JURIDIQUE 1969. N°4. P. 521.

BENADJI (C)

REMARQUE SUR L'ACTIVITE DE LA CHAMBRE
ADMINISTRATIVE
DE LA COUR SUPREME AU COURS DE L'ANNEE 1978. REVUE
ALGERIENNE MARS. 1980. N°1 P. 31. ET .S.

BELLY. (M)

L'ACTE REGLEMENTAIRE ILLEGAL, R.D.P. 1985. P. 1513. ET.
S.

BENMELHA (G)

L'ETAT ALGERIEN DEVANT LA JUSTICE REV. ALG. 1971. P.
331.

BENOIT (F.P.)

LES FONDEMENTS DE LA JUSTICE ADMINISTRATIVE
IN MELANGES WALINE 1974. L.G.D.J. T.II. P.233 ET S.
JURIDICTION ADMINISTRATIVE ET JURIDICTION JUDICIAIRE
R.I.S.A. 1959. P. 66. ET S.

BERGERES (M.C.)

LES ACTES NON REGLEMENTAIRES. A.J.D.A. N°1. 1980. P.24
ET S.

BORELLA (M)

REMARQUES SUR LES ASPECTS INSTITUTIONNELS DE L'ORD.
DU
10 /7/1965. REVUE ALGERIENNE. 1965. N°3. P.38.

BRAIBANT (G)

- LES PRINCIPES GENERAUX DU DROIT E.D.C.E. 1962. P.67.
- REMARQUES SUR L'EFFICACITE DES ANNULATIONS P.E.P.
E.D.C.E. 196. P.61

CAPITANT (N)

LA COUTUME CONSTITUTIONNELLE REEDITE IN. R.D.P.
1979. P. 959. ET S.

CAPITANT (R)

LA NATURE DE L'ACTE DE GOUVERNEMENT. OFFERT. A.
J. DE MARONIERE .1964. P. 99.

CHABANOL (D)

LE CONTROLE DE LA LEGALITE ET LIBERTE DE
L'ADMINISTRATION
A.J.D.A. N°1. 1984. P. 14. ET S.

CHALVIDAN (P.H.)

DOCTRINE ET ACTE DE GOUVERNEMENT A.J.D.A. N°1982.
P.16.

CRAPUS (R)

- L'ACTE DE GOUVERNEMENT, MONSTRE OU VICTIME .D.
1958. CH. P. 5.
- DE L'OFFICE DU JUGE E.D.C.E. N°29. 1977. 78.P. 35.

CHEROT (Y)

REFLEXIONS SUR LE CONTROLE PREVENTIF SUR LA
CONSTITUTIONNALITE DES LOIS A.J.D.A. 1982. P.59.

CHEVALIER (J)

L'INTERDICTION POUR LE JUGE DE FAIRE ACTE
D'ADMINISTRATEUR
A.J.D.A. 1972. P. 67. ET S.

DEBOUY (C)

LA NOTION DE DECISION NON CONFIRMATIVE S.JUD.
N°24. 1988. P.22. ET S.

DEVABRE (D)

LA PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME PAR LES
JURIDICTIONS
ADMINISTRATIVES E.D.C.E. N°3. S. 1949. P. 43.

DISTEL (M)

LES POUVOIRS PUBLICS ET L'EXECUTION DES DECISIONS
DE
JUSTICE MONITEUR DES T.P.B. N°37. 1980. P. 71. ET S.

DRAGO (R.)

INCIDENCES CONTENTIEUSES DES ATTRIBUTIONS
CONSULTATIVES
DU C.E. EN MELANGES MALINE. L.G.D.J 1974. T.2. P.379.
- L'ADMINISTRATION CONSULTATIVE EN France J.C.P. 1964. I.
1938
- LE DEFAUT DE BASE LEGALE DANS LER.E.P. E.D.C.E.

DUBOIS (J.M.) ET ETIEN (R)

L'INFLUENCE DE LA CONSTITUTION FRANCAISE DE 1958
SUR LA CONSTITUTION ALGERIENNE DE 1976. VEV. ALG.
1978. N°3 P. 485. ET S.

EISENMANN (C)

LE DROIT ADMINISTRATIF ET LE PRINCIPE DE LEGALITE
E.D.C.E. 1957. P.25. ET S.

FENNAUX (H)

ELEMENTS DE DROIT JUDICIAIRE ALGERIEN REV. ALG.
1967. 3. P. 496.

GABOLDE (C)

L'ASSISTANCE JUDICIAIRE D. 1954. CH. 154.

GAUDEMEL (Y)

- REFLEXIONS SUR L'INJONCTION DANS LE CONTENTIEUX ADMINISTRATIF MELANGES BURDEAU. L.C.D.J. 1977. P. 812.
- LA PREUVE ET LA CONVICTION DU JUGE ADMINISTRATIF R.J.P.I.C. N° 1 ET 2. 1985. 416. ETS.

GEOEGEL (J.)

ACTE DE GOUVERNEMENT. J.C.A. 1987. 1988. FACS. 7 ET S.

GROS (A)

LA SURVIVANCE DE LA RAISON D'ETAT 1932.

GUIBAL (J)

LE RETARD DES TEXTES D'APPLICATION DES LOIS R.D.P.
1974. P. 1039.

HUMANN.

DIX ANS DE JURISPRUDENCE DU.C.E. DU 1967. E.D.C.E.
1979. P.20.

JACQUIGNON

L'EXECUTION FORCEE SUR LES BIENS DES AUTORITES
ET SERVICES. A.J.D.A.1958. 1. P.71.

LAMASURIER (J)

VERS UNE DEMOCRATIE ADMINISTRATIVE. DU REGUIS
D'INFORMER AU DROIT D'ETRE INFORME D.D.P. 1980.5.
P. 1939. ETS.

LAVAU (G)

LE JUGE ET LE POUVOIR POLITIQUE EN LA JUSTICE 1980
P. 81

LAMPUE (P)

LE DETOURNEMENT DEVOUVOIR R.J.P.I.C. 1 ET .1985.
P. 726. ET.S.

LEBRETON (G)

L'ORIGINE DES CAS D'OUVERTURE DU RECOURS POUR
EXCES
DE POUVOIR. R.D.P. C. 1986. P. 1166. ETS.

LEISNER (W)

L'ETATETLE DROIT UNE CONTRADICTION MELANGES
EISENMANN L.G.D.J. 1977. P. 68.

LETOURNEUR (K)

LES PRONCIPES GENERAUX DE DROIT DANS LA
JURISPRUDENCE
DU C.E. E.D.C.E. 1951. P. 19.
LE PRINCIPE DE NON RETROACTIVITE DES ACTES ADMIS.
E.D.C.E. 1953. P. 38.

LJET-VEAUX ET AUTRES.

J.C.A.FASC. 660. ET. 662. N°77. ET 19.

LOSCHAK (D)

LE PRINCIPE DELEGALITE A.J.D.A. 1931. P. 387

LUCHAIRE (F)

- UN JANUS CONSTITUTIONNEL : L'EGALITE R.D.P. R. 1986. P.1230 ET S.
- LE CONTROLE A PRIORI DES ACTES ADMINISTRATIFS DES AUTORITES LOGALES. R.F.D.A. 1985. P. 259. ET S.

DE LUBADER

LE CONTROLE JURIDICTIONNEL DU POUVOIR

DISCRITIONNAIRE

MELANGES WALINE L.G.D.J. 1977. P.531. ET S.

LONG (M)

UNE REFORME POUR PREPARER L'AVENIR R.F.D.A. N°2
1986 P.36. ET. S.

MASSOT (J)

Portée et conséquence de L'ANNULATION PAR LE JUGE
D'UN ACTE ADMINISTRATIF E.D.C.E. N°31. 1980. P.111.P.S

MEGRET.

DEL'OBLIGATION DE L'ADMINISTRATION E.D.C.E. 1953. P.77

MEME (C)

L'INTERVENTION DU JUGE ADMINISTRATIF DANS
L'EXECUTION
DE DES DECISIONS E.D.C.E N°21. 1968. P. 42.

MESNARD (V)

LA LOI D'ORIENTATION SOUS LA 5EME REPUBLIQUE
R.D.P. 1977. P.1133.

MICHAUD (A)

LEGALITE ET REVOCABILITE DE LA DECISION
ADMINISTRATIVE
J.T. 1963. P.71.

MIGNO (P)

LA VALEUR JURIDIQUE DU PREAMBULE D. 1961 CH. P. 238.

MATHIOT (A)

RETROSPECTIVEMENT E.D.C.E. N°31. 1980. P.20.

ODENT (R)

- DE LA DECISION TROMPIER CAZIER A LA DECISION
CARYSAS
E.D.C.E. 1962. P. 43.
- LE DESTIN DES FINS DE NON RECEVOIR. MELANGES
WALINE
1974. T.II. P.663.

PACTEAU (B)

LONGUE MARCHE DE LA NOUVELLE REFORME DU
CONTENTIEUX
ADMINISTRATIF R.F.D.A. N°2. 1988. P.37. ET.S.

PASBECQ (C)

DE LA FRONTIERE ENTRE LA LEGALITE ET L'OPPORTUNITE
DANS LA JURISPRUDENCE DU JUGE DE L'EXCES DE
POUVOIR
R.D.P.3. 1980. P. 803. ET.S.

PHILIP. (L)

LA VALEUR JURIDIQUE DU PREAMBULE. MELANGES
PELOUX.
1980. P. 265.

RIVERO (J)

- APOLOGIE POUR LES FAISEURS DE SYSTEMES D.1951. CH.
23. P. 92.

- JURISPRUDENCE ET DOCTRINE DANS L'ELABORATION DU DROIT
ADMINISTRATIF E.D.C.E. N°9. 1955. P. 30.
- JUGE ADMINISTRATIF FRANCIAIS UN JUGE QUI GOUVERNE PAGES DE DOCTRINE L.G.D.J. 1980. T.2. P. 304.
- HURON DU PALAIS ROYAL E.D.C.E. N°8. 1954. P. 42.
- LA CONSTITUTION DE 1946. ET LES DROITS ECA.ET SOCIALES.
COL. DR. SOC. CH. 31.
- EXIST-IL UN CRITERE DE COMPETENCE R.D.P. 1953. P.279.

ROBERT (J)

LE JUGE ADMINISTRATIF ET LA LIBERTE INDIVIDUELLE.
MELANGES WALINE T.II.LG.D.J. 1974. P.701. ET S.

RIVERO (J)

L'ETAT MODERNE PEUT-IL ETRE UN ETAT DROIT?
UN ANNALES DE LA FACULTE DE DROIT DE LIEGE. 1957.
P. 96.

SALAHEDDINE (A)

DE QUELQUES ASPECTS DU NOUVEAU DROIT JUDICIAIRE ALGERIEN
RENUE ALGERIENNE. 1969. N°2. P.435.

TERCINET (J)

VERS LA FIN DE L'EXECUTION DES DECISIONS JURIDICTIONNEL
LES PAR L'ADMINISTRATION A.J.D.A. 1981. P. 3. ETS.

VEDEL (G)

- LA REPUBLIQUE MANDE ET ORDONNE ... LE MONDE DU 6. 5. 1977.
- IN.PAGES DE DOCTRINE T. II.L.G.D.J. 1980. P. 54.
- LE DROIT ADMINISTRATIF PEUT IL ETRE INDEFINIMENT JURISPRUDENTIEL. E.D.C.E. N°31. P. 31.

VEDEL (O)

LES BASES CONSTITUTIONNELLES DU DROIT
ADMINISTRATIF.
E.D.C.E.N°8. 1954. P. 42.

VIRALLY (C)

L'INTROUVABLE ACTE DE GOUVERNEMENT R.D.P. 1952. P.
317.

VIVIENS (G)

LE CONTROLE DES ACTES NON SOUMIS A TRANSMISSION
A.J.D.A. N°10. 1986. P. J. 42. ET .S.

WALINE (M)

LA LOI ET REGLEMENT DANS LA CONSTITUTION DE 1958.
A.D.P. 1959. P.705.

WALINE (J)

L'EVOLUTION DU CONTROLE DE L'ADMINISTRATION
DEPUIS
UN SIECLE R.D.P. 5. 1984.

WERNER (A)

الاحكام القضائية المستعملة في الدراسة الصادرة عن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا
وفق ترتيب مواضعى في الرسالة :

- 1) قرار الغرفة الادارية: في 07 جويلية 1965 المجموعة 1985 ص 9

2) قرار الغرفة الادارية: في 20 جانفي 1967 المجموعة 1985 ص 48

3) قرار الغرفة الادارية: في 10 ديسمبر 1970 المجموعة 46 ص

4) قرار الغرفة الادارية: في 09 جويلية 1971 المجموعة 54 ص

5) قرار الغرفة الادارية: في 20 جانفي 1979 المجموعة 199 ص 199

6) قرار الغرفة الادارية: في 09 جويلية 1977 المجموعة 117 ص

7) قرار الغرفة الادارية: في 23 ديسمبر 1985 المجلة عدد 4-4 ص 199

8) قرار الغرفة الادارية: في 26 جوان 1982 نشرة القضاة - 1983 ص 161

9) قرار الغرفة الادارية: في 16 اكتوبر رقم 209-28719 غير منشور

10) قرار الغرفة الادارية: في 12 اكتوبر 1985 - رقم 187 - غير منشور

11) قرار الغرفة الادارية: في 20 جانفي 1979 - المجموعة 199 ص

12) قرار الغرفة الادارية: في 13 مارس 1979 - المجموعة 205 ص

13) قرار الغرفة الادارية: في 02 جانفي 1977 - المجموعة 86 ص

14) قرار الغرفة الادارية: في 06 جانفي 1979 - المجموعة 196 ص

15) قرار الغرفة الادارية: في 07 ديسمبر 1985 - المجلة العدد 02- 202 ص

16) قرار الغرفة الادارية: في 23 نوفمبر 1985 - المجلة العدد 02- 199 ص

17) قرار الغرفة الادارية: في 03 ديسمبر 1966 - حولية القضاء 67/66 ص 260

18) قرار الغرفة الادارية: في 03 ديسمبر 1965 - المجلة الجزائرية 1966 ص 351

- (19) قرار الغرفة الادارية: في 13 ماي 1966 - غير منشور
- (20) قرار الغرفة الادارية: في 31 جانفي 1987ب.ع ضد المدير العام للامن الوطني .
غير منشور .
- (21) قرار الغرفة الادارية: في 18 فيفري 1966 - حولية القضاء 1967 ص273
- (22) قرار الغرفة الادارية: في 30 اكتوبر 1970 - نشرة القضاء 1971 ص141
- (23) قرار الغرفة الادارية: في 18 مارس 1979 - المجموعة 1985 ص205
- (24) قرار الغرفة الادارية: في 23 نوفمبر 1983 المجلة القضائية 1989 عدد 2 ص199
- (25) قرار الغرفة الادارية: في 07 ديسمبر 1985 المجلة القضائية عدد 2 ص205
- (26) قرار الغرفة الادارية: في 20 جانفي 1967 الجلة الجزائري 1972 ص507
- (27) قرار الغرفة الادارية: في 08 نوفمبر 1983 المجلة القضائية 1989 عدد 3 ص190
- (28) قرار الغرفة الادارية: في 08 نوفمبر 1983 نشرة قضاة 1986 ص65
- (29) قرار الغرفة الادارية: في 11 جويلية 1981 الاجتهاد القضاء د.م.ج 1986 ص203
- (30) قرار الغرفة الادارية: في 23 نوفمبر 1985 المجلة القضائيى عدد 02 ص202
- (31) قرار الغرفة الادارية: في 20 ماي 1969 - حولية القضاء 139 ص
- (32) قرار الغرفة الادارية: في 22 جانفي 1967 المجموعة 89 ص
- (33) قرار الغرفة الادارية: في 03 افريل 1966- حولية القضاء 1966 ص226
- (34) قرار الغرفة الادارية: في 18 مارس 1987- المجموعة 1985 ص141
- (35) قرار الغرفة الادارية: في 25 جوان 1983 مجلة قضائية 1989 عدد 01 ص253
- (36) قرار الغرفة الادارية: في 30 اكتوبر 1970 نشرة القضاء 1971 عدد 01 ص141

- (37) قرار الغرفة الادارية: في 02 جويلية 1971 رقم 53/6591 غير منشور
- (38) قرار الغرفة الادارية: في 20 افرييل 1987 قرار غير منشور
- (39) قرار الغرفة الادارية: في 02 ديسمبر 1966 نشرة القضاء 1966 ص 260
- (40) قرار الغرفة الادارية: في 09 جانفي 1982 المجلة القضائية عدد 01 ص 219
- (41) قرار الغرفة الادارية: في 03 ديسمبر 1965 المجلة الجزائرية 1966 ص 35
- (42) قرار الغرفة الادارية: في 01 جوان 1985 المجلة القضائية عدد 01 ص 200
- (43) قرار الغرفة الادارية: في 20 اكتوبر 1977 المجموعة 1985 ص 121
- (44) قرار الغرفة الادارية: في 06 ماي 1966 ك.م ضد مستشفى وهران غير منشور
- (45) قرار الغرفة الادارية: في 03 ديسمبر 1965 المجموعة 1965 ص 10
- (46) قرار الغرفة الادارية: في 08 جويلية 1978 عن د/احمد بوضياف الهيئات الاستشارية الجزائرية - م.ر.ت 1989 - 397 ص
- (47) قرار الغرفة الادارية: في 04 جوان 1977 المجموعة 1985 ص 110
- (48) قرار الغرفة الادارية: في 26 جوان 1984 المجلة القضائي عدد 04 ص 220
- (49) قرار الغرفة الادارية: في 18 ماي 1978 عن بوضياف 317 ص
- (50) قرار الغرفة الادارية: في 13 ماي 1978 من بوضياف 397 ص
- (51) قرار الغرفة الادارية: في 18 جويلية 1978 عن بوضياف 397 ص
- (52) قرار الغرفة الادارية: في 08 جويلية 1978 عن بوضياف 397 ص
- (53) قرار الغرفة الادارية: في 21 ماي 1966 حولية القضاء 1965 ص 247
- (54) قرار الغرفة الادارية: في 11 مارس 1968 حولية القضاء 1969 ص 135

- (55) قرار الغرفة الادارية: في 26 جوان 1982 نشرة القضاء 1983 ص181
- (56) قرار الغرفة الادارية: في 23 12 1978 عوائد رقابة القضائية ج 1 د.م.ج 82 ص127
- (57) قرار الغرفة الادارية: في 22 01 1977 عوائد رقابة القضائية ج 1 د.م.ج 82 ص127
- (58) قرار الغرفة الادارية: في 18 فيفري 1966 حولية القضاء 1966/67 ص 237
- (59) قرار الغرفة الادارية: في 30 اكتوبر 1970 نشرة القضاء 1971 رقم 1 ص 141
- (60) قرار الغرفة الادارية: في 02 جويلية 1971 تحت رقم 6191/53 غير منشور
- (61) قرار الغرفة الادارية: في 26 ماي 1984 المجلة القضائية 1989 ص 215
- (62) قرار الغرفة الادارية: في 24 جانفي 1978 المجموعة 1985 ص 167
- (63) قرار الغرفة الادارية: في 16 اكتوبر 1982 تحت رقم 26719 209 غير منشور
- (64) قرار الغرفة الادارية: في 23 نوفمبر 1985 المجلة القضائية 1989 عدد 2 ص 199
- (65) قرار الغرفة الادارية: في 07 ديسمبر 1985 المجلة القضائي 1989 عدد ص 209
- (66) قرار الغرفة الادارية: في 18 نوفمبر 1966 المجلة الجزائرية 1967 ص 354
- (67) قرار الغرفة الادارية: في 02 ماي 1965 المجلة الجزائرية 1965 ص 55
- (68) قرار الغرفة الادارية: في 08 افريل 1966 حولية القضاء 1967/66 ص 246
- (69) قرار الغرفة الادارية: في 28 نوفمبر 1970 المجموعة 1985 ص 43
- (70) قرار الغرفة الادارية: في 10 ديسمبر 1970 المجموعة 1985 ص 46
- (71) قرار الغرفة الادارية: في 09 جويلية 1971 المجموعة 1985 ص 54
- (72) قرار الغرفة الادارية: في 11 فيفري 1978 المجموعة 1985 ص 137
- (73) قرار الغرفة الادارية: في 18 افريل 1969 حولية القضاء 1969 ص 135

- (74) قرار الغرفة الادارية: في 10 جانفي 1979 تحت رقم 14573/03 غير منشور ص 209
- (75) قرار الغرفة الادارية: في 17 مارس 1979 المجموعة 1985 ص 18
- (76) قرار الغرفة الادارية: في 20 جانفي 1967 المجموعة 1985 ص 129
- (77) قرار الغرفة الادارية: في 26 نوفمبر 1977 المجموعة 1985 ص 217
- (78) قرار الغرفة الادارية: في 14 افريل 1979 المجموعة 1985 ص 215
- (79) قرار الغرفة الادارية: في 14 نوفمبر 81 المجلة القضائية عدد 89/1 ص 251
- (80) قرار الغرفة الادارية: في 01 افريل 1978 المجموعة 1985 ص 04
- (81) قرار الغرفة الادارية: في 13 ديسمبر 1986 حولية القضاء ص 75
- (82) قرار الغرفة الادارية: في 12 جانفي 1968 نشرة القضاء 1968 ص 150
- (83) قرار الغرفة الادارية: في 21 جانفي 1984 تحت رقم 32783/22 غير منشور ص 20
- (84) قرار الغرفة الادارية: في 04 جانفي 1976 المجموعة 1985 ص 56
- (85) قرار الغرفة الادارية: في 17 مارس 1979 المجموعة 1985 ص 276
- (86) قرار الغرفة الادارية: في 11 مارس 1965 المجموعة 1985 عدد 3،4 ص 251
- (87) قرار الغرفة الادارية: في 08 جويلية 1968 حولية القضاء 66/67
- (88) قرار الغرفة الادارية: في 13 ماي 1966 حولية القضاء ص 60
- (89) قرار الغرفة الادارية: في 11 جوان 1965 المجلة الجزائرية 465 ص 142
- (90) قرار الغرفة الادارية: في 14 مارس 1978 المجموعة 113 ص 141
- (91) قرار الغرفة الادارية: في 04 جوان 1977 المجموعة 141 ص 141
- (92) قرار الغرفة الادارية: في 30 اكتوبر 1970 نشرة القضاء رقم 1971

- 212) قرار الغرفة الادارية: في 07 ديسمبر 1985 المجلة القضائية عدد 2 ص 93
- 134) قرار الغرفة الادارية: في 14 اكتوبر 1978 المجموعة ص 94
- 175) قرار الغرفة الادارية: في 11 ديسمبر 1982 المجلة عدد 01 ص 95
- 67) قرار الغرفة الادارية: في 03 مارس 1967 نشرة القضاء 1967 ص 96
- 245) قرار الغرفة الادارية: في 07 جويلية 1965 حولية القضاء 1965 ص 97
- 137) قرار الغرفة الادارية: في 04 فيفري 1978 المجموعة ص 98
- 127) قرار الغرفة الادارية: في 09 اפרيل 1975 نشرة القضاء 1980 ص 99
- (100) قرار الغرفة الادارية: في 16 ماي 1981- كل الغرف مجتمعة- المنشور في مركز الوثائق للعلوم الانسانية جامعة وهران رقم 02
- (101) قرار الغرفة الادارية: في 16 نوفمبر 1979 تحت رقم 38473 غير منشور
- 1971) قرار الغرفة الادارية: في 10 جويلية 1970 - نشرة القضاء عدد 01 ص 243 .
- 243) قرار الغرفة الادارية: في 02 افريل 1965 - حولية القضاء 1965 ص 103
- 277) قرار الغرفة الادارية: في 03 جويلية 1966 حولية القضاء 1966 ص 104
- 348) قرار الغرفة الادارية: في 16 جويلية 1967 المجلة الجزائرية 1967 ص 105
- (106) قرار الغرفة الادارية: في 20 فيفري 1982 رقم 28563/51 غير منشور
- 234) قرار الغرفة الادارية: في 26 جوان 1982 نشرة القضاء 1983 ص 107
- 247) قرار الغرفة الادارية: في 08 افريل 1966 حولية القضاء 1966/67 ص 108
- 355) قرار الغرفة الادارية: في 18 جانفي 1966 المجلة الجزائرية 1967 ص 109
- (110) قرار الغرفة الادارية: في 06 فيفري 1982 تحت رقم 26761/34 غير منشور

- (111) قرار الغرفة الادارية: في 28 جانفي 1968 المجلة الجزائرية 1968 ص 355
- (112) قرار الغرفة الادارية: في 21 ديسمبر 1985 المجلة القضائية عدد 03 ص 205
- (113) قرار الغرفة الادارية: في 11 جويلية 1966 نشرة القضاء 1966 رقم 02 ص 25
- (114) قرار الغرفة الادارية: في 21 فيفري 1967 نشرة القضاء رقم 07 ص 98 غير منشور
- (115) قرار الغرفة الادارية: في 20 مارس 1969
- (116) قرار الغرفة الادارية: في 18 جوان 1977 المجموعة 1985 ص 185
- (117) قرار الغرفة الادارية: في 07 اكتوبر 1984 ملف رقم 36473/10 غير منشور
- (118) قرار الغرفة الادارية: في 14 اكتوبر 1978 المجموعة 1985 ص 134
- (119) قرار الغرفة الادارية: في 05 مارس 1977
- (120) قرار الغرفة الادارية: في 28 اكتوبر 1978 أمر 38 رقم 17715 غير قمنشور
- (121) قرار الغرفة الادارية: في 24 جوان 1978 المجموعة 1985 ص 167
- (122) قرار الغرفة الادارية: في 10 جويلية 1982 المجلة 1989 ص 193
- (123) قرار الغرفة الادارية: في 18 ديسمبر 1978 المجموعة 81 ص
- (124) قرار الغرفة الادارية: في 21 ماي 1977 المجموعة 108 ص
- (125) قرار الغرفة الادارية: في 29 اكتوبر 1977 المجموعة 121 ص
- (126) قرار الغرفة الادارية: في 13 جويلية 1964 المجلة الجزائرية 1964 ص 25
- (127) قرار الغرفة الادارية: في 18 مارس 1987 المجموعة 141 ص
- (128) قرار الغرفة الادارية: في 08 افريل 1966 حولية القضاء 1966 ص 247
- (129) قرار الغرفة الادارية: في 25 جوان 1988 المجلة 1989 عدد رقم 03 ص 184
- (130) قرار الغرفة الادارية: في 06 جانفي 1979 المجموعة 196 ص 196

- (131) قرار الغرفة الادارية: في 23 نوفمبر 1985 المجلة عدد 02 - ص 199
- (132) قرار الغرفة الادارية: في 27 ديسمبر 1985 المجلة عدد 03 ص 205
- (133) قرار الغرفة الادارية: في 17 جويلية 1974 غير منشور ص 286
- (134) قرار الغرفة الادارية: في 25 نوفمبر 1978 المجموعة ص 189
- (135) قرار الغرفة الادارية: في 04 فيفري 1978 المجموعة ص 132
- (136) قرار الغرفة الادارية: في 24 ديسمبر 1977 المجموعة ص 117
- (137) قرار الغرفة الادارية: في 14 جوان 0977 المجموعة ص 121
- (138) قرار الغرفة الادارية: في 10 اكتوبر 1977 المجموعة ص 134
- (139) قرار الغرفة الادارية: في 10 جويلية 1970 نشرة القضاء 1971
- (140) قرار الغرفة الادارية: في 28 نوفمبر 1970 نشرة القضاء 1971 ص 270
- (141) قرار الغرفة الادارية: في 10 ديسمبر 1970 المجموعة ص 48
- (142) قرار الغرفة الادارية: في 04 فيفري 1974 المجموعة ص 134

ملاحظة:

نشير بأن المجموعة المحال إليها هي : مجموعة قرارات الاجتهاد القضائي في المواد الادارية - بوشهدة وخلوفي، الصادرة عن ديوان المطبوعات الجامعية بالفرنسية سنة 1985.

ABREVIATIONS :

- A.J.D.A : Actualité Juridique – Droit Administratif
- AN.JUST : Annuaire de la Justice (PARU de 1965 a 1969)
- C.E : Conseil D'Etat
- C.S : Cour Supreme
- D. : Recueil DALLOZ
- E.D.C.E : Etudes et Documents Du Conseil D'Etat
- G.A.J.A : Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Administrative
- J.C.A : Jurisclasseur Administratif
- J.C.P : Jurisclasseur Periodique
- L.G.D.J : Librairie Centrale de Droit et de Jurisprudence
- O.P.U : Office des Publications Universitaires
- REV .ALG : Revue Algérienne
- R.D.A : Revue de Droit Administratif
- R.A.J.A : Recueil D'Arrêts Jurisprudence Administrative
(Bouchahda et Khelloufi)
- R.F.D.A : Revue Française De Droit Administratif
- R.J.P.I.C : Revue Juridique et Politique Indépendante et Coopération
- R.D.P : Revue De Droit Public
- R.L : Recueil Lebon
- R.S. : Recueil Sereil
- T.C : Trubinal des Confits

- LES NUMEROS – QUI SUIVENT LES ARRETS CITES RENVOIENT SAUF INDICATION CONTRAIRE AUX PAGES DU RECUEIL LEBON

الفهرس :

01.....	مقدمة:
06.....	الباب الاول : تقنيات الرقابة على المشروعية.
07.....	الفصل الاول : الرقابة على المشروعية الخارجية.
08.....	المبحث الاول : عيب عدم الاختصاص.
11.....	المطلب الاول : اعتداء سلطة ادارية على اختصاص سلطة غير ادارية.
.....	الفرع الاول : الاعتداء على اختصاص السلطة القضائية.
15.....	الفرع الثاني : الاعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية.
16.....	أولاً : في مجال الحريات العامة.
17.....	ثانياً : في مجال الضرائب.
22.....	المطلب الثاني : اعتداء سلطة ادارية على اختصاصات سلطة ادارية اخرى.
.....	الفرع الاول : عدم الاختصاص الموضوعي.
.....	أولاً : الاعتداء على اختصاصات سلطة ادارية دنيا.
29.....	ثانياً : الاعتداء على اختصاصات سلطة ادارية عليا.
32.....	ثالثاً : الاعتداء على اختصاص سلطة ادارية موازية.
34.....	الفرع الثاني : عدم الاختصاص الاقليمي.
.....	الفرع الثالث : عدم الاختصاص الزمني.

أولا	37.....: رجعية القرارات الادارية.....
ثانيا	39.....: القرارات السابقة.....
ثالثا	41.....: القرارات الصادرة بعد مضي مدة.....
الفرع الرابع	42.....: عدم الاختصاص السلبي.....
أولا: رفض اصدار القرار.....
ثانيا	44.....: عدم الاختصاص السلبي بالمفهوم الضيق.....
المبحث الثاني : مخالفة الاشكال والاجراءات الجوهرية.....49.	
المطلب الاول : عيب الشكل.....	
أولا	50.....: عدم كفاية الشكليات.....
ثانيا	53.....: قاعدة توازي الاشكال.....
المطلب الثاني : الضمانات الاجرائية.....54.	
الفرع الاول: حق الدفاع.....
أولا	56.....: تطور مبدأ حق الدفاع.....
ثانيا	59.....: مدى حقوق الدفاع.....
ثالثا	60.....: حدود حقوق الدفاع.....
رابعا	62.....: مضمون حقوق الدفاع.....
الفرع الثاني	63.....: حق الاطلاع على الملف.....

63.....	أولاً : اساس المبدأ.....
64.....	ثانياً : التطبيقات القضائية للمبدأ.....
69.....	الفرع الثالث : المساعدة القضائية.....
70.....	الفرع الرابع : احترام الاستشارة المسبقة.....
71.....	أولاً : أخذ الرأي الاختياري.....
73.....	ثانياً : أخذ الرأي الالزامي.....
76.....	ثالثاً : أخذ الرأي المطابق.....
83.....	الفصل الثاني : الرقابة على المشروعية الداخلية.....
84.....	المبحث الاول : مخالفة القواعد القانونية.....
85.....	المطلب الاول : مخالفة القواعد القانونية المكتوبة.....
86.....	أولاً : مخالفة التنظيم الدستوري.....
87.....	ثانياً : مخالفة ديباجة الدستور
88.....	الفرع الثاني : مخالفة المعاهدات.....
89.....	أولاً : تفسير المعاهدات.....
90.....	ثانياً : الطعن ضد القرارات المخالفة للمعاهدات.....
93.....	الفرع الثالث : مخالفة القانون بالمفهوم الضيق.....
94.....	أولاً : مبدأ خضوع الادارة للقانون.....

95.....	: القيود الواردة على مبدأ خضوع الادارة للقانون.....	ثانيا
97.....	: مخالفة القرارات التنظيمية.....	الفرع الرابع
99.....	: مخافة المبادئ العامة للقانون.....	المطلب الثاني
100.....	: مخالفة مبدأ المساواة	الفرع الاول
101.....	: معنى مبدأ المساواة.....	أولا
102.....	: آثار مبدأ المساواة.....	ثانيا
103.....	: القيود الواردة على مبدأ المساواة.....	ثالثا
106.....	: مبدأ احترام السلطة للقواعد التي وضعتها بنفسها.....	الفرع الثاني
107.....	: مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية.....	الفرع الثالث
108.....	: من حيث المبدأ.....	أولا
112.....	: القيود الواردة على المبدأ.....	ثانيا
114.....	: مبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة.....	الفرع الرابع
115.....	: من حيث المبدأ.....	أولا
117.....	: الاستثناءات الواردة على المبدأ.....	ثانيا
122.....	: المبحث الثاني : عيب السبب.....	
123.....	: المطلب الاول : عيب الاسباب القانونية.....	
124.....	: الفرع الاول : انعدام الاسس القانونية.....	

أولا تعريف الاساس القانوني
ثانيا	125 تخلف الاساس القانوني
ثالثا	128 تطبيقات تخلف الاساس القانوني
الفرع الثاني	132 الخطأ في القانون
أولا تعريف الخطأ في القانون
ثانيا	134 تطبيقات الخطأ في القانون
المطلب الثاني : عيب الاسباب الواقعية	
الفرع الاول	139 الرقابة على صحة الوجود المادي للوقائع
أولا موقف مجلس الدولة الفرنسي
ثانيا	142 موقف المحكمة العليا
الفرع الثاني	145 الرقابة على صحة التكييف القانوني للوقائع
أولا مبدأ الرقابة على صحة التكييف القانوني للوقائع
ثانيا	146 طرق الرقابة على صحة التكييف القانوني للوقائع
الفرع الثالث	148 الرقابة على ملائمة القرار
أولا التمييز بين المشروعية والملائم
ثانيا	151 مبدأ غياب الرقابة القضائية على عنصر الملائمة
ثالثا	152 الاستثناءات الواردة على عنصر الرقابة على عنصر الملائمة

المبحث الثالث : لإنحراف بالسلطة.....	157
المطلب الاول : مفهوم الانحراف بالسلطة.....	
المطلب الثاني : تطبيقات الانحراف بالسلطة.....	160
الفرع الاول : استعملت السلطة لاغراض مجانية للمصلحة العامة.....	161
أولاً : استعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي.....	
ثانياً : استعمال السلطة لغرض سياسي.....	164
الفرع الثاني : استعمال السلطة لغير الاغراض المخصصة لها.....	165
أولاً : في مجال تقييد حق الملكية.....	
ثانياً : في مجال سلطات الضبط الاداري.....	168
الفرع الثالث : الانحراف بالاجراءات.....	174
خلاصة الباب الاول :	177
الباب الثاني : موازنة الرقابة على المشروعية.....	184
الفصل الاول : القاضي وشكلية الرقابة على المشروعية.....	185
المبحث الاول : طبيعة العلاقة بين القاضي والادارة.....	187
المطلب الاول : وحدة القضاء ووحدة النظام القانوني للقضاء.....	
الفرع الاول : الوحدة العضوية للمحكمة العليا.....	190
الفرع الثاني : التخصص الوظيفي للقضاء.....	193

المطلب الثاني : الضرورات القانونية لتأهيل القاضي الفاصل في المواد الادارية....199	
المطلب الثالث : القاضي بعيد عن الادارة بحكم صلاحياته.....205	
الفرع الاول : اناطة القاضي بصلاحيات قضائية بحثة.....206	
الفرع الثاني : مكانة القاضي في النظام السياسي والاداري للدولة.....207	
المبحث الثاني : اتجاه القاضي نحو التفسير الضيق للنصوص.....210	
المطلب الاول : التشدد في عدم قبول الدعوى.....211	
الفرع الاول : التشدد في شرط الشكل والميعاد.....	
أولاً : بشأن ميعاد الطعن.....	
ثانياً : بالنسبة للشروط الشكلية.....213	
الفرع الثاني : تشدد القاضي في تقدير عبارات العريضة.....215	
المطلب الثاني : الغياب شبه المطلق لنظام تصحيح الاجراءات.....216	
الفرع الاول : مسلك لا يتفق و الطبيعة الحقيقة للاجراءات القضائية الادارية...217	
الفرع الثاني : مسلك لا يتفق وطبيعة السير الحسن لمرفق القضاء.....219	
المبحث الثالث : اجتهاد قضائي غير معروف.....222	
المطلب الاول : غياب النشر المنظم للاجتهاد القضائي.....224	
الفرع الاول : الوضعية الحالية للنشر.....225	
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على النشر.....227	

المطلب الثاني : ضعف الاجتهاد الفقهي.....	229.....
الفصل الثاني : مدى سلطات القاضي في الرقابة على المشروعية.....	236.....
المبحث الاول : اعمال الحكومة.....	237.....
المطلب الاول : عن وجود اعمال الحكومة.....	239.....
المطلب الثاني : مجال اعمال الحكومة.....	242.....
..... الفرع الاول : القرارات المتعلقة بالعلاقات الخارجية.....
..... الفرع الثاني : القرارات التي تخص علاقات الحكومة بالسلطة التشريعية.....	244.....
..... الفرع الثالث : المسائل التي تخص الوظيفة الحكومية.....	245.....
المبحث الثاني : عدم نجاعة اللجوء الى القاضي الفاصل في المواد الادارية.....	251.....
المطلب الاول : الطعن القضائي لا يوقف تنفيذ القرار الإداري.....
المطلب الثاني : محاولة التخفيف من حدة الاثر غير الموقف.....	253.....
المبحث الثاني : عدم فعالية الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة.....	257.....
المطلب الاول : حدود الاحكام القضائية.....	258.....
..... الفرع الاول : القاضي لا يملك اصدار الاوامر للادارة.....
..... الفرع الثاني : غياب طرق التنفيذ في مواجهة الاشخاص المعنوية العامة.....	263.....
المطلب الثاني : عدم كفاية الوسائل القانونية لحمل الإدارة على احترام حجية الشيء المضي بت.....	265.....

الفرع الاول	: تزايد امتياز الادارة عن التنفيذ.....	267
الفرع الثاني	: حالات عدم تنفيذ الاحكام القضائية.....	272
الفرع الثالث	: وسائل كفالة احترام حجية الشيء المضي بت.....	274
المطلب الثالث	: اشكالية عدم التنفيذ وطرق علاجها.....	284
الفرع الاول	: تمكين القاضي من كامل سلطاته.....	
الفرع الثاني	: المسائلة الشخصية للعون الممتنع عن التنفيذ على اساس المادة 22 من دستور 1989/02/23	293
خلاصة الباب الثاني	:.....	300
خاتمة	:.....	303
المراجع	:.....	320
الفهرس	:.....	353